توضيح الأفكار

شرح

تنقيح الأنظار

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى (١١٨٢هـ) رحمه الله

حققه وعلق عليه

محمد محيي الدين أبو زيد

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

الطبعة الاولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

تَوْضِيحُ الأَفْكَارِ

شَرْحُ

تَنْقِيحِ الأَنْظَارِ



مسألة

(شَرْطُ أبي داودَ: قال ابنُ الصلاحِ[١]: مِنْ مظَانِّ الحسنِ سننُ أبي داودَ)
المظَانُّ: جمع مَظِنَّة - بكسر الظاء - وهو مَفْعِلة من الظن.

وقال المطرزي: المظِنَّة: العلم، مِن «ظن» بمعنىٰ: علم.

قال في «المصباح»[٢]: وقد يُستعمَل «الظن» بمعنىٰ: اليقين. ومنه «المظِنَّة» بكسر الظاء للعلم[٣]، وهو حيث يُعْلَمُ الشيءُ.

قال النابغة:

فَإِنَّ[٤] مَظِنَّةَ الجَهْلِ الشَّبَابُ[٦٥]

(قال ابُن الصلاح[٥]: وَرُوِّينَا) في «المصباح»[٦] ما لفظه: رَوَىٰ البعيرُ الماءَ يرويه مِن باب «رمىٰ»: حمله. فهو راوية، الهاء للمبالغة، ثم أُطْلِقَتِ الراوية[٧] علىٰ كل دابة يُسْتَقَىٰ عليها. ومنه قيل: «رَوَيْتُ

---

[٦٥] **محيي الدين**: هذه إحدىٰ روايتين في البيت، والأخرىٰ: «فإن مطية الجهل الشباب».

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٩٤). (٢) «المصباح المنير» (ظنن).
(٣) كذا. وفي «المصباح المنير»: «المعلم». وهو كذلك في «تاج العروس» (٣٥/ ٣٦٩- ظنن).
(٤) في المخطوطات: «وإن». والمثبت من المطبوعة، و«المصباح المنير»، وهو كذلك في «تاج العروس».
(٥) «علوم الحديث» (١/ ٣٩٥) (٦) «المصباح المنير» (روي).
(٧) في م، س: «الرواية». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«المصباح المنير». وهو كذلك في «تاج العروس» (٣٨/ ١٩٢- روي).

الحديثَ» إذا حملته ونقلته. ويُعَدَّىٰ بالتضعيف فيقال: «رَوَّيْتُ زيدًا الحديث»[١]. انتهىٰ.

(عن أبي داودَ[٢] أنه قال: ما كان في كتابي هذا مِنْ حديثٍ فيه وَهَنٌ شديدٌ بَيَّنْتُهُ، وما لم أذكُرْ فيه شيئًا فهو صالحٌ) قال الزين[٣]: أي: «للاحتجاج». ويأتي عن الحافظ ابن حجر احتمال أنه صالح للأعم من ذلك.

(وبعضُها) أي: بعض أحاديثه الدالُّ عليه: «من حديث» **(أصحُّ مِنْ بعضٍ)**.

(قال) ابن الصلاح: **(وَرُوِّينَا عنه أنَّه قال[٤]: ذَكَرْتُ فيه الصحيحَ وما يُشْبِهُهُ وما يُقَارِبُهُ. وَرُوِّينَا عنه أنَّه يذكرُ ما عَرَفَهُ في ذلك الباب[٦٦])**.

(قلت: أجازَ ابنُ الصلاحِ والنوويُّ[٥] وغيرُهما مِنَ الحُفَّاظِ العملَ بما سكتَ عنه أبو داودَ؛ لأجلِ هذا الكلامِ المرْوِيِّ عنه، وأمثالِهِ ممَّا رُوِي عنه).

قال الحافظ ابن حجر[٦]: إن قول أبي داود: «وما فيه وَهَنٌ شديد بيَّنْته». يُفْهِمُ أن الذي يكون فيه وَهَنٌ غير شديد أنه لا يُبَيِّنُهُ.

---

[٦٦] **محيي الدين**: هكذا وقعت العبارة في الأصلين، والذي في كتب القوم أنه قال: إنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب[٧].

---

(١) بعده في «المصباح المنير»: «ويُبنىٰ للمفعول فيقال: رُوِّينا الحديث».

(٢) «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص: ٢٧).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٨).

(٥) سيأتي كلامهما قريبًا.

(٦) «النكت» (١/ ٤٠٤-٤٠٩).

(٧) قلت: وفي «التنقيح»: «يذكر أصح ما عرفه في ذلك الباب».

ومن هنا يتبيَّن أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن [الاصطلاحي، بل هو علىٰ أقسام: فيه: ما هو في «الصحيحين»، أو علىٰ شرط الصحة. وفيه: ما هو من قبيل الحسن لذاته. وفيه: ما هو من قبيل الحسن][(١)] إذا اعتُضِدَ، وهذان القسمان كثير في كتابه جدًّا. ومنه: ما هو ضعيف، لكنه من رواية مَنْ لم يُجْمَعْ علىٰ تركه غالبًا.

وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن مَنْدَه[(٢)] عنه: أنه يُخَرِّج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوىٰ من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يكن[(٣)] في الباب غيره.

ونحو هذا ما رُوِّينا عن الإمام أحمد - فيما نقله ابن المنذر عنه -: أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره.

وأصرح من هذا: ما رُوِّينا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادش[(٤)] أنه قال

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص وكتب بعده: «صح أصل» مع التأشير في صلب النسخة إلىٰ مكان هذه العبارة، وهي ثابتة أيضًا في «النكت». إلا أنه قد زاد في ن في آخرها: «لغيره». وليست هذه الزيادة في حاشية ص، ولا «النكت». والله أعلم.

(٢) «شروط الأئمة» (ص: ٧٣).

(٣) في س، والمطبوعة: «يذكر». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) في م، س، والمطبوعة: «كادس». والمثبت من ن، ص، و«النكت». وأبو العز بن كادش هو أحمد بن عبيد الله بن محمد السلمي العكبري ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٥٨).

لابنه[١]: لو أردتُ أن أقتصر علىٰ ما صحَّ عندي لم أروِ من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بُنَيَّ تعرف طريقتي في الحديث، أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه.

هذا ما رُوي[٢] من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال سمعتُ أبي يقول[٣]: لا تكاد ترىٰ أحدًا[٤] ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل. والحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي.

فهذا نحو ممَّا حُكيَ عن أبي داود. ولا عجب؛ فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول قوله.

بل حكىٰ النجم الطوفي[٥] عن العلَّامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: اعتبرتُ «مسند أحمد»، فوجدته موافقًا لشرط أبي داود.

ومن هنا تظهر لك طريقة[٦] مَنْ يحتجُّ بكل ما سكت عليه أبو داود؛ فإنه يُخرِّج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل: ابن لهيعة، وصالح مولىٰ التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسىٰ بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودَلْهَم بن صالح، وغيرهم.

---

(١) ذكره أبو موسىٰ المديني في «خصائص المسند» (ص: ٢١).

(٢) في «النكت»: «ومن هذا ما روينا». وهو أشبه.

(٣) روىٰ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٣٥) الجملة الأولىٰ منه.

(٤) في م، ن، ص: «لا يكاد أحد». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٥) في م، ن، والمطبوعة: «الطوقي». وبدون نقط في ص. والمثبت من س، و«النكت». والنجم الطوفي هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة) (٥١٢).

(٦) في «النكت»: «ومن هنا يظهر ضعف طريقة».

فلا ينبغي للناقد أن يُقلِّدهم(١) في السكوت علىٰ أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقُهُ أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفًا لرواية مَنْ هو أوثق منه، فإنه ينحط إلىٰ قبيل المنكر.

وقد يُخَرِّج لِمَنْ هو أضعف مِنْ هؤلاء بكثير، كالحارث بن [وجيه](٢)، وصدقة الدقيقي، و[عثمان](٣) بن واقد العُمَري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، و[أبي جناب](٤) الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم في المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلِّسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها مَن أُبْهِمَتْ أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن مِنْ أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدَّم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه. وتارة يكون لذهول منه. وتارة يكون لظهور شدة ضعف(٥) ذلك الراوي، واتفاق الأئمة علىٰ طرح روايته، كأبي الحويرث، ويحيىٰ بن العلاء، وغيرهما.

---

(١) في «النكت»: «يقلده».

(٢) في النسخ: «دحية». والمثبت من «النكت». وهو الصواب. والحارث بن وجيه له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٠٤).

(٣) في النسخ: «عمرو». والمثبت من «النكت». وهو الصواب. وعثمان بن واقد العمري له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٠٤).

(٤) في م، ن، ص: «أبي حبان». وفي س: «ابن حيان». وفي المطبوعة: «أبي حيان». والمثبت من «النكت». وهو الصواب. وأبو جناب الكلبي هو يحيىٰ بن أبي حية، أخرج له أبو داود، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤).

(٥) في «النكت»: «وتارة يكون لشدة وضوح ضعف».

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر؛ فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام علىٰ جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته عنه أشهر.

ثم عدَّ أمثلة من أحاديث السنن فيها ما يؤيد ما قاله.

ثم قال: والصواب عدم الاعتماد علىٰ مجرَّد سكوته؛ لِمَا وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويُقَدِّمها علىٰ القياس، إن ثبت ذلك عنه. والمعتمِد علىٰ مجرد سكوته لا يرىٰ ذلك، فكيف يقلِّده فيه؟!

هذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئًا فهو صالح» علىٰ أن مراده: صالح للحجة، وهو الظاهر. وإن حملناه علىٰ ما هو أعم من ذلك - وهو الصلاحية للحجية و[١] للاستشهاد أو المتابعة -، فلا يلزم منه أن[٢] يحتج بالضعيف.

ويحتاج إلىٰ تأمل تلك المواضع التي سكت عليها وهي ضعيفة: هل منها أفراد أو لا؟ إن وُجِدَ فيها أفراد تعيَّن الحملُ علىٰ الأول، وإلا حُمِلَ علىٰ الثاني. وعلىٰ كل تقدير: فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقًا. انتهىٰ.

(قال النوويُّ[٣]: إلا أنْ يظهرَ في بعضها أمرٌ يقدحُ في الصِّحَّةِ والحسنِ وجبَ تَرْكُ ذلك. أو كما قال).

لفظ الحافظ ابن حجر[٤] نقلًا عن النووي[٣] أنه قال: في «سنن أبي داود»

---

(١) في «النكت»: «أو».
(٢) في «النكت»: «أنه».
(٣) لم أجده.
(٤) «النكت» (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنه متفق علىٰ ضعفها. فلا بد من تأويل كلامه.

قال[١]: والحق: أن ما وجدناه في «سننه» مما لم يُنبِّه[٢]، ولم ينصَّ علىٰ صحته أو حُسنه أحد ممن يُعْتَمَدُ، فهو حسن، وإن نَصَّ علىٰ ضعفه مَنْ يُعْتَمَدُ، أو رأىٰ العارفُ في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حَكَمَ بضعفه، ولا يلتفت إلىٰ سكوت أبي داود.

قلت[٣]: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع كثيرة في «شرح المهذب»، وفي غيره من تصانيفه، فاحتجَّ بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا تغترَّ بذلك. انتهىٰ.

(قال ابن الصلاح ما معناه[٤]: وعلى هذا ما وَجَدْناه في كتابِهِ مذكورًا مطلقًا، ولم نعلَمْ صحَّتَهُ، عرَّفناه أنَّه مِنَ الحسنِ عندَ أبي داودَ، وقد يكونُ فيه ما ليس بحسن عندَ غيرِهِ).

ثم ذكر بُعَيْد هذا مِثْلَ ما ذكره الحافظ مِنْ أنه قد يُخَرِّج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوىٰ عنده من رأي الرجال.

(وقد اعترضَ ابنُ رُشَيْدٍ) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري **(الأندلسيُّ على ابنِ الصلاحِ؛ لأنَّ ما سكت عنه يحتملُ عند أبي داود الصِّحَّةَ والحُسْنَ).**

لفظ الزين[٥]: أنه قال ابن رُشَيْدٍ: ليس يلزم من كون الحديث لم ينصَّ

---

(١) أي: النووي.

(٢) في ن، و«النكت»: «يبينه». والمثبت من م، س، ص، والمطبوعة.

(٣) القائل هو ابن حجر.

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٣٩٥).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٤٢).

عليه أبو داود بضعف، ولا نصَّ عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن؛ إذ قد يكون عنده صحيحًا، وإن لم يكن عند غيره كذلك.

(وقال أبو الفتحِ) اليَعْمَرِيُّ **(هذا تعقُّبٌ حَسَنٌ).**

قلت: لا يعزب عنك - بعد تحقيق ما سلف عن الحافظ ابن حجر - ما في كلام ابن الصلاح، وفيما تُعُقِّبَ به.

(قال زين الدين) في «شرح ألفيته»[١]: **(وقد يُجابُ عنه)** أي: عن تعقُّب ابن رُشَيْدٍ **(بأنَّه)** أي: ابن الصلاح **(إنَّما ذَكَرَ ما لنا أنْ نُعَرِّفَ الحديثَ به)** الذي سكت أبو داود عنه **(عنده)** عند أبي داود **(والقَدْرُ المتحقِّقُ الحُسْنُ دونَ الصِّحَّةِ، وإنْ جازَ أن يبلُغَها عند أبي داودَ).**

لفظ زين الدين: إنما ذكر ابن الصلاح ما لنا أن نُعَرِّف به الحديث عنده، والاحتياط أن لا يرتفع به إلىٰ درجة الصحة، وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود.

قال: **(لأنَّ عبارتَهُ)** أي: أبي داود [**(فهو)** أي: ما سكت عنه **(صالحٌ وهي تحتملُ، فإنْ كان يرى]**[٢] **الحَسَنَ رتبةً بين الصحيحِ والضعيفِ، فالاحتياطُ ما قاله ابنُ الصلاحِ)** لأن الذي سكت عنه لم يَحكم له بالصحة ولا بالضعف، فيكون حسنًا، وهو مراده حينئذ بقوله: «صالح».

(وإنْ كان رأيُهُ) أي: أبي داود **(كالمتقدِّمين أنَّه)** أي: الحديث مِنْ حيث هو **(ينقسمُ إلى صحيحٍ وضعيفٍ)** وأنه لا يقول بالحسن **(فما سكتَ**

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٢).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

عنه فهو صحيحٌ عنده) وإن لم تجتمع فيه شرائط الصحة التي سلفت في رسم الصحيح، وذلك هو الصحيح الأخص.

قلت: ولا يخفىٰ أن قول أبي داود: «صالح» حمله ابن الصلاح علىٰ حسن، فألزمه ابن رُشَيْدٍ أنه يحتمل الأمرين الصحة أو الحسن. والمراد الصحة بالمعنىٰ الأخص؛ لأنه قابل بها الحسن، فالإلزام مبني علىٰ رأي مَنْ يجعل الحديث ثلاثة أقسام، لا علىٰ رأي مَنْ يجعل الصحة شاملة للحسن، كما لا يخفىٰ، فلا يَتِمُّ ما قاله الزين.

نعم، إنْ صحَّ أنَّ رَأْيَ أبي داود عدم الحُسْنِ، كان ما سكت عنه صحيحًا بالمعنىٰ الأعم، فيكون فيه الصحيح بالمعنىٰ الأخص والحسن، لكن كلام ابن الصلاح وابن رُشَيْدٍ مبني علىٰ أنه يرىٰ الأقسام ثلاثة.

قال زين الدين[1]: **(والاحتياطُ أنْ يُقَالَ: «صالح»)** لا صحيح ولا حسن **(كما عَبَّـرَ هو)** أي: أبو داود **(عن نفسِهِ)**.

لكن لا يخفىٰ أن قوله: «صالح» يحتمل أنه للاحتجاج به، كما قاله الزين. ويحتمل أنه صالح لأعم من ذلك من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد، كما قاله الحافظ ابن حجر، وقد قدَّمنا كلامه[2].

فإن أُريد الأول: فالصلاحية للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن. وإن أُريد الثاني: فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج. فتردَّدت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا، فالتعبير بـ«صالح» لم يُفِدْ تعيُّن الاحتجاج حتىٰ يكون صحيحًا علىٰ رأي القدماء، أو حسنًا علىٰ رأي المتأخِّرين.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٢).

(٢) تقدم (ص: ٦ وما بعدها).

نعم، كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليس فيه وهن شديد، فخرج به قسم من الضعيف لا يشمله «صالح». وتحقيق عبارته: أن الذي سكت عنه ليس فيه وهن شديد، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلًا، فيكون صحيحًا أو حسنًا. ويحتمل أن فيه وهنًا لكنه غير شديد. وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة: الحُسْنُ والصحة والوهن غير الشديد، لا كما قاله ابن الصلاح، ولا كما قاله ابن رُشَيْدٍ.

(وَجَوَّدَ الذهبيُّ الكلامَ في شَرْطِ أبي داودَ في ترجمتِهِ مِنَ «النُّبلاءِ») ويأتي كلامه في آخر هذا البحث[١].

(وقال الإمامُ أبو الفتحِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ سَيِّدِ الناسِ اليَعْمَرِيُّ في «شرح الترمذي»: لم يَرْسِمْ أبو داودَ شيئًا بالحسن، وعَمَلُهُ في ذلك شبهُ عَمَلِ مسلمٍ) زاد الزين[٢]: الذي لا ينبغي أن يُحْمَل كلامُهُ على غيره **(فإنَّه اجتنبَ الضعيفَ الواهي)** كما قال أبو داود: «إنه يُبَيِّنُهُ». وأما مسلم فلم يأت بِهِ.

(وأتى) أي: مسلم **(بالقسمينِ الأولِ)** وهو الصحيح **(والثاني)** وهو الحسن **(وحديثُ مَنْ مثَّلَ)** أي: مسلم **(به)** سيأتي مَنْ مَثَّلَ بهم قريبًا **(مِنَ القسمينِ[٣] الأولِ والثاني موجودٌ في كتابِهِ)** كتاب مسلم **(دونَ القسمِ الثالثِ)** وهو الواهي، بخلاف أبي داود، فالثالث موجود في كتابه، لكنه بَيَّنَهُ.

---

(١) سيأتي (ص: ٣٩).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٣).

(٣) في «شرح الألفية»: «من الرواة من القسمين».

(قال) أبو الفتح: **(فهلّا ألزمَ الشيخُ أبو عمرو بنُ الصلاحِ مسلمًا مِنْ ذلك ما ألزمَ أبا داودَ فمعنى كلامِهما واحدٌ)** وبَيَّنَ معنىٰ كون كلامهما واحدًا بقوله: **(وقولُ أبي داود: «إنَّه يُخَرِّجُ في كتابِهِ الصحيحَ وما يُشْبِهُهُ وما يُقارِبُهُ». يعني: يُشْبِهُهُ في الصحةِ أو يُقارِبُهُ فيها)**.

(قال) أبو الفتح **(وهو نحو قول مسلم[1]: ليس كلُّ الصحيحِ نجده عند مالكٍ وشعبةَ وسفيانَ، فاحتاجَ إلى أنْ يَنْزِلَ إلى مثلِ حديثِ ليثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، وعطاء بن السائبِ، ويزيد[2] بن أبي زياد، لما شَمِلَ الكلَّ مِن اسمِ العدالةِ والصدقِ)**.

ولفظ مسلم: فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم **(وإنْ تفاوتوا في الحفظ والإتقان)** أي: وإن تفاوت مالك وصاحباه وليث وصاحباه؛ فإن الثلاثة الأولين أكمل في الحال والمرتبة من الثلاثة الآخرين.

(ولا فَرْقَ بين الطريقين) طريق مسلم وأبي داود **(غيرَ أنَّ مسلمًا شَرَطَ الصحيحَ فيخرجُ مِن حديثِه[3] الطبقةُ الثالثةُ)** وهو مَنِ اشتدَّ وهنه، فإنهم خَرَجوا من كتابه. ومراده أنه بقي في مسلم طبقتان، والرواة أهل الصحاح وأهل الحسان.

---

(١) انظر مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٤).

(٢) في ن، س، ص، والمطبوعة: «زياد». وضرب عليه في ص. وكتب فوقه: «يزيد» وصححها. وهو الصواب، وكذلك وقع في «صحيح مسلم»، و«شرح الألفية»، و«التنقيح». ويزيد بن أبي زياد ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥).

(٣) في المطبوعة، و«شرح الألفية»، و«التنقيح»: «فتخرج من حديث». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، ص.

(وأنَّ أبا داودَ لم يشترِطْهُ) أي: شرط الصحيح **(فَذَكَرَ ما يشتدُّ وَهَنُهُ عنده، والتزمَ البيانَ عنه)**.

(قال) أبو الفتح: **(وفي قولِ أبي داودَ: «إنَّ بعضَها أصحُّ من بعضٍ» ما يُشيرُ إلى القَدْرِ المشترَكِ بينهما في الصِّحَّةِ**[1]**، لِمَا تقتضيه صيغةُ «أفعل» في الأكثرِ)** إذ قد يخرج عن ذلك نادرًا كما عُرِفَ في النحو، وحينئذ فقد شرط أبو داود الصحة في كتابه؛ لأن قوله: «صالح» بمعنىٰ: صحيح، كما أرشد إليه قوله[2]: «وبعضها» أي: بعض الأحاديث التي سكت عنها، وسمَّاها صالحة «أصح من بعض» فدلَّ أنه أراد بـ«صالح»: صحيح، وأراد بالصحة المعنىٰ الأعم الشامل للحسن، كما أن مسلمًا أراده في تسمية كتابه بـ«الصحيح».

هذا تقرير مراد أبي الفتح، والتحقيق في البحث قدَّمناه قريبًا، وأبو الفتح سوَّىٰ في هذا الكلام بين مسلم و[سنن][3] أبي داود.

(قال زينُ الدينِ) في «شرح ألفيته»[4] بعد نقله لكلام أبي الفتح: **(والجوابُ)** أي: عن أبي الفتح في إلزامه لابن الصلاح **(أنَّ مسلمًا التزمَ الصِّحَّةَ في كتابِهِ فليس لنا أنْ نَحْكُمَ على حديثٍ خَرَّجَهُ أنَّهُ حَسَنٌ عندهُ)** أي: عند مسلم.

---

(١) بعده في «شرح الألفية»: «وإن تفاوتت فيه».

(٢) في س، والمطبوعة: «وقوله». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٣، ٤٤).

قلت: لا يخفىٰ أنه إنما ألزم ابنَ الصلاح أن يُسَمِّيَ ما سكت عنه أبو داود صحيحًا، لا أن يُسَمِّي ما أخرجه مسلم صحيحًا. فتأمل.

(لِمَا تقدَّم من قصورِ الحسنِ عن الصحيحِ) فكيف يُحْكَمُ علىٰ حديث في كتابه [بالحسن](١) بعد تصريحه باشتراطه صحة ما يُخَرِّجُهُ؟!

نعم، قول مسلم: «ليس كل الصحيح نجده عند مالك». وقوله: «فاحتاج إلىٰ أن ينزل إلىٰ مثل حديث ليث بن أبي سُلَيْمٍ» بعد التزامه الصحة، يدل علىٰ أن في كتابه الصحيح والأصح، وإن كان قوله: «كل الصحيح» يُفْهِم أن بعض الصحيح عند ليث مثلًا، وأن كلاًّ من الفريقين مِنْ مالك ومَنْ ذُكِرَ معه، [وليث ومَنْ ذُكِرَ معه](١) أحاديثهم مستوية في الصحة، إلا أن سياق كلامه يأبىٰ هذا المفهوم.

(وأبو داودَ قال: «إنَّ ما سكتَ عنه فهو صالحٌ». والصالحُ قد يكونُ صحيحًا، وقد يكونُ حسنًا).

قلت: يعني: إذا حُمِلَ كلامُهُ علىٰ أن مراده: صالح للاحتجاج، كما هو حَمْلُ زين الدين، لا إذا حُمِلَ علىٰ الأعم من ذلك، كما عرفت.

(عند مَنْ يرى الحَسَنَ رُتبةً دون الصحيحِ) قيد لقوله: «وقد يكون حسنًا» **(ولم يُنْقَلْ لنا عن أبي داودَ: هل يقولُ بذلك، أو يرى ما ليس بضعيفٍ صحيحًا)** ولا يُثْبِتُ الحسنَ.

(فكان الاحتياطُ أنْ لا يرتفعَ ما سكتَ عنه إلى الصِّحَّةِ حتى يُعْلَمَ أنَّ رأيَهُ هو الثاني، ويحتاجُ إلى نقلٍ) وهو أنه يرىٰ ما ليس بضعيف صحيحًا.

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

قال الحافظ ابن حجر[١] - بعد [نقل][٢] جواب شيخه علىٰ أبي الفتح -: وقد أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح بجواب أَمْتَنَ من هذا، فقال -ما نصُّه-: هذا الذي قال ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوىٰ؛ لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يُخَرِّج مسلم منها شيئًا في الأصول، إنما يُخَرِّجها في المتابعات والشواهد. انتهىٰ.

قلت: ابن الصلاح لم يقل في مسلم شيئًا، إنما ألزمه أبو الفتح أن يجعل مسلمًا كأبي داود، ولا وجه عندي لإلزام أبي الفتح له أصلًا، وذلك أن مسلمًا شرط أن لا يُخَرِّج إلا الصحيح، وسمَّىٰ كتابه به، وقال: «ما أدخلت فيه إلا ما صحَّ»[٣]. وأبو داود يقول: «ما سكت عنه فهو صالح». وهي عبارة ليست نصًّا في شرطية [الصحة][٤] في المسكوت عنه، بخلاف مسلم فعبارته صريحة[٥] غير محتملة، فلأي شيء يقول: إن في حديثه ما يحتمل الحُسْنَ، كما في حديث أبي داود؟!

وأما قول العلائي: «إن درجات الصحيح متفاوتة، وإنه لا يعني بالحسن

(١) «النكت» (١/ ٤٠٠).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) هذه العبارة مشهورة للبخاري، ولم أرها لمسلم، والذي رأيته لمسلم في هذا المعنىٰ هو قوله: «إنما خرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح. ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث فيه ضعيف». اهـ كما في «فتح المغيث» (١/ ٤٧) وغيره.

(٤) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٥) في س: «فعبارته صحيحة صريحة». والمثبت من بقية النسخ.

إلا الدرجة الدنيا منها، وليس في مسلم منها شيء». فهو مُؤْذِنٌ بأنه إذا أُطْلِقَ الصحيحُ فلا يشمل [إلا][١] درجاته التي ليس فيها درجة دنيا، ومسلم قد شرط الصحة في كتابه، وسمَّاه صحيحًا، وحينئذ فلا يدخل الحسن في كتابه أصلًا.

قال الحافظ ابن حجر ما معناه[٢]: كلام العلائي صحيح، وهو مبنيٌّ علىٰ أمر اختلف نظر الأئمة فيه، وهو قول مسلم ما معناه: أن الرواة ثلاثة أقسام: **فالأول**: كمالك، وشعبة، ونظرائهما.

والثاني: مثل: عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد[٣]، وأمثالهما.

وكل من القسمين مقبول لِمَا يشمل الكل مِنِ اسم الصدق.

والطبقة الثالثة: أحاديث المتروكين.

فقال القاضي عياض[٤] - وتبعه النووي[٥] وغيره -: إن مسلمًا أخرج أحاديث القسمين الأولين، ولم يُخَرِّج شيئًا من أحاديث [القسم الثالث.

وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما: لم يُخَرِّج مسلم إلا أحاديث][٦] القسم الأول فقط، فلما حدَّث به اخترمته المنية قبل إخراج القسمين الآخرين.

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.
(٢) «النكت» (١/ ٤٠٠-٤٠٤).
(٣) في م، س، والمطبوعة: «يزيد». والمثبت من ن، ص، و«النكت». ويزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥).
(٤) «شرح مسلم» لعياض (١/ ٨٦، ٨٧).
(٥) انظر «شرح مسلم» (١/ ٤٥).
(٦) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

ويؤيد هذا: ما رواه البيهقي بسند صحيح عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان[1] صاحب مسلم، قال: صنَّف مسلم ثلاثة كتب، أحدها: هذا الذي قرأه علىٰ الناس. يعني: الصحيح. والثاني: يُدْخِلُ فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما. والثالث: يُدْخِلُ فيه الضعفاء.

قلت[2]: وإنما اشتبه الأمر علىٰ القاضي عياض ومَن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني مروية في «صحيحه»، لكن حَرْف المسألة: هل احتجَّ بهم كما احتجَّ بأهل القسم الأول، أم لا؟

والحق أنه لم يُخَرِّجْ شيئًا مما تفرَّد به الواحد منهم، وإنما يحتجُّ بأهل القسم الأول، سواء انفردوا أم لا. ويُخَرِّج من [أحاديث][3] أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن [أحاديث][3] أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان [الحديث][3] أهل[4] القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضًا فإنه قد يُخَرِّج ذلك.

وهذا ظاهر بَيِّنٌ في كتابه، ولو كان يُخَرِّج جميع أحاديث أهل القسم الثاني [في الأصول][5]، بل وفي المتابعات، لكان كتابه أضعاف ما هو عليه.

---

(١) كذا. في م، ن، ص، والمطبوعة. وفي س: «عن محمد بن إبراهيم بن سفيان». ولعل الصواب ما في «النكت»: «عن إبراهيم بن محمد بن سفيان». وله ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١١).

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٤) في م، ن، ص: «لأهل». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٥) ليس في م. وفي ن: «من الأصول». وألحقه بين الأسطر في ص لكنه لم يتضح جيدًا. والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

ألا تراه يُخَرِّجُ لعطاء بن السائب في المتابعات، وهو من المكثرين، ومع ذلك فما له عنده سوىٰ مواضع يسيرة. وكذا محمد بن إسحاق، وهو من بحور الحديث، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة. ولم يُخَرِّج لليث بن أبي سُلَيْمٍ، ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد إلا مقرونًا.

وهذا بخلاف أبي داود؛ فإنه يُخَرِّج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجًّا بها، ولأجل ذا تخلَّف كتابه عن شرط الصحة[١].

وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وهن شديد بَيَّنْتُهُ» فأَفْهَمَ أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يُبَيِّنُهُ، ومن هنا تبيَّن أن ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو علىٰ أقسام، منه ما هو في «الصحيحين»، أو علىٰ شرط الصحة. إلىٰ آخر ما قدَّمناه في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر[٢].

وبهذا التحقيق يتضح لك ما في قول المصنف: **(قلتُ: الذي تَلَخَّصَ من عبارةِ أبي الفتحِ اليَعْمَرِيِّ وزينِ الدينِ بنِ العراقيِّ: أنَّ ما سكتَ عنه أبو داودَ فهو في المعنى والصِّحَّةِ مثلُ حديثِ مسلمٍ)**.

لا أدري: لِمَ زاد لفظ «المعنىٰ»؛ فإن المعاني في الحديثين قد تختلف وإن جمعهما وصف الصحة[٣].

---

(١) تعقب الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٥-٥٧٧) القاضي عياضًا، وقد نقلت كلامه فيما تقدم (١/ ٣٩٠).

(٢) تقدم (ص: ٦).

(٣) لا أظن أن «المعنىٰ» في كلام ابن الوزير هو الذي فهمه الصنعاني. فلينظر.

(ولكنَّ مسلمًا يُسَمِّي الحسنَ صحيحًا، كالحاكمِ والمتقدِّمين) هذا مبني علىٰ وجود القسم الثالث في كتابه، وقد عرفت ما فيه.

(فَيَحْكُمُ) أي: مسلم **(بأنَّ كلَّ ما في كتابِهِ صحيحٌ عنده، على معنى أنَّه يجبُ العملُ به، وعلى معنى أنَّه ليس فيه ضعيفٌ، وإنْ كان فيه ما هو حسنٌ، عند مَنْ يجعلُ الحسنَ رتبةً بين الصحيحِ والضعيفِ)**.

لا يخفىٰ أن هذا لا يتم علىٰ تحقيق الحافظ الذي قدَّمناه، وجزمه بأن مسلمًا لم يُخَرِّجْ إلا لأهل القسم الأول، وهم أعلىٰ مراتب الصحيح، وأخرج لأهل القسم الثاني ما يكون صحيحًا لغيره، فليس في كتابه [إلا الصحيح لذاته، وهم أهل القسم الأول. والصحيح لغيره، وهم أهل القسم الثاني المتعاضدة أحاديثهم. فليس في كتابه][1] ما هو من قسم الحسن[2].

ولمَّا كان[3] مقتضىٰ كلام المصنف أن يُوصَفَ أحاديث «سنن أبي داود» الصحة، كما وُصِفَتْ أحاديث مسلم بها، مع قوله بأنهما مستويان، أجاب عن هذا بقوله: **(وإنَّما لم يجعَلْ)** أحاديث **(«سنن أبي داودَ» صِحاحًا**

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) ليس في كلام الحافظ ما يفهم منه أنه ليس في «صحيح مسلم» أحاديث حسنة. وقد بينت بالنقل عن أهل العلم فيما سبق (١/ ٢٦٨) أن في «الصحيحين» أحاديث حسنة. والله أعلم.

(٣) في م، س، ص: «وإلا كان». وضرب علىٰ: «إلا» في ص. وفي ن: «وكان». والمثبت من المطبوعة.

عنده) كما جعلنا أحاديث مسلم صحاحًا عنده **(لأنَّه)** أي: الشأن **(لم يُعْرَفْ: هل ذهبَ)** أبو داود **(مذهبَ الحاكمِ والمتقدِّمينَ في تسميةِ الحِسانِ صِحاحًا، أم لا؟)** أي: بخلاف مسلم، فقد عرفنا ما عنده من تسمية الحسان صحاحًا.

(هذا) تقرير الكلام **(عند زينِ الدينِ. أمَّا أبو الفتحِ)** اليَعْمَرِيُّ **(فجعلَ ما سكتَ عنه)** أبو داود **(صحيحًا كمسلمٍ)** لا يعزب عنك أن أصل كلام أبي الفتح إلزام لابن الصلاح بأنه يلزمه أن أحاديث أبي داود التي سكت عنها [صحيحة][1] كالقسم الثاني من أحاديث مسلم، لكنه ساق من عبارته ما دلَّ علىٰ أن ما ألزم به ابن الصلاح يراه قويًّا، فلذا قال المصنف: «إنه سمَّىٰ ما سكت عنه أبو داود صحيحًا».

(وساعدَهُ) أي: أبا الفتح **(الزينُ)** في مساواة أحاديث أبي داود لأحاديث مسلم **(وإنَّما اعتذرَ)** الزين **(مِن إطلاقِ التسميةِ)** علىٰ ما سكت عنه أبو داود بأنه صحيح **(مضافةً)** أي: التسمية **(إلى اعتقادِ أبي داودَ، وهذا الاختلافُ الذي وقعَ بينهما)** أي: بين الزين وأبي الفتح **(قليلُ الجدوى لم يقَعْ إلَّا في تسميةِ ما سكتَ عنه عنده)** عند أبي داود **(هل كان عنده يُسَمَّى صحيحًا، كاصطلاحِ مسلمٍ في تسميةِ ما في كتابِهِ مِنَ الحَسَنِ صحيحًا، أَمْ كان عنده)** أي: أبي داود **(منقسمًا في التسميةِ إلى حسنٍ وصحيحٍ، كاصطلاحِ المتأخِّرين والأكثرين؛ فإنَّهم قصروا اسمَ الصحيحِ على أحدِ قِسْمَي المقبولِ وخَصُّوا ما دونه باسمِ الحسنِ، وهذا**

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

يقتضي المساواةَ بينَ حديثِ مسلمٍ وبينَ ما سكتَ عنه أبو داودَ من حديثِ السُّنَنِ).

كل هذا مبنيٌّ علىٰ أن مسلمًا قد سمَّىٰ الحسنَ صحيحًا، وأنه لم يُرِدْ بتسمية كتابه الصحيح إلا معنىٰ المقبول، وأنه لم يُرِدِ الصحة الاصطلاحية الخاصة، أو أرادها به وغلب الحسن في التسمية.

ومبنيٌّ علىٰ أن إطلاق «صحيح» علىٰ ما سكت عليه أبو داود كإطلاق «حسن» عليه، لا فرق بينهما في المعنىٰ، وإنما الخلاف لفظي بين الشيخين أبي الفتح والزين. ونعم، يتم أنه لا فرق بينهما حيث يراد بالصحيح في هذا الإطلاق معنىٰ الحسن.

قلت: إلا أنه لا خفاء في أن ظاهر قول الزين في العذر عن عدم إطلاق الصحيح علىٰ ما سكت عليه أبو داود لتحقق الحسن دون الصحة.

وقوله: «فكان الاحتياط أن لا يرتفع ما سكت عنه أبو داود إلىٰ الصحيح» أن المراد بالصحيح هو الأخص، وأن إطلاقه علىٰ ما سكت عليه رَفْعٌ له إلىٰ رتبة هو منحطٌّ عنها وغير متحقِّقة له. وأبو الفتح قال: يُطْلَقُ الصحيح علىٰ ما سكت عليه أبو داود بالمعنىٰ الأعم» فيشمل الصحيح الأخص والحسن؛ لأن قول أبي داود: «إن ما سكت عنه صالح» يحتمل الأمرين، كما أن مسلمًا أطلق الصحيح علىٰ الأمرين معًا ويشملهما كتابه، فابن رُشَيْدٍ لا يريد بالصحيح في إلزامه ابن الصلاح إلا معناه الأخص؛ إذ معناه المرادف للحسن قد صرَّح ابن الصلاح بأنه الذي يحتمله ما سكت عنه أبو داود.

[والتحقيق أن إلزام ابن رُشَيْدٍ لابن الصلاح مبنيٌّ علىٰ أن قول أبي داود:

«إن][١] ما سكت عليه صالح» يحتمل صلاحيته للصحة بالمعنىٰ الأخصِّ وبالمعنىٰ الأعمِّ الشامل للحسن، فلما قال ابن الصلاح: «إنه يُحْمَلُ ما سكت عليه علىٰ الحسن». قال ابن رُشَيْدٍ[٢]: بل ويحتمل الصحة بالمعنىٰ الأخص، فَحَمْلُهُ علىٰ أحد محتمليه تحكُّم.

ثم قال بعد ذلك: إنه يلزم ابن الصلاح حيث جعل الصالح بمعنىٰ الحسن وحمل عليه أن يُلْزِمَ مسلمًا بأن في حديثه الحسن؛ لأنه أتىٰ بعبارة كعبارة أبي داود؛ فإن لفظ «صحيح» الذي سمَّىٰ به كتابه يحتمل أنه أراد به معناه الأخص، ويحتمل أنه أراد الأعم، كاحتمال لفظ «صالح» عند أبي داود.

ثم إنه لما صرَّح في كتابه أنه ينقسم بانقسام الرواة إلىٰ صحيح وأنزل منه، وأنه أتىٰ بهما فيه، دلَّ علىٰ أنه أراد به المعنىٰ الأعم، كما أن أبا داود قال: «إن الصالح المسكوت عنه بعضه أصح من بعض» دلَّ كلام كل واحد منهما علىٰ أنهما أتيا في كتابيهما بأحاديث تفاوت رتبها إلىٰ صحيح وأصح، والأصح هو الصحيح بالمعنىٰ الأخص، والصحيح هو الحسن، فقد أراد مسلم بـ «صحيح»[٣] الصحيح بالمعنىٰ الأعم الشامل للقسمين، كما أراد أبو داود بـ «صالح».

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) في س، والمطبوعة: «قال أبو الفتح ابن رشيد». والمثبت من م، ن، ص. وكنية ابن رشيد: «أبو عبد الله» كما هو معروف في كتب التراجم، وقد مر في كلام الصنعاني كذلك. و«أبو الفتح» إنما هي كنية ابن سيد الناس اليعمري. وهذا القول وهو قوله: «بل ويحتمل الصحة . . . . .» لابن رشيد، والقول الآتي بعده وهو قوله: «ثم قال بعد ذلك: إنه يلزم ابن الصلاح . . .» هو لابن سيد الناس. والله أعلم.

(٣) في س، والمطبوعة: «بصحيح وصالح». والمثبت من م، ن، ص.

وبعد هذا تعرف أن قول الزين: «إن صالح يحتمل الصحيح والحسن» مراده الصحيح بالمعنىٰ الأخص. ومراد اليَعْمَرِيِّ أنه لا احتمال فيه، بل هو ظاهر في المعنىٰ الأعم، كما دلَّ له قول أبي داود: «إنه أتىٰ في كتابه بالصحيح وما يشابهه وما يقاربه». أي: يشابهه ويقاربه في الصحة وقوله: «بعضها أصح من بعض». وقد وُجِدَ في كتابه الحسن قطعًا فمراده بـ «صالح» صحيح بالمعنىٰ الأعم، كما أراده مسلم، وأن قوله: «إنَ مسلمًا التزم الصحة في كتابه». يقول اليَعْمَرِيُّ: نعم، لكنه التزمها بمعناها الأعم، لِمَا قرره من كلام مسلم، واشترطها أيضًا أبو داود بذلك المعنىٰ، لقوله: «صالح وبعضها أصح من بعض».

إذا عرفت هذا، عرفت أن جواب الزين عن اليَعْمَرِيِّ لم يوافق بحثه ومراده أن[1] اليعمري يقول: إن الصالح بمعنىٰ الصحيح بالمعنىٰ الأعم، وإن أبا داود كغيره يقول بانقسام الحديث إلىٰ الثلاثة الأقسام، لكنه عبر بلفظ «صالح» عن قسمين، وبَيَّنَ الثالث بقوله: «وما كان فيه وهن شديد».

وقوله: فكان الاحتياط أن لا يرتفع ما سكت عنه إلىٰ الصحيح.

يقال عليه: قد عرفت أن مراد أبي داود بما سكت عنه، أي: عن بيان وهنه الشديد؛ لأنه لم يسكت علىٰ غيره؛ إذ قد حكم بأن الذي لم يُبَيِّنْ وهنه صالح، فالذي سكت عنه قد جعله صالحًا وليس بمسكوت عنه، بل موصوف بالصالح، وهو محتمل للأمرين، كما عرفت.

ومنه تعرف أن أبا داود قائل برأي المتأخرين والأكثرين، ويحتمل أن

---

(١) كذا.

يريد زين الدين إن حَمَلْنا «صالحًا» في عبارة أبي داود علىٰ الصحيح بالمعنىٰ الأعم رَفْعٌ له إلىٰ فوق رتبة الحسن؛ لأنه يشمل الصحيح بالمعنىٰ الأخص، فالأحوط وصفه بالمتحقَّق، وهو الحسن.

لكنه قال أبو الفتح: إن أبا داود لم يرسم شيئًا بالحسن. فكيف يُثْبِتُ له شيئًا لم يقله؟! سيما وقد قال: «إنه صالح، وبعضه أصح من بعض». وبهذا عُلِمَ أن رأي أبي داود هو الثاني، أعني: إدراج الحسن في الصحيح.

هذا، وقول المصنف: «إن الشيخين[1] جعلا أحاديث مسلم وأبي داود مستوية». لا يخلو عن تأمل؛ لأن الزين قال: «إن مسلمًا شرط الصحة، فليس لنا أن نحكم علىٰ حديث خرَّجه أنه حسن؛ لِمَا تقدَّم من قصور رتبة الحسن» وَوَصَفَ أحاديث أبي داود المسكوت عنها بالحسن، الذي رتبته أنقص من رتبة الصحيح. فهذا يُشْعِرُ بأنه لم يُسَوِّ بينهما. وأما أبو الفتح فظاهر عبارته التسوية.

(فإمَّا أنْ يُريدوا) أي: أبو الفتح، والزين، ومَنْ تبعهما **(المساواةَ بينهما)** أي: بين أحاديثهما **(في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما واجبُ القبولِ عند مُخَرِّجِهِ، فذلك قريبٌ ولا يقتضي المساواةَ المطلقةَ. أو يريدوا أنَّهما سواءٌ على الإطلاقِ، فذلك غيرُ صحيحٍ)** لِمَا ذَكَرَهُ مِن قوله: **(فإنَّ مَنْ أَنِسَ بعلمِ الأثرِ وطالعَ كتبَ الرجالِ)** أي: تراجم العلماء في كتب الرجال التي وُضِعَتْ لبيان أحوال الرواة وغيرهم **(لم يَشُكَّ أنَّ مسلمًا كان أكثرَ احتياطًا من أبي داودَ)** في الرواةِ **(كما لا يَشُكُّ أنَّ البخاريَّ كان أكثرَ**

---

(١) يعنىٰ: أبا الفتح اليعمري وزين الدين العراقي.

احتياطًا مِنْ مسلمٍ، وإنْ كان مَقْصِدُ الكلِّ) من الثلاثة **(حسنًا؛ فإنَّ مَنْ تساهلَ منهم لم يحملْهُ على التساهلِ هوًى، وإنَّما حملَهُ أنَّه رأى أنَّ قبولَ ما رواه واجبٌ، وردَّه حرامٌ، فاحتاطَ كلٌّ منهم للمسلمين. فجزاهم اللهُ أفضلَ الجزاءِ)**.

ومن الأدلة علىٰ أن مسلمًا، وإن روىٰ عن بعض الضعفاء، فإنه [لم][1] يعتمده: قوله: **(وقد روى النوويُّ في «شرح مسلم»[2] أنَّ مسلمًا، ذَكَرَ أنَّه ربَّما أخرجَ الحديثَ في «الصحيحِ»)** أي: في كتابه المسمَّىٰ بـ «الصحيح» **(بالإسنادِ الضعيفِ لِعُلُوِّهِ، وله إسنادٌ صحيحٌ معروفٌ عند أهلِ هذا الشأنِ، فقد تركَهُ لنزولِهِ استغناءً بشهرتِهِ. وهذا يدلُّ بالنصِّ على أنَّ مسلمًا، وإنْ رَوَى عن بعضِ الضعفاءِ، لم يدلَّ على أنَّه اعتمدهم؛ ولذا ضَعَّفَ المحقِّقون قولَ مَنْ يقولُ: «صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ» لمجرَّدِ إسنادِهِ إلى رواةِ مسلمٍ)** فإنه ليس كل من في «صحيحه» من الرواة غير ضعيف؛ إذ قد صرَّح أن فيهم الضعيف، لكن ليس فيه حديث ضعيف **(وهذا جوابٌ واضحٌ على اليَعْمَرِيِّ وزينِ الدينِ)** عمَّا زعماه مِنْ مساواة أحاديث مسلم لأحاديث أبي داود.

(واعلَمْ أنَّ المقصودَ بهذا الكلامِ هو التعريفُ بأنَّ حديثَ مسلمٍ عند التعارض أرجحُ مِنْ حديثِ أبي داودَ لِمَنْ لم يتمكَّنْ مِنَ البحثِ عن إسنادِهما، والكشفِ عمَّا قيلَ في رجالِهما، وجميعِ ما يتعلَّقُ بهما مِنْ علومِ الحديثِ. وذلك) أي: وجه ترجيح حديث مسلم عند التعارض **(لِمَا**

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) «شرح مسلم» (١/٤٨).

تقدَّمَ مِنْ أنَّ جماعةً مِنَ الثقاتِ قد ادَّعَوْا الإجماعَ على صحةِ كتابِ مسلمٍ).

يقال: كيف تتم هذه الدعوىٰ مع أنه قد صرَّح أنه قد ينزل عن الثقات وأهل الإتقان إلىٰ مَنْ هو دونهم؟![١] فلا بدَّ مِنْ حَمْلِ الصحة المتفق عليها علىٰ ما يشمل مراتب الصحة، التي يدخل فيها الحسن، لكن ظاهر ما سلف للمصنف أن الاتفاق علىٰ الصحة بالمعنىٰ الأخص، وقد تقدَّم[٢] عن الحافظ ابن حجر ما نقلناه من تحقيق حال أحاديث مسلم بما يرفع درجته عن أحاديث أبي داود.

(ولم يُخْتَلَفْ في الترجيحِ لِمَا تَلَقَّتْهُ الأمةُ بالقبولِ على غيرِهِ مِنَ الصحيحِ المقبولِ) فإن ما تلقَّته الأمة بالقبول أرجح من غيره من الصحيح الغير المتلقَّىٰ، والتلقِّي من الأمة وقع للصحيحين كما سلف[٢]، ولم يقع التلقِّي لأحاديث «سنن أبي داود»، فأحاديث مسلم أرجح إذا عارضها صحيح غير البخاري، فكيف إذا عارضها ما فيه الحسن ونحوه. وتقدم البحث في دعوىٰ التلقِّي[٢].

(وإنَّما وَقَعَ الخلافُ) بين الأمة **(في أنَّ المتلقَّى بالقبولِ هل يفيدُ العلمَ الاستدلاليَّ، أم لا؟ وقد مَرَّ ذلك)** ومرَّ ما فيه **(فَمَنْ قال: إنَّه يفيدُ العلمَ. قدَّم مسلمًا على الإطلاقِ)** سواء كان من أهل البحث، أو من غيرهم **(ومَنْ**

---

(١) في حاشية ص: «يقال: لكن لا ينزل عن الثقات إلىٰ الضعفاء إلا بعد ثبوته عن الثقات، وإنما نزل عنهم لطلب العلو، كما تقدم عنه. فالحديث حينئذ صحيح بالمعنىٰ الأخص. هـ منه».

(٢) انظر (١/٣١٦)..

قال: إنَّه يفيدُ الظنَّ. فإنْ لم يكن[(١)] مِنْ أهلِ الكَشْفِ) أي: البحث عن الأسانيد **(قدَّمه أيضًا)** لأنه يجب العمل بالظن عند عدم أقوىٰ منه.

(وإنْ كان مِنْ أهلِ الكشفِ بَحَثَ) عن إسناد[(٢)] المتعارِضَيْنِ من حديث مسلم وحديث أبي داود **(فإنْ حصلَ له مِنَ البحثِ ظنٌّ أرجحُ)** إما بترجيح حديث مسلم، أو ترجيح حديث أبي داود **(مِنَ الظنِّ الحاصلِ مِنْ تَلَقِّي الأمةِ بالقبولِ صارَ إليه)** إلىٰ ما رجح له؛ لأنه لا يُعْمَلُ بظن مرجوح عند وجود ظن راجح **(وإنْ كان تَلَقِّي الأمةِ بالقبولِ أرجحَ في ظنِّهِ عَمِلَ به)**.

(وأهلُ الكَشْفِ هم المُتَمَكِّنونَ مِنَ النظرِ في الأسانيدِ، والكشفِ عن أحوالِ الرواةِ).

(فإنْ قِيلَ: قد نَقَلَ الحافظُ ابنُ النَّحْوِيِّ في «البدر المنير»[(٣)]، والحافظُ زينُ الدينِ في «التبصرةِ»[(٤)] عن الحافظِ أبي عبدِ اللهِ بنِ مَنْدَهْ[(٥)] أنَّه قال عن أبي داودَ: إنَّه يُخَرِّجُ الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يَجِدْ في البابِ غيرَهُ، لأنَّه عنده أقوى مِنْ رأيِ الرجالِ) وقدَّمنا هذا قريبًا[(٦)].

(وهذا يقتضي أنَّ في ما سكتَ عنه ضعيفًا[(٧)] عنده، لا يجوزُ العملُ

---

(١) في حاشية ص: «هنا بالنفي، وفي نسخة بخط المصنف بالإثبات، أي: فإن كان من أهل الكشف. إلخ. فينظر».
ثم كتب أسفل منه: «الصحيح ما في النفي؛ لأن الإثبات سيجيء بعد». اهـ

(٢) في س، والمطبوعة: «أسانيد». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «البدر المنير» (١/ ٣٠١).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٥).

(٥) «شروط الأئمة» (ص: ٧٣).

(٦) تقدم (ص: ٧).

(٧) في ن: «أن فيما سكت عنه ضعفًا». وغير ظاهر في م. وفي س، ص: «أن ما سكت عنه ضعيف». وقد عُدِّل ما في ص إلىٰ مثل ما في ن. والمثبت من المطبوعة.

به) لأنه لا يُعْمَلُ إلا بصحيح أو حسن، وهذا خارج عنهما؛ لأنه ضعيف لم يعضده خبر آخر، بل لم نجد غيره.

(وذلك الضعيفُ) الذي صرَّح أبو داود بإخراجه في كتابه **(غيرُ متميِّزٍ من غيرِهِ، فوجبَ تَرْكُ الجميعِ)** أي: جميع ما سكت عنه؛ لأنه وإن كان فيه ما يصح به العمل، لكنه لم يتميز عما لا يصح **(ولم يَحِلَّ الاحتجاجُ بشيءٍ منها إلَّا بعدَ الكشفِ عن أحوالِ رجالِها في كتبِ الجرحِ والتعديلِ)**.

(وهذا خلافُ ما عليه العملُ) من العلماء؛ فإنهم يحتجُّون بما سكت عنه أبو داود، كما تقدَّم **(وخلافُ ما نصَّ عليه الحُفَّاظُ كابنِ الصلاحِ، والنوويِّ، وزينِ الدينِ بنِ العراقي، وسراجِ الدينِ بنِ النَّحْوِيِّ، وغيرِهم)** فإنهم قالوا: نحتجُّ بما سكت عنه أبو داود إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب تَرْكُ ذلك، كما نقله المصنف عن النووي قريبًا، وتقدَّم الكلام في أن ما سكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن.

(قلتُ: الجوابُ: أنَّ ذلك لا يُشْكِلُ إلَّا على مَنْ كان لا يعرفُ ما اصطلحَ عليه القومُ في بابِ مراتبِ الجرحِ والتعديلِ وغيرِهِ من أبوابِ علومِ الحديثِ، وأنت إذا بلغتَ هذا البابَ) من الجرح والتعديل **(عرفتَ أنَّهم يُطْلِقون الضعيفَ على العدلِ في دينِهِ المتوسطِ في مراتبِ الحفظِ والإتقانِ)** لا يخفىٰ أنهم إن أرادوا هذه فهذه صفة رواة الحسن الذين خفَّ ضبطهم.

(وقد نصَّ زينُ الدينِ[١] **في مراتبِ التجريحِ الخمسِ على أنَّ الضعيفَ، وهو في المرتبةِ الرابعةِ منها)** أي: من مراتب التجريح **(يُكْتَبُ حديثُهُ، وحديثُ مَنْ في مرتبتِهِ)** لا فائدة لزيادته[٢] **(ومَنْ في المرتبةِ الخامسةِ للاعتبارِ بهم)** وقد تقدَّم للمصنف هذا وتقدَّم ما عليه[٣] **(دون أهلِ المراتبِ المتقدِّمةِ مِنَ المجروحين)** فإنه لا يُكْتَبُ حديثهم لذلك.

(ورَوَى[٤] **عن [ابنِ]**[٥] **أبي حاتم**[٦] **في)** أهل **(مراتبِ التعديلِ الخمسِ: أنَّ أهلَ المرتبةِ الرابعةِ منهم يُكْتَبُ حديثُهم للاعتبارِ بهم، وهم)** أي: أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل **(مَنْ قِيلَ فيه: إنَّه صالحُ الحديثِ)** قد عرفتَ أنه قال أبو داود: «إن ما سكت عنه من الحديث فإنه صالح». وجعلوا هذه العبارة تحتمل الصحة والحسن **(أو محلُّهُ الصدقُ، أو شيخٌ، أو وسطٌ، أو شيخٌ وسطٌ، أو مُقَارَبُ الحديثِ، أو نحو ذلك)** بفتح الراء وكسرها. كما قاله الزين[٧].

واعلم أن ابن معين قال: مَنْ قيل فيه: «إنه ضعيف» فليس بثقة ولا يُكْتَبُ حديثه. نقله عنه زين الدين[٨]، وذكر في ذلك خلافًا سيأتي بيانه[٩] **(كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ في موضعِهِ)**.

---

(١) ينظر «شرح الألفية» (ص: ١٧٧).
(٢) أي: زيادة قوله: «وحديث من في مرتبته». والله أعلم.
(٣) انظر (١/ ٤٩٤ وما بعدها).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٧٣).
(٥) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، و«التنقيح».
(٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).
(٧) «شرح الألفية» (ص: ١٧٣)، وحكاه عن القاضي أبي بكر بن العربي في «شرح الترمذي».
(٨) «شرح الألفية» (ص: ١٧٧).
(٩) سيأتي (٣/ ٣٣٨).

(فعرفتَ بهذا أنَّ الضعيفَ في رابعةِ مراتبِ الجرحِ هو صالحُ الحديثِ في رابعةِ مراتبِ التعديلِ، ولكنَّه يُوصَفُ بالضعفِ بالنظرِ إلى مَنْ فوقه مِنَ الثقاتِ الأثباتِ المتقنينَ، ويُوصَفُ بصلاحِ الحديثِ بالنظرِ إلى صدقِهِ، وتَرَفُّعِهِ عن مرتبةِ المغفَّلين المُكْثِرين مِنَ الخطأِ، وتَرَفُّعِهِ عن مرتبةِ المجروحينَ والمتهمينَ. ويدلُّ على ما ذكرتُهُ ما ذكروه في أقسامِ الضعيفِ - كما يأتي -[1] مِنْ أنَّ الحديثَ قد يُسَمَّى ضعيفًا عندهم إذا كان مِنْ طريقِ رجالِ الحسنِ المستورينَ، غيرَ أنَّه لم يَرِدْ له شاهدٌ ولا متابعٌ. ويدلُّ على ما ذكرتُهُ ما تقدَّمَ مِنْ قولِ أبي الفتحِ بنِ سَيِّدِ الناسِ: إنَّ شَرْطَ أبي داودَ كَشَرْطِ مسلمٍ).

لكنه لا يخفىٰ أنه لم يَرْتَضِهِ المصنف فيما سلف[2]. ثم هذا كله يتم إن كان مراد أبي داود بقوله: «إنه يُخَرِّجُ الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره» الإسناد الذي ليس فيه وهن شديد، الذي التزم أنه يبينه. وهذا محل تَتَبُّعٍ لما في «سنن أبي داود».

(و) يدل له **(ما رواه)** أبو الفتح **(عن مسلمٍ مِنْ قولِهِ**[3]**: ليس كلُّ الصحيحِ تجدُهُ عند مثلِ مالكٍ وشعبةَ وسفيانَ فاحتاجَ أنْ ينزلَ إلى مثلِ: ليثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ وعطاءِ بنِ السائبِ؛ لِمَا شملَ الكلَّ من اسمِ العدالةِ والصِّدقِ، وإنْ تفاوتوا في الحفظ والإتقانِ، فدلَّ هذا على أنَّ رواةَ أبي داودَ**

---

(١) انظر (ص: ٩٩).

(٢) تقدم (ص: ١٤).

(٣) انظر مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٤).

الذين سكتَ عنهم مِنْ أهلِ الصِّدقِ والعدالةِ عنده، وأنَّ تفاوتَهم إنَّما هو في الحفظِ والإتقانِ)[١].

هذا مبنيٌّ علىٰ أنه لا فرق بين رجال مسلم وأبي داود؛ فإن المصنف جعل عبارة مسلم في رواته دليلًا علىٰ أن رواة أبي داود يتصفون بصفة رواة مسلم. وهذا ينقض ما سلف له قريبًا، ولا يتم علىٰ كل تقدير؛ لِمَا عُلِمَ بالخبرة أن في رجال أبي داود ممن يعتمدهم في الأصول رجالًا لا يرتضيهم مسلم إلا في التوابع والشواهد، كما قد سبقت أمثلة من ذلك فيما قدمنا[٢].

ولا يتم قوله أيضًا: **(والضعيفُ منهم)** أي: من رواة أبي داود **(إنَّما هو ضعيفُ الحفظِ ضعفًا متوسطًا، لا يحطُّهُ إلى مرتبةِ مَنْ لا يُكْتَبُ [حديثُه]**[٣] **للاعتبارِ)** لكنه لا يكون حجة يُعْمَلُ بحديثه.

(ولهذا جعلوا مَنْ قِيلَ فيه: «إنَّه ضعيفٌ بِمَرَّةٍ» في ثالثةِ مراتبِ الجرحِ، وجعلوه ممَّنْ لا يُكْتَبُ حديثُهُ للاعتبارِ، ومعنى الاعتبارِ عندهم: طلبُ التوابعِ والشواهدِ التي يُعْرَفُ بها أنَّ للحديثِ أصلًا، ويترقَّى حديثُ الضعفاءِ إلى مرتبةِ الحسنِ. وسوفَ يأتي تعريفُ معنى الشواهدِ والتوابعِ والفرقُ بينهما في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى) ويأتي تحقيق ذلك هنالك إن شاء الله تعالىٰ[٤].

---

(١) في حاشية ص: «لكن قد تقدم للمصنف أن مسلمًا كان أكثر احتياطًا من أبي داود، وأنه لا يشك في ذلك من أَنِسَ بعلم الأثر، وطالع كتب الرجال. ثم إن مسلمًا قال: ما كل الصحيح عند مثل فلان وفلان، وأنه ينزل إلىٰ فلان وفلان. ففيه دلالة علىٰ أن من ينزل إليهم رواة بعض الصحيح إنما تفاوتوا رتبة. فلا يتم قول المصنف. صح».

(٢) انظر (ص: ٢١).

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، و«التنقيح».

(٤) سيأتي (ص: ٣٩٠).

إلا أنك قد عرفتَ أن أبا داود قال: «إنه يذكر الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره» فيبني عليه الحكم؛ ولذا قال: «إنه أولىٰ من الرأي» [والرأي][(١)] إنما يُحتاجُ إليه عند إرادة الحكم، فهو لا يذكره للاعتبار، بل ليبني عليه أحكامًا.

ثم إنه مبنيٌّ علىٰ أنه لم يجد في الباب غيره، فأي شيء يعتبر هو به؟! وإنْ أُريد أنَّ غير أبي داود من الأئمة يَعتبر به، فلا يكون عذرًا لأبي داود؛ لأنه لم يأتِ به إلا للحكم به.

(فالإسنادُ الضعيفُ على هذا واجبُ القبولِ عند كثيرٍ مِنَ الأصوليينَ والفقهاءِ، وإنْ لم يُتَابَعْ راويهِ على روايتِهِ) ولا يكون حسنًا لذاته ولا لغيره **(وأمَّا المحدِّثون فيذهبون إلى قبولِهِ متى جَمَعَ شرائطَ الحديثِ الحسنِ)** لذاته أو لغيره **(إلَّا البخاريَّ فلم يقبَلْهُ كما تقدَّم[(٢)]. ويوضِّحُ ما ذكرتُهُ لك مِنْ أنَّ الإسنادَ الضعيفَ الذي ذَكَرَهُ ابنُ مَنْدَهْ في «السُّنَنِ» مقبولٌ عندهم، هو ما قدَّمناه عن أبي داودَ مِنْ قولِهِ: إنَّ ما لم يَذْكُرْ فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ مِنْ بعضٍ)**.

لا يعزب عنك أنَّه نَقَلَ ابن مَنْدَهْ عن أبي داودَ أنَّه قال: «إنه يُخَرِّجُ الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره». وهذا نصٌّ منه أنه يُخَرِّجُ الضعيف. وقال فيما سكت عنه: «إنه صالح». ثم قال: «وبعضها - أي: بعض الأحاديث التي سكت عنها - أصح من بعض. فعبارته تُشْعِرُ بأن الذي سكت عنه صحيح أو أصح، والذي أخرجه عند عدم وجود غيره ورآه

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) تقدم (ص: ١/ ٤٨٣). ولا يصح عنه. والله أعلم.

أولىٰ مِنَ الرأي ضعيف، فكيف يقول المصنف: إن الذي ذكره ابن مَنْدَهْ هو الذي قدَّمه [عن أبي داود][(١)] فليتأمَّل.

(ولهذا قال ابنُ مَنْدَهْ) الأَوْلىٰ: «قال أبو داود»؛ لأن ابن مَنْدَهْ راوٍ للفظه ومراده. قال راويًا: **(إنَّه)** أي: أبا داود **(يُورِدُ الإسنادَ الضعيفَ. ولم يَقُلِ: الحديثَ الضعيفَ؛ لأنَّ الحديثَ في نفسِهِ قد يَقْوَىٰ متنُهُ؛ لاجتماعِ الأسانيدِ الضعيفةِ؛ إذا كان رواتُها في مرتبةِ رجالِ الحسنِ، ولم يكونوا ضعفاءَ بِمَرَّةٍ)**.

لكنه غير خافٍ عليك أنه قال أبو داود: «إنه يُخَرِّجُ الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره» فأين اجتماع الأسانيد الضعيفة التي تُرَقِّيه إلىٰ الحسن؟! إذ لو كان شيء يُرَقِّيه إلىٰ مرتبة الحسن، «لما قال»: إذا: «لم يجد غيره». وإنْ أراد أنَّ غير أبي داود وجد له أسانيد عاضدة لحديثه الذي لم يجد غيره[(٢)]، فلا ينفع ذلك بالنظر إلىٰ أبي داود؛ إذ قد أتىٰ بضعيف لم يعضده شيء عنده، ورتَّبَ عليه حكمًا. ومنه تعرف ما في قوله:

(ومِنْ نفائسِ هذا الفصلِ أنْ لا تَظُنَّ) أيها المخاطب، كما يرشد إليه قوله: «واهمًا» **(الانفرادَ في أحاديثِ «السننِ» إذا لم يُورِدْهُ)** أي: الحديثَ، الدالَّ عليه: «الأحاديث» **(أبو داودَ إلَّا بإسنادٍ واحدٍ مِنَ الأسانيدِ الضعيفةِ واهمًا)** مِنْ ظن الانفراد في أحاديث «السنن» **(أنَّه)** أي: أبا داود **(إنَّما تَرَكَ**

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) في م: «لحديث الذي لم يجد يجبره». وفي ص: «لحديثه الذي لم يجده يجبره». وكتب فوق «يجد يجبره»: «غيره». وفي ن: «لحديثه الذي لم يجد غيره يجبره». والمثبت من س، والمطبوعة.

[إيراد][١] **الشواهدِ والمتابعاتِ لعَدَمِها)** عند أبي داود، فيظن الانفراد **(و** يظن الواهم **(أنَّ شَرْطَ الحديثِ الحَسَنِ وجودُها)** أي: الشواهد والمتابعات.

(فليس كذلك) أي: ليس كما ظنه مِنْ أن وجودها شرط **(فَنَصُّهُ)** أي: أبي داود **(على أنَّ ما سكتَ عنه فهو صالحٌ، يقتضي معرفتَهُ لمتابعاتٍ وشواهدَ تقوِّيهِ)**.

فيه بحثان:

الأول: أن هذا الذي سكت عنه هو الذي أخبر[٢] عنه بأنه «صالح»، والصالح صحيح أو أصح عنده، كما عرفت.

والثاني: أنه لم يسكت عما لم يجد في الباب غيره، بل قال: «إنه ضعيف».

نعم، يُشْكِلُ وجود حديث في السنن مسكوت عنه، فإنه يحتمل أن سكوته عنه لكونه صالحًا، أو أنه ضعيف [ولم يجد غيره][٣] فلا يُعْرَفُ الفرق بينهما إلا بأن نجد حديثًا ليس في الباب غيره، فيُحْكَم بضعفه. ثم إنه مبنيٌّ علىٰ أنه لا يأتي في باب من أبواب كتابه بما وهنه شديد، وإن لم يجد إلا هو. وهذا كله يفتقر إلىٰ تتبُّع كتاب أبي داود؛ لأن ما سكت عنه قد احتمل الضعف، واحتمل أنه صالح.

---

(١) ليس في المطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، س، ص، و«التنقيح».
(٢) في م: «احترز». والمثبت من بقية النسخ.
(٣) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص مصححًا وأشار إلىٰ موضعه في أصل النسخة.

(مِنْ بابِ معرفةِ اصطلاحاتِهم، ومِنْ بابِ الحَمْلِ على السلامةِ) هذا كلام حسن. لكنه يقال عليه: إنه قد صرَّح أبو داود بأنه يأتي بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره من تابع أو شاهد، فحَمْلُهُ على السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه **(فإنَّ مِثْلَ أبي داودَ مع جلالتِهِ ومعرفتِهِ وأمانتِهِ)** يجب قبول خبره عن نفسه، كما يجب قبول ما أخبر به عن غيره، وقد أخبر عن نفسه بما عرفتَ.

وأما قوله: **(لا يُطْلِقُ ذلك)** أي: لفظ «صالح» فيما سكت عنه **(على ما لا يستحقُّ اسمَ الصحيحِ أو الحسنِ في عُرْفِهِمُ الشائعِ)** فقد عرفتَ أنه لم يُطْلِقْهُ إلا على صحيح أو حسن.

(فكيف، وقد روى الحافظُ سراجُ الدينِ بنُ النَّحْوِيِّ في مقدِّماتِ كتابِهِ «البدرِ المنيرِ»[1] عن أبي داودَ: أنَّه يُخْرِجُ في البابِ أصحَّ الأسانيدِ، ويترُكُ بقيَّتَها تخفيفًا على طلبةِ هذا العلمِ الشريفِ).

هذا محمول على ما يُخْرِجُهُ في باب أحاديث الأحكام التي يَذكر فيها أحاديث كثيرة، وأما ما يُخْرِجُهُ في باب أو في حكم لا يجد فيه إلا حديثًا واحدًا، فإنه قد صرَّح بأنه ضعيف.

(وهذا يدلُّ على أنَّه إنَّما نصَّ على صلاحيَّةِ ما سكتَ عنه ممَّا إسنادُهُ ضعيفٌ، لِمَا عَرَفَ مِنْ شواهدِهِ).

قد عرفتَ أنه نصَّ على صلاحية ما سكت عنه، ونصَّ على أنه يُخْرِجُ الضعيف الذي لا يجد غيره في الباب، ونصَّ على أنه يُخْرِجُ ما اشتدَّ وهنه

---

(١) «البدر المنير» (١/ ٢٩٩ وما بعدها).

مع بيانه. وإذا كان هذا نصَّه فليس لنا الحكم بأن ما سكت عنه فهو صحيح أو حسن حتىٰ يُعْلَمَ أن في الباب غيره؛ إذ هو الذي صرَّح بأنه يُخْرِجُهُ مع ضعفه.

نعم، الذي لا يجد في الباب غيره قليل بالنسبة إلىٰ مقابِلِهِ، فقد يقال: الحكم للأعم الأغلب، وهو الصلاحية للمسكوت عنه، إلا أن هذا لا يكفي في إثبات الأحكام.

(وأمَّا الذهبيُّ) كأنه قسيم[1] «أمَّا ما تقدَّم من الأقاويل»، أي: هذا ما قاله أئمة هذا الشأن غير الحافظ الذهبي **(فقال في ترجمة أبي داودَ مِنْ كتابِهِ «النبلاء»[2]: قال أبو داودَ: ذَكَرْتُ في «السُّنَنِ» الصحيحَ، وما يُقَارِبُهُ، فإنْ كان فيه وَهَنٌ شديدٌ بَيَّنْتُهُ)**.

(قال الذهبيُّ: وقد وَفَّى بذلك ﵀ **بحسبِ اجتهادِهِ، وبَيَّنَ ما ضعفُهُ شديدٌ غيرُ محتمَلٍ[3]، وكاسَرَ)** بالسين المهملة في «القاموس»[4]: كَسَرَ مِنْ طرفه: غضَّ. أي: غضَّ أبو داود **(عمَّا ضعفُهُ خفيفٌ محتمَلٌ)** غير شديد **(فلا يلزمُ مِنْ سكوتِهِ والحالُ)** عنده **(هذه عن الحديثِ أنْ يكونَ حسنًا عنده)** لأنه قد سكت عما فيه ضعف محتمل، وليس هذا بداخل في باب الحسن.

(ولا سيَّما إذا حكمنا على حدِّ الحسنِ باصطلاحِنا الموَلَّدِ الذي هو في عُرْفِ السلفِ يعودُ إلى قسمٍ مِنْ أقسامِ الصحيحِ) وهو الحسن لذاته؛ فإنه

---

(١) في ن، س، ص: «قسم». ولم يتضح لي جيدًا في م. والمثبت من المطبوعة.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٣-٢١٥).

(٣) في «السير»: «وبيَّن ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل».

(٤) «القاموس المحيط» (٢/ ١٣١- كسر).

إنما يُعْتَبَرُ فيه خفَّة الضبط، كما عرفتَ، فإنه (**الذي يجبُ العملُ به عند جمهورِ العلماءِ، أو الذي يرغبُ عنه البخاريُّ**) كان الأَوْلَىٰ الإتيان بكلمة «الواو» عوضًا عن «أو»؛ لأن الذي يرغب عنه البخاري هو الحسن لذاته (**ويُمَشِّيهِ مسلمٌ**).

(**وبالعكسِ**) لا أدري ما يراد به! فيُنْظَرْ؛ إذ المعروف أن البخاري لا يعمل بالحسن لذاته، كما تقدم[1]، ومسلم يدخله في قسم الصحيح، وعكس هذا لا أدرىٰ ما أراد به الذهبي![2]

(**فهو**) أي: المذكور بالحسن لذاته (**داخلٌ في أدنى مراتبِ الصحيحِ**) كما قد عرفته من كلام العلائي وغيره (**فإنَّه**) أي: الحسن لذاته[3] (**لو انحطَّ عن ذلك**) أي: عن شرائطه بالاصطلاح المولَّد (**لخرجَ عن الاحتجاجِ**[4]).

(**[وكتابُ أبي داودَ أعلى ما فيه مِنَ الثابتِ ما أخرجَهُ الشيخانِ، وذلك نحوٌ مِنْ شطرِ الكتابِ]**[5])[6] وهذا كله تقرير لكون ما كاسر أبو داود عن

---

(١) تقدم (١/ ٤٨٣).

(٢) الذي يظهر لي أنه يريد بقوله: «وبالعكس» عكس الحسن في عرف السلف والذي هو قسم من أقسام الصحيح. وعكسه علىٰ هذا المعنىٰ هو الحسن لغيره. ويكون قوله: «بالعكس» متعلقًا بقوله: «فهو داخل في أدنىٰ مراتب الصحة». أي أن الحسن لغيره داخل في أدنىٰ مراتب الصحة. والله أعلم.

(٣) لعل الأصوب أن يقال: «الحسن لغيره».

(٤) بعده في «السير»: «ولبقي متجاذبًا بين الضعف والحسن».

(٥) ليس في م، س. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة، و«السير»، و«التنقيح». وقد وقع هذا الكلام في ن، ص بعد قوله: «وهذا خلاف ما قاله المصنف في تقديره».

(٦) بعده في ن، ص: «كأنَّ المراد هنا النصف».

ضعفه المحتمل وسكت عنه لا يدخل تحت الحسن، ولا يحتج به؛ لأنه قد انحط عن رتبته. وهذا خلاف ما قاله المصنف في تقريره **(ثم يليهِ: ما أخرجَهُ أحدُ الشيخينِ)** كأن المراد به مسلم **(ورغبَ عنه الآخرُ)** البخاري.

(ثم يليهِ: ما رَغِبَا عنه، وكان إسنادُهُ جيِّدًا سالمًا مِنْ علَّةٍ وشذوذٍ. ثم يليهِ: ما كان إسنادُهُ صالحًا وقَبِلَهُ العلماءُ؛ لمجيئِهِ مِنْ وجهينِ ليِّنينِ فصاعدًا، يعضدُ كلٌّ منهما الآخرَ. ثم يليهِ: ما ضَعُفَ إسنادُهُ لنقصٍ في حِفْظِ راويهِ، فَمِثْلُ هذا يُمَشِّيهِ أبو داودَ، ويسكتُ عنه غالبًا. ثم يليه: ما كان بَيِّنَ الضعفِ من جهةِ راويهِ، فهذا لا يسكتُ عنه، بل يُوَهِّنُهُ غالبًا، وقد يسكتُ عنه بحسبِ شهرتِهِ ونكارتِهِ. واللهُ أعلمُ. انتهى بلفظِهِ).

واعلم أنه قد تحصَّل من كلام الذهبي هذا: أن أحاديث أبي داود علىٰ ستة أقسام: علىٰ شرط الشيخين. علىٰ شرط أحدهما. ما كان إسناده جيدًا سالمًا عن شذوذ وعلة. ما كان إسناده صالحًا وعضده غيره. ما كان إسناده ضعيفًا لضعف حفظ راويه[1]. ما كان بيِّنَ الضعف.

وأنت إذا قابلتَ بين هذا وبين كلام المصنف وجدتَ بين الكلامين اختلافًا، وكذا إذا قابلتَ بينه وبين ما نُقِلَ عن أبي داود، وإنما هذا إخبار [من الذهبي][2] عن حقيقة أحاديث «السنن» باعتبار ممارسته لها، لا باعتبار كلام مؤلفها، وكأنه لهذا قال المصنف: «وأما الذهبي».

---

(١) في م، ن، ص: «رواته». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في م، ص. وفي ن، وحاشية ص مصححًا: «من المصنف». والمثبت من س، والمطبوعة.

(كما هو[١] **معروفٌ مِنْ عوائدِ الحُفَّاظِ. ولقد قالَ بعضُ حُفَّاظِ الحديثِ**[٢]**: إنَّ الحديثَ إذا لم يكن عندي مِنْ مائةِ طريقٍ فأنا فيه يتيمٌ)** اليتيم: الفرد. كما في «القاموس»[٣]. وكأن هذا من قوله: «كما هو معروف». إلىٰ هنا يتعلّق بقوله: «وأما الذهبي»، وفيه نوع خفاء[٤]. وتعلُّقه بقوله: «لِمَا عرف من شواهده» أظهر، وإن كان قد بَعُدَ بتوسيطه بنقل كلام الذهبي.

(فهذا الكلامُ الذي أوردتُهُ يُعَرِّفُ شَرْطَ أبي داودَ. ومَنْ أحبَّ الكشفَ عمَّا سكتَ عنه فهو أَوْلَى وأقربُ إلى التحقيقِ التامِّ، وهو طريقةُ أهلِ الإتقانِ مِنْ طَلَبَةِ هذا الشأنِ. وأَعْوَنُ كتابٍ على ذلك) أي: علىٰ الكشف عن أحاديث أبي داود التي سكت عليها **(كتابُ «الأطرافِ» للحافظِ الكبيرِ جمالِ الدينِ أبي الحَجَّاجِ المِزِّيِّ)** بضم الميم وكسرها[٥]. كما في «القاموس»[٦]، وآخره زاي، بلدة بدمشق **(لمعرفةِ طُرُقِ الحديثِ، وكتاب «الميزان» للذهبيِّ للكشفِ عن أحوالِ الرجالِ)**.

---

(١) قوله: «كما هو». في مطبوعة «التنقيح»: «وهو».

(٢) هو إبراهيم بن سعيد الجوهري كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٦/ ٦١٩) و«تذكره الحفاظ» (٢/ ٥١٦).

(٣) «القاموس المحيط» (٤/ ١٩٥- يتم).

(٤) قوله: «وفيه نوع خفاء». جاء في م، ن، ص بعد قوله: «بتوسيطه بنقل كلام الذهبي». وأثبته في هذا الموضع من س، والمطبوعة.

(٥) كذا. والذي في «القاموس»: «وبالكسر بلدة بدمشق، وبالضم الخمر». فلم يذكر في البلدة إلا الكسر. وكذا هو في «معجم البلدان» (٥/ ١٢٢)، و«تاج العروس» (١٥/ ٣٣١- مزز).

(٦) «القاموس المحيط» (٢/ ١٩٩- مزز).

(وأقربُ منهما مختصرُ الحافظِ عبدِ العظيمِ) أي: المنذري **(لـ «سنن أبي داودَ»؛ فإنَّه تكلَّمَ على جميعِ ما فيها ممَّا يحتملُ الكلامَ، وبَيَّنَّ ما فيها ممَّا في «الصحيحينِ» وغيرِهما، ممَّا[١] صحَّحَهُ أو حسَّنَهُ أبو عيسى الترمذيُّ. وجوَّدَ الكلامَ على حديثِها غايةَ التجويدِ، وجاءَ كتابُهُ - مع كثرةِ فوائدِهِ - صغيرَ الحجمِ، لم يَزِدْ على مجلَّدٍ)**.

ذكر الحافظ المذكور في خطبة «مختصره» المذكور عن ابن داسَةْ أنه قال: سمعت أبا داود يقول[٢]: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمَّنْتُهُ هذا الكتاب - يعني: كتاب «السنن» - جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرتُ الصحيح وما يشبهه وما يقاربه.

ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: قوله ﷺ: **«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**[٣]. والثاني: قوله: **«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»**[٤]. والثالث: قوله: **«لا يَكُونُ المُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ لِأَخِيهِ مَا يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ»**[٥]. والرابعُ: **«الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»**. الحديث[٦].

---

(١) في س: «ومما». وفي المطبوعة «و». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص.

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٨). وانظر «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (ص: ٣٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢)، ومسلم (٦/ ٤٨)، وأبو داود (٢٢٠١) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٠)، ومسلم (١/ ٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: **«لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**.

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠) (٣/ ٦٩)، ومسلم (٥/ ٥٠، ٥١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ثم ذكر فيها[١] أيضًا أنه حكىٰ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَهْ الحافظ[٢]: أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يُجْمَعْ علىٰ تركهم، إذا صحَّ الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال.

وحكىٰ عن أبي داود أنه قال[٣]: ما ذكرتُ في كتابي حديثًا اجتمع الناس علىٰ تركه. انتهىٰ.

واعلم أنه قد أطال المصنف رحمه الله الكلام علىٰ شرط أبي داود، ولم يُسْفِرْ وجه إطالته عن شيء يعتمد عليه.



(١) أي: في «مختصر سنن أبي داود». (٢) «شروط الأئمة» (ص: ٧٣).

(٣) انظر «شروط الأئمة» (ص: ٧٣).

مسألة

(شَرْطُ النسائيِّ) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. في «القاموس»[١]: «أنَّ نَسَا بلدة بفارس، وبلدة بسَرَخْسَ[٢]». ذكره في المعتل، ولم يذكره في المهموز.

(واعلَمْ أنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يُفَضِّلُ «كتابَ النسائيِّ» في القوةِ والصِّحَّةِ على «سننِ أبي داودَ»).

وقد أطلق الصحة عليه: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، والدارقطني، وابن مَنْدَهْ، وعبد الغني بن سعيد[٣].

قال ابن الصلاح[٤]: وقد أطلق الخطيب والسِّلَفِيُّ[٥] الصحة علىٰ كتاب النسائي. انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: وقد أطلق الحاكم الصحة عليه، وعلىٰ كتاب أبي داود، والترمذي.

وقال أبو عبد الله بن مَنْدَه[٧]: الذين خرَّجوا الصحيح أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

---

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ٣٩٧- نسو).

(٢) بعده في «القاموس المحيط»: «وبكرمان وبهمذان».

(٣) انظر «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٥).

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٤٨٥، ٤٩٣).

(٥) في س، والمطبوعة: «الخطيب السلفي» بدون واو العطف. والمثبت من م، ن، ص وهو كذلك في «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٥) وقد نقله عن ابن الصلاح.

(٦) «النكت» (١/ ٤٨٦).

(٧) «شروط الأئمة» (ص: ٤٢).

وأشار إلىٰ ذلك أبو علي بن السكن.

(وقد رُوِيَ أنَّ له شرطًا أعزَّ مِنْ شَرْطِ البخاريِّ).

قال الحافظ الذهبي في «التذكرة»[١]: إنه قال ابن طاهر سألت سعد بن علي الزَّنْجَاني عن رجل فوثَّقه. فقلت: قد ضعَّفه النسائي. فقال: يا بُنَيَّ، إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

(ولكنَّه لم يصحَّ لي عنه دعوى ذلك، ولا ذَكَرَ ذلك الحافظُ ابنُ الصلاحِ في «علومِ الحديثِ»، ولا الحافظُ زينُ الدينِ بنُ العراقيِّ في «التبصرةِ»، بل نَقَلَ زينُ الدينِ في «التذكرةِ»[٢] عن ابنِ مَنْدَهْ[٣]: أنَّ شَرْطَ النسائيِّ أنْ يُخَرِّجَ حديثَ مَنْ لم يُجْمَعْ على تَرْكِهِ).

قد قدَّمنا[٤] أن هذا قاله الحافظ المنذري نقلًا عن أبي داود في خطبة «مختصر السنن»، ولكنه قال الحافظ ابن حجر[٥]: إنما أراد بذلك إجماعًا خاصًّا، وذلك أن كل طبقة من نقاد[٦] الرجال لا تخلو عن متشدِّد ومتوسط:

فمن الأولىٰ: شعبة وسفيان الثوري، [وشعبة][٧] أشد منه.

ومن الثانية: يحيىٰ القطَّان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ أشد من عبد الرحمن.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٠).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٥). واسم ألفية العراقي: «التبصرة والتذكرة».

(٣) «شروط الأئمة» (ص: ٧٣). وهذا القول لمحمد بن سعد الباوردي، وقد سمعه منه ابن منده.

(٤) انظر (ص: ٤٤).

(٥) «النكت» (١/ ٤٨٦-٤٨٨).

(٦) في المطبوعة: «طبقات». والمثبت من النسخ المخطوطة، و«النكت».

(٧) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت».

ومن **الثالثة**[٦٧]: يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ أشد من أحمد.

ومن **الرابعة**: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

فقال النسائي: لا يُتْرَكُ الرجل عندي حتىٰ يجتمع الجميع علىٰ تركه[١].

ثم قال ابن حجر: فإذا تقرَّر ذلك، ظهر أن ما يتبادر إلىٰ الذهن مِنْ أنَّ مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع، ليس كذلك. فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه. انتهىٰ.

(قال زينُ الدينِ[٢]: هذا مذهبٌ مُتَّسِعٌ) قد عرفتَ مما نقلناه عن ابن حجر ما لا يتم معه هذا.

(ذَكَرَ ذلك الذهبيُّ في «تذكرتِهِ»[٣]) أي: «تذكرة الحفاظ»[٦٨] **(في**

---

[٦٧] **محيي الدين**: يريد من الثالثة من طبقات النقاد، وإن كان لم يتقدم له إلا ذِكْر المتشدد والمتوسط[٤].

[٦٨] **محيي الدين**: لفظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «قال ابن طاهر: سألت سعد بن الزنجاني عن رجل، فوثقه، فقلت: قد ضعَّفه النسائي، فقال: يا بني، إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم» اهـ. من هامش. وقال بعد ذلك: فأظن في كلام المصنف هنا سقطًا، وقد قابلتها علىٰ أصل صحيح، فينظر.

---

(١) قال الحافظ بعده في «النكت»: «فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيىٰ القطان مثلًا، فإنه لا يُترك؛ لما عُرف من تشديد يحيىٰ ومن هو مثله في النقد». اهـ

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٥).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٠).

(٤) قلت: لعل الشيخ محيي الدين ﷺ ظن أن للنقاد طبقتين فقط متشددة ومتوسطة. وليس كذلك، بل الحافظ يريد أن للنقاد عدة طبقات مقسمة علىٰ حسب العصور، وكل طبقة لا تخلو من متشدد ومتوسط. والله أعلم.

ترجمةِ النسائيِّ، عن ابنِ طاهرٍ، عن سعدِ بنِ عليٍّ الزَّنْجَانِيِّ قولهُ. واللهُ أعلمُ).

قد عرفته مما نقلناه من «التذكرة»، عن ابن طاهر، عن الزنجاني، وأن دعواه أن شرط النسائي أشد مِنْ شرط البخاري ومسلم. وظاهر كلام المصنف أن الذي في ترجمة النسائي من «التذكرة» هو هذا المنقول عن ابن مَنْدَهْ، ولم أجده في «التذكرة» في ترجمة النسائي.

(وقال) الذهبي **(في «النبلاءِ»[(١)] في ترجمةِ النسائيِّ: إنَّ ذلك صحيحٌ)** أي: ما قاله سعد الزَّنْجَانِيُّ **(وقال في النسائي[(٢)]: هو أَحْذَقُ بالحديثِ وعِلَلِهِ ورجالِهِ مِنْ مسلمٍ، والترمذيِّ، وأبي داودَ، وهو جارٍ في مضمارِ البخاريِّ وأبي زُرْعَةَ)** هذا كلام الذهبي، وهو ينافي ما تقدم [للمصنف][(٣)] مِنْ أنه لم يصح عن النسائي دعوىٰ ذلك، [إلا أن يقال: إن النسائي لم يَدَّعِ ذلك، لكن الأئمة الحفاظ تتبَّعوا كتابه، فوجدوه بهذه المثابة، فحكموا له بهذا الحكم، كما قلناه[(٤)] في شرط الشيخين][(٥)].

(وقد تكلَّمَ الحافظُ سراجُ الدينِ) أي: ابن النَّحْوِيِّ **(في أولِ «البدرِ المنيرِ»[(٦)] على شرطِهِ، واستقصَى كلامَ الحُفَّاظِ فيه).**

(وَرَوَى أبو السعاداتِ ابنُ الأثيرِ في مقدمة «جامعه») يعني: «جامع

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣١).
(٢) «السير» (١٤/ ١٣٣).
(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.
(٤) تقدم (١/ ٣٢٨).
(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.
(٦) «البدر المنير» (١/ ٣٠٥ وما بعدها).

الأصول»[١] **(أنَّ النسائيَّ سُئِلَ)** قال ابن الأثير: إنه سأله بعض الأمراء[٢] **(عن حديثِ سُنَنِهِ الكُبْرَى، أصحيحٌ هو؟! فقال: لا. فقيل له: اختصِرْ لنا الصحيحَ منه وحدَهُ. فصنَّفَ كتابَ «المُجْتَبَى»، واقتصرَ فيه على ذِكْرِ الصحيحِ ممَّا في السُّنَنِ. انتهى).**

قال ابن الأثير: إنه ترك كل حديث مما تُكُلِّمَ في إسناده بالتعليل. انتهىٰ.

(قلتُ: «والمُجْتَبَى» هو «السننُ الصغرى»؛ ولهذا يقولُ المحدِّثون: رواه النسائيُّ في «سننهِ الكبرى». وهذا يُقَوِّي أنَّه لا يجوزُ العملُ بحديث «السننِ الكبرى» مِنْ غيرِ بحثٍ).

لا يخفىٰ أنه قد قال أئمة هذا الشأن في «سنن النسائي الكبرىٰ» بقولين:

الأول: أن شرطه فيها أشد مِن شرط الشيخين[٣].

الثاني: أن شرطه فيها شرط «سنن أبي داود»، وهو إخراج حديث مَنْ لم يُجْمَعْ علىٰ تركه.

والمصنف قد أجاز العمل بما سكت عليه أبو داود، بما طوَّلَ فيه الكلام، فليجعل «سنن النسائي» مثله.

(وأمَّا «السننُ الصغرى» المسمَّاةُ بكتابِ «المُجْتَبَى») [بالباء الموحَّدة من

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ١٩٧).

(٢) في م: «أنه سأله عن بعض الأمراء». وفي ن: «إنه سأل بعض الأمراء». وفي س، والمطبوعة: «أنه سأله عنه بعض الأمراء». والمثبت من ص. وفي «جامع الأصول»: «وسأل بعض الأمراء أبا عبد الرحمن».

(٣) سيأتي أنه قد يكون المراد بذلك «سننه الصغرىٰ».

الاجتباء، ويُرْوَىٰ بالنون من الاجتناء. ذكره السيوطي في خطبة كتابه «زهر الربىٰ)][(١)] **(فيجوزُ)** أي: العمل بما فيها مِنْ غير بحث **(ولعلَّها هي التي فُضِّلَتْ)** أي: التي قيل: إن رجالها شرطُ النسائي فيهم أشد مِنْ شرط البخاري.

(لكنْ قال الذهبيُّ في ترجمةِ النسائيِّ في «النبلاءِ»[(٢)]: إنَّ هذه الروايةَ لم تصحَّ) أي: التي ذكرها ابن الأثير **(بل «المُجْتَبَى» اختصارُ ابنِ السُّنِّيِّ تلميذِ النسائيِّ)**.

وقال في ترجمة ابن السُّنِّي في «تذكرة الحفاظ»[(٣)]: إن ابن السُّنِّي [صاحب كتاب «عمل اليوم والليلة»، وراوي «سنن النسائي»][(٤)] كان دَيِّنًا خَيِّرًا صدوقًا. إلىٰ أن قال: واختصر «السنن» وسمَّاه «المجتبىٰ». انتهىٰ بلفظه.

ولم يذكر في ترجمة النسائي أنه اختصر «السنن».

[**قلت**: ويؤيد كلام الذهبي أنه قال في «المجتبىٰ» - في بطن الكتاب في أوائل أبوابه بعد ذكر حديث - ما لفظه: «قال الشيخ ابن السُّنِّي: فلان هو كذا». ولو كان تأليف النسائي لما نَقَلَ عن تلميذه في بطن مؤلَّفه[(٥)].

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص. إلا أنه في م زاد كلمة «الاختيار» بعد كلمة «الاجتباء». والله أعلم.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣١).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٠).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) علق عليه في حاشية ص بقوله: «يمكن أن يكون أدخله التلميذ في كتاب شيخه شارحًا لكلامه مبينًا بتصدير اسمه أنه زيادة علىٰ مؤلف شيخه، وذلك موجود في صحيح مسلم في بعض المواضع يقول: قال إبراهيم بن سفيان. فانظر. هـ كاتبه» اهـ.

وقال في باب «النضح»[(١)] ما لفظه: قال الشيخ ابن السُّنِّي: الحكم هو ابن سفيان الثقفي» انتهىٰ][(٢)].

(قال) أي: الذهبي[(٣)]: **(وهذا الذي وَقَعَ لنا مِنْ «سُنَنِهِ» سمعتُهُ مُلَفَّقًا مِنْ جماعةٍ سمعوه مِن ابنِ بَاقَا)** ضُبِطَ بالقلم بالموحَّدة فألف فقاف **(بروايتِهِ عن أبي زُرْعَةَ المقدسيِّ، سماعًا لمعظمِهِ، وإجازةً لفوتٍ له محدَّدٍ)** أي: معروف حدُّه **(في الأصلِ)** متعلِّقٌ بـ«محدَّدٍ»[(٤)] **(قال: أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ حميد الدوري[(٥)]، أخبرنا القاضي أحمدُ بنُ الحسينِ الكسار، أخبرنا ابنُ السُّنِّيِّ عنه)**.

(قال) الذهبي[(٦)]: **(وكتابُ «خصائصِ عليٍّ»)** ابن أبي طالب ﷺ الذي ألَّفه النسائي بسبب دخوله دمشق؛ فإنه قال: دخلتُ دمشق والمنحرف عن علي بها كثير، فصنَّفت كتاب «الخصائص»، رجوت أن يهديهم الله. ذكره الذهبي في ترجمته في «التذكرة»[(٧)].

(داخلٌ في «سننِهِ الكبرى»، وكتابُ «عملِ يومٍ وليلةٍ» مِنْ جملتِهِ في

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٨٦).

(٢) ليس في س، والمطبوعة وأثبته من م، ن، ص. وكتب أوله في ص: «لا».

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣٣).

(٤) في ن، ص: «بمحذوف». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٥) كذا في النسخ المخطوطة، و«التنقيح». وفي «السير»: «عبد الرحمن بن حمد الدوني». وهو الصواب. وعبد الرحمن بن حمد بن الحسن بن عبد الرحمن الدوني الزاهد له ترجمة في «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٨٩ رقم ٤٠٧).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣٣).

(٧) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٩).

بعضِ النسخِ) أي: نسخ «سنن النسائي الكبرىٰ»، وكأنه منه أخذ ابن السُّنِّي كتابه «عمل يوم وليلة»، وزاد فيه ما ليس من «السنن».

(فمَنْ أحبَّ البحثَ عن حديثِهِ، والكشفَ عن رجالِهِ استعانَ بمطالعةِ «أطرافِ المزِّي»، و«ميزانِ الذهبيِّ»، كما تقدَّمتِ الإشارةُ إلى ذلك في «سننِ أبي داودَ») وتقدَّم تحقيقه[1].



(١) انظر (ص: ٤٢).

مسألة

(**شَرْطُ ابنِ مَاجَهْ**) قال الحافظ الذهبي في «التذكرة»(١) في ترجمته: الحافظ الكبير المفسِّر، هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وهو صاحب «السنن»، و«التفسير» و«التاريخ» لقزوين.

(**وأمَّا «سننُ ابنِ مَاجَهْ» فإنَّها دونَ هذينِ الجامِعَيْنِ**) يعني: كتاب أبي داود، وكتاب النسائي (**والبحثُ عن أحاديثِها لازمٌ، وفيها حديثٌ موضوعٌ في أحاديثِ الفضائل**[٦٩]. **وقد ذَكَرَ الذهبيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ»**(١)**: أنَّ ابنَ مَاجَهْ ثقةٌ كبيرٌ متفقٌ عليه، مُحْتَجٌّ به، له معرفةٌ وحِفْظٌ**) هذا الكلام نقله الذهبي في «التذكرة» عن أبي يعلىٰ الخَليلي، لا من كلام نفسه.

(**إلى أنْ قالَ: و«سننُ أبي عبدِ اللهِ» كتابٌ حسنٌ، لولا ما كَدَّرَهُ بأحاديثَ واهيةٍ ليست بالكثيرة. انتهى كلامُ الحافظِ الذهبيِّ**).

ونقل الذهبي(١) عن ابن ماجه أنه قال: عرضتُ هذه «السنن» علىٰ

---

[٦٩] **محيي الدين**: في هامش أ هنا ما نصه: «في فضل قزوين»(٢).

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٦).

(٢) وهو الحديث الذي رواه في «سننه» (٢٧٨٠) من حديث أنس ﷺ مرفوعًا: «**ستُفتح عليكم الآفاق، وستُفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين يومًا أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب، علىٰ زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، علىٰ كل مصراع زوجة من الحور العين**».
قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٨٤): «هذا حديث موضوع لا شك فيه ... والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا في كتاب «السنن» ولا يتكلم؟!».

أبي زرعة، فنظر فيه، وقال: أظن إنْ وقع هذا في أيدي الناس تعطَّلت هذه الجوامع أو أكثرها. ثم قال: لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف.

وأقرَّ هذا الكلام في «التذكرة» **(و)** لكنه **(قال)** الذهبي **(في ترجمتِهِ في «النبلاءِ»**[1]: **وقولُ أبي زُرْعَةَ لعلَّ: «لا يكونُ فيه تمامُ ثلاثينَ حديثًا ممَّا في سندِهِ ضعفٌ»، أو نحو ذلك. إنْ صحَّ كأنَّما عَنَى بثلاثينَ حديثًا الأحاديثَ المُطَّرِحَةَ الساقطةَ. وأمَّا الأحاديثُ التي لا تقومُ بها حُجَّةٌ فكثيرةٌ، لعلَّها نحوُ الألفِ)**.

(وقال فيه) في «النبلاء»[2]: **(كان حافظًا ناقدًا صادقًا واسعَ العلمِ. وإنَّما غَضَّ)** بالغين والضاد المعجمتين، يقال: غضَّ منه: نَقَصَ، ووضع مِنْ قدره. كما في «القاموس»[3] **(مِنْ رُتْبَةِ سُنَنِهِ ما فيها مِنَ المناكيرِ، وقليلٌ مِنَ الموضوعاتِ)**.

(وإنَّما أرادَ الذهبيُّ) بقوله: «قليل» **(تقليلَ الأحاديثِ الباطلةِ)** [ولذا قال: «من الموضوعات»][4].

(وأمَّا الأحاديثُ الضعيفةُ في عُرْفِ أهلِ الحديثِ، ففيهِ قَدْرُ ألفِ حديثٍ منها. كما ذَكَرَهُ في «النبلاءِ» في ترجمةِ ابنِ مَاجَهْ. وقَدَّرَ) [بتشديد المهملة،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) «القاموس المحيط» (٢/ ٣٥١- غضض).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

أي: الذهبي][١] **(الباطلة بعشرينَ حديثًا. فَيُحَرَّرُ مِنَ «النبلاء»[٢])**.

قال الذهبي في «التذكرة»[٣]: وعدد كُتُبِ «سننه» اثنان وثلاثون كتابًا.

قال أبو الحسن القطَّان[٤] صاحب ابن ماجه: في «السنن» ألف وخمسمائة باب، وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. انتهىٰ.

وقال ابن حجر في «الفهرست»: إنه قال الحافظ المِزِّي[٥]: إن الغالب فيما انفرد به ابن مَاجَهْ الضعف؛ ولذا جرىٰ كثير مِنَ القدماء علىٰ إضافة «الموطأ» أو غيره إلىٰ الخمسة.

قال الحافظ[٦]: أول مَن أضاف ابن مَاجَهْ إلىٰ الخمسة أبو الفضل ابن طاهر، حيث أدرجه معها في «الأطراف»، وكذا في «شروط الأئمة الستة». ثم الحافظ عبد الغني في كتابه في أسماء الرجال[٧] الذي هذَّبه الحافظ المِزِّي.

وسبب تقديم هؤلاء له علىٰ «الموطأ» كثرةُ زوائده علىٰ الخمسة بخلاف «الموطأ».

وممن اعتنىٰ بأطرافها الحافظ ابن عساكر، ثم المِزِّي مع رجالها.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) قوله: «إنه قدر الباطلة بعشرين حديثًا» لم أجده في ترجمة ابن ماجه من «النبلاء». والله أعلم.

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٦).

(٤) في س، والمطبوعة: «أبو الحسن بن القطان». والمثبت من م، ن، ص، و«تذكرة الحفاظ».

(٥) ذكره السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٣٤٧).

(٦) «النكت» (١/ ٤٩١). وذكر أن هذا القول حكاه ابن عساكر.

(٧) وهو المسمىٰ «الكمال في أسماء الرجال».

مسألة

(وأمَّا «جامعُ[1] **الترمذيِّ» فلم يتعرَّضْ)** كأنه يريد الذهبي **(لِذِكْرِ شرطِهِ، لأنَّه)** أي: الترمذي **(قد أبانَ عن نفسِهِ، وذَكَرَ الصحيحَ والحسنَ والغريبَ)** أي: ذَكَرَه في كل حديث يسوقه.

فإنْ قلتَ: قد يجمع بين الصفات الثلاث، ومع تنافيها عُرْفًا، لا يعرف الناظر في كتابه مراده فيها.

قلتُ: سيأتي الجواب عن هذا في كلام المصنف.

(وما لم يُصَحِّحْهُ ولا يحسِّنْهُ فالظاهرُ أنَّه عنده ليس بحجَّةٍ) علىٰ أنه لا يعزب عنك ما أسلفناه فيما صحَّحه أو حسَّنه مِنَ البحث فتذكَّر[2].

(فَمَنْ أحبَّ أنْ يعتمدَ على ما لم ينصَّ الترمذيُّ على صحَّتِهِ أو حُسْنِهِ لزمَهُ البحثُ) عن رجال إسناده.

(وقد صنَّفَ في الحديثِ غيرُ واحدٍ مِنَ الحُفَّاظِ) كما هو معروف في مثل «تذكرة الحفاظ»، وغيرها. وإيراده لهذه الجملة؛ لدفع ما يتوهَّم أنه لم يُصَنَّفْ في الأحاديث كتب معتبرة إلا ما ذكر **(وكتبُ التفاسيرِ)** للقرآن **(والرقائقِ)** كالكتب الوعظية من نحو «الإحياء» للغزالي، وإن كان يشمله أيضا قوله: **(والفقهِ)** فإنه جامع لذلك مع غيره **(والأصولِ، وغيرِها، تشتملُ على كثيرٍ مِنَ الحديثِ)** إذ علم الحديث هو الأدلة للأحكام، والأصول، والوعظ، ولبيان معاني القرآن.

---

(١) في حاشية ص: «لم يذكر في الأصل الذي معظمه بخط الشارح: جامع».

(٢) انظر (١/ ٤٥٩ وما بعدها).

(وحُكْمُ جميعِ ذلك موقوفٌ) أي: العمل به **(على البحثِ)** عن صحة الحديث وحُسنه وضعفه، وكأن مراده بجميع ذلك ما عدا ما في «الصحيحين» ونحوهما، مما حَكَمَ الأئمة بصحته؛ فإن هذه الكتب فيها من أحاديث «الصحيحين» **(والنظرِ في الرجالِ عند مَنْ لا يقبلُ المرسَلَ)**.

مراده بالمرسل ما هو أعمُّ مما هو المعروف عند أئمة الحديث.

(وللمرسَلِ شروطٌ تأتي في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى) في أواخر الكتاب[١].

(وبالجملةِ: فَمَنْ رَوَى حديثًا مِنْ أئمةِ الحديثِ، أو غيرِهم مِنَ الفقهاءِ وسائرِ أهلِ العلمِ، فإنَّه لا يجوزُ القولُ بصحةِ الحديثِ بمجرَّدِ روايةِ مَنْ رواه، وإنْ كانَ الراوي في أرفعِ مراتبِ الثقةِ) إذ مجرَّد روايته ليس تصحيحًا **(إلا بنصٍّ)** منه، أو من غيره **(على صحتِهِ وحدَهُ، أو على صحةِ كتابٍ هو فيه، أو يُرْسِلُهُ بصيغةِ الجزمِ عند الزيديَّةِ والمالكيَّةِ والحنفيَّةِ. كما سيأتي في «المرسل»[٢]. فأمَّا مجرَّدُ الروايةِ فليست طريقًا إلى تصحيحِ الحديثِ؛ لعدمِ إشعارِها بذلك؛ ولأنَّ أكثرَ الثقاتِ ما زالوا يروون الأحاديثَ الضعيفةَ. وسوفَ يأتي ذِكْرُ هذه المسألةِ)** في بحث «هل رواية العدل تعديل؟».

(وإنَّما ذَكَرْتُ شروطَ أهلِ السُّنَنِ كلِّهم) كأنه جواب عمَّا يقال: إن أهل علوم الحديث لم يذكروا إلا شرط الشيخين **(وإنْ لم يكن مِنْ جملةِ علومِ الحديثِ)** كأنه يريد مما لم يذكره مَنْ أَلَّفَ في هذا الفن، وإلا فإنها من علوم الحديث **(لأنَّ ابنَ الصلاحِ وزينَ الدينِ ذَكَرَا شروطَ البخاريِّ**

---

(١) انظر (ص: ١٨١).
(٢) سيأتي (ص: ١٧٤).

ومسلمٍ وأبي داودَ) وبه تعرف أن مراد المصنف بقوله: «شروط أهل السنن» ليس إلا النسائي وابن ماجه، وأبو داود قد ذكروا شرطه، والترمذي لا شرط له، كما ذكره المصنف **(والمستدرِكينَ على البخاريِّ ومسلمٍ المستخرجينَ لأحاديثِهما)**.

الظاهر في عبارته أن المستخرجين صفة للمستدركين، ولكن قد عرفت مما سبق أن المستدركين هم الذين تتبعوا أحاديث كتابي الشيخين، وانتقدوا رجالًا مِنْ رواتهما، كما صنعه الدارقطني وغيره(١). وأما المستخرجون فليسوا بمستدركين، [كما عُرِفَ مِنْ ذِكْرهم، وذِكْر شروطهم فيما تقدَّم(٢)، علىٰ أن المستدركين](٣) لم يذكر لهم شرطًا فيما سبق، ولا ذكره الزين ولا ابن الصلاح.

(وذَكَرَ زينُ الدينِ(٤) شرطَ النسائيِّ باختصارٍ كثيرٍ، فرأيتُ ذِكْرَ شروطِهم [الجميع](٥) أكثرَ مناسبةً) وأكملَ إفادةً **(واللهُ أعلمُ)**.

---

(١) بل منهج المستدركين أن يذكروا أحاديث علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجها الشيخان. وقد تقدم ذلك من كلام ابن الصلاح (ص: ١/ ٢٦٣).

(٢) تقدم (١/ ٢٧٢).

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٥).

(٥) ليس في س. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة، و«التنقيح».

مسألة

(شرطُ المسانيدِ) جمع مسند، والمعروف في التصريف: جمع مُفْعَل علىٰ مَفَاعِل، ولكن جمعه مع الياء شائع.

قال زين الدين في «ألفيته»[(١)] [في هذا البحث][(٢)]:

ودونَهـا فـي رُتْبَـةٍ مـا جُعِـلَا علىٰ المسانيدِ فَيُدْعَى الجَفْلَىٰ

بفتح الجيم والفاء معًا مقصور، وهي الدعوة العامة للطعام، فإن الدعوة له عند العرب علىٰ قسمين: الجَفْلَىٰ وهي العامة. والنَّقْرَىٰ وهي الخاصة.

(واعلَمْ أنَّ المسانيدَ دونَ السُّنَنِ في القوةِ، وأبعدُ منها عن رتبةِ الصحةِ) ولذا قال الزين[(٣)]: «ودونها» أي: دون السنن في الرتبة. وفَسَّرَ الزين[(٤)] الرتبة بالصحة، كما قاله المصنف. ووجهه: أنَّ مِنْ شأن المسنَد أن يُذْكَرَ فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه، فيجمع الضعيف وغيره، بخلاف المرتَّب علىٰ الأبواب؛ فإن مؤلِّفه لا يورد لإثبات دعواه في الترجمة إلا الحديث المقبول، وسيشير المصنف إلىٰ هذا.

ولا خفاء أن عبارتهما تفيد أن السنن كلها بعيدة عن رتبة الصحة[(٥)]،

---

(١) «الألفية» (ص: ٤٥- مع شرحها للعراقي).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٥). (٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٦).

(٥) كذا هذه العبارة، ولعله يريد «المسانيد» بدلاً من: «السنن». والله أعلم. وكأنه استشكله في ص. فضرب علىٰ قوله: «بعيدة». وعدَّل «عن رتبة» إلىٰ «في رتبة». وينظر تعليق الشيخ محيي الدين الآتي.

والذي قرَّره قريبًا خلاف هذا[٧٠]، وكأنه من باب التغليب، [وحَمْلِ الصحة علىٰ أعم من المعنىٰ المعروف عند المتأخرين، فيشمل الحسن][(١)].

قلت: إلا أنه لا خفاء أن في المسانيد حسانًا، بل فيها صحيح وحسن بعضه قد يكون أرجح من أحاديث السنن، فالتحقيق: أنه لا يتم ترجيح مجموع من السنن علىٰ مجموع من المسانيد، كـ«مسند أحمد» مثلًا علىٰ مجموع من السنن كـ«سنن أبي داود». إنما يتم ترجيح أفراد علىٰ أفراد، كحديثٍ معيَّنٍ من السنن علىٰ حديث من أحاديث المسند، أو عشرة علىٰ عشرة، أو نحو ذلك.

وإذا عرفت هذا، فينبغي أن يُحْمَلَ كلامهم علىٰ أن أغلب أحاديث السنن أرفع رتبة من أغلب أحاديث المسانيد، إلا أن فيه بَعْدَ هذا بحثًا، وهو أنها تقل الفائدة في هذا الترجيح عند العمل؛ فإنه إذا تعارض مثلًا حديث من «مسند أحمد» وحديث من «سنن ابن ماجه»، وقد عُلِمَ أن فيه ضعيفًا كثيرًا، وعُلِمَ أن في «مسند أحمد» حسنًا، فلا ترجيح لحديث ابن ماجه؛ لجواز أنه

---

[٧٠] **محيي الدين**: تذكر أنه قد تقدم للمصنف أن في «سنن أبي داود» نحو شطره مما أخرجه الشيخان، وأن فيه قسطًا مما أخرجه أحد الشيخين، ثم اعلم أن قوله هنا: «واعلم أن المسانيد دون السنن في القوة، وأبعد منها عن رتبة الصحة» يدل بظاهره علىٰ أن السنن كلها بعيدة عن الصحة وأن المسانيد أشد بعدًا عن الصحة منها، ضرورة أن أفعل التفضيل يدل بحسب أصل وضعه علىٰ اشتراك اثنين في شيء وأن أحدهما زاد فيه عن الآخر.

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

من الأحاديث الضعيفة، وجواز أنَّ حديث المسند من الحسان، فيتوقف العمل علىٰ البحث. فعرفتَ أنه لم يأت الترجيح الجُمْلي بفائدة.

ولا يقال: فائدته أن يُحْمَلَ الفرد المتنازع فيه علىٰ الأعم الأغلب، كما عُرِفَ في الأصول، والأغلب في أحاديث ابن ماجه الحسن وفي أحاديث أحمد الضعف.

لأنَّا نقول: مثل هذا لا يكفي في [إثبات][١] الأحكام الشرعية، إنما يجري في الأبحاث اللفظية، كقولهم: إذا تعارض الاشتراك والمجاز حُمِلَ اللفظ علىٰ المجاز؛ لأنه الأغلب.

ولا يقال: الأحكام اللفظية تُرَتَّبُ عليها أيضًا أحكام شرعية، فإذا كفىٰ ذلك هنالك، فليكف هنا، فيكون هذا فائدة الترجيح الجُمْلي.

لأنَّا نقول: هذا لا يطرد.

واعلم أنِّي قلتُ هذا بحثًا منِّي، وبعد أعوام رأيت البقاعي[٢] قد نبَّه علىٰ هذا، فقال - بعد بيان كلام الزين، والتفرقة بين السنن والمسانيد - ما لفظه: وليس ذلك بِمُسَلَّمٍ[٣] طردًا ولا عكسًا؛ فإنه قد ينتقي صاحب المسند، فلا يذكر إلا مقبولًا، كما صنع الإمام أحمد؛ فإنه قال: «انتقيته من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث». فما كان ينبغي أن يُمَثِّلَ به لِمَا دون السنن، وأنه قال -أي: الزين-[٤]: «إن في «مسند أحمد» الموضوع».

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) «النكت الوفية» (١/ ٢٧٤).

(٣) في س، والمطبوعة: «من مسلم». خطأ. والمثبت من م، ن، ص، و«النكت الوفية».

(٤) «التقييد والإيضاح» (١/ ٤١٩).

وقد نفىٰ[١] شيخنا[٢] ذلك، وصنَّف كتابًا في «المسند»[٣].

وكذا البزار انتقىٰ «مسنده»، وإذا ذكر فيه ضعيفًا بَيَّنَ حاله في بعض الأحايين[٤]، وربما اعتذر عن إيراده بأنه ما وجد في الباب غيره، أو بغير ذلك.

وكذا إسحاق بن راهويه يُخَرِّجُ أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي.

إذا عرفتَ هذا، عرفتَ أنه يتعيَّن تأويل كلامهم بما قرَّرناه.

(وشرطُ أهلِها) أي: أهل المسانيد **(أنْ يُفرِدوا حديثَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ)** بكسر [المهملة][٥] الأُولىٰ، يقال: هذا علىٰ حِدَتِهِ، وعلىٰ وَحْدِهِ، أي: تَوَحُّدِهِ. أي: يأتون بحديث كل صحابيٍّ علىٰ انفراده **(مِنْ غيرِ نَظَرٍ إلى الأبوابِ)** التي تلائم الحديث، كما يصنعه غيرهم من المؤلِّفين علىٰ الكتب والأبواب.

(ويستقصونَ جميعَ حديثِ ذلك الصحابيِّ كلِّهِ) القاعدة تقديم «كل» علىٰ «أجمع» ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، لأن «كلًّا» و«جميعًا» هنا تأكيد لحديث، وإن لم يساقا مساقه في اللفظ، وكأنه لذلك اغتفر الترتيب، ولا فرق بين جميع وأجمع **(سواءٌ رواه مَنْ يُحتجُّ به، أم لا؟**

---

(١) في س، والمطبوعة: «وهىٰ». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت الوفية».

(٢) أي: ابن حجر.

(٣) في «النكت الوفية»: «وصنف كتابًا في الذب عن المسند». اهـ. وهو كتاب «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد».

(٤) في «النكت الوفية»: «الأحاديث».

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

فقصدُهم حَصْرُ جميعِ ما رُوِيَ عنه) ومِن هنا ضعفت رتبته عن رتبة السنن.

(كـ «مسندِ أبي داودَ الطيالسيِّ») هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل البصري، سمع ابن عون وشعبة وطبقتهم، وعنه أحمد بن حنبل وغيره من أهل طبقته. قال الفلّاس: ما رأيت أحفظ منه. وقال ابن مهدي: كان هو أصدق الناس.

قال الذهبي[١]: قلت: كان يَتَّكِلُ علىٰ حفظه، فغلط في أحاديث. مات سنة أربع ومائتين، وكان من أبناء الثمانين.

(ويقال: إنَّه أولُ مسندٍ صُنِّفَ).

قال البقاعي[٢]: الذي حمل قائل هذا القول عليه تقدُّم عصر أبي داود علىٰ أعصار مَنْ صنف المسانيد، وظنَّ أنه الذي صنَّفه، وليس كذلك؛ فإنه ليس من تصنيف أبي داود، إنما جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عن أبي داود.

قال: ويشبه هذا «مسند الشافعي»؛ فإنه ليس من تصنيفه، وإنما لَقَطَهُ بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصمِّ من «الأم» وسمعه عليه. انتهىٰ.

(ومثلُ «مسندِ أحمدَ بنِ حنبلٍ») فإنه مِنْ أجمع المسانيد للحديث، وهو إمام الحفَّاظ، وعَلَم الزهَّاد، أُفْرِدَتْ ترجمته في مصنَّفات.

(و مسند **(أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ)** قال في حقِّه الذهبي[٣]: الحافظ

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٥٢).

(٢) «النكت الوفية» (١/ ٢٨١).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣٢).

الكبير، العديم النظير، الثبت النِّحرير، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب «المسند» و«المصنف»، وغير ذلك. سمع مِنِ ابن المبارك، وابن عُيينة، وطبقتهم. وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وعوالم.

قال الخطيب[١]: كان أبو بكر متقنًا حافظًا، صنَّف المسند والأحكام والتفسير. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين[٢].

(و) مسند **(أبي بكرٍ البَزَّارِ)** بفتح الموحَّدة فزاي مثقَّلة[٣] فراء، هو الحافظ العلَّامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب «المسند الكبير المعلَّل».

(و) مسند **(أبي القاسمِ البَغَوِيِّ)** قال الذهبي[٤]: هو الحافظ الكبير، مسنِد العالم، أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز[٥]. مولده في رمضان سنة أربع عشر ومائتين. سمع من علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وخلقًا كثيرًا أزيد من ثلاثمائة شيخ. وجمع وصنَّف «معجم الصحابة» و«الجَعْدِيَّات»، وطال عمره، وتفرَّد في الدنيا **(وغيرِهم)**.

(ومِنْ أوسعِها مُسنَدُ بَقِيٍّ) بالموحَّدة، فقاف، فمثنَّاة تحتيَّة، بِزِنَةِ «تَقِيٍّ» **(ابنِ مَخْلَدٍ)** بالخاء المعجمة، آخره مهملة، بِزِنَةِ «مَقْتَل». قال فيه الذهبي[٦]: الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرطبي، صاحب المسند

---

(١) «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٦٠).

(٢) قوله: «مات ... » إلىٰ آخره. عزاه الذهبي إلىٰ البخاري.

(٣) في س، والمطبوعة: «مشددة». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٣٧).

(٥) في «تذكرة الحفاظ»: «عبد الله بن محمد بن عبد العزيز».

(٦) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٩، ٦٣٠).

الكبير والتفسير الجليل، الذي قال فيه ابن حزم: «ما صُنِّفَ تفسيرٌ مثله أصلًا».

مولده في رمضان سنة إحدىٰ ومائتين.

قال: وكان إمامًا علامة، مجتهدًا لا يقلِّد أحدًا، قدوة ثقة حجة صالحًا عابدًا مجتهدًا(١) أوَّاها منيبًا، عديم النظير في زمانه.

قال أبو الوليد القرطبي(٢): ملأ بَقِيٌّ الأندلس حديثًا.

وعن بَقِيٍّ قال: لقد غرستُ للمسلمين غرسًا بالأندلس لا يُقْلَعُ إلا بخروج الدجال.

وكان مجاب الدعوة. وقيل: إنه كان يختم القرآن كل ليلة في ثلاث عشرة ركعة، ويسرد الصوم، وحضر سبعين غزوة. مات في جمادىٰ الآخرة سنة ست [وسبعين](٣) ومائتين.

(ومسندُ الحافظِ البارعِ أبي الحسينِ(٤) بنِ محمدٍ الماسَرْجِسِيِّ)(٥) قال

---

(١) في «التذكرة»: «متهجِّدًا».

(٢) في «التذكرة»: «الفرضي». وهو عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي ابن الفرضي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٧).

(٣) في النسخ: «وتسعين». والمثبت من «تذكرة الحفاظ». وهو الصواب، وكذا هو في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٥٩)، و«السير» (١٣/ ٢٩٦).

(٤) كذا. وسيأتي التنبيه عليه قريبًا.

(٥) في م، ص: «السرخسي». وفي ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «الماسرخسي». والمثبت من حاشية ص مصححًا مضبوطًا بالقلم، وكتب فوقه: «بالجيم كما في «التذكرة» و«المغني» ». وقد ضبطه السمعاني في «الأنساب» (١٢/ ٣١) بفتح الميم والسين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرىٰ.

الذهبي[١]: الحافظ البارع أبو علي[٢] الحسين بن محمد بن أحمد الماسَرْجِسِي[٣] النيسابوري، صنَّف المسند الكبير مهذَّبًا معلَّلًا في ألف جزء وثلاثمائة جزء، وجمع حديث الزهري جمعًا لم يسبقه إليه أحدٌ، وكان يحفظه مثل الماء، وصنَّف الأبواب والشيوخ والمغازي والقبائل، وخَرَّجَ علىٰ «صحيح البخاري» كتابًا، وعلىٰ «صحيح مسلم». وأدركته المنيَّة، ودُفِنَ علم كثير بدفنه[٤]. مولده سنة ثمان وتسعين ومائتين، ومات في تاسع رجب سنة خمس وستين وثلاثمائة.

(قال الذهبيُّ: فَرَغَ مهذَّبًا معلَّلًا في ثلاثةِ آلافِ جزءٍ) قد سمعتَ قول الذهبي: إنه ألف جزء وثلاثمائة جزء[٥].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٥٥).

(٢) في حاشية ص: «هكذا في «التذكرة». وفي نسخ «التنقيح»: أبو الحسين. ولعله غلط. هـ منه». وقد أضيفت هذه العبارة إلىٰ أصل نسخة س، والمطبوعة. والظاهر أنها ليست من كلام المؤلف. والله أعلم.

(٣) في م: «الماسرخسري». وفي بقية النسخ: «الماسرخسي». وقد سبق التعليق علىٰ ذلك قبل قليل.

(٤) في «التذكرة»: «وأدركته المنية قبل الحاجة إلىٰ إسناده، ودُفِنَ علم كثير بدفنه».

(٥) ذكر الذهبي القولين معًا، ونسبهما للحاكم، ولكنه قيده في الثاني - وهو قوله: «ثلاثة آلاف جزء» - بخطوط الوراقين، فقال: «وعلىٰ التخمين يكون «مسنده» بخطوط الوراقين في أكثر من ثلاثة آلاف جزء».
ولم يقيده في الأول بشيء، مما يبين أنه ثلاثة آلاف جزء بخط الوراقين، وألف وثلاثمائة جزء بخط الماسرجسي نفسه.
يدل علىٰ ذلك قول الحاكم - كما في «التذكرة» أيضًا -: «وكان مسند أبي بكر الصديق بخطه في بضعة عشر جزءًا بعلله وشواهده، فكتبه النساخ في نيف وستين جزءًا» اهـ.

(وهذه المسانيدُ الكبارُ هي التي يُذْكَرُ فيها طُرُقُ الأحاديثِ، وما لها مِنَ المتابعاتِ والشواهدِ التي اختصرها أهلُ الصِّحاحِ[١] تسهيلًا على الطالبينَ) ثم اخْتُصِرَتِ الصحاح بحذفِ أسانيدها وجَمْعِ متونها، ثم ضُمَّتْ إليها السنن، كل ذلك تسهيلًا للطالبين.

ثم مراده بالصحاح: ما يشمل السنن.

(قالَ زينُ الدينِ[٢]: وقد عدَّ ابنُ الصلاحِ «مسندَ الدارميِّ» في جملةِ المسانيدِ، فَوَهِمَ في ذلك؛ لأنَّه مُرَتَّبٌ على الأبوابِ، لا على المسانيدِ).

قال الذهبي[٣] في حقِّ الدارمي: الإمام الحافظ شمس الإسلام بسمرقند أبو [محمد][٤] عبد الله بن عبد الرحمن، صاحب المسند العالي.

ثم قال: وله «المسند» و«التفسير» وكتاب «الجامع».

وأثنىٰ عليه، وسمَّىٰ كتابه مسندًا، كما سمَّاه ابنُ الصلاح، وكأنه سمَّاه مؤلفه بـ«المسند»، وإن لم يكن علىٰ ترتيب المسانيد.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: اشتهر تسميته بـ«المسند» كما سمَّىٰ البخاري كتابه بـ«المسند الصحيح»، وإن كان مرتَّبًا علىٰ الأبواب؛ لكون أحاديثه

---

(١) بعده في س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «والسنن». وليس هو في م، ن، ص. وهو أشبه، ويؤيده ما يأتي قريبًا من قول الصنعاني: «ثم مراده بالصحاح . . . ».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٦).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٤) ليس في النسخ. وأثبته من «التذكرة». وكذا هو في ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢١٠).

(٥) لم أجده للحافظ ابن حجر، وإنما وجدته للحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ٤١٧). وقد عزاه إلىٰ العراقي: البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٨٢)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥). والله أعلم.

مسندة، إلا أن «مسند الدارمي» كثير الأحاديث المرسلة والمعضلة والمنقطعة والمقطوعة.

قال[١]: وهو ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضُمَّ إلىٰ الخمسة لكان أولىٰ مِنِ ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير. انتهىٰ[٢].



(١) عزاه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٨٢)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٢٥٤) لابن حجر.

(٢) قد ذكروا في ترجمة الدارمي أن له «المسند» و«التفسير» و«الجامع» فلعل ابن الصلاح اطلع علىٰ «المسند» وفُقِدت نسخه بعد ذلك، ولم ير من جاء بعده منها شيئًا فانتقده، ويكون الموجود الآن هو «الجامع». كما حرره البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٨٢)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١١٧)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٢٥٥).

مسألة

(الأطرافُ: قد مرَّ الكلامُ في ذِكْرِ الأطرافِ، وهي مِنْ جملةِ ما اصْطَلَحَ على تسميتِهِ أهلُ الحديثِ) وجعله نوعًا من التأليف له صفة يمتاز بها عن غيره **(فيحسُنُ ذِكْرُها)** إذ قد صارت من جملة علوم الحديث **(وإن لم يتعرَّضْ لها ابنُ الصلاحِ وزينُ الدينِ)** في كتابيهما.

(وشَرْطُ أهلِ كتبِ الأطرافِ أنْ يذكروا حديثَ الصحابيِّ مُفْردًا كأهلِ المسانيدِ، إلا أنَّهم لا يذكرون مِنَ الحديثِ إلا طَرَفًا) لا كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله **(يُعْرَفُ به، ثم يذكرونَ جميعَ طُرُقِ الشيخينِ، وأهلِ السُّنَنِ الأربعِ، وما اشتركوا فيه مِنَ الطرقِ، وما اختصَّ به كلُّ واحدٍ منهم)** أي: ما اختصَّ به أحد مؤلفي الكتب الستة مِن طرق ذلك الحديث.

(وإذا اشتركَ أهلُ الكتبِ الستةِ في روايةِ حديثٍ، أو بعضُهم، أو انفردَ به بعضُهم، ذكروا) أي: أهل الأطراف **(أين ذَكَرَ كلُّ واحدٍ منهم ذلك الحديثَ في كتابِهِ)** فَيُعْرَفُ موضعه؛ ليقرب البحث عنه.

(وإنْ ذكرَهُ) أي: الواحد من أهل الكتب الستة **(مُفَرَّقًا في موضعَيْنِ أو أكثرَ ذكروا)** أي: أهل الأطراف **(كلَّ واحدٍ مِنَ الموضعَيْنِ، فيسهلُ بذلك معرفةُ طُرُقِ الحديثِ والبحثُ عن أسانيدِهِ)**.

(و) هذه أعظم فوائد تأليف الأطراف؛ فإنه **(يَكْتَفِي الباحثُ بمطالعةِ كتابٍ منها)** أي: مِنَ الأطراف **(عن مطالعةِ جميعِ هذه الكتبِ الستةِ)** إذا كان مقصوده معرفة طرق الحديث؛ لأنها قد جُمِعَتْ في الأطراف. لا

إذا كان مقصوده معرفة ألفاظ المتون، فإنها لا تكفي فيها؛ لعدم اشتمالها علىٰ جميع ألفاظها.

(ويتمكَّنُ بالنظرِ فيها مِنْ معرفةِ موضعِ الحديثِ فيها) بنصِّ صاحب الأطراف علىٰ محلِّها.

(وقد صنَّفَ فيها غيرُ واحدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، وأجلُّ ما صُنِّفَ فيه) أي: في هذا الفن **(كتابُ الحافظِ أبي الحجَّاجِ المِزِّيِّ)** تقدَّم ضبطه[1]، وهو إمام كبير، خَتَمَ الحافظ الذهبي «تذكرة الحفاظ»[2] بترجمته فقال: شيخنا العالم الحَبر الحافظ الأوحد محدِّث الشام. ثم ذكر قراءته ورحلته إلىٰ أن قال: وكان ثقة حجة، كثير العلم، حسن الأخلاق، كثير السكوت، قليل الكلام جدًّا، صادق اللهجة، لم تُعْرَفْ له صبوة، كان متواضعًا حليمًا صبورًا مقتصدًا في ملبسه ومأكله، كثير المشي في مصالحه، ترافق هو وابن تيمية كثيرًا في سماع الحديث، وفي النظر[3]، وكان ذا سماحة ومروءة، باذلًا لكتبه وفوائده ونفسه، كثير المحاسن. توفي في صفر سنة اثنين وأربعين وسبعمائة.

(قال الشيخُ مجدُ الدينِ الشِّيرازيُّ) هو مؤلف «القاموس»، أبو الطاهر الفيروزاباذي، كان يَدَّعِي أنه مِن ولد الشيخ أبي إسحاق صاحب «المهذَّب». وُلِدَ سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وأقبل علىٰ الطلب في فنون العلم، وأقبل علىٰ اللغة، وعَظُمَ شأنه، وألَّف كتبًا نفيسة، منها «القاموس»، و«شرح البخاري»، ولم يتم. خرج في آخر أمره إلىٰ اليمن، وتزوَّج الملكُ الأشرفُ ببنته، وولَّاه قضاء اليمن، وتوفِّي بها في

---

(١) تقدم (ص: ٤٢).   (٢) «التذكرة» (٤/ ١٤٩٨، ١٤٩٩).

(٣) في «التذكرة»: «وفي النظر في العلم».

مدينة زَبِيد، وقبره معروف، ووفاته [في شوال][١] سنة سبع عشرة وثمانمائة.

(وأمَّا «تحفةُ الأشرافِ لِمعرفةِ الأطرافِ» للحافظِ الكبيرِ الشيخِ جمالِ الدينِ المِزِّيِّ فإنَّه كتابٌ معدومُ النظيرِ، مُفْعَمُ الغَديرِ) بضم الميم، فعين مهملة، بِزِنَةِ مُكْرَم، أي: مملوء، مِنْ أَفْعَمَ الإناءَ، إذا ملأه **(يشهدُ لمؤلِّفِهِ على اطلاعٍ كثيرٍ، وحفظٍ بتِيرٍ)** بموحَّدة، فمثنَّاة فوقيَّة، فمثنَّاة تحتيَّة، فراء. في «القاموس»[٢]: البتير: القليل والكثير.

(والعلماءُ يقولونَ: مُحَدِّثٌ ما له أطرافٌ، كإنسانٍ ما له أطرافٌ).

(وقد قصدَ) أي: أبو الحجَّاج المِزِّي **(بوضعِهِ)** أي: وضع كتاب «الأطراف» **(تحصيلَ الكتبِ المعتبرةِ التي هي دواوينُ الإسلامِ المشتهرةُ)** وهي الأمهات الست **(بأسانيدِها في مختصرٍ، وليس قصدُهُ ذِكْرَ تمامِ متونِ الأحاديثِ وسردِها، وإنَّما يذكرُ الراويَ أوَّلًا، وطرفًا مِنَ الحديثِ إلى أنْ يتميَّزَ عن غيرِهِ مِنَ الأحاديثِ، ثم يقول: رواه فلانٌ بسندِ كذا، وفلانٌ بسندِ كذا، إلى أنْ يفرغَ مِنْ ذِكْرِ مَنْ رواه مِنْ أهلِ الكتبِ، فإذا نَظَرَهُ المحدِّثُ عَرَفَ مِنْ أولِ نظرةٍ بدا بدا)** كذا في النسخ، ولعله تصحيف «بادي بدءٍ»، أو «بادي بَدَا»، ومعناه: أول شيء. كما في «القاموس»[٣]، وفيه لغاتٌ أُخَرُ **(عُلُوَّهُ)** [مفعول «عَرَفَ»،

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) الذي في «القاموس المحيط» (١/ ٣٨٠) مادة «بثر» بالثاء المثلثة: «البثر: الكثير والقليل». وقبلها مادة «بتر» بالتاء المثناة الفوقية، فلعله انتقل نظر المؤلف من هذه المادة إلىٰ التي تليها. والله أعلم.

(٣) «القاموس المحيط» (١/ ٨- بدأ).

والمراد: علو سنده][1] **(ونزولَهُ بالنسبةِ إلى كلِّ مصنَّفٍ)** من الأئمة الستة.

(وقد سبقَهُ إلى ذلك الحافظُ أبو مسعودٍ الدمشقيُّ، و«أطرافُهُ» أيضًا كتابٌ نفيسٌ مفيدٌ، وله فَضْلُ التقدُّمِ. وكتابُ الشيخِ جمالِ الدينِ المِزِّيِّ أجمعُ وأنفعُ وأجلُّ قَدْرًا وأرفعُ. وسُئِلْتُ عنهما) أي: عن «أطراف أبي مسعود»، و«أطراف المِزِّي» **(في وقتٍ، فقلتُ: بينهما بَوْنٌ)** بفتح الموحَّدة، وتُضَمُّ، مسافة ما بين الشيئين **(كثيرٌ بلا مِراءٍ)** بلا مماراة ولا جدال **(وأَشْبَهَ شَرْجٌ)** بالشين المعجمة مفتوحة، فراء ساكنة، فجيم **(شرجًا لو أنَّ أُسَيْمِرًا)** بالسين المهملة.

قال الزمخشري في «مستقصىٰ الأمثال»[2]: شَرْج: اسم موضع، والأُسَيْمَر: تصغير الأسمر، جمع سَمُرة، قاله لُقَيْمُ بن لقمان العادِي حين أوقد له أبوه هذا الشجر في أخدود حَفَرَهُ علىٰ طريقه إرادةَ سقوطه فيه، وهلاكه حسدًا له، ففطن له لمَّا لم يَرَ السَّمُرَ في مكانه. يُضْرَبُ في تشابه الشيئين، وبينهما أدنىٰ تخالف انتهىٰ[3].

(وتكافأَتِ) المكافأة: المساواة **(الغَوَاني)** بالغين المعجمة، جمع غانية. في «القاموس»[4]: الغَانِيَةُ: المرأة التي تُطْلَبُ ولا تَطْلُبُ. أو الغنيَّة بحُسنها عن الزينة. أو التي غَنِيَتْ ببيت أبويها، ولم يقع عليها سِباء. أو الشابَّة

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.
(٢) «المستقصىٰ» (٧٤٦).
(٣) وخبر «أن» محذوف، كأنه قال: «هنالك أو ثَمَّ». كما في «شرح الأمثال» للبكري (ص: ٢٢٥).
(٤) «القاموس المحيط» (٤/ ٣٧٤- غني).

العفيفة ذات زوج أو لا (**لو أَصْبَى**) وفيه: أَصْبَتْهُ وتَصَبَّتْهُ [المرأة][١]: شاقَتْهُ إلىٰ الصِّبا، فحنَّ إليها (**غيرُ عَزَّةَ**) بفتح المهملة وتشديد الزاي، وهي لغةً: بنت الظبية، والمراد بها هنا: المرأة التي أَصْبَتْ (**كُثَيِّرًا**) وشبَّبَ بها في أشعاره، وقصته معروفة، وهو بصيغة تصغير كَثِيرٍ.



(١) ليس في ن، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من م. وهو كذلك في «القاموس المحيط»: (٤/٣٥٣- فصل الصاد باب الواو والياء).

مسألة

(المرادُ بصحَّةِ الإسنادِ وحُسْنِهِ [وضعفه][(١)]). اعلم أنَّ **(مِنْ أساليبِ أهلِ الحديثِ أنْ يحكموا بالصِّحَّةِ والحسْنِ والضعفِ على الإسنادِ دونَ متنِ الحديثِ، فيقولونَ: «إسنادٌ صحيحٌ». دونَ: «حديثٌ صحيحٌ»، ونحو ذلك)** أي: حسن، أو ضعيف **(لأنَّه قد يصحُّ الإسنادُ لِثِقَةِ رجالِهِ، ولا يصحُّ الحديثُ لشذوذٍ أو عِلَّةٍ، كما سيأتي في الشاذ والمعلَّل[(٢)]. وهذا كثيرًا ما يقعُ في كلامِ الدارَقُطْنِيِّ والحاكمِ)**.

والحاصل: أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصحُّ السند أو يحسن؛ لاستجماع شرائطهما، ولا يصحُّ المتن لشذوذ أو علة. وقد لا يصحُّ السند، ويصحُّ المتن من طريق أخرىٰ.

(قال ابنُ الصلاحِ[(٣)]: غيرَ أنَّ المصنِّفَ المعتمَدَ) أي: الذي هو عمدة وقدوة **(منهم)** أي: مِنْ أهل الحديث **(إذا اقتصرَ على قولِهِ: «إنه صحيح الإسناد». ولم يَذْكُرْ له عِلَّةً، ولم يَقْدَحْ فيه، فالظاهرُ منه الحكمُ له بأنَّه)** أي: متن الحديث **(صحيحٌ في نفسِهِ؛ لأنَّ عدمَ العِلَّةِ هو الأصلُ والظاهرُ)**.

قال عليه الحافظ ابن حجر[(٤)]: قلت: لا نُسَلِّمُ أنَّ عدم العلة هو الأصل؛ إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح، فإذا كان قولهم:

---

(١) ليس في ن، س، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من المطبوعة، و«التنقيح».

(٢) سيأتي (ص: ٣٥٥، ٤١٩).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٤٥٢، ٤٥٣). (٤) «النكت» (١/ ٤٥٣، ٤٥٤).

«صحيح الإسناد» يحتمل أن يكون مع وجود علة، لم يتحقق عدم العلة، فكيف نحكم له بالصحة؟!

وقوله: «إن المصنف المعتمَد إذا اقتصر» إلىٰ آخره. يوهم أن التفرقة التي فرَّقها أَوَّلًا تختص بغير المعتمَد، وهو كلام ينبو عنه السمع؛ لأن المعتمَد هو قول المعتمَد، وغير المعتمَد لا يُعْتَمَدُ.

والذي يظهر لي: أن الصواب هو التفرقة بين مَنْ يُفَرِّقُ في وصف الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق، وبين مَنْ لا يُفَرِّقُ، فَمَنْ عُرِفَ مِنْ حاله بالاستقراء التفرقةُ، يُحْكَمُ له بمقتضىٰ ذلك، ويُحْمَلُ إطلاقه علىٰ الإسناد والمتن معًا، وتقييده علىٰ الإسناد فقط. ومَنْ عُرِفَ مِنْ حاله أنه لا يصف الحديث دائمًا أو غالبًا إلا بالتقييد، فيحتمل أن يقال في حقِّه ما قاله المصنف آخرًا. والله أعلم انتهىٰ.

ومراده بالإطلاق: عدم ذِكْرِ السلامة[1] بعد وصفه بالصحة، وبالتقييد ذِكْرُها. وهو كلام مُتَّجه.

(قال زينُ الدينِ[2]: وكذلك إذا اقتصرَ على قوله: «إنَّه حسنُ الإسنادِ». ولم يتعقَّبْهُ بضعفٍ[3]).

(قلتُ: هذا الكلامُ) مِنَ الشيخين **(مُتَّجَهٌ؛ لأنَّ الحُفَّاظَ قد يذكرونَ ذلك؛ لعدمِ العلمِ ببراءةِ الحديثِ مِنَ العِلَّةِ، لا لعلمِهم بوجودِ العِلَّةِ)** إذ لو علموا بوجودها ما جاز السكوت عن الإعلال.

---

(١) كذا. ولعله يعني بالسلامة: السلامة من الشذوذ والعلة. ولكني أفهم من عبارة الحافظ أن مراده بالإطلاق: إطلاق الصحة دون تقييد بذكر الإسناد أو المتن. والله أعلم.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٦).

(٣) بعده في «شرح الألفية»: «فهو أيضًا محكوم له بالحسن».

(ولهذا يُصَرِّحون بهذا كثيرًا، فيقولُ أحدُهم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولا أعلمُ له) أي: للمتن الدالِّ عليه ذِكْرُ الإسناد، ولا يصح جَعْلُ الضمير لـ «الإسناد» **(علة)**.

(على أنَّ الأصوليينَ والفقهاءَ، أو[1] كثيرًا منهم) أي: مِنَ المحدثين[2] **(يقبلون الحديثَ المُعَلَّ، كما سيأتي[3])**.

قد عرفتَ مما سبق أنه لا بد في الصحيح مِنْ عدم العلة والشذوذ، كما ذُكِرَ في رسمه عند المحدِّثين، وأنه لا يشترط فقد العلة عند الفقهاء إلا إذا كانت قادحة، فراجع ما قدَّمناه[4].

ثم القبول له لا يلزم منه أنه صحيح، فإنهم يقبلون الحسن كما قاله زين الدين في «ألفيته»[5]:

والفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهْ والعُلَمَاءُ الجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ.

أي: الحسن.



(١) في ن، ص، والمطبوعة: «و». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، و«التنقيح».

(٢) ولعل ابن الوزير يريد: كثيرًا من الفقهاء والأصوليين. فيُنظر.

(٣) انظر (ص: ٤٣٢).

(٤) تقدم (١/ ١٦٤ وما بعدها).

(٥) «الألفية» (ص: ٣٦- مع شرحها).

مسألة

(جَمْعُ الحديثِ بَيْنَ الصِّحَّةِ والحُسْنِ) أي: جَمْعُ بعض الأئمة لوصف الحديث بالأمرين.

(استُشْكِلَ الجَمْعُ بينَ الحُسْنِ والصِّحَّةِ في حديثٍ واحدٍ، كقولِ الترمذيِّ) في «جامعه» **(حديثٌ حسنٌ صحيح)** وقد يزيد: «غريب». ولم يذكره المصنف؛ لأن الغرابة لا تنافي الصحة والحسن، ومثله وقع للبخاري - على ما ذكره السخاوي -[1] ويعقوب بن شيبة؛ فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه، وكأبي علي الطوسي؛ فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمىٰ بـ«الأحكام»، كذا في «[شرح][2] شرح النخبة»[3] لمُلَّا علي قاري.

وإنما استشكل **(لأنَّ الحَسَنَ قاصرٌ عن الصحيح)** لخفَّة ضبط رواته **(كما سبق)** في تعريفه[4] **(فكيف يُجْمَعُ إثباتُ القصورِ)** بوصفه بالحسن **(ونفيُهُ)** أي: القصور بوصفه بالصحيح **(في حديثٍ واحدٍ)** وهل هذا إلا تناقض؟!

(قال زينُ الدينِ[5]: وقد أجابَ ابنُ الصلاحِ[6] بجوابينِ، ثم جَوَّزَ جوابًا آخرَ).

---

(١) كما في «شرح شرح النخبة» للملا علي القاري (ص: ٢٩٨).

(٢) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

(٣) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٩٨، ٢٩٩).

(٤) سبق (١/ ٤٣٤ وما بعدها).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٤٧).

(٦) «علوم الحديث» (١/ ٤٥٩، ٤٦٠).

لفظ زين الدين: وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوَّز جوابًا آخر انتهىٰ.

ولفظ ابن الصلاح: وجوابه: أن ذلك راجع إلىٰ الإسناد، فإذا رُوِيَ الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: «إنه حديث حسن صحيح»، أي: أنه «حسن» بالنسبة إلىٰ إسناد، «صحيح» بالنسبة إلىٰ إسناد آخر.

علىٰ أنه غير مستنكر أن يكون بعضُ مَنْ أراد[١] ذلك، أراد بـ«الحسن» معناه اللُّغوي، وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، دون المعنىٰ الاصطلاحي الذي نحن بصدده. انتهىٰ بلفظه.

فعرفتَ أنه جَوَّبَ بجواب واحد، وجوَّز جوابًا آخر، جعله علاوة للأول، فكأن ما في نسخ «التنقيح» مِن قوله: «جوابين وجوَّز جوابًا آخر» سبق قلم أو غلط من النسَّاخ.

(وضَعَّفَ الجوابينِ الشيخُ تقيُّ الدين[٢]**. فَمَزَجْتُ)** بالزاي والجيم، مِنَ المزج، وهو الخلط **(الجوابين)** أي: جوابَي ابن الصلاح **(بِرَدِّهما)**[٣] للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وقد أفاد ذلك قوله: **(قال ابن الصلاح:**

---

(١) في «علوم الحديث»: «قال».

(٢) «الاقتراح» (ص: ١٩٨، ١٩٩).

(٣) ومعنىٰ قول زين الدين العراقي: «فمزجت الجوابين بردهما». أي خَلَطَ الجوابين والرد ونظمهما في بيتين في «ألفيته» وهما:

واسْتُشْكِلَ الحُسن مع الصحة في متن فإن لفظًا يَرِدْ فقل: صِفِ
به الضعيف أو يَرِد ما يختلفْ سنده، فكيف إن فردٌ وُصِفْ

غيرُ مستنكَرٍ أنْ يُرادَ بـ (الحسن» معناهُ اللُّغوِيُّ دونَ الاصطلاحيِّ) قد قدَّمنا تفسير ابن الصلاح اللغوي[١] **(قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ)** ردًّا عليه: **(يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن)** إذ قد تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، مع أنه لا يُطلق عليه الحسن عندهم، فلو أرادوا المعنىٰ اللغوي، لأطلقوا الحسن علىٰ الموضوع.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: هذا الإلزام عجيب؛ لأن ابن الصلاح إنما فَرَضَ المسألة حيث يقول القائل: «حسن صحيح»، فحكمه بالصحة يمنع[٣] معه أن يكون موضوعًا.

(قال ابنُ الصلاحِ، وهو جوابُهُ الأولُ) كما عرفته مما سقناه من كلامه **(أو يريدُ)** أي: الترمذي ونحوه بالحسن **(ما اختُلِفَ سندُهُ، فهو «صحيحٌ» بالنظرِ إلى إسنادٍ، «حَسَنٌ» بالنظرِ إلى إسنادٍ آخرَ)**.

(قال الشيخُ تقيُّ الدينِ)[٤] ردًّا عليه **(ويَرِدُ عليه الأحاديثُ التي قيلَ فيها: «حسنٌ صحيحٌ» وليس لها إلا مَخْرَجٌ واحدٌ)** أي: سند واحد، فلا يتم الجواب.

قال الشيخ تقي الدين: **(وفي كلام الترمذيِّ في مواضعَ يقولُ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجهِ)** فهو تصريح بأنه لا يُعْرَفُ له إلا طريق واحد، فكيف يتم الاتصاف بالأمرين لإسناد واحد؟!

---

(١) في ص، والمطبوعة: «للغوي» إلا أنها كانت في ص: «اللغوي» ثم ضرب علىٰ الألف. وفي س: «للبغوي». والمثبت من م، ن.

(٢) «النكت»: «١/ ٤٦٧».

(٣) في المطبوعة، و«النكت»: «يمتنع». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٤) «الاقتراح» (ص: ١٩٨).

وذلك **(كحديث العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا» قالَ فيه الترمذي[(١)]: حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفُهُ إلَّا مِنْ هذا الوَجْهِ على هذا اللَّفظِ)** وحينئذ فلا يتم ما أجاب به ابن الصلاح.

(قلتُ: يمكنُ الجوابُ على الشيخِ تقيِّ الدينِ في هذا الاعتراضِ) أي: علىٰ مجرَّد ما مَثَّلَ به وغيره بأجوبة:

الأول: **(بأنَّ الترمذيَّ أرادَ أنَّه لا يَعْرِفُ الحديثَ بذلك اللفظِ. كما قيَّدَ به في هذا المثالِ، و)** أراد أنه: **(قد وردَ معناهُ بإسنادٍ آخرَ)** أخذًا مِنْ [مفهوم][(٢)] قوله: «علىٰ هذا اللفظ».

والثاني: قوله: **(أو يريدُ)** أي: الترمذي بقوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» **(مِنْ ذلك الوجهِ. كما يُصَرِّحُ به في غيرِ حديثٍ)** أي: لا نعرفه حسنًا صحيحًا إلا مِنْ هذا الوجه، ونعرفه مِنْ وجه آخر بغير تلك الصفة.

(مثلُ أنْ يكونَ الحديثُ صحيحًا غريبًا مِنْ حديثِ أبي هريرةَ، أو مِنْ حديثِ تابعيٍّ، أو مَنْ دونَهُ) فيقول: لا نعرفه، أي: صحيحًا غريبًا إلا مِنْ هذا الوجه **(ويكونَ صحيحًا)** أي: حديث التابعي أو غيره **(مشهورًا مِنْ غيرِ تلك الطريقِ)** ولا تنافي بين الصحة والغرابة بهذا الاعتبار.

والثالث: قوله: **(أو يريدُ أنَّه لا يُعْرَفُ الحديثُ عن ذلك الصحابيِّ الذي رواهُ عنه إلَّا بذلك الإسنادِ)** فقوله: «لا يُعرف إلا مِنْ هذا الوجه»

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٣٨).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

أي: عن ذلك الصحابي **(وله إسنادٌ آخرُ عن صحابيٍّ آخرَ)** يصح به وصفه بالصحة والحسن.

(وهذا) أي: رواية صحابي آخر بإسناد آخر **(هو المسمَّى بالشاهدِ)** فإنه شاهد لهذا الحديث الذي تفرد بروايته صحابي بإسناد له **(وإنَّما عَدَمُ التابع، وهو روايتُهُ)** أي: ذلك الحديث بعينه **(عن ذلك الصحابيِّ)** من طريق آخر، فالفرق بين الشاهد والتابع: أنه في الأول يختلف الصحابي والطريق. وفي الثاني تختلف الطريق ويتحد الصحابي، وسيأتي تحقيقهما(١).

(وقد عُرِفَ مِنْ طريقةِ المحدِّثينَ تسميةُ الحديثِ المرويِّ عن صحابيينِ بحديثينِ) وإن كان لفظه أو معناه واحدًا **(فلمَّا اصطلحُوا على ذلكَ رأى الترمذيُّ أنَّ ذلك الشاهد حديثٌ آخرُ، ليس هو هذا الحديثَ)** وإن اتحدا لفظًا أو معنًىٰ **(إذْ لا دليل على أنَّ الصحابيينِ)** اللذين روياه **(سمعاهُ مرةً واحدةً مِنَ النبيِّ ﷺ)** بل يجوز أنه ﷺ كرَّره في مجالس، فسمع كلٌّ في مجلس غير مجلس الآخر، فعدوه حديثين باعتبار تكرُّره منه صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ولا يخفىٰ أنه لا دليل علىٰ أنهما سمعاه كل واحد في مجلس، بل هو محتمل لاتحاد المجلس ولتعدده، فالحكم له بأحدهما تحكُّم.

(ثم أجابَ الشيخُ تقيُّ الدينِ في «الاقتراحِ»(٢) بعدَ رَدِّ الجوابينِ) اللذين أجاب بهما ابن الصلاح **(المذكورينِ)** فيما تقدَّم قريبًا **(بجوابٍ)** علىٰ الإشكال في جَمْعِ الترمذي مثلًا بين الوصفين **(حاصلُهُ: أنَّ الحَسَنَ لا**

---

(١) سيأتي (ص: ٣٩٠).

(٢) «الاقتراح» (ص: ١٩٩، ٢٠٠).

يُشترطُ فيه القصورُ عن الصحةِ) وهذا دفع لِعلَّة الاستشكال؛ لأنه قال المصنف والزين وغيرهما: إن وَجْهَ إشكال وصف الحديث بالحسن والصحة معًا، هو قصور الحسن عن الصحيح. فَمَنَعَ الشيخ تقي الدين كون العلة القصور لا مطلقًا، ولذا قال: **(إلَّا حيث انفردَ الحَسَنُ، فَيُرادُ بالحَسَنِ حينئذٍ)** أي: حين إذ يُفْرَدُ الحسن عن الصحة في صفة الحديث **(المعنى الاصطلاحيُّ)** في الحسن، وهو الذي يلزم منه القصور عن رتبة الصحيح.

(وأمَّا إنِ ارتفعَ) أي: الحديث **(إلى درجةِ الصِّحَّةِ فالحُسنُ حاصلٌ لا محالةَ تبعًا للصِّحَّةِ)** لوجود صفاته في ضمن صفاتها **(لأنَّ وجودَ الدرجةِ العُليا)** وهي الصحة، التي هي عبارة عما ذكره بقوله: **(وهي الحفظُ والإتقانُ لا تُنَافِي وجودَ الدرجةِ الدُّنيا)** التي هي صفة الحسن، التي هي **(كالصِّدقِ)** وخِفَّة الضبط، وإذا لم تُنَافِهِ **(فيلزمُ[1] أنْ يُقالَ)** في صفة الحديث: **(«حَسَنٌ» باعتبارِ الصِّفةِ الدُّنيا)** ويقال فيه: **(«صحيحٌ» باعتبارِ الصِّفةِ العُليا)**.

لا يخفىٰ أن معنىٰ كونه «حسنًا» اصطلاحًا أن رواته ممن خفَّ ضبطهم، وكونه «صحيحًا» أيضًا أن رجاله مِنْ أهل الضبط التام، ومعلوم أنه لا يقال: «صحيح» إلا وهم مِنْ أهل الضبط التام، فكيف تلاحظ خِفَّة الضبط. وحاصله: أن لازم الحسن خِفَّة ضبط رواته، ولازم الصحيح تمام ضبط رواته، أي: عدم خِفَّته، فما معنىٰ وجود لازم الحسن فيمن تم ضبطه وإتقانه؟!

---

(١) في «الاقتراح»، و«شرح الألفية»: «فيصح».

وإنْ أريد أنَّ هذا اللازم للحسن غير مراد هنا - كما يفيده قوله: «إن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة» - فهو عائد إلىٰ أن المراد بالحسن: الصحيح، وأن قوله: «حسن صحيح» بمثابة قوله: «صحيح صحيح». ولكنه لا يناسبه قول الشيخ تقي الدين: «لأن وجود الدرجة العليا لا تنافي وجود الدرجة الدنيا» فإنه علىٰ هذا التقدير ما ثمَّة إلا الدرجة العليا.

ويؤيد كون هذا الأخير مراده: قوله: **(قال: ويلزمُ على هذا)** أي: علىٰ عدم اشتراط قصور الحسن عن الصحة **(أنْ يكونَ كلُّ صحيحٍ عنده)** أي: عند الترمذي **(حسنًا)** فعلىٰ هذا للحسن عندهم ثلاثة إطلاقات: تارة يُطْلَقُ علىٰ ما يُطْلَقُ عليه الصحيح، ويشترط فيه شرائطه. وتارة علىٰ ما خَفَّ ضبط رواته، وهو الحسن لذاته. وتارة علىٰ ما حُسنه بالقياس إلىٰ غيره.

قلت: وهذا خلاف ما تَقَرَّرَ فيما سلف أن الترمذي ربما[(١)] أتىٰ في كتابه بالحسن لغيره، كما صرَّح به كلامه المنقول عنه فيما سلف[(٢)].

(ويؤيِّدُهُ) أي: يُقَوِّي إطلاق الحسن علىٰ الصحيح **(قولُهم: «حَسَنٌ» في الأحاديثِ الصحيحةِ، وهذا موجودٌ في كلام المتقدِّمين. انتهى)** كلام ابن دقيق العيد الذي نقله عنه الزين في «شرح ألفيته»[(٣)].

(وقد وافَقَهُ) أي: الشيخَ تقي الدين **(على هذا)** الذي زعمه مِنْ أن: «كل صحيح عند الترمذي حسن» الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر **(ابنُ الموَّاقِ)** بتشديد الواو وآخره قاف **(فإنَّه قال: وكلُّ صحيحٍ عند الترمذيِّ حسنٌ، وليس كلُّ حسنٍ صحيحًا)**.

---

(١) في س: «إنما». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر (١/ ٤٤١).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٨).

(قلتُ: تلخيصُ هذا: أنَّ الحَسَنَ يدخلُ تحتَ الصحيحِ دخولَ النوعِ تحتَ الجنسِ، كالإنسانِ تحتَ الحيوانِ).

قلت: لا يذهب عنك أنه قد تقدم[١] في كلام الشيخ تقي الدين أن الصحيح أخص من الحسن.

قال الشيخ تاج الدين التبريزي: ودخول الخاص في حد العام أمر ضروري.

وقال زين الدين: إنه اعتراض متجه.

ونظَّره المصنف بما تقدَّم له ورددناه[٢].

وهنا قال المصنف: «إن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول الإنسان تحت الحيوان» فجعل الحسن خاصًّا، والصحيح عامًّا. والذي تقدَّم خلاف هذا وهو أن الصحيح أخصُّ؛ لأنه الحسن وزيادة، كالإنسان فإنه الحيوان وزيادة. وعبارتهم هنا قاضية بأخصِّية الصحيح؛ فإنه قال: «إن كل صحيح حسن، كما تقول كل إنسان حيوان». فكان المتعين أن يقول المصنف: إن الحسن يدخل تحته الصحيح بالضمير في «تحته»، فيستقيم الكلام، ويدل له قوله:

(وقد تقدَّم فيه نَظَرٌ) يشير إلىٰ ما تقدَّم له مِنْ قوله - ردًّا علىٰ الزين لمَّا قال: إن اعتراض الشيخ تاج الدين متجه -: قلت: بل هو اعتراض غير متجه؛ لأن العموم والخصوص إنما يقع علىٰ الحقيقة في الحدود الحقيقية. إلىٰ آخر كلامه. وتقدَّم ما تعقَّبناه به

(وهو غيرُ واردٍ هنا؛ لأنه) أي: الذي مضىٰ **(إشكالٌ على صِحَّةِ هذا)**

---

(١) تقدم (١/ ٤٣٥).

(٢) انظر (١/ ٤٣٧ وما بعدها).

أي: هذا القول بالعموم والخصوص في رسوم هذه الأقسام **(لا على صِحَّةَ التسمية)** التي هي المراد هنا **(ممَّنِ اعتقدَ صِحَّةَ هذا)** أي: العموم والخصوص في هذه الرسوم، كأنه يريد أن هذه التسمية تفرَّعت عن اعتقاد العموم والخصوص في رسوم هذه الأشياء، فلا يَرِدُ الإشكال علىٰ الفرع علىٰ مَن اعتقد صحة الأصل **(وهذا لطيف)** جدًّا **(فتأمَّلْهُ)**.

(وأوردَ) أبو الفتح اليَعْمَرِيُّ وهو **(ابنُ سَيِّدِ الناسِ)** علىٰ ابن المَوَّاقِ - كما صرَّح به زين الدين والمصنف - قال: **(على هذا)** وهو ما سلف عن ابن دقيق العيد وابن المَوَّاق **(أنَّ الترمذيَّ شَرَطَ في الحَسَنِ أنْ يُرْوَى مِنْ وجهٍ آخرَ، ولم يشترِطْ ذلك في الصحيحِ، فانتفى أنْ يكون كلُّ صحيحٍ حسنًا. انتهى)**.

قال الحافظ ابن حجر[١]: وهو تعقُّبٌ واردٌ [وردٌّ][٢] واضح علىٰ مَنْ زعم التداخل بين النوعين.

قلت: تقدَّم للمصنف[٣] الرد علىٰ ابن المَوَّاق بأن الترمذي يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط في رجال الحسن. إلىٰ آخر كلامه. فأفاد أنه لا يقول الترمذي: كل صحيح حسن.

(قال زين الدين[٤]: فعلَى هذا) أي: علىٰ كون كل صحيح حسنًا **(الأفرادُ الصحيحةُ)** التي [لم تُرْوَ إلا من وجه واحد **(ليست حسنةً عند الترمذيِّ)** لأنها][٥] لم تُرْوَ مِنْ وجه آخر، وهو شرط الحسن عند الترمذي.

---

(١) «النكت» (١/ ٤٦٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٣) تقدم (١/ ٤٤٣).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٨).

(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

وذلك (**كحديث: «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»**[1]) فإنه فرد بالنسبة إلىٰ أول رتبة منه، وما بعدها من رتبة؛ فإنه تفرَّد به عنه ﷺ عمر بن الخطاب، ثم تفرد به عن عمر علقمة، واستمر التفرُّد إلىٰ يحيىٰ بن سعيد.

(**و**) حديث: (**«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»**[2]) فإنه تفرَّد به مالك.

(**و**) حديث: (**«نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»**[3]) فإنه تفرَّد به عبد الله بن دينار.

(**قال**) أي: زين الدين (**وجوابُ ما اعترضَ به**) أي: ابن سيد الناس (**أنَّ الترمذيَّ إنَّما يشترطُ ذلك في الحَسَنِ**) أي: مجيء الحسن من وجه آخر (**إذا لم يبلُغْ مرتبةَ الصحيحِ، فإنْ بَلَغَهَا لم يشترِطْ ذلك**) فليس شرطه ذلك في الحسن مطلقًا (**بدليلِ قولِهِ**) أي: الترمذي (**في مواضعَ**) من «جامعه»: (**«هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ» فلمَّا ارتفعَ إلى**) رتبة (**الصحةِ أثبتَ له الغرابةَ باعتبارِ فرديَّتِهِ**) انتهىٰ كلام الزين.

فهذا صريح في أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح، وإن لم يأت إلا من وجه واحد.

قال المصنف: (**وعندي جوابٌ آخرُ**) يُوَجَّهُ به جَمْعُ الترمذي بين الحسن والصحة في صفة حديث واحد (**وهو أَنْ يُرِيدَ الترمذيُّ أنَّ الحديثَ صحيحٌ في إسنادِهِ ومتنِهِ**) مبتدأ، خبره: (**حسنٌ في الاحتجاجِ به على ما قصدَ**

---

(١) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٦٠٦)، والبخاري (٣/ ١٠) (٤/ ٧١) (٧/ ١٠٠)، ومسلم (٦/ ٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٢) (٨/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الاحتجاجَ به فيه. ويكونُ هذا الحسنُ هو الحسنَ اللُّغويَّ دونَ الاصطلاحيِّ) تقدَّم[١] تفسير الحسن اللغوي بأنه ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، وهو صفة للفظ، وليس مِنْ مدلولها الاحتجاج به.

(ولا يَرِدُ على هذا ما أوردَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ على ابنِ الصلاحِ) حيث حمل الحسن علىٰ اللُّغوي، وهو **(مِنْ لزومِ تحسينِ الموضوعِ؛ لأنَّ الموضوعَ)** وإن كان قد يكون حسنًا لغةً، لكنه **(لا يحسنُ الاحتجاجُ به؛ لأنَّ ابنَ الصلاحِ أطلقَ الحسنَ اللُّغويَّ)** وقد قيَّده المصنف به؛ لإخراج الموضوع **(ولم يُقَيِّدْه)** ابن الصلاح **(بحُسْنِ الاحتجاجِ، فوردَ على إطلاقِهِ. والله أعلمُ)**.

قلت: إلا أنه لا يخفىٰ أن زيادة قيد: «حسن الاحتجاج» ليس من مدلول الحسن اللغوي، كما أشرنا إليه، فهذا معنىٰ للحسن آخر ليس لغويًّا، و[لا][٢] هو الاصطلاحي المعروف.

وقال الحافظ ابن حجر[٣] - نقلًا عن غيره -: وقيل: يجوز أن يكون مراده: أن ذلك باعتبار وصفَيْنِ مختلفين، وهما: الإسناد والحكم، فيريد «حسن» باعتبار إسناده، «صحيح» باعتبار كونه من قَبيل المقبول[٤]. وكلُّ مقبول يجوز أن يُطْلَقَ عليه اسم الصحة انتهىٰ.

(وهذا الجوابُ عندي أرجحُها؛ لأنَّه لا يَرِدُ عليه شيءٌ مِنَ الإشكالاتِ) إلا ما عرفته مِنْ أنه ليس [من][٥] مدلوله ذلك لغة.

---

(١) تقدم (ص: ٧٨).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) «النكت» (١/ ٤٧٠، ٤٧١).

(٤) في «النكت»: «صحيح باعتبار حكمه؛ لأنه من قبيل المقبول».

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

وكذلك يَرِدُ عليه أنه إذا كان الحديث صحيح الإسناد والمتن، فالاحتجاج به معلوم، لا يفتقر إلىٰ ذِكْرِهِ، ولأنه لم يأتِ في اصطلاحهم وَصْفُ الحديث بالحسن مرادًا به حسن الاحتجاج به. ولا يُحْمَلُ كلامهم إلا علىٰ اصطلاحهم، ولأنه قد يكون الحديث صحيح الإسناد والمتن، ويخلو عن الحسن اللغوي بأن يكون لفظه غريبًا؛ فإن الغريب لا تميل إليه النفس.

ثم إنه كان الأَوْلَىٰ علىٰ تقدير إرادة ما ذكره المصنف أن يقال: «صحيح حسن»، لا «حسن صحيح»؛ لأن حُسن الاحتجاج به فرعٌ عن صحته.

(فإنْ قيلَ: يَرِدُ عليه) أي: علىٰ هذا الجواب **(أنَّه يلزمُ منه أنْ يقولَ)** أي: الترمذي **(في الحديثِ الحسنِ: «هذا حديثٌ حسنٌ حسنٌ» مرتين: أحدهما يعني بها الحسنَ الاصطلاحيَّ، والأُخرى يعني بها الحسنَ اللُّغويَّ)**.

قد عرفتَ مما سلف أن الإشكال وارد علىٰ جَمْعِ الوصف للحديث بين صفتي الحسن والصحة، وأنه أجاب المصنف بأن المراد بالحُسن حسنُ الاحتجاج به، وبالصحة صحة إسناده، ومتنُهُ حسن للاحتجاج به. وهذا السؤال وارد علىٰ انفراده بصفة الحسن، وليس فيه إشكال، ومعلوم أنه لا يريد أن السؤال هذا وارد علىٰ محل الإشكال، وأنه يريد أنه يلزم أن يقال: «حديث حسن حسن صحيح»، واحتمال إرادته هذا تكلُّف.

(فالجوابُ أنَّه يجوزُ[1] أنْ يريدَهما) أي: الحسن اللغوي والاصطلاحي

---

(١) في «التنقيح»: «لا يجوز».

(بلفظٍ واحدٍ، كما لو صرَّح بذلك، فقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ إسنادُهُ والاحتجاجُ به») قد عرفتَ أن الاحتجاج به ليس معناه اللغوي **(لأنَّ الحَسَنَ الاصطلاحيَّ بعضُ أنواعِ الحَسَنِ اللُّغويِّ)** قد يُنازع في هذا، ويقال: بينهما عموم وخصوص مِنْ وجه؛ لوجود الحسن اللغوي في الموضوع، ووجود الحسن الاصطلاحي فيما كان في لفظه غرابة، واجتماعهما فيما حَسُنَ إسناده، وفيما تميل النفس إليه، ولا يأباه القلب.

(وليسَ الحسنُ مشتركًا بينهما، مع أنَّ كثيرًا مِنَ العلماءِ أجازوا في المشتركِ) لو فرضناه مشتركًا بينهما **(أنْ يُعَبَّرَ به عن كِلا معنييه، وهو اختيارُ الأصحابِ)** يريد: الزيدية وعبَّر بذلك[١] هنا، وفيما سلف، وقدَّمنا رأيه في هذا[٢] **(في لفظةِ «مَوْلَى» في حديث: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ»)** أخرجه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد، والحاكم من حديث ابن عباس[٣]. وابن أبي شيبة، وأحمد من حديث ابن عباس عن بريدة[٤]. وأحمد، وابن ماجه عن البراء[٥]. والطبراني، وابن جرير، وأبو نعيم عن جندع الأنصاري[٦]. [وابن قانع][٧] عن حُبْشِيٍّ بن جُنَادة[٨]، وأخرجه أئمة

(١) في م: «وغير ذلك». والمثبت من بقية النسخ.
(٢) تقدم (١/ ٣٢٧).
(٣) أحمد (١/ ٣٣٠)، والحاكم (٣/ ١٣٤).
(٤) أحمد (٥/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧٩٥).
(٥) أحمد (٤/ ٢٨١)، وابن ماجه(١١٦).
(٦) لم أجده.
(٧) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.
(٨) ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٥١).

لا يأتي عليهم العدُّ، عن جماعة من الصحابة، وقد عدَّه أئمة مِنَ المتواتر[١].

(وهذا بحثٌ أصوليٌّ) أي: كون المشترك يُطْلَقُ علىٰ معنييه أو لا؟ فإنه مِنْ مسائل الخلاف في الأصول الفقهية، لكن لا يخفىٰ أن هذا يتوقف علىٰ معرفة رأي الترمذي في اللفظ المشترك.

واعلم أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر جوابًا حسنًا عن جَمْعِ الترمذي بين صفتي الحسن والصحيح للحديث، فقال في «النخبة» وشرحها[٢]: فإنْ جُمِعَا فللتردُّد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها[٣]؟ وهذا حيث التفرُّد بتلك الرواية. وإلا يحصل التفرد، فباعتبار إسنادين أحدهما «حسن»، والآخر «صحيح».

قال: وعلىٰ هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقوِّي.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٣١٩- ٣٢١):
«وأما قوله: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**» فليس هو في الصحاح، لكن هو مما رواه العلماء، وتنازع الناس في صحته، فنقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه وضعَّفوه. ونُقل عن أحمد بن حنبل أنه حسَّنه كما حسَّنه الترمذي. . . .
وقال ابن حزم: وأما «**من كنت مولاه فعلي مولاه**» فلا يصح من طريق الثقات أصلاً.
وأما سائر الأحاديث التي يتعلق بها الروافض فموضوعة يعرف ذلك من له أدنىٰ علم بالأخبار ونقلها» اهـ.

(٢) «نزهة النظر» (ص: ١٠٧-١٠٩).

(٣) في م، ن، ص: «فيها». والمثبت من س، والمطبوعة، و«نزهة النظر».

[أي: تقوِّي][١] الحديث مِن رتبة الصحيح إلىٰ رتبة الأصح[٢].

(ثمَّ إنِّي بَعْدُ) [أي: بعدَ ما ذكرت ما سلف، فحذف المضاف إليه وبُنِيَتْ «بَعْدُ» علىٰ الضم][٣] **(وقفتُ على كلامٍ جَيِّدٍ يتعيَّنُ المصيرُ إليهِ)** إلا أنه كلام في وصف الترمذي للحديث بالحسن، وليس له إلا طريق واحد، مع قول الترمذي في الحسن: «إنه الذي يُرْوَىٰ مِنْ غير وجه» مع سائر ما ذكر من شروطه، مع أنه يقول في بعض الأحاديث: «حسن لا نعرفه إلا مِنْ هذا الوجه» لا أنه كلام في إشكال جَمْعِهِ بين الحسن والصحيح الذي هو الإشكال الأصلي، وقد أجاب عنه ابن حجر بأجوبة أُخَرَ وتعقَّبها[٤]، ثم قال[٥]: وفي الجملة أقوىٰ الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد.

(ذَكَرَهُ) أي: الكلام الجيِّد **(حافظُ العصرِ)** أي: عصره وعصر المصنف؛ فإنهما كانا في عصر واحد، وتوفي المصنف قبله، فإنه توفي في اليوم الرابع والعشرين من شهر مُحَرَّم غُرَّة سنة أربعين وثمانمائة، وتوفي الحافظ ابن حجر في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة **(العلاَّمةُ الشهيرُ بابنِ حَجَرٍ في شرحِ مختصرِهِ)** يريد «شرح النخبة»[٦] **(في علمِ الحديثِ، فقال ما لفظُهُ: فإنْ قِيلَ: قد صرَّحَ الترمذيُّ بأنَّ شَرْطَ الحسنِ أن يُرْوَى مِنْ غيرِ وجهٍ، فكيف يقولُ في**

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) ينظر نقد جواب ابن حجر في «شرح النخبة» لشيخنا طارق بن عوض الله (ص: ١١٤-١٢٠).

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) في المطبوعة: «وما تعقبها». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٥) «النكت» (١/ ٤٧١).

(٦) «نزهة النظر» (ص: ١١٠-١١٢).

بعض الأحاديثِ: «حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلَّا مِنْ هذا الوجهِ»؟!) فإن هذا يقضي بأن هذا الحسن لم يَرِدْ إلا من طريق واحد، كما هو شرط الغريب.

(فالجوابُ: أنَّ الترمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحَسَنَ مطلقًا) بما نقله عنه المصنف قريبًا ناسبًا له إلىٰ[1] ابن حجر **(وإنَّما عَرَّفَ بنوعٍ خاصٍّ منه وَقَعَ في كتابِهِ، وهو ما يقولُ فيه: «حسنٌ» مِن غيرِ صفةٍ أُخرى)** مضمومة إليه مِن: صحيح وغريب، فلا يَرِدُ ما أورده ابن سيد الناس اليَعْمَرِيُّ من إيراده الذي سلف قريبًا[2]. **(وذلك لأنَّه يقولُ في بعض الأحاديثِ «حسنٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ»، وفي بعضِها: «غريبٌ»، [وفي بعضها: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ]**[3]**. إلى آخرِ الأقسامِ)**.

اختصر المصنف عبارة ابن حجر، وعبارته هكذا: «وفي بعضِها: «حسن غريب»، وفي بعضها: «صحيح غريب»، وفي بعضها: «حسن صحيح غريب». وتعريفُهُ - أي: الترمذي - إنَّما وَقَعَ علىٰ الأولِ، وهو حيث يُفْرَدُ الحسن». هذا كلامه.

ثم قال: **(وعبارتُهُ)** أي: الترمذي **(ترشدُ إلى ذلك، حيثُ قال في أواخرِ**[4] **كتابِهِ**[5]**: وما قلنا في كتابنا: «حديثٌ حسنٌ»، فإنَّما أردنا به**

---

(١) في ص: «ناسبًا له إلىٰ» وضرب علىٰ: «إلىٰ» وكتب في الحاشية: «أي. صح». وفي س: «ناسبًا إلىٰ». وفي ن: «ناسبًا له أي». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) انظر (ص: ٨٥).

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«التنقيح».

(٤) في ص، والمطبوعة: «آخر». وكأنه عدلها في ص إلىٰ: «أواخر». وغير ظاهرة في م. والمثبت من ن، س.

(٥) «سنن الترمذي» (٥/ ٧٥٨).

حُسْنَ إسنادِهِ عندنا، كلُّ[١]) استئناف، وهو هكذا في الترمذي. وفي «شرح النخبة» نقلًا عن الترمذي: «لأن كل»[٢]. إلىٰ آخره (**حديثٍ**) يُرْوَىٰ و(**لا يكونُ راويهِ متهمًا بكذبٍ**) لفظ الترمذي: و«لا يكون في إسناده مَن يُتَّهَمُ بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُرْوَىٰ» إلىٰ آخره، فوقع تقديم وتأخير وإبدال فيما نَقَلَ من عبارته، كأنه نَقَلَ بالمعنىٰ (**ويُرْوَى مِنْ غيرِ وجهٍ**) أي: بل مِنْ أوجه كثيرة، والمراد ما فوق الواحد (**نحو ذلك، ولا يكونُ شاذًّا**) تمامه: «فهو عندنا حديث حسن». وما كان يحسن حذف المصنف له؛ لأنه خبر قوله: «كل حديث».

ثم قال الحافظ بعد هذا: فَعُرِفَ بهذا أنه إنما عَرَّفَ الذي يقول فيه: [«حسن» فقط، أما ما يقول فيه][٣]: «حسن صحيح»، أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب» فلم يُعَرِّجْ علىٰ تعريفه، كما لم يُعَرِّجْ علىٰ تعريف ما يقول فيه: «صحيح» فقط، أو: «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً به لشهرته عند أهل الفن، واقتصر علىٰ تعريف ما يقول في كتابه: «حسن» فقط؛ لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيَّده بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلىٰ أهل الحديث، كما فعل الخطابي. وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسْفِرْ وجه توجيهها. انتهىٰ كلام الحافظ.

---

(١) في ن، ص: «فكل». وغير ظاهر في م. وفي س، و«التنقيح»: «وهو كل». وفي المطبوعة: «وكل». والمثبت من «سنن الترمذي»، و«نزهة النظر».

(٢) في «شرح النخبة»: «كل». وفي نسخة منه: «فكل».

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«نزهة النظر».

وهو حسن إلا أنه مبنيٌّ علىٰ أنه لم يقل الترمذي: «حسن» فقط إلا في حديث يرويه من وجوه، فليطالَع الترمذي. وقد تتبعتُ مواضع فوجدتُ كلام الحافظ في إفراده الحسن صحيحًا، ولم أستوفِ ذلك[1].

---

(١) وقد أجاب الحافظ ابن رجب الحنبلي عن جمع الترمذي - في الحكم علىٰ حديث واحد - بين الصحة والحسن بجواب حسن حيث قال في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٦، ٦٠٧):

«وأما الحديث الحسن، فقد بيَّن الترمذي مراده بالحسن: وهو ما كان حسن الإسناد. وفسَّر حسن الإسناد: بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًّا، ويُروىٰ من غير وجه نحوه، فكل حديث كان كذلك، فهو عنده حديث حسن.

وقد تقدم أن الرواة منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب علىٰ حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة الذي يقل غلطه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلطه.

فعلىٰ ما ذكره الترمذي: كلما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن، بشرط ألا يكون شاذًّا.

والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه.

وبشرط أن يُروىٰ نحوه من غير وجه، يعني: أن يُروىٰ معنىٰ ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد.

فعلىٰ هذا الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب علىٰ حديثه الوهم، إذا لم يكن أحد منهم متهمًا كله حسن، بشرط أن لا يكون شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد رُوي من وجوه متعددة.

وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط، إما كثير، أو غالب عليهم، فهو حسن، ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه؛ لأن المعتبر أن يُروىٰ معناه من غير وجه، لا نفس لفظه.

وعلىٰ هذا لا يشكل قوله: «حديث حسن غريب»، ولا قوله: «صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهد بغير لفظه» اهـ.

ولشيخنا طارق بن عوض الله شرح مفصل علىٰ جواب الإمام ابن رجب في «شرح لغة المحدث» (ص: ١٧٩-١٨٤).

مسألة

(القسمُ الثالثُ) من الثلاثة الأقسام، وقد تقدَّم الصحيح والحسن، وهذا القسم **(في الضعيف)**.

(قال ابنُ الصلاح[١]: ما لم يَجْمَعْ صفاتِ الصحيحِ، ولا صفاتِ الحَسَنِ، فهوَ ضعيفٌ).

(قال زينُ الدينِ[٢]) تعقُّبًا له: **(ذِكْرُ «الصحيح» غيرُ محتاجٍ إليهِ)** في بيان الضعيف **(لأنَّ ما قَصُرَ عن الحُسْنِ فهو عن الصحيحِ أقصرُ)**.

وأجاب عن ذلك بعضُ مَنْ عاصر الحافظ ابن حجر فقال[٣]: مقام التعريف يقتضي ذلك؛ إذ لا يلزم مِنْ عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح؛ إذ الصحيح - بشرطه السابق - لا يُسمَّىٰ حسنًا، فالترديد متعيِّن.

قال: ونظيره قول النحويين[٤] إذا عرَّف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل: والحرف ما لا يقبل شيئًا مِنْ علامات الاسم، ولا علامات الفعل. انتهىٰ.

وأقول[٥]: التنظير[٦] غير مطابق؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٥). (٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٩).

(٣) لعله يريد الزركشي؛ فإن هذا الكلام في «النكت» له (٢/ ٤٠٦، ٤٠٧). وذكره الحافظ ابن حجر في «نكته» (٢/ ٥).

(٤) في «النكت» للزركشي، و«النكت» لابن حجر: «النحوي».

(٥) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٦) في م، س، والمطبوعة: «النظير». والمثبت من ن، ص، و«النكت» لابن حجر.

عموم ولا خصوص، بخلاف الصحيح والحسن، فقد قرَّرنا - فيما مضىٰ - أن بينهما عمومًا وخصوصًا، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما، بخلاف الاسم والفعل والحرف.

والحق أن كلام المصنف - يعني: ابن الصلاح - مُعْتَرَضٌ، وذلك أن كلامه يُعطي أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يُسمَّىٰ ضعيفًا، وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلًا إذا تخلَّف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويُسمَّىٰ الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنًا لا ضعيفًا[1].

[وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفًا][2] ولو عبَّر بقوله: «حديث لم تجتمع فيه صفات القبول»، لكان أسلم من الاعتراض وأخصر. انتهىٰ.

(وإنْ كان بعضُهم يقولُ: «إنَّ الفردَ الصحيحَ لا يُسمَّى حسنًا على رأيِ الترمذيِّ» فقد تقدَّم ردُّه) هذا من كلام زين الدين[3] دفعًا لما يقال: لو اقتصر ابن الصلاح علىٰ قوله: «ما لم يبلغ صفات الحسن» للزم أن يدخل الفرد الصحيح في رسم الضعيف؛ لأنه لم يبلغ صفات الحسن، فلذا لم يُسمَّ حسنًا. فأجاب زين الدين بأنه قد تقدَّم ردُّ هذا، وأنه يُسمَّىٰ الفرد الصحيح حسنًا.

---

(١) تعقَّب السيوطيُّ الحافظَ ابنَ حجر في «البحر الذي زخر» (ص: ١٢٨٦) بقوله: «في صدر الكلام نظر؛ لأنه إنما كان يَرِدُ عليه ذلك لو اقتصر علىٰ قوله: «لم يجتمع فيه صفات الصحيح». أما وقد ضم إليه قوله: «ولا صفات الحسن» فكيف يعطي ذلك؟!» اهـ.

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. (٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٩).

(قلتُ: لا اعتراضَ على ابن الصلاحِ، فإنَّه لا يلزمُهُ أنْ يَحُدَّ الضعيفَ على رأي غيرِهِ، وإنَّما كان يلزمُهُ لو كان يرى أنَّ كلَّ صحيحٍ حسنٌ، أو كانَ الدليلُ على أنَّ كلَّ صحيحٍ حسنٌ قاطعًا مُلْزِمًا[١] لكلِّ مكلَّفٍ أنْ يُسمِّيَهُ بذلك).

قد عرفتَ أن زين الدين قال في اعتراضه: إن ذِكْرَ عدم بلوغ الحديث رتبة الحسن يفيد أنه لم يبلغ درجة الصحيح؛ لأن الصحيح أخص من الحسن، وإذا انتفىٰ الأعم انتفىٰ الأخص ضرورة انتفاء الأخص عند انتفاء الأعم.

والمصنف اعترضه بأنه لا يَرِدُ علىٰ ابن الصلاح ما أورده إلا بأحد [أمرين: الأول: أن يكون رأي ابن الصلاح أن كل صحيح حسن. أو بأن يقوم علىٰ ذلك دليل قاطع. ولم يوجد أحد][٢] الأمرين، كما أفاده قوله: **(وليس كذلك)** أي: ليس واحد من الأمرين موجودًا **(وإنَّما هذا الكلامُ في اصطلاحِ أهلِ الأثرِ، ولم يصطلحوا كلُّهم على أنَّ كلَّ صحيحٍ حسنٌ)**.

هذا كلام جيد، إلا أن الذي تفيده[٣] عبارة[٤] ابن الصلاح أنَّه يقول بأنَّ الصحيح أخص من الحسن، فإنه قد تقدَّم عنه[٥] أنه قسَّم الحسن إلىٰ قسمين، وأفاد فيما ذكره أخصِّيَّة الصحيح، ثم قال في آخر كلامه[٦]: ومِنْ أهل الحديث مَنْ لا يُفْرِد نوع الحسن، ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح؛ لاندراجه في أنواع ما يُحتجُّ به.

---

(١) في س، والمطبوعة: «ملتزمًا». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، و«التنقيح».
(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.
(٣) في س: «الذي لم تفده». والمثبت من بقية النسخ.
(٤) في م، ن، ص: «عبارات». والمثبت من س، والمطبوعة.
(٥) تقدم (١/ ٤٤٧).
(٦) «علوم الحديث» (١/ ٤٨٣).

وهذا مع ما فصَّله هنالك يقضي بأن ابن الصلاح رأيه رأي مَن يقول بأن كل صحيح حسن، فيتم الاعتراض عليه، علىٰ أنه وإن سُلِّم أنه يقول: «إن الصحيح والحسن متحدان» فالاعتراض واردٌ عليه، لإغْناء [ذِكْر][1] أحدهما عن الآخر.

(فهذا كلامٌ جُمْليٌّ في تعريفِ الضعيفِ. وأمَّا التفصيليُّ فنقولُ: شروطُ الصحيحِ والحسنِ ستةٌ) وهي: الضبط، والعدالة، والاتصال، وفَقْدُ الشذوذ، وفَقْدُ العلة، وعدم العاضد عند الاحتياج. كذا عدَّها البقاعي[2]. وهي شروط القبول، وشروطه شروط الحسن والصحيح **(فإذا اختلَّ شرطٌ منها فأكثرُ ضَعُفَ الحديثُ)**.

قلت: يُشْكِلُ هذا بما إذا فُقِدَ تمام الضبط فإنه من شروط الصحيح، وإذا فُقِدَ بأن خفَّ صار الحديث حسنًا. وعبارة زين الدين[3]: أقسام الضعيف ما فُقِدَ فيه شرط من شروط القبول قِسْمٌ، وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن. انتهىٰ.

فلا إشكال في عبارته، ولا يَرِدُ عليه ما ذكرنا؛ لأنه إذا خفَّ الضبط فالحديث مقبول؛ لأنه حسن، فلا يكون الحديث ضعيفًا علىٰ هذا الكلام إلا إذا فُقِدَتْ فيه شروط الصحيح وشروط الحسن، ولا إشكال.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) «النكت الوفية» (١/ ٣٠٧). وزاد فيه: «فالأول: يتنازعه الصحيح والحسن، فما كان في أعلاه فهو صحيح، وما كان في أدناه فهو حسن. والسادس: يختص به الحسن. والأربعة الباقية يشتركان فيه» اهـ.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٩). وبداية العبارة فيها: «وإن أريد بسط أقسام الضعيف فما فقد فيه شرط . . . ».

(فللضعيفِ باعتبارِ اختلالِ شرطٍ مِنْ شروطِهما ستةُ أسبابٍ: أحدُها: عدمُ الاتصالِ) الذي هو أول شروط الصحيح، زاد الزين: «حيث لم [ينجبر][1] المرسل بما يؤكِّده». وكأن المصنف اكتفىٰ عن هذا الشرط بقوله: **(على الخلافِ، كما سيأتي)** في بحث المرسل[2].

(وثانيها: [عدمُ][3] عدالةِ الرجالِ) وهو ثاني شروط الصحيح.

قلت: وهذه عبارة الزين[4]، وكان الأحسن أن يقال: «الرواة»؛ ليشمل النساء تغليبًا، ولا يتأتَّىٰ ذلك في لفظ «الرجال».

(وثالثُها: عدمُ سلامتِهم مِنْ كثرةِ الخطأِ، وكثرةِ الغفلةِ) هذه عبارة الزين.

وقال الحافظ ابن حجر[5]: بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولىٰ. انتهىٰ.

قلت: وَجْهُهُ: أنه يوافق ما سلف[6] في رسم الصحيح مِنْ قولهم: «نقل عدل ضابط».

(ورابعُها: عدمُ مجيئِهِ مِنْ وجهٍ آخرَ حيث كان في الإسنادِ مستورٌ لم تُعْرَفْ أهليَّتُهُ، وليس متهمًا بالكذبِ) عبارة الزين[7]: «وليس متهمًا بالغلط»[8].

---

(١) في م، ن، ص، والمطبوعة: «يتميَّز». وفي س: «يجيز». والمثبت من «شرح الألفية»، وهو كذلك في «النكت الوفية» (١/ ٣١٣).
(٢) انظر (ص: ١٨١).
(٣) ليس في س. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٩).
(٥) «النكت» (٢/ ١٠).
(٦) انظر (١/ ١٥٤).
(٧) «شرح الألفية» (ص: ٤٩).
(٨) كذا. وفي «شرح الألفية»، و«النكت»: «وليس متهمًا كثير الغلط».

قال الحافظ ابن حجر[١]: وكذا إذا كان فيه ضعف بسبب سوء الحفظ، أو كان في الإسناد انقطاع خفيف، أو خفي، أو كان مرسلًا، كما قرَّرنا ذلك في الكلام علىٰ الحسن المجبور.

(وخامسُها: الشذوذُ. وسادسُها: العلةُ. وسيأتي بيان معنى الشذوذ والعلة[٢]**. وللضعيفِ باعتبارِ هذه الأسبابِ أقسامٌ كثيرةٌ)**.

قال الحافظ ابن حجر[١]: تلخيص التقسيم المطلوب: أنَّ فَقْدَ[٣] الأوصاف راجعٌ إلىٰ ما في رواته طعن، أو في سنده سقط، فالسقط إما أن يكون في أوله، أو في آخره، أو في أثنائه.

وبيانه في كلام المصنف **(لأنَّ عدمَ الاتصالِ)** أي: اتصال الحديث بالراوي **(يدخلُ تحته قسمانِ: المرسَلُ)** زاد زين الدين[٤]: «الذي لم يُجْبَر» **(والمنقطعُ. على الخلافِ فيهما، كما سيأتي)**[٥] بل ويدخل فيه: المدلَّس، والمعلَّق، والمعضل[٦] **(وما انضمَّ إليه سببٌ آخرُ مع السببِ المتقدِّمِ)** وهو عدم الاتصال **(قسمٌ آخرُ)** باعتبار ما انضمَّ إلىٰ الأول **(ويدخلُ تحته)** تحت هذا القسم **(اثنا عشرَ قسمًا؛ لأنَّ فَقْدَ العدالةِ)** الذي هو السبب الثاني من الستة الأسباب إذا انضمَّ إلىٰ السبب الأول **(يدخلُ**

---

(١) «النكت» (٢/ ١٠).

(٢) سيأتي (ص: ٣٥٥، ٤١٦).

(٣) في س، والمطبوعة: «قيد». ولم تتضح في م. والمثبت من ن، ص، و«النكت».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٩).

(٥) سيأتي (ص: ١٨١، ٢٤٩).

(٦) في م، س، والمطبوعة: «والمعلل». والمثبت من ن، ص.

فيه الضعيفُ) إذ الضعيف مفقود العدالة **(والمجهولُ)** فإنه مفقودها أيضًا.

(وهذه أقسامُهُ) أي: أقسام القسم الذي انضمَّ إليه سبب آخر من الأسباب الستة بعد عدم الاتصال، وهي اثنا عشر:

(الأول: المنقطعُ) ويقال له: المقطوع، كما يأتي، وهو قول التابعي وفِعْلُهُ[(١)].

(الثاني: المرسَلُ) يأتي[(٢)] أنه قول التابعي: «قال رسول الله ﷺ» هذا عند أكثر المحدِّثين، ويأتي فيه خلافٌ. فهذان قسمان فُقِدَ فيهما الاتصال.

(الثالثُ: مرسَلٌ في إسنادِهِ ضعيفٌ) هذا مما انضمَّ إليه سبب آخر مع السبب المتقدِّم.

ومثله: **(الرابعُ: منقطعٌ فيه)** راوٍ **(ضعيفٌ)** يأتي بيانه[(٣)].

(الخامسُ: مرسَلٌ، فيه) راوٍ **(مجهولٌ)** يأتي تقسيمه إلىٰ مجهول عين وعدالة[(٤)].

(السادسُ: منقطعٌ، فيه) راوٍ **(مجهولٌ)** إلىٰ هنا أقسام فَقْدِ السبب الأول مع فَقْدِ الثاني.

وهذه أقسام فَقْدِ السبب الأول أيضًا مع فَقْدِ السبب الثالث: الأول منها:

---

(١) المنقطع - وإن أطلق عليه بعض العلماء: المقطوع - فالمقصود به ما سقط من إسناده راوٍ أو أكثر، وليس هو قول التابعي وفعله المعروف اصطلاحًا بالمقطوع.
فالمنقطع من صفات الإسناد، والمقطوع من صفات المتن. والذي وقع في عبارة الصنعاني خلط بين النوعين، وهو خطأ. والله أعلم.

(٢) سيأتي (ص: ١٧٤). (٣) سيأتي (ص: ٢٤٩).

(٤) لعله يعني: مجهول عينٍ ومجهول حالٍ. وسيأتي (٣/ ٢٠٢).

قوله: **(السابعُ: مرسلٌ، فيه)** راوٍ **(مُغَفَّلٌ)** يأتي بيانه[1] **(كثيرُ الخطأِ، وإنْ كان عدلًا)** إذ لا ملازمة بين العدالة وعدم التغفيل.

(الثامنُ) وهو الثاني مما فُقِدَ فيه الأول والثالث **(منقطعٌ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك)** أي: كثير الخطأ، وإن كان عدلًا.

(التاسعُ) وهو الأول مما فُقِدَ فيه الأول والرابع **(مرسلٌ، فيه مستورٌ)** يأتي بيانه[2] **(ولم ينجبِرْ بمجيئِهِ)** أي: الخبر **(مِنْ وجهٍ آخرَ)**.

(العاشرُ) وهو الثاني مما فُقِدَ فيه الأول والرابع **(منقطعٌ، فيه مستورٌ، ولم يجئ مِنْ وجهٍ آخرَ)**.

(الحادي عشرَ) وهو الأول مما فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ فيه الخامس **(مرسَلٌ، شاذٌّ)**.

(الثاني عشر) وهو الثاني مما فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ فيه [الخامس **(منقطعٌ، شاذٌّ)**.

(الثالثَ عشرَ) وهو الأول مما فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ فيه][3] السادس **(مرسَلٌ، مُعَلٌّ)** من العلة، يأتي بيانها[4].

(الرابعَ عشرَ) وهو الثاني مما فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ فيه السادس **(منقطعٌ، مُعَلٌّ)**.

(فهذا ما اجتمعَ فيه سببانِ مُضَعِّفانِ) هما عدم الاتصال وما انضم إليه.

---

(١) انظر (٣/ ٢٧٧).
(٢) سيأتي (٣/ ٢١٦).
(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.
(٤) سيأتي (ص: ٤١٦).

واعلم أنها أربعة عشر قسمًا؛ لأنك تضم عدم الاتصال إلىٰ كل واحد من الخمسة الأسباب تحصل خمس صور، ثم تضم المنقطع إلىٰ كل واحد من الخمسة تحصل خمس أخرىٰ كانت عشرًا.

ثم قد عرفتَ أن الضعيف والمجهول قد دخلا تحت فَقْدِ العدالة، فتضمُّ عدم الاتصال إليهما يحصل قسمان، [ثم تضم المنقطع إليهما يحصل قسمان][1] كانت أربعة عشر، وهي التي سردها المصنف.

إذا عرفتَ هذا نظرتَ: ما المراد من قول المصنف: «إنه يدخل تحت هذا القسم اثنا عشر»؟ فإن الحاصل أربعة عشر، وعبارة المصنف والأعداد هي بعينها عبارة الزين وأعداده.

(وما اجتمعَ فيه ثلاثةٌ) مُضَعِّفات **(يدخلُ تحته عشرةُ أقسامٍ، وهي هذه)** ما عدا أربعة منها **(مضمومةً)** في التعداد **(إلى ما تقدَّمَ)** من الصور الأربعة عشر.

أولها: **(الخامسَ عشرَ: مرسَلٌ، شاذٌّ، فيه عدلٌ مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطأِ)** فقد فُقِدَ فيه الأول من الستة الأسباب والثالث، وَوُجِدَ فيه الخامس من ذي الثلاثة، وهو:

(السادسَ عشرَ: منقطعٌ، شاذٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك) أي: كثير الخطأ، فقد فُقِدَ فيه الأول والثالث، وَوُجِدَ فيه ما وُجِدَ في المثال [الأول][2] الخامس عشر.

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) ليس في ن، ص. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(السابعَ عشرَ: مرسَلٌ، مُعَلٌّ، فيه ضعيفٌ) فقد فُقِدَ فيه الأول والثاني، وَوُجِدَ فيه السادس.

(الثامنَ عشرَ: منقطعٌ مُعَلٌّ فيه مُضَعَّفٌ) هو كالذي قبله فقدًا ووجودًا، [وإنما خالفه بأنه منقطع][1].

(التاسعَ عشرَ: مرسَلٌ، مُعَلٌّ فيه مجهولٌ) فقد فُقِدَ فيه الأول والثاني، وَوُجِدَ السادس.

(العشرونَ: منقطعٌ، مُعَلٌّ، فيه مجهولٌ) هو كالذي قبله فَقْدًا ووجودًا، إنما تفاوتا انقطاعًا وإرسالًا.

(الحادي والعشرونَ: مرسَلٌ، مُعَلٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك) أي: كثير الخطأ، فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ فيه الثالث والسادس.

(الثاني والعشرونَ: منقطعٌ، مُعَلٌّ فيه مُغَفَّلٌ كذلك) هو كالذي قبله فقدًا ووجودًا.

(الثالثُ والعشرونَ: مرسلٌ مُعَلٌّ فيه مستورٌ، ولم ينجبِرْ) فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ السادس والرابع مع شرطه.

(الرابعُ والعشرونَ: منقطعٌ، مُعَلٌّ، فيه مستورٌ كذلك) أي: لم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، وهو كالذي قبله فقدًا ووجودًا.

لا يخفىٰ أنه قد سبق للمصنف أن في اجتماع الثلاثة عشر صورة، والرابع والعشرون العاشر منها لكن[2] الخامس والعشرون والسادس والعشرون منها كما ترىٰ.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) في ن، ص: «يكن». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

قوله: **(الخامسُ والعشرونَ: مرسَلٌ، شَاذٌّ، مُعَلٌّ)** فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ الخامس والسادس.

(السادسُ والعشرونَ: منقطعٌ، شاذٌّ، مُعَلٌّ) هو كالأول فيما ذكر.

ولا يخفىٰ أنها صارت أقسام ما اجتمع فيه ثلاثةٌ اثني عشر قسمًا، وأما زين الدين[1] فعدَّ العشر الصور إلىٰ الرابع والعشرين، ثم قال: وهكذا فافعل إلىٰ آخر الشروط، فخذ ما فُقِدَ فيه الشرط الأول، وهو الاتصال، مع شرطين آخرين غير ما تقدَّم، وهما السلامة من الشذوذ والعلة. ثم خذ ما فُقِدَ فيه شرط آخر مضمومًا إلىٰ فَقْدِ هذه الشروط الثلاثة وهي هذه.

ثم ذَكَرَ الخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين والثامن والعشرين.

(السابعُ والعشرونَ: مرسلٌ، شاذٌّ، مُعَلٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطإِ) فهذا اجتمعت فيه أربعة [كما اجتمعت في قوله أيضًا:

(الثامنُ والعشرونَ: منقطعٌ، شاذٌّ، مُعَلٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك) أي: كثير الخطأ.

فهذان مثالان لِمَا اجتمعت فيه أربعة][2] وقدَّمنا كلام الزين في هذا. وأما المصنف فسرد ما تراه من غير تنبيه.

ثم قال زين الدين[1] بعد هذا: ثم عُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه شرط واحد غير ما بدأت به أولًا، وهو ثقة الراوي، وتحته قسمان وهما:

(التاسعُ والعشرونَ: ما في إسنادِهِ ضعيفٌ).

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٠).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(الثلاثونَ: ما فيه مجهولٌ).

فهذان القسمان فُقِدَ فيهما عدالة الراوي.

ثم قال زين الدين: ثم زد علىٰ فَقْدِ عدالة الراوي فَقْدَ شرط آخر غير ما بدأتَ به أولًا، وتحته قسمان وهما:

(الحادي والثلاثون: ما فيه ضعيفٌ، وعلَّةٌ[1]).

(الثاني والثلاثونَ: ما فيه مجهولٌ، وعلَّةٌ[1]).

ثم قال زين الدين[2]: ثم كَمِّلْ هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفَقْدِ الشرط المثنَّىٰ به، كما كَمَّلْتَ الأول. أي: تضم إلىٰ فَقْدِ هذين الشرطين فَقْدَ شرط ثالث. ثم عُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه شرط آخر غير المبدوِّ به والمثنَّىٰ به، وهو سلامة الراوي من الغفلة، ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معًا. ثم عُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه الشرط الرابع، وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في إسناده مستور، ثم زد عليه وجود العلة. ثم عُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه الشرط الخامس، وهو السلامة من الشذوذ، ثم زد عليه وجود العلة [بعد][3]. ثم اختم بفَقْدِ الشرط السادس، ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام، وهي:

(الثالثُ والثلاثونَ: شاذٌّ، مُعَلٌّ، فيه عدلٌ مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطإِ).

---

(١) في س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «وعلته». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٥٠، ٥١).

(٣) ليس في ن. وفي ص: «لقد». وفي «شرح الألفية»: «معه». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(الرابعُ والثلاثونَ: ما فيه مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطإِ) زاد الزين: «معلَّل كثير التساهل»[١].

(الخامسُ والثلاثونَ: شاذٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك) أي: كثير الخطأ.

[**(السادسُ والثلاثونَ: مُعَلٌّ فيه مُغَفَّلٌ كذلك)** كثير الخطأ.

(السابعُ والثلاثونَ: شاذٌّ، مُعَلٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك) كثير الخطأ][٢].

(الثامنُ والثلاثونَ: ما في إسنادِهِ مستورٌ لم تُعْرَفْ أهلِيَّتُهُ، ولم يُرْوَ من وجهٍ آخرَ).

(التاسعُ والثلاثونَ: مُعَلٌّ فيه مستورٌ كذلك) أي: لم تُعْرَفْ أهلِيَّتُهُ، ولم يُرْوَ من وجه آخر.

(الأربعونَ: الشاذُّ).

(الحادي والأربعونَ: الشاذُّ المُعَلُّ).

(الثاني والأربعون: المُعَلُّ).

(فهذه أقسامُ الضعيفِ باعتبارِ الانفرادِ والاجتماعِ، ذكرها الحافظُ زينُ الدينِ[٣]**، قال: وقد تركتُ مِنَ الأقسام - التي يُظَنُّ أنَّه ينقسمُ إليها بحسبِ اجتماعِ الأوصافِ - عدَّةَ أقسامٍ، هي: اجتماعُ الشذوذِ، ووجودُ ضعيفٍ، أو مجهولٍ، أو مستورٍ في سندِهِ؛ لأنَّه لا يمكنُ اجتماعُ ذلك على**

---

(١) هذه الزيادة لم أجدها في «شرح الألفية». والله أعلم.

(٢) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة، وحاشية ص مصححًا وكتب فوقه: «قد سقط قسمان فينظر، وقد وُجِدا بقلم الشارح».

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٩-٥١).

الصحيحِ؛ لأنَّ الشذوذَ تفرُّدُ الثقةِ، ولا يمكنُ وصفُ ما فيه راوٍ ضعيفٌ أو مجهولٌ أو مستورٌ بأنَّه شاذٌّ. والله أعلم)[١] انتهىٰ كلام زين الدين.

(قلتُ: ومِنْ أقسامِ الضعيفِ ما له لقبٌ خاصٌّ، كالمضطربِ، والمقلوبِ، والموضوعِ، والمنكرِ، وهو بمعنى الشاذِّ، كما سيأتي[٢]**)**.

قلت: هذا بلفظه كلام الزين[٣]، فلا وجه لفصل قوله.

(قالَ زينُ الدينِ[٣]**: وعدَّ أبو حاتمٍ محمدُ بنُ حِبَّانَ البُسْتيُّ أنواعَ)** الحديث **(الضعيفِ تسعةً وأربعين نوعًا)** هذا نقله زين الدين من كلام ابن الصلاح[٤]، ولفظه: وأطنب أبو حاتم البُسْتِيُّ في تقسيمه فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا.

---

(١) اعترضه الحافظ ابن حجر - كما في «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٣١٤) - بقوله: «ليس كذلك، بل يمكن؛ لأن تفرد الثقة لا يمنع أن يكون غيره من رواة ذلك الحديث ضعيفًا، أو مستورًا أو نحو ذلك. وفائدة ذلك: كثرة الضعف لكثرة الأسباب . . . » اهـ.
وهذا الاعتراض لم يعزه البقاعي الىٰ ابن حجر، ولكنه صرَّح في مقدمة «النكت الوفية» (ص: ٥٢) أن ما لم يعزه لأحد فهو من كلام شيخه ابن حجر.
وقد اعترض كلام الحافظ بعض العلماء حيث قال البقاعي بعد نقله لكلام الحافظ: «وبخط بعض أصحابنا: لكن يقال: إذا كان في السند ضعيف، يُحال ما في الخبر من تغيير عليه، إلا إن عُرِفَ من خارج أن المخالفة من الثقة» اهـ.
ولقائل أن يقول: إن كلام الحافظ ابن حجر مسلَّم، ولكن بشرط أن يكون ذلك الثقة المتفرد أدنىٰ من الضعيف في الطبقة حتىٰ يثبت أن هذا الثقة خالف أو شذَّ.

(٢) سيأتي (ص: ٣٧٨). (٣) «شرح الألفية» (ص: ٥١).

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٦).

قال عليه الحافظ ابن حجر[١]: لم أقف علىٰ كلام ابن حبان في ذلك. وتجاسر بعضُ مَنْ عاصرناه[٢] فقال: «هو في أول كتابه في الضعفاء» ولم يُصِبْ في ذلك؛ فإن الذي قسَّمه ابن حبان في أول كتاب «الضعفاء» له[٣]: تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف، ثم إنه بلغ بالأقسام المذكورة عشرين قسمًا لا تسعة وأربعين[٤].

والحاصل: أن الموضع الذي ذَكَرَ فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه انتهىٰ.

(قلتُ: لعلَّهُ) أي: ابن حبان **(عدَّ ما ترك الزينُ، ممَّا تحتملُهُ القسمةُ العقليَّة، ويمنعُ عُرْفُهُمْ مِن اجتماعِهِ. واللهُ أعلم)** حتىٰ أبلغها تسعة وأربعين[٥].

---

(١) «النكت» (٢/ ٦، ٧).

(٢) في حاشية ص: «هو الزركشي. قاله السخاوي. هـ منه».
قلت: هو في «النكت» للزركشي (٢/ ٤٠٨). وكلام السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٣٠).

(٣) «المجروحين» (١/ ٥٨-٨٣).

(٤) حيث قال ابن حبان: «فأما الجرح في الضعفاء فهو علىٰ عشرين نوعًا ... » اهـ.

(٥) أقول: تقسيم الحديث الضعيف إلىٰ هذه التقسيمات الكثيرة فائدته قليلة، مع ما فيه من مشقة ومضيعة للوقت. وهو أشبه بتقسيمات المناطقة وتفريعاتهم، وطالب الحديث في غنًى عنها.
قال الحافظ ابن حجر: «وأنا أرىٰ هذا التقسيم تعبًا، ليس وراءه أربٌ؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة ما كان من أقسام الضعيف أضعف من بعض، أو لا. فإن كان الأول، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشروط أكثرَ أضعفُ، أو لا. فإن كان الأول، فليس كذلك؛ لأن لنا ما يفقد شرطًا واحدًا ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الأخر، وهو ما يفقد راويه بعض ما تقوم به العدالة، وهو الصدق. وإن كان الثاني، فما هو؟! =

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر[١]: تنبيهات:

الأول: قولهم: «ضعيف الإسناد» أسهل مِنْ قولهم: «ضعيف»، علىٰ حدِّ ما تقدَّم مِنْ قولهم: «صحيح الإسناد» و«صحيح»، ولا فرق[٢].

الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرَّض لها شيخنا - يريد: زين الدين في منظومته وشرحها - أن يتفق العلماء علىٰ العمل بمدلول حديث، فإنه يُقْبَلُ حتىٰ يجب العمل به، وقد صرَّح بذلك جماعة من أئمة الأصول.

ومن أمثلته: قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ[٣]: وما قلتُ: مِنْ أنه إذا غُيِّر طعمُ الماءِ وريحُهُ ولونُهُ[٤] يُرْوَىٰ عن النبي ﷺ[٥] من وجه لا يُثْبِتُ أهلُ الحديث مثله،

= وإن كان الثاني، وهو أن يكون لأمر آخر غير معرفة الأضعف، فلا يخلو من أن يكون لأجل تخصيص كل قسم باسم أو لا. فإن كان الأول، فليس كذلك؛ فإنهم لم يُسمُّوا من ذلك إلا القليل، كالمعضل والمرسل ونحوهما. وإن كان الثاني، فلا يخلو من أن يكون لأجل معرفة كم تبلغ قسمًا بالبسط، أو لا، فإن كان الأول، فهذه ثمرة مُرَّةٌ، وإن كان الثاني، فما هو؟!» اهـ.

نقله عن ابن حجر: البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣١١، ٣١٢)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٢٨، ١٢٩)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٤).

(١) «النكت» (٢/ ١١- ١٥).

(٢) ينظر: «النكت» للزركشي (٢/ ٤٠٧).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٠).

(٤) بعده في «السنن الكبرىٰ»: «كان نجسًا».

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه**». وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤-١٧).

ولكنه قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا.

وقال[١] في حديث: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٢]: لا يُثْبِتُهُ أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقَّته بالقبول، وعملت به، حتىٰ جعلته ناسخًا لآية الوصية للوارث[٣].

ثم ذكر **الثالث** من التنبيهات، وعدَّ فيه ما قيل فيه: «إنه أوهىٰ الأسانيد»، كما عدُّوا فيما سلف ما قيل فيه: «إنه أصح الأسانيد»[٤]. وطوَّل به فلم يذكره[٥]، وقد ذكره الحاكم في كتابه «علوم الحديث»[٦].



(١) «الرسالة» (ص: ١٣٩، ١٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه. (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٩-٢٠١).

(٣) وهي قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٤) تقدم (١/ ١٩٥).

(٥) يعني: ابن الصلاح.

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٦-٥٨).

مسألة

(المرفوعُ) قُدِّمَ علىٰ ما بعده لشرفه بالإضافة إليه ﷺ، وهو من أنواع علوم الحديث جعله ابن الصلاح النوع السادس[١].

(اختُلِفَ في حدِّ المرفوعِ، فالمشهورُ أنَّه ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ قولًا له أو فعلًا).

قلت: أو تقريرًا، أو همًّا، كما قرَّرناه في حواشي «شرح غاية السول».

(سواءٌ أضافَهُ إليه صحابيٌّ، أو تابعيٌّ، أو مَن بعدهما، سواءٌ اتصلَ إسنادُهُ، أم لا. فعلى هذا) التفسير **(يدخلُ فيه: المتصلُ، والمرسَلُ، والمنقطعُ، والمعضَلُ)** والمعلَّق أيضًا؛ لعدم اشتراط الاتصال.

(وقال) أبو بكر **(الخطيبُ)** البغدادي[٢]: المرفوع **(هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ، أو فِعلِه).**

(فَعَلَى هذا) حيث خصَّص الصحابيَّ **(لا يدخلُ فيه مراسيلُ التابعينَ، ومَنْ بعدَهم).**

قال الحافظ ابن حجر[٣]: مقتضاه - يعني: كلام الخطيب - أن يكون في السياق إدراجٌ[٤]، وعند التأمل يتبيَّن أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٢٦). (٢) «الكفاية» (ص: ٥٨).

(٣) «النكت» (٢/ ١٩-٢٣).

(٤) قلت: وكلام الخطيب إنما هو في المسند، وليس في المرفوع، وهو في الكفاية (ص: ٥٨) وقد نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢/ ١٨) بالمعنىٰ ونصه فيه: «ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله، أن المسند عند أهل الحديث: هو الذي اتصل إسناده =

ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها.

وبيان ذلك: أن الخطيب قال في «الكفاية»[(١)]: وَصْفُهم للحديث بأنه مسند، يريدون: أن إسناده متصل بَيْنَ راويه، وبَيْنَ مَن أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسْنِدَ عن النبي ﷺ[(٢)].

ثم قال: والحاصل أن المسند عند الخطيب يُنْظَرُ فيه إلىٰ ما يتعلق بالسند، فيشترط فيه الاتصال، وإلىٰ ما يتعلق بالمتن، فلا يشترط فيه الرفع، إلا من حيث الأغلب في الاستعمال، فمن لازم ذلك: أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يُسمَّىٰ مسندًا، ففي الحقيقة: لا فَرْقَ عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال.

ثم نقل كلام ابن عبد البر والحاكم، ثم قال بعد ذلك: والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرُّفِهِم: أن المسند [عندهم ما أضافه][(٣)] مَنْ سمع النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال.

فَ«مَنْ سمع» أعمُّ مِنْ أن يكون صحابيًّا مسلمًا، أو في حال كفره وأسلم بعد النبي ﷺ. «ومَن لم يسمع» يُخْرِجُ المرسل.

= من راويه إلىٰ منتهاه، وأكثر ما يُستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم» اهـ.

ومعنىٰ قول الحافظ: «مقتضاه أن يكون في السياق إدراجٌ» أي: السياق الذي ذكره ابن الصلاح عن الخطيب، وهو الذي نقلته لك. والله أعلم.

(١) «الكفاية» (ص: ٥٨).

(٢) بعده في «النكت»: «فذكر هذا كله ابن الصلاح بالمعنىٰ».

(٣) ليس في س. وفي المطبوعة: «عندهم» فقط. والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

و«بسند» يُخْرِجُ ما كان بلا سند، كقول القائل من المصنفين: «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم»؛ فإن هذا من قبيل المعلق.

و«ظهور الاتصال» يُخْرِجُ المنقطع، لكن يدخل فيه ما كان فيه انقطاع[1]، فهو كعنعنة المدلِّس، والنوع المسمَّىٰ بـ«المرسل الخفي»، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمىٰ «مسندًا».

ومَنْ رأىٰ مصنفات الأئمة في المسانيد لم يَرَها تخرج عن اعتبار هذه الأمور.

وقد راجعتُ كلام الحاكم[2] بعد هذا فوجدتُ عبارته: «والمسند: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه». فلم يشترط حقيقة الاتصال، بل اكتفىٰ بظهور ذلك، كما قلته تَفَقُّهًا. ولله الحمد[3].

وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع، وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها؛ إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك. والله أعلم انتهىٰ.

(قال ابنُ الصلاحِ[4]: ومَنْ جَعَلَ مِنْ أهلِ الحديثِ «المرفوعَ» في مقابلةِ «المرسلِ» فقد عَنَى بـ«المرفوعِ»: المتَّصِلَ) انتهىٰ كلام ابن الصلاح في

---

(١) في «النكت»: «انقطاع خفي». (٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧).

(٣) إلا إن كلام الحاكم قد يدل علىٰ أنه يشترط في المسند حقيقة الاتصال، وذلك لقوله في «المعرفة» (ص: ١٨): «ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه، منها أن لا يكون موقوفًا، ولا مرسلاً، ولا معضلاً، ولا في روايته مدلس».

فاشتراطه عدم التدليس يدل علىٰ اشتراطه حقيقة الاتصال. والله أعلم.

وراجع: «السنن الأبين» (ص: ٥٧-٦١).

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٢٧).

هذا النوع. وقد ذَكَرَ في النوع الرابع من تفريعات النوع الثامن قوله[١]:
(ومِنْ المرفوعِ: قولُهم عن الصحابيِّ: «يرفَعُ الحديثَ» أو «يَبْلُغُ به») كحديث: أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يَبْلُغُ به: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**»[٢] **(أو يَنْمِيهِ)** بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، كحديث: مالك[٣]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلاةِ». قال أبو حازم: «لا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك»[٤]. وهذا هو معنىٰ نَمَيْتُ الحديثَ إلىٰ فلان، إذا أسندتُهُ إليه.

(أو روايةُ رفعٍ) أي: مرفوع بلا خلاف، كما صرَّح به النووي، وهو تفسير لرفع الحديث.

(قال ابنُ الصلاحِ[٥]: حُكْمُ ذلك) أي: قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث **(عندَ أهلِ العلمِ حُكْمُ المرفوعِ صريحًا)** إلا أنه ليس في كلام ابن الصلاح لفظ: «رفع»، بل لفظ[٦]: «أو روايةً» بالتنوين، ليس بعدها لفظ[٧].

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٥٥). (٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٢).

(٣) «الموطأ» (ص: ١١٧).

(٤) وأخرجه: البخاري (١/ ١٨٨) عن القعنبي عن مالك. وفيه: قال أبو حازم: «لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلىٰ النبي ﷺ».
قال العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٦٠): «فصرح برفعه» اهـ.

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٥٦).

(٦) في م: «رقع». بدل: «لفظ». والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في «شرح الألفية» (ص: ٦٠): «رواية رفع».

قال الحافظ ابن حجر[١]: وكذا قوله: «يرويه»[٢]، أو «رفعه»، أو «مرفوعًا»، [«يسنده»][٣]. وكذا قوله: «رواه».

وعبارة الزين في نظمه[٤]:

وَقَوْلُهُمْ يَرْفَعُهُ يَبْلُغُ بِهْ رِوَايَةً يَنْمِيهِ رَفْعٌ فَانْتَبِهْ

وقد ذكر ابن الصلاح[٥] أمثلة ذلك.

(قالَ زينُ الدينِ[٦]: وإنْ قِيلَتْ هذه الألفاظُ عن التابعيِّ فَمُرْسَلٌ، بخلافِ قولِ التابعيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ» ففيهِ خلافٌ، كما يأتي) هذا كلام ابن الصلاح[٧]، فإنه قال - بعد قوله: «صريحًا» -: قلتُ: وإذا قال الراوي عن التابعي: «يرفع الحديث» أو «يبلغ به»، فذلك أيضًا مرفوع، [ولكنه مرفوع][٨] مرسل. والله أعلم.

تنبيه:

ذكر الحافظ ابن حجر[٩]: أنَّ مِن أغرب المرفوع سقوط الصيغة، مع الحكم بالرفع، مع القرينة، كالحديث الذي رويناه من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: «احْفَظُوا عَنِّي، ولا تَقُولُوا: قالَ

---

(١) «النكت» (٢/ ٥٦).

(٢) قوله: «وكذا قوله: يرويه». في م، ص مضروبًا عليه فيها: «برواية». والمثبت من ن، س، وحاشية ص مصححًا، والمطبوعة، ، و«النكت».

(٣) ليس في ن، س، والمطبوعة. وفي م: «سنده». وفي ص: «بسنده». والمثبت من «النكت».

(٤) «الألفية» (ص: ٦٠ مع شرحها). (٥) «علوم الحديث» (٢/ ٥٦).

(٦) انظر: «شرح الألفية» (ص: ٦٠). (٧) «علوم الحديث» (٢/ ٦٠).

(٨) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«علوم الحديث».

(٩) «النكت» (٢/ ٥٦، ٥٧).

ابنُ عَبَّاسٍ. أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ عُتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ» الحديث.

رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه[١]. فزعم أبو الحسن ابن القطان[٢] أن ظاهره الرفع، أَخَذَهُ مِنْ نهي ابن عباس عن إضافة القول إليه، فكأنه قال: لا تضيفوه [إليَّ، وأضيفوه][٣] إلىٰ الشارع.

لكن يعكر عليه: أن البخاري[٤] رواه من طريق أبي السَّفَر سعيد بن يُحْمِد[٥]، قال سمعتُ ابنَ عباس يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا عَنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ][٦].

وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله؛ ليصحِّحه لهم، خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا. انتهىٰ.

قلت: بل الظاهر مع ابن القطان؛ إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن يطلب عَرْضَ ما حدَّث به مع كثرة تحديثه. ويزيد كلام ابن القطان قوة أن هذا الحكم الذي ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح، فهو من قرائن الرفع. والله أعلم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١٠٥). (٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٨٧).

(٣) ليس في س، وضبب موضعه. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٦).

(٥) في النسخ: «محمد» خطأ. والمثبت من «النكت». وقد قيده الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٤١٣) بضم الياء التحتانية وكسر الميم، وذكر أن الترمذي حكىٰ أنه قيل فيه: «أحمد».

(٦) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«صحيح البخاري»، و«النكت».

ثم قال[١]: تنبيهات: قد يقال: ما الحكمة في عُدول التابعي عن قول الصحابي: «سمعت رسول الله ﷺ» ونحوها إلىٰ: «يرفعه» وما يُذْكَرُ معها؟

قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون التابعي - مع تحقُّقه بأن الصحابي رَفَعَ الحديث إلىٰ النبي ﷺ - شكَّ في الصيغة بعينها، فلمَّا لم يُمكنه الجزمُ بما قاله له أتىٰ بلفظ يدل علىٰ رَفْعِ الحديث.

قلت[٢]: وإنما ذَكَرَ الصحابيَّ كالمثال، وإلا فهو جارٍ في حق مَنْ بعده، ولا فرق.

ويحتمل أن يكون مَن صنع ذلك صنعه لطلب التخفيف وإيثار الاختصار.

ويحتمل أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فلم يجزم بلفظ: «قال رسول الله ﷺ كذا»، بل كنَّىٰ عنه تحرُّزًا.

ثانيهما[٣]: ذكر المصنف[٤] ما إذا قال التابعي عن الصحابي: «يرفعه»، ولم يذكر ما إذا قال الصحابي عن النبي ﷺ: «يرفعه»، وهو في حكم قوله: «عن الله ﷻ».

ومثاله: الحديث الذي رواه الدراوردي[٥]، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المَقْبُرِي، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ يرفعه:

---

(١) «النكت» (٢/ ٥٨-٦٠).

(٢) والقائل هو الحافظ ابن حجر.

(٣) أي: ثاني التنبيهات. والأول هو قوله: «قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي...».

(٤) أي: ابن الصلاح.

(٥) في س: «الدارقطني». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت»، و«مسند البزار».

«إِنَّ [الْمُؤْمِنَ][(١)] عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ[(٢)] كُلِّ خَيْرٍ[(٣)]، يَحْمَدُنِي وأَنَا أَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ».

حديث حسن، رواه أهل الصدق. أخرجه [البزار][(٤)] في «مسنده»، وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردها جمعٌ بالجمع. انتهىٰ.



(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت»، و«مسند البزار».

(٢) في س، والمطبوعة: «له» بدل: «بمنزلة». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت»، و«مسند البزار».

(٣) كتب فوقها في ص: «صح صح». وفي حاشيتها: «كذا» وكتب فوقها: «صح».

(٤) في النسخ: «الدارمي». والمثبت من «النكت». وهو الصواب. وقد عزاه إلىٰ البزار أيضًا: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٥٨). وهو في «مسند البزار» (١/ ٣٧١- كشف).

مسألة

(المُسْنَدُ: اختُلِفَ فيه) أي: في حقيقته **(على ثلاثةِ أقوالٍ)**:

الأول: ما أفاده قوله: **(فقال أبو عمر بنُ عبد البرِّ في «التمهيد»[1]: هو ما رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ خاصَّةً. قال: وقد يكونُ متصلًا، مثل: مالكٍ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ. وقد يكونُ منقطعًا، مثل: مالكٍ، عنِ الزهريِّ، عنْ ابنِ عبَّاسٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فهذا مسندٌ، لأنَّه قد أُسْنِدَ إلى النبيِّ ﷺ، وهو منقطعٌ، لأنَّ الزهريَّ لم يسمَعْ مِن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنه. انتهى)**.

(قال زينُ الدينِ[2]: فعَلَى هذا يستوي المسنَدُ والمرفوعُ).

قال الحافظ ابن حجر[3]: وهو مخالف للمستفيض مِنْ عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المسند والمرسل، يقولون: «أسنده فلان، وأرسله فلان».

والثاني: ما أفاده قوله: **(وقال)** أبو بكر **(الخطيبُ)** البغدادي[4]: **(هو عندَ أهلِ الحديثِ الذي اتصلَ إسنادُهُ مِنْ راويهِ إلى منتهاهُ. قال ابنُ الصلاحِ[5]: وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ ذلك فيما جاءَ عن النبيِّ ﷺ دونَ ما جاءَ عن الصحابةِ وغيرِهم)**.

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢١-٢٣).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٥٣).

(٣) «النكت» (٢/ ٢٠).

(٤) «الكفاية» (ص: ٥٨).

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ١٨).

قد قدَّمنا[١] لفظ الخطيب في نوع المرفوع، وما حقَّقه الحافظ ابن حجر في المسند، فقول ابن الصلاح هذا هو كما قاله الحافظ ابن حجر[٢]: معنىٰ قول الخطيب: «إلا أنَّ أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أُسْنِدَ عن النبي ﷺ خاصة». وتقدَّم تحقيقه.

فالمسند والمتصل سواء؛ لإطلاقهما علىٰ كل من المرفوع والموقوف، ولكن الأكثر استعمال المسند في الأول، كما قاله الخطيب.

والثالث: ما أفاده قوله: **(وقال ابنُ الصبَّاغِ في «العدةِ»: المسندُ: ما اتَّصلَ إسنادُهُ[٣]. فَعَلَى هذا يدخلُ فيه المرفوعُ والموقوفُ، ومقتضَى كلامِ الخطيبِ أنَّه ما اتَّصل إسنادُهُ إلى قائلِهِ مَنْ كانَ، فيدخلُ فيه المقطوعُ)** لأنه يصدق عليه أنه اتصل إسناده مِنْ راويه إلىٰ منتهاه **(وهو قولُ التابعيِّ ومَنْ بعده)** إذا اتصل إلىٰ أحدهما **(قال زينُ الدينِ[٤]: وكلامُ أهلِ الحديثِ يَأْبَاهُ)**.

(وقيل) هذا قول رابع[٥] **(هو)** أي: المسند **(ما رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ بإسنادٍ متصلٍ. وبِهِ)** أي: بهذا القول الرابع **(قَطَعَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ)**

---

(١) تقدم (ص: ١١٢).
(٢) «النكت» (٢/ ١٩).
(٣) قول ابن الصباغ ليس قولاً ثالثًا في المسألة، إنما هو موافق للقول الثاني، وهو قول الخطيب، ويؤيد ذلك أن العراقي في «شرح الألفية» بعد أن ذكر قول الخطيب قال: «وكذا قال ابن الصباغ في «العدة» ....». ثم قال: «والثالث ....». فذكر ما يأتي في «رابعًا». وابن الوزير إنما ينقل عن العراقي.
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٥٣).
(٥) الأولىٰ أن يقول: «هذا قول ثالث» كما بيَّنته في الحاشية السابقة.

في كتابه «علوم الحديث»[١]، فلم يَحْكِ فيه غيره **(وحكاهُ ابنُ عبدِ البر**[٢] **قولًا لبعضِ أهلِ الحديثِ)** هكذا قاله الزين.

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: إن الحاكم وغيره فرَّقوا بين المسند والمتصل والمرفوع:

بأنَّ المرفوع يُنْظَرُ فيه إلىٰ حال المتن، مع قَطْعِ النظر عن الإسناد، فحيث يصحُّ إضافته إلىٰ النبي ﷺ كان مرفوعًا، سواء اتصل إسناده، أم لا.

ومقابِلُهُ المتصل؛ فإنه يُنْظَرُ فيه إلىٰ حال الإسناد، مع قَطْعِ النظر عن المتن، سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا.

وأما المسند؛ فَيُنْظَرُ فيه إلىٰ الحالين معًا، فيجمع شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند [مرفوع، وكل مسند][٤] متصل، ولا عكس فيهما.

هذا علىٰ رأي الحاكم[٥]، وبه جزم أبو عمرو الداني[٦]، والشيخ تقي الدين في «الاقتراح»[٧] انتهىٰ.

وقد قدَّمنا[٨] ما قاله الحافظ ابن حجر مما ظهر في حقيقة المسند[٩] بالاستقراء.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧). (٢) انظر «التمهيد» (١/ ٢٣).

(٣) «النكت» (٢/ ٢٠، ٢١).

(٤) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧).

(٦) رسالة في «بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع» (ص: ١٤).

(٧) «الاقتراح» (ص: ٢١١). (٨) انظر (ص: ١٢٠).

(٩) قوله: «في حقيقة المسند». في م، ن، ص: «له». والمثبت من س، والمطبوعة.

مسألة

(المتصلُ والموصولُ) قال الحافظ ابن حجر[١]: ويقال له: «المؤتصل» بالفك والهمز، وهي عبارة الشافعي في «الأم» في مواضع.

قال ابن الحاجب في «التصريف» له: هي لغة الشافعي. انتهىٰ.

(هما) الأَولىٰ إفراد الضمير؛ لأنه معنًىٰ واحد، وإنما تعدَّد لفظه، واتَّحد معناه، وهو واحد؛ إذ عبارة الزين[٢]: «المتصل والموصول هو» **(ما اتَّصلَ إسنادُهُ إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى واحدٍ مِنَ الصحابةِ)** احتراز عما لم يتصل سنده به ﷺ، ولا بصحابي، كما قال:

(وأمَّا أقوالُ التابعينَ إذا اتصلتِ الأسانيدُ بهم، فلا يُسمُّونها متصلةً، بل يُسمُّونها مقطوعةً. قال زينُ الدينِ[٣]: وإنَّما يمتنعُ هذا) أي: إطلاق المتصل علىٰ أقوال الصحابة[٤] المتصلة الأسانيد **(مع الإطلاق. فأمَّا مع التقييدِ، فجائزٌ شائعٌ في كلامِهم، كقولِهِم: هذا متصلٌ إلى سعيدِ بنِ المسيبِ)** بالتقييد بذِكْرِ مَنِ اتصل إليه.

(قال ابن الصلاح[٥]: وحيثُ يُطْلَقُ المتصلُ يقعُ على المرفوعِ

---

(١) «النكت» (٢/ ٢٤).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٥٣).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٥٤).

(٤) الأولىٰ أن يقول: «التابعين». والله أعلم.

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٢٤).

والموقوفِ) إذ قد أخذنا في مفهومه: «أو إلىٰ أحد من الصحابة»، وهو الموقوف[٧١].

---

[٧١] **محيي الدين**: اعلم أن الموصول في اللغة اسم مفعول من مصدر وصله. ومعنىٰ وصله لغة: بلغه، أو أعطاه، أو ترك هجره وقطيعته. وهو في الاصطلاح عبارة عما ذكره المصنف. وبالتأمل في التعريف تعلم أن الموصول قد يكون مرفوعًا إذا كانت نهاية السند إلىٰ الرسول صلوات الله وسلامه عليه. وقد يكون موقوفًا إذا كانت نهاية السند أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وإذا اتصل الإسناد وكانت نهايته إلىٰ واحد من التابعين فهل يسمىٰ ذلك الحديث موصولًا أو لا يسمىٰ؟ الذي عليه جمهور المحدثين أنه لا يسمىٰ بذلك مع الإطلاق، فأما مع التقييد، كأن يقال: «متصل الإسناد إلىٰ الزهري» فجائز، وكأن السر في ذلك أن الذي ينتهي إلىٰ التابعي يسمونه «المقطوع». والمقطوع ضد الموصول، فكرهوا أن يطلقوا اسم الضد علىٰ ضده.

مسألة

(الموقوفُ هو ما قَصَرْتَهُ) بلفظ الخطاب، وهي عبارة زين الدين في نظمه[١]، فإنه قال:

وَسَمِّ بالموقوفِ ما قَصَرْتَهُ

(على واحدٍ من الصحابةِ قولًا له أو فعلًا) والمراد من القول هنا: هو ما خلا عن قرينة تدل علىٰ أن له حكم الرفع، كما يأتي. والفعل المجرَّد؛ فهل يكون له حكم[٢] عند مَنْ يحتجُّ بقول الصحابي، أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر[٣]: فيه نظر. **(أو نحوهما)** كأنه يريد ما يُعْمَلُ، أو يقال في حضرتهم، ولا ينكرونه، والحكم فيه: أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع، وإن لم يكن، فإنْ خلا عن سببٍ مانعٍ من السكوت والإنكار فَحُكْمُهُ حُكْمُ الموقوف، ويكون من باب الإجماع السكوتي **(ولم يُرْفَعْ إلى النبيِّ ﷺ)** ولا قامت قرينة علىٰ رفعه **(سواءٌ اتصل إسنادُهُ إليه أو لم يَتَّصِلْ)**.

قال الحافظ[٤]: واشترط الحاكم[٥] في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلىٰ الصحابي، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد.

---

(١) «الألفية» وشرحها (ص: ٥٤).

(٢) كذا. وفي «النكت»: «وأما أفعالهم المجردة، فهل تكون أحكامًا عند من...».

(٣) «النكت» (٢/ ٢٨).

(٤) «النكت» (٢/ ٢٩).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٩).

(وقال أبو القاسم) في «شرح الألفية»[١]: «ابن القاسم» **(الفُورَانِيُّ)**[٢] بضم الفاء، نسبة إلىٰ قرية بهمذان[٣]. كما في «القاموس»[٤] **(مِنَ الخُرَاسَانيِّينَ: الفقهاءُ)** وأطلق، فإنه قال: الفقهاء **(يقولون)** الخبر ما كان عن النبي ﷺ، و**(الأَثَرُ ما رُوِيَ عَنِ الصحابِيِّ)** انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: هذا[٦] قد وُجِدَ في عبارة الشافعي في مواضع. والأثر في الأصل: العلامة.

زاد غيره[٧]: وما ظهر علىٰ الأرض مِنْ مَشْيِ الرَّجُلِ، قال زُهَيْرٌ:

والمَرْءُ ما عاشَ مَمْدُودٌ له أَثَرٌ[٨]

ونقل النووي[٩] عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر علىٰ المرفوع والموقوف معًا.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٤). وفيها: «أبو القاسم» أيضًا.

(٢) في س، والمطبوعة: «الفورابي». وغير ظاهر في م. والمثبت بالنون من ن، ص، و«شرح الألفية». وقد قيده بالنون السمعاني في «الأنساب» (١٠/ ٢٥٤)، وذكر أنه هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الفوراني، توفي سنة (٤٦١) بمرو.

(٣) ولكن ذكر السمعاني أن «فوران» اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، فليس المقصود بها هنا القرية. والله أعلم.

(٤) «القاموس المحيط» (٢/ ١١٦- فور). (٥) «النكت» (٢/ ٣٠).

(٦) يعني: قول ابن الصلاح: «وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر».

(٧) لعله يريد: السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٣٨).

(٨) كذا وقع هنا وفي «فتح المغيث». والبيت في «لسان العرب» (١/ ٢٥- أثر) هكذا:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتىٰ ينتهي الأثر

(٩) «التقريب» (١/ ٢٧٤- تدريب).

ويؤيده: تسمية أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار»، وهو مقصور علىٰ المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا.

وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي، فيشتمل علىٰ المرفوع والموقوف أيضًا.

(قال زينُ الدينِ[١]: هذا مع الإطلاقِ، وأمَّا مع التقييدِ، فيجوزُ في حقِّ التابعينَ، فيقولون: «هذا موقوفٌ على ابن المسيبِ»، ونحوه. وفي كلامِ ابنِ الصلاحِ[٢] ما يقتضي أنَّه يجوزُ مع التقييدِ في) حقِّ **(غيرِ التابعينَ أيضًا، فيقال: «هذا موقوفٌ على الشافعيِّ»، ونحوه)** فإنه قال: وقد يُسْتَعْمَلُ مقيَّدًا في غير الصحابي، فيقال: «حديث كذا وكذا وقفه فلان علىٰ عطاء، أو علىٰ طاوس»، أو نحو هذا.

(ثمَّ إنَّ الآثارَ نوعانِ) هذا زيادة من كلام المصنف لم يذكره ابن الصلاح، ولا زين الدين، فكان يحسن أن يُعبِّر[٣] المصنف بلفظ: «قلت» علىٰ قاعدته.

(أحدُهما: ما لا يُقالُ مِنْ قبيل الرأي، فَذَكَرَ الإمامانِ أبو طالبٍ[٤]، والمنصورُ باللهِ أنَّه إذا كانَ للاجتهادِ فيه وَجْهٌ صحيحٌ أو فاسدٌ

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٤). (٢) «علوم الحديث» (٢/ ٢٩).

(٣) في م: «يعبر به». وفي س، والمطبوعة: «يعنونه». والمثبت من ن، ص.

(٤) هو يحيىٰ بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين البطحاني الهاشمي الحسني أبو طالب الناطق بالحق. توفي سنة (٤٢٤).
من آثاره: «المجزي في أصول الفقه»، و«التحرير» وشرحه، «التذكرة» وغيرها، له ترجمة في «معجم المؤلفين» (٤/ ٩٢).

فموقوفٌ، وإلَّا فمرفوعٌ. وهو قولُ الشيخِ أبي الحسينِ البصريِّ، والشيخ الحسنِ الرصاصِ، وحَكَى ذلك المنصورُ باللهِ) أي: عن الشيخين المذكورين **(وصاحبُ «الجوهرةِ»)** يعني: حكاه عنهما.

(وزادَ المنصورُ باللهِ حكايتَهُ عن قاضي القضاةِ، واحتجَّ المنصورُ باللهِ على ذلك بأنَّه مقتضى وجوبِ تحسينِ الظنِّ بالصحابةِ) وأنهم لا يأتون في الأحكام إلا بما هو مِنْ طريق الأحاديث المرفوعة، أو مِنْ طريق الاجتهاد **(وذَكَرَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ منهم ابنُ عبد البرِّ[1] أنَّه)** أي: ما ليس للاجتهاد فيه وجه صحيح ولا فاسد **(في حُكْمِ المرفوعِ)**.

(قالوا: مثلُ قولِ ابنِ مسعودٍ: مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا) [عرَّاف - كشدَّاد -: الكاهن][2]، كما في «القاموس»[3]. وفي «النهاية»[4]: أراد بالعرَّافِ: المُنَجِّمَ والحازِيَ الذي يدَّعي علمَ الغيب، وقد استأثر الله به **(فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**[5].

(تَرْجَمَ عليه الحاكمُ في كتابِ «علومِ الحديثِ»[6]) بقوله: **(بابُ معرفةِ الأسانيدِ التي لا يُذْكَرُ سندُها)**[7].

---

(١) راجع: «فتح المغيث» (١/ ١٦٢).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«القاموس المحيط».

(٣) «القاموس المحيط» (٣/ ١٧٩- عرف).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢١٨- عرف).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٥)، وفي «الأوسط» (١٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٣٦)، وغيرهم.

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢١).

(٧) بعده في «معرفة علوم الحديث»: «عن رسول الله ﷺ».

(قلتُ: وهذا المثالُ ممَّا يُظَنُّ أنَّه لا مَدْخَلَ للرأيِ فيه، وليس ممَّا يُقْطَعُ بِهِ) أي: بأنَّه عنه ﷺ[١].

(وقد يُوجَدُ عن الصحابةِ ما يُقْطَعُ بِهِ) أي: بأنه ليس إلا عنه ﷺ **(مثلُ ما رَوَى الأميرُ الحسينُ)** بن محمد **(في «الشفاءِ» عن عليٍّ** عليه السلام **«أنَّ الحَيْضَ يَنْقَطِعُ عن الحُبْلَى؛ لأنَّه جُعِلَ رِزْقًا للجَنِينِ». وإنَّما جُعِلَ هذا كالمرفوعِ حَمْلًا للصحابةِ على السلامةِ؛ ولأنَّ الظنَّ يقضي بِرُجحانِ رفعِهِ)** لأنه لا يُعْرَفُ إلا من طريق الوحي.

(وخالفَ ابنُ حَزْمٍ[٢]، وشنَّعَ في ذلك، وقال: يحتملُ أنَّه عن أهلِ الكتابِ؛ فقد صحَّ: «حَدِّثُوا عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَلا حَرَجَ»[٣]) ولا يخفىٰ أن التحديث[٤] عنهم نادر، والواقع من الموقوفات التي ليس للرأي فيها مسرح كثير، وحُسْنُ الظن بالصحابي يقضي بأنه لا يُطْلِقُ في مقام الإخبار عن الحكم في أمر بطريق اجتهاديٍّ أو نصٍّ إلا عن طريق شرعي من رواية مرفوعة[٥] أو اجتهاد، فإذا تعذَّر الثاني، تعيَّن الأول.

نعم، يحتمل هذا في القصص والأخبار التي لا يرفعها الصحابي، ولا هي مما يجتهد فيه، أنها من أحاديث الكتابيين. [فهذا التفصيل هو الذي ينبغي عليه التعويل][٦].

---

(١) اعترض البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣٥٤) علىٰ التمثيل بهذا المثال، فيراجع.

(٢) راجع: «الإحكام» (٢/ ٢١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بمعناه.

(٤) في س، والمطبوعة: «الحديث». وفي ن: «التحد». والمثبت من م، ص.

(٥) في س، والمطبوعة: «معروفة». والمثبت من م، ن، ص.

(٦) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(النوعُ الثاني) مِنْ نوعَي الآثار **(ما يحتملُ أنَّه قِيلَ: عن الرأيِ**[١] **والاجتهادِ)** وهو ما كان للاجتهاد فيه مسرح ووقفه الصحابي **(ففيهِ قولانِ للشافعيِّ: الجديدُ منهما: أنَّه ليس بحجَّةٍ)** لأنه قول صحابي مجتهد **(ذَكَرَهُ في «الإرشاد». والذي تقتضيهِ الأدلَّةُ أنَّه ليس بحجَّةٍ)** إذ لم تقم الأدلة إلا علىٰ حُجِّيَّة الكتاب، والسنة، والقياس علىٰ خلاف فيه، والإجماع علىٰ بُعْدٍ في وقوعه.

وأما قوله: **(وليس في ذلك)** أي: في حُجِّيَّة قول الصحابي **(سُنَّةٌ صحيحةٌ)** فهو مِنْ نفي الخاص بعد نفي العام؛ إذ قد قَدَّمَ أن الأدلة لم تقم علىٰ حُجِّيَّتِهِ، وإنما أتىٰ به ليتذَرَّع به إلىٰ قوله: **(فأمَّا ما رُوِيَ مِنْ قولِهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»**[٢] **فهو حديثٌ ضعيفٌ. قاله ابنُ كثيرٍ الشافعيُّ**[٣]**، وقال: رواهُ عبدُ الرَّحيمِ بنُ زَيْدٍ العَمِّيُّ)** بفتح المهملة وتشديد الميم **(عن أبيه. قال ابنُ مَعِينٍ**[٤]**: «هو كذَّابٌ». وقال السَّعْدي**[٥]**: «ليس بثقةٍ». وقال البخاري**[٦]**: «تركوهُ». وقال أبو حاتمٍ**[٧]**: «حديثُهُ متروكٌ». وقال أبو زُرْعَةَ**[٨]**: «واهٍ». وقال أبو داودَ**[٩]**: «ضعيفٌ». وأبوهُ ضعيفٌ أيضًا)**.

---

(١) في ن، س، ص: «الراوي» ولكنه طمس علىٰ الواو في ص. وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح».
(٢) سيأتي تخريجه وبيان طرقه.
(٣) «تحفة الطالب» (ص: ١٣٧-١٤١).
(٤) انظر «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤٠٣٩).
(٥) هو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. وكلامه في «أحوال الرجال» (٣٦٠).
(٦) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٤).
(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٤٠).
(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٤٠).
(٩) «سؤالات الآجري» (٧٦١).

(وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غيرِ طريقٍ) أي: مِنْ طُرُقٍ كثيرة **(ولا يصحُّ شيءٌ منها. ذَكَرَ ذلك كلَّهُ ابنُ كثيرٍ الشافعيُّ في كلامِهِ على أحاديثِ «المنتهى»[(١)])**.

وذكر الحافظ ابن حجر له طرقًا كثيرة في تخريجه لأحاديث «مختصر ابن الحاجب»[(٢)]، وأخرجه عن ابن عمر[(٣)]، وجابر[(٤)]، وابن عباس[(٥)]، وعمر[(٦)]، وأنس[(٧)] بألفاظ مختلفة، وسردها برواتها، وضعَّفها. وذكر طريق عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب، وساقه بلفظ: أنه ﷺ قال: «**سَأَلْتُ رَبِّي عَمَّا يَخْتَلِفُ فيه أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، بَعْضُهَا أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهُوَ عِنْدِي عَلَىٰ هُدًىٰ**».

ثم قال: هذا حديث غريب، أخرجه ابن عَدِيٍّ[(٨)].

---

(١) «تحفة الطالب» (ص: ١٣٧-١٤١).

(٢) «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ١٤٥ وما بعدها).

(٣) أخرجه: عبد بن حميد في «مسنده» (٧٨٣).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٦٠)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٥١)، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٧٣).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٥).

(٦) ذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٧٣)، وأخرجه ابن عدي أيضًا كما سيأتي، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٥).

(٧) أخرجه ابن أبي عمر العدني (٤١٥٨- مطالب)، وذكره البزار أيضًا كما في «التلخيص الحبير».

(٨) «الكامل» (٤/ ١٥١)

ثم قال: وزيد العَمِّي و[ابنه][١] ضعيفان، و[ابنه][٢] أضعف منه. وقد سُئِلَ البزَّارُ عن هذا الحديث، فقال: لا يصحُّ هذا الكلام عن النبي ﷺ[٣].

(وأمَّا ابنُ عبدِ البرِّ فاحتجَّ بهِ في «التمهيدِ»[٤]، وسكتَ عليه، فلعلَّهُ رأى مجموعَ تلك الطرقِ تُقَوِّي مَتْنَ الحديثِ، أو عرفَ له مِنَ الشواهدِ ما يُقَوِّي معناهُ. واللهُ أعلمُ)[٥].

قلت: وذكر الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر»[٦]: أنه ذكره ابن عبد البر في كتاب «بيان العلم»[٧] [عن أبي شهاب][٨] بسنده، وقال: هذا إسناد ضعيف، الراوي له عن نافع لا يحتج به[٩].

---

(١) في النسخ: «أبوه» خطأ. وكتب فوقه في ن، ص: «ابنه» وبجواره رمز «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره.

(٢) في النسخ: «أبوه» خطأ. والمثبت من «موافقة الخبر الخبر»

(٣) ساق ابن عبد البر هذا الكلام بإسناده عن البزار في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٥٧).

(٤) «التمهيد» (٤/ ٢٦٣).

(٥) الأقرب أن الحافظ ابن عبد البر إنما أورده وتأوله علىٰ فرض صحته. يتضح ذلك من مراجعة كلامه علىٰ هذا الحديث في «التمهيد» و«جامع بيان العلم». والله أعلم.

(٦) «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ١٤٥ وما بعدها).

(٧) «جامع بيان العلم وفضله (١٧٥٩).

(٨) ليس في م. وفي بقية النسخ: «عن ابن شهاب» خطأ. والمثبت من «موافقة الخبر الخبر». وفيه: «عن أبي شهاب واسمه عبد ربه بن نافع». وفي «جامع بيان العلم»: «روىٰ أبو شهاب الحناط». وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٨٥).

(٩) في «جامع بيان العلم»: «وهذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به».

قال الحافظ: قلت: هو متفق علىٰ تركه، بل قال ابن عَدِي[1]: إنه يضع الحديث. انتهىٰ.

قلت: ويريد بالراوي له عن نافع: حمزة الجزري.



(١) «الكامل» (٣/ ٢٦٢).

مسألة

(المقطوعُ: هو قولُ التابعيِّ وفِعْلُهُ. قال ابنُ الصلاح[١]: ويُقالُ في جَمْعِهِ: مقاطيعُ، ومقاطعُ) يعني: كالمسانيد والمساند، والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزمًا، وعند الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها، واختاره ابن مالك[٢].

(قالَ[٣]: وجدتُ التعبيرَ بالمقطوعِ عن المنقطعِ في كلامِ الشافعيِّ وأبي القاسم الطبرانيِّ).

(قال زينُ الدينِ[٤]: ووجدتُهُ أيضًا في كلامِ أبي بكرٍ الحُمَيْدِيِّ وأبي الحسن الدارقطنيِّ قال ابنُ الصلاحِ[٥]: وقد حُكِيَ عن بعض أهلِ العلمِ أنَّه جَعَلَ «المنقطعَ» ما وُقِفَ على التابعيِّ. واستبعدَهُ ابنُ الصلاحِ).

(قال زينُ الدينِ[٦]: القائلُ بذلك هو الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البَـرْدَعِيُّ) بموحَّدة مفتوحة، فراء ساكنة، وإهمال الدال والعين، نسبة إلىٰ «بَرْدَعَة» بلدة من أقصىٰ بلاد أذربيجان، بينها وبين [بَرْديج][٧] اثنا عشر[٨] فرسخًا[٩] **(حكاهُ في جزءٍ لطيفٍ له)** انتهىٰ.

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٣١).

(٢) من قوله «يعني كالمسانيد» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت» لابن حجر (٢/ ٣١).

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ٣٢).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٥٥).

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ١٣٦- ١٣٧).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٥٥).

(٧) في النسخ: «بردعة» خطأ. وفي «فتح المغيث» (١/ ١٤٠): «برديجة». وفي «معجم البلدان» (١/ ٣٧٨)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ١٧٧): «برديج». وهو الصواب.

(٨) كذا. وفي «معجم البلدان»، و«النكت» لابن حجر، و«فتح المغيث»: «أربعة عشر».

(٩) في م، س، ص: «ميلاً فرسخًا». وضرب في ص علىٰ قوله: «ميلاً». =

فروعٌ سبعة[1] حسن إيرادها بعد كل من المرفوع والموقوف



مسألة

(مِنَ السُّنَّةِ) هذا الفرع الأول وهو **(قولُ الصحابيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كذا» محمولٌ على أنَّهُ مسنَدٌ مرفوعٌ)** وادَّعىٰ البيهقي أنه لا خلاف بين أهل النقل في ذلك[2]، وسبقه إلىٰ دعواه شيخه الحاكم في «المستدرك»[3]، وذلك **(لأنَّ الظاهرَ أنَّه لا يريدُ إلا سُنَّةَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. وهو مذهبُ الزيديَّةِ، ذَكَرَهُ المنصورُ باللهِ في «الصفوةِ»، والشيخُ أحمدُ في «الجوهرةِ»، كقولِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ** عليه السلام: **«مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلاةِ». رواهُ أبو داودَ[4] في روايةِ ابنِ دَاسَةْ)** بالمهملتين، أحد رواة «سنن أبي داود» **(وابنِ الأعرابيِّ)** أحد رواتها أيضًا، إمام حافظ، أثنىٰ عليه الذهبي[5].

= وفي المطبوعة: «ميلًا». والمثبت من ن. وهو الموافق لما في «معجم البلدان»، و«النكت» لابن حجر، و«فتح المغيث».

(١) في ن، ص: «ستة». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) نقله الحافظ في «النكت» (٢/ ٤٤).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٥٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٥٦).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٥٢).

وقال القاضي أبو الطيب[(١)]: هو ظاهر مذهب الشافعي[(٢)]؛ لأنه احتجَّ علىٰ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس علىٰ جنازة، وقراءته بها وجَهْرِهِ، وقال: «إنَّما فَعَلْتُ لِيَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ»[(٣)].

وجزم ابن السَّمْعاني أنه مذهب الشافعي.

وقال ابن عبد البر[(٤)]: إذا أطلق الصحابيُّ السنةَ، فالمراد بها سنة النبي ﷺ، ما لم يُضِفْها إلىٰ صاحبها، كقولهم: «سُنَّةُ العُمَرَيْنِ»[٧٢].

[واعلم أنهم وإنْ قالوا بأنَّه لا يريد بها الصحابي إلا سنته ﷺ، لكنهم قالوا: لا يضاف اللفظ إليه صلىٰ الله عليه وآله وسلم؛ فإنه نهىٰ أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك[(٥)]، وقالوا: لا يضاف حديثُ أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذي[(٦)] بلفظ: «حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ». فلا يقال: «قال رسول الله ﷺ: حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ».

قال الزين في «تخريج الإحياء»[(٧)]: لا يعزو اللفظ إليه ﷺ، وإلا فقول

---

[٧٢] **محيي الدين**: أرادوا بالعمرين أبا بكر الصديق، وعمر الفاروق رضي الله عنهما.

---

(١) نقله عنه الحافظ في «النكت» (٢/ ٤٥).

(٢) «الأم» (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٢).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٤٨٠).

(٥) ذكره عنهما أبو داود في «سننه» (١٠٠٤).

(٦) أبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧).

(٧) لم أجده في «تخريج الإحياء». والعبارة في «فتح المغيث» (١/ ١٦٨) هكذا: «وقال المصنف - يعني: الزين العراقي - بعد حكايته في تخريجه الكبير للإحياء ما حاصله: المنهي عنه عزو هذا القول إلىٰ النبي ﷺ لا الحكم بالرفع» اهـ. =

الصحابي: «السنة كذا» له حكم المرفوع على الصحيح(١)](٢).

(وخالفَ بعضُهم في ذلك منهم: أبو بكرٍ الصَّيْرَفِيُّ) من الشافعية **(وأبو الحسنِ الكَرْخِيُّ)** من الحنفية **(وغيرُهما)** كابن حزم الظاهري، بل حكاه إمام الحرمين عن المحقِّقين، ذكره في «البرهان»(٣). وجزم جماعة من أئمة الشافعية [بأنه الجديد من مذهب الشافعي، ذكره ابن القشيري وابن فورك وغيرهما، وجزموا بأنه كان يقول في القديم](٤): «إنه مرفوع». وحَكَوْا تردُّده في الجديد، لكنه نصَّ في «الأم» - وهو من الكتب الجديدة - على أنه مرفوع؛ فإنه قال في «باب عدد الكفن»(٥) - بعد ذِكْرِ ابن عباس

= فتبين من ذلك أن كلام العراقي إنما هو في تخريجه الكبير للإحياء. والمطبوع هو مختصره المسمى: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار». والله أعلم.

(١) المطالع لكتب العلل والتراجم يتضح له أن الحفاظ النقاد، كابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما لم ينهوا رواة حديث: «حذف السلام سنة» عن رَفْعِهِ لِمَا قاله الصنعاني وغيره أنه لا يضاف اللفظ إليه ﷺ، بل إنما نهوا عن ذلك؛ لأنهم يرون أنه موقوف، وزيادة لفظ: «قال رسول الله ﷺ» خطأ من قِبل بعض الرواة.
وراجع: «الجرح والتعديل» (١/ ٢٦٩)، و«العلل» (٣٦٣) كلاهما لابن أبي حاتم، و«علل الدارقطني» (١٧٣٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٨٠) مع «الجوهر النقي»، و«تاريخ دمشق» (٥٧/ ١٠٢)، و«عون المعبود» (٣/ ٢١٤، ٢١٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. وهو بمعناه في «فتح المغيث» (١/ ١٦٨).

(٣) «البرهان» (ص: ٦٤٩ رقم ٥٩٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٥) «الأم» (٢/ ٦٠٩). ولكنه في «باب الصلاة على الجنازة» والله أعلم.

والضحاك بن قيس: رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان: «مِنَ السنةِ» إلا لِسُنَّةِ رسول الله ﷺ.

وقال في كتاب «الأم»(١) في قول سعيد بن المسيب لأبي الزِّناد: «سنة». ، وقد سُئِلَ سعيد عن الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته؟ قال: «يُفَرَّقُ بينهما». فقال له أبو الزِّناد: «سنة». قال: «سنة». قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: «سنة» أن يكون أراد سنة النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر(٢): وحينئذ فله قولان في الجديد.

قلت: ويحتمل أنه إنما جزم في الأول لمَّا كان القائل صحابيًّا. وقال في الثاني: «يشبه» لمَّا كان القائل تابعيًّا.

هذا، ودليل المخالفين: أن لفظ: «السنة» متردِّد بين سنة النبي ﷺ، وسنة غيره، كما قال ﷺ: **«سُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»**(٣). وفي الحديث: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا»**(٤).

جوابه: أن الأظهر أنهم لا يريدون إلا سنته ﷺ، وذلك لأمرين:

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٧٧). في «باب الخلاف في نفقة المرأة».

(٢) «النكت» (٢/ ٤٦) ومن قول الصنعاني: «كابن حزم الظاهري» إلىٰ هذا الموضع نقله من «النكت» في الموضع المذكور.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.
وصححه الترمذي، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٦)، والبزار، وابن عبد البر، وغيرهم.
وراجع: «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦٥)، و«إرواء الغليل» (٨/ ١٠٧، ١٠٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٦) (٨/ ٦١، ٦٢) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

الأول: أنه المتبادر إلىٰ الفهم، فالحمل عليه أولىٰ.

الثاني: أن سنته ﷺ أصلٌ، وسنة الخلفاء تبع لسنته. والأظهر مِنْ مراد الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فإسناد ما قصد نقله إلىٰ الأصل أَوْلىٰ مِنْ إسناده إلىٰ الفرع بالحمل عليه، سيما إن كان قائل ذلك أحد الخلفاء الأربعة؛ إذ يبعد أن يريد: «مِنْ طريقتي كذا»، وقد كانوا يُصَرِّحون بما يقولونه رأيًا واجتهادًا، كقول أبىٰ بكر: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ» الحديث[١].

واستُدِلَّ أيضًا لهذا القول بما في البخاري[٢]: أَنَّ الحَجَّاجَ سَأَلَ سَالِمًا[٣]: كَيْفَ نَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فقال ابنُ عُمَرَ[٤]: صَدَقَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ [قَالَ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ][٥].

وأما استدلال ابن حزم[٦] علىٰ ما ذهب إليه بما في البخاري[٧] من

(١) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٢٩٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢٣).
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٤): «رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

(٢) البخاري (٢/ ١٩٩) معلقًا بصيغة الجزم.

(٣) في «صحيح البخاري» أن الحجاج سأل عبد الله بن عمر، فأجابه ابنه سالم.

(٤) في س، والمطبوعة: «أبو عمر» خطأ. والمثبت من م، ن، ص، و«صحيح البخاري».
وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب والد سالم.

(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، وهو كذلك في «صحيح البخاري».

(٦) «الإحكام» (٢/ ٢٠٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١١).

حديث ابن عمر، أنه قال: بِحَسْبِكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَتَّىٰ يَحُجَّ قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

قال ابن حزم: لا خلاف بين أحد من الأمة أنه ﷺ لما صُدَّ عن البيت لم يطف به، ولا بالصفا والمروة، بل [حلَّ][1] حيث كان بالحُدَيْبِية، وأنَّ هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه ﷺ قط.

فلا يخفىٰ أنه لم يُرِدِ ابنُ عمر بـ «السنة» الفعل منه صلىٰ الله عليه وآله وسلم، بل لفظ: «سنة نبيكم» تعمُّ الفعل والقول والتقرير، فكونه ﷺ لم يفعل ما ذكره ابن عمر، لم يبطل كونه لم يقله، أو لم يُقَرِّرْه.

والحاصل: أن ما أثبته ابن عمر أعم مما نفاه ابن حزم.

إذا عرفت هذا، فقول الصحابي: «سنة النبي ﷺ» مضيفًا لها إليه مرفوع عند الجماهير قطعًا، إلا عند ابن حزم.

وقال البُلقيني في «محاسن الاصطلاح»[2]: إنها علىٰ مراتب في احتمال الوقف قُرْبًا وبُعْدًا.

قال: فأبعدها[3]: مثل قول ابن عباس: «اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»[4]. ودونها: قول عمرو بن العاص: «لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وفي «الإحكام»: «أحل». والمثبت من ن، ص، و«النكت» (٢/ ٤٨) وقد نقله الصنعاني منه فيما يبدو.

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٩٩).

(٣) في «محاسن الاصطلاح»: «وأقربها للرفع». وفي «النكت»: «فأرفعها». أي: أقربها للرفع، كما في «تدريب الراوي».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥، ٢٠٤) ومسلم (٤/ ٥٧).

سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ كَذَا»[١]. ودونها: قول عمر لعقبة بن عامر: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[٢]؛ إذ الأول أبعد احتمالًا، والثاني أقرب احتمالًا، والثالث لا إضافة فيه.

قلت: ويُنْظَر؛ فإنه لا فرق بين الأول والثاني إلا زيادة التكبير من ابن عباس[٣].

تنبيه[٤]:

لم يذكر المصنف أن حكم ما يَنْسِبُ الصحابيُّ فاعلَه إلىٰ الكفر والعصيان الرفعُ، وذلك مثل: قول ابن مسعود: «مَنْ أَتَىٰ سَاحِرًا» الحديث[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩٩).

(٣) الفرق بينهما أن الأول ينتفي فيه احتمال الوقف، أما الثاني فيطرقه احتمال ألا يكون عنده نص صريح في خصوص أم الولد، بل قال ذلك قياسًا علىٰ سنة محققة عنده. وأراد: لا تلبسوا علينا ما لا نشك فيه من أن هذه تشبه تلك. قاله البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣٣١).
ثم رأيت في «معالم السنن» (٣/ ٢٩١) للخطابي ما نصه:
«قوله: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا» يحتمل وجهين من التأويل:
أحدهما: أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن الرسول ﷺ نصًّا.
والوجه الآخر: أن يكون ذلك منه اجتهادًا علىٰ معنىٰ السنة في الحرائر، ولو كان معنىٰ السنة: التوقيف، لأشبه أن يصرح به.
وأيضًا: فإن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالبًا في الرأي» اهـ. بتصرف يسير.
وراجع: «فتح المغيث» (١/ ١٤٧).

(٤) هذا التنبيه وما يليه من أمثلة هو في «النكت» لابن حجر (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٥)، وفي «الأوسط» (١٤٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٣٦) وغيرهم.

ومثله: قول أبي هريرة: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[١].

وقوله في الخارج مِنَ المسجد بعد الأذان: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[٢].

وقول عمار رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ»[٣].

فهذا كله له حكم الرفع. ويحتمل أن يكون موقوفًا؛ لجواز التأثيم علىٰ ما ظهر من القواعد.

والأول أظهر، وبه جزم ابن عبد البر[٤]، وادَّعىٰ الإجماع عليه، وجزم به الحاكم في «علوم الحديث»[٥]، وفخر الدين الرازي في «المحصول»[٦].

وهذا كله فيما يَنْسِبُهُ الصحابي إلىٰ سنته صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

(وأمَّا التابعيُّ إذا قالَ ذلكَ) أي: «مِن السُّنة كذا» **(فقيلَ: موقوفٌ متصلٌ؛ لأنَّهم قد يعنونَ بذلك سُنَّةَ الخلفاءِ)** فلا يُجْزَمُ بأنهم أرادوا سنته ﷺ؛ لأنه جَزْمٌ مع الاحتمال **(وربَّما كَثُرَ ذلك فيهم[٧] حتَّى لا يكونَ غيرُهُ راجحًا. وهذا جديدُ قولِ الشافعيِّ وصحَّحَهُ النوويُّ[٨])**.

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٢)، ومسلم (٤/ ١٥٣، ١٥٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤) تعليقًا بصيغة الجزم، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٤) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٠).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢). (٦) لم أجده.

(٧) في «التنقيح»: «منهم».

(٨) «شرح مسلم» (١/ ٥٥)، و«المجموع» (١/ ٩٩).

واعلم أنه علىٰ [قول][(١)] مَنْ يقول بأن قوله[(٢)]: «من السُّنَّة كذا» مرفوع، فهو محتمل لأقسام السنة الثلاثة: القول والفعل والتقرير، كما أشرنا إليه في الجواب عن دليل ابن حزم. وإذا كان محتملًا، فإذا عارضه قول أو فعل أو تقرير غير محتمل فهو مقدَّم علىٰ قوله: «من السنة»؛ لعدم احتماله بخلافها.



(١) ليس في م، ن، ص. وكتب في حاشية ص: «كذا». وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) في س، والمطبوعة: «قول الصحابي». والمثبت من م، ن، ص.

مسألة

(أُمِرْنَا ونُهِينَا) مُغَيَّر الصيغة.

(إذا قالَ الصحابيُّ: «أُمِرْنَا»، أو «نُهِينَا») أو قال: «أُوجِبَ»، أو «حُرِّمَ» أو «أُبِيحَ»، وبالجملة: يأتي بشيء مِنَ الأحكام بصيغة ما لم يُسَمَّ فاعله **(فهو مِنْ نَوْعِ المرفوعِ والمسنَدِ عندَ المنصورِ باللهِ، وقاضي القضاةِ، والشيخِ أبي عبدِ اللهِ، والشيخِ الحسنِ)** الرصاص **(وحفيدِهِ أحمدَ)** بن محمد بن الحسن **(وكذلك عندَ أصحابِ الحديثِ)**.

إلا أن المنصور بالله قال: فرق بين «أُمِرْنَا» و«أُوجِبَ». فقال: إن الأول حجة. وشَرَطَ في الثاني أن لا يكون للاجتهاد فيه مسرح؛ لجواز أن يرىٰ الوجوب بطريق الاجتهاد، والجمهور علىٰ أنه حجة مطلقًا.

(قال الزينُ[1]: عن ابن الصلاح[2]: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، لأَنَّ مُطْلَقَ ذلك ينصرفُ إلى مَنْ له الأمرُ والنهيُ، وهو رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم) وذكر البيهقي[3] إجماع أهل النقل علىٰ أنه مرفوع.

(وخالفَ في ذلك فريقٌ منهم أبو بكرٍ الإسماعيليُّ) وأبو الحسن الكَرْخِي[4] من الحنفية، وعلَّل ذلك بكونه متردِّدًا بين كونه مضافًا إلىٰ النبي ﷺ، أو إلىٰ القرآن، أو الأمة، [أو بعض الأمة][5]، أو القياس، أو الاستنباط.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٧). (٢) «علوم الحديث» (٢/ ٤١-٤٥).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٤٤).

(٤) نقل قوله الحافظ في «النكت» (٢/ ٤٢).

(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. وفي «النكت»: «أو بعض الأئمة».

قال: وهذه الاحتمالات تمنع مِنَ الجزم بكونه مرفوعًا.

وأُجيب[١]: بأنها احتمالات بعيدة، وعلىٰ التنزُّل «فأمر القرآن»[٢] مرفوع؛ لأن الصحابة إنما تلقَّوه عن النبي ﷺ.

و«أمر الأمة» لا يمكن الحمل عليه؛ لأنهم لا يأمرون أنفسهم.

و«بعض الأمة»[٣] إن أراد مِنَ الصحابة، فبعيد؛ لأن قوله ليس حجة علىٰ غيره، وإن أراد الخلفاء بخصوصهم، فكذلك؛ لأن الصحابي مأمور بتبليغ الشريعة، فَيُحْمَل علىٰ مَنْ صدر عنه الشرع، وهو الرسول ﷺ[٤].

وأما حمله علىٰ القياس فبعيد، كحمله علىٰ الاستنباط؛ فإنه لا يتبادر ذلك لسامع[٥].

واعلم أنه قال ابن الأثير في مقدمات «جامع الأصول»[٦]: إن الخلاف فيما إذا كان قائلُ ذلك من الصحابة غيرَ أبي بكر، أما إذا قاله أبو بكر فيكون مرفوعًا قطعًا؛ لأن غير النبي لا يأمره ولا ينهاه؛ لأنه تأمَّر بعد النبي ﷺ، ووجب علىٰ الأمة امتثال أمره.

---

(١) هذا هو جواب الحافظ في «النكت» (٣/ ٤٢، ٤٣) نقله الصنعاني بالمعنىٰ.

(٢) في س، والمطبوعة: «فما من القرآن». والمثبت من م، ن، ص. وفي «النكت»: «أمر الكتاب».

(٣) في «النكت»: «وبعض الأئمة».

(٤) قال الحافظ في «النكت» بعد هذا الكلام: «قلت: إلا أن يكون قائل ذلك ليس من مجتهدي الصحابة، فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم. والله أعلم» اهـ.

(٥) في «النكت»: «وأما حمله علىٰ «القياس والاستنباط» فبعيد؛ لأن قوله: «أمرنا بكذا» يُفهم منه حقيقة الأمر والنهي، لا مطلق الأمر باتباع القياس» اهـ.

(٦) «جامع الأصول» (١/ ٩٤).

(قال الزينُ[١]: وَجَزَمَ به أبو بكرٍ الصَّيْرَفِيُّ في «الدلائل») يحتمل أنه جزم بمثل قول الإسماعيلي، أو بمثل قول الجمهور. وقُرْبُهُ مِنَ الأول يدل أنه به جزم[٢] **(وذلك مثلُ)** حديث: **(«أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ، وَيُوتِرَ الإقامَةَ»)** أخرجه البخاري وغيره[٣]. وكذلك قول عائشة: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»[٤].

(قالَ ابنُ الصلاحِ[٥]: ولا فَرْقَ بين أنْ يقولَ ذلك في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ، أو بعدَهُ) إذ المتبادر منه: أن الآمرَ الرسولُ مطلقًا.

تنبيه[٦]:

قول الصحابي: «إنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[٧]، وما أشبهه: «لأُبَيِّنَ لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٨]، من المرفوع.

وقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ»**، هو كقوله: **«أَمَرَنِي اللهُ تَعَالىٰ»**، كقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ**

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٦).

(٢) نصَّ ابن حجر - كما في «النكت الوفية» (١/ ٣٣٢) - أنه جزم بقول مَن يقول: إنه ليس من قبيل المرفوع. وهو قول الإسماعيلي.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٧، ١٥٨)(٤/ ٢٠٦)، ومسلم (٢/ ٢، ٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٢) بهذا اللفظ.

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٤٥).

(٦) هذا التنبيه في «فتح المغيث» (١/ ١٤٨).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ٧، ٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأقربنَّ صلاة رسول الله ﷺ». وهو كذلك في «فتح المغيث».

بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَىٰ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ» الحديث(١)؛ لأنه لا آمر له ﷺ إلا الله ﷻ.

(وأمَّا إذا قالَ ذلكَ التابعيُّ ففيهِ وجهانِ، وهو كقولِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ» سواءً) وقد تقدَّم تحقيقه.



(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٦)، ومسلم (٤/ ١٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة

(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

(قالَ زينُ الدينِ[1]: **وأمَّا إذا صَرَّحَ)** أي: الصحابي **(بالآمر، فقالَ: «أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ» فلا أعلمُ فيهِ)** أي: في كونه مرفوعًا **([خلافًا]**[2] **إلا ما حكاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ في «العدَّةِ»)** وحكاه أيضًا شيخه أبو الطيب الطبري **(عن داودَ وبعضِ المتكلِّمينَ: أنَّه لا يكونُ حُجَّةً حتى يَنقلَ لنا لفظَ النبيِّ)**.

[قال][3]: إذ يحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمرًا أو نهيًا، وليست كذلك في نفس الأمر.

قلت: إن عملنا بمثل هذا[4] الاحتمال لم تُقْبَلْ إلا الرواية باللفظ النبوي، وبطلت الرواية بالمعنىٰ، وهي أكثر الروايات، بل قيل: لم تتواتر رواية باللفظ إلا في حديثين، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي - مع عدالته ومعرفته بالأوضاع اللغوية - أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقَّق أنه أمر أو نهي، وإن لم يكن كذلك[5] في نفس الأمر.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٧).

(٢) ليس في س. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة، و«شرح الألفية»، و«التنقيح».

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. وقد نقل هذا القول الحافظ في «النكت» (٢/ ٤٤).

(٤) قوله: «بمثل هذا». في م، ن، ص: «بهذا». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٥) قوله: «وإن لم يكن كذلك» في ن، وحاشية ص مصححًا: «وليست كذلك». والمثبت من م، س، ص مضروبًا عليه فيها، والمطبوعة. ولعل في العبارة شيء.

ثم هذا الاحتمال الذي استُدِلَّ به لداود يجري في الخبر؛ إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خبرًا، فلا وجه لتخصيص الأمر **(وهو ضعيفٌ مردودٌ)** بما عرفته.

(قال زينُ الدينِ[(١)] **إلَّا أنْ يُريدوا)** أي: داود ومَنْ وافقه **(أنَّه ليس بحجَّةٍ في الوجوبِ، ويدلُّ [عليه]**[(٢)] **تعليلُهُ)** أي: ابن الصبَّاغ **(للقائلينَ بذلك بأنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يقولُ: المندوبُ مأمورٌ به. ومنهم مَنْ يقولُ: المباحُ مأمورٌ به أيضًا)** وهذه المسألة مبسوطة في أصول الفقه.

(قال زينُ الدينِ: فإذا كانَ ذلك مرادَهم كانَ له وجهٌ).

قلت: قول الصحابي: «أمَرَنا رسول الله ﷺ» إخبار بأنه ﷺ قال لهم بصيغة إنشاء، وهي «افعلوا كذا»، فهو كما لو قال الصحابي: «قال ﷺ: افعلوا»، ولفظ «افعلوا» الأصل فيه الإيجاب عند الجمهور، كما عُرِفَ، فلا وجه لتأويل كلام داود إلا أن يكون مذهبه في الأصول: أنَّ الأمر ليس للإيجاب. فبحثٌ آخر [يدل][(٣)] علىٰ أن «افعلوا» ونحوه ليس بحجة في الإيجاب. هذا كله فيما إذا كان ذلك من الصحابي.

(فإذا قال التابعيُّ: «أُمِرْنَا» هل يكونُ مرسَلًا؟ فيه احتمالانِ للغزاليِّ، وجَزَمَ ابنُ الصبَّاغِ في «الشاملِ» أنَّه مرسَلٌ، وحَكَى فيما إذا قال ذلك ابنُ المسيبِ وجهينِ) كأنه خصَّ سعيدًا مِنَ التابعين؛ لأنه قد عُرِفَ منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعًا.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٧).

(٢) ليس في م، ن، ص، والمطبوعة. وأثبته من س وكأنه ضرب عليه، و«التنقيح». وفي «شرح الألفية»: «علىٰ ذلك».

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(وأمَّا إذا قالَ الصحابيُّ: «أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ») أي: بحذف المفعول **(فلم يذكُرْها أهلُ الحديثِ**[١]**)** ولا كثير من أهل الأصول، وذكرها في «الفصول»، وجعلها مرتبةً ثالثة بعد مرتبة: «قال رسول الله ﷺ». واعْتُرِضَ عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبة.

قال: فإن الأمر والنهي قول، فإذا أُسْنِدَ إلىٰ النبي ﷺ بصيغة الفاعل فهو إسناد للقول قطعًا.

(واختلفَ أصحابُنا فيها، فذهبَ قاضي القضاةِ إلى حَمْلِ ذلك على الاتصالِ، وسماعِ الصحابيِّ منه ﷺ. وقال المنصورُ باللهِ: لا نحكمُ له بذلك، ونُجَوِّزُ أنَّه ثبتَ له ذلك بسماعٍ) فيتم الاتصال **(أو بواسطةِ ثقةٍ)** فيكون مرسلًا.

وإذا عرفت أن قوله: «أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ» مثل: «قال رسول الله ﷺ» كما سلف، فهو محتمل، كما قاله المنصور بخلاف: «أَمَرَنَا».

(وقال الشيخُ أحمدُ) الرصاص **(يُحْمَلُ على ثبوتِهِ)** أي: ثبوت رفعه **(عندَهُ)** عند التابعي **(بطريقٍ قاطعٍ مِنْ سماعٍ أو تواترٍ)** إذ حُسن الظن يقضي بذلك، إلا أنه لا يحتاج إلىٰ القطع؛ لأن المرسل متفق علىٰ جواز العمل به[٢] وإن لم يُتَّفَقْ علىٰ حجيته؛ ولا يشترط فيه الجزم، بل الذي يحصل بالظن.

---

(١) قلت: بل ذكرها الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٥٩٠- ٥٩١).

(٢) قوله: «جواز العمل به». في م: «جواز العمل». وفي س، والمطبوعة: «جوازه». والمثبت من ن، ص.

قلت: وفي هذا القول نظر: والله أعلم.

إذا عرفت هذا، فقوله: «أَمَرَنَا» كقوله: «قال لنا افعلوا»، وهو قول، فإذا عارضه أرجح منه قُدِّم عليه، وإلا فهو قول مقدَّم علىٰ الفعل والتقرير. وأما «أَمَرَ رسولُ اللهِ» فهو دونه؛ لاحتماله الإرسال احتمالًا قويًا، فإذا عارضه: «أَمَرَنَا» فهو أرجح(١).

تنبيه:

أما إذا قال الصحابي: «قال رسول الله ﷺ» ففي كتب الأصول أن الظاهر عند الأئمة: من أهل البيت، والمعتزلة، وبعض الأشعرية سماعُهُ منه ﷺ أي: فيكون مرفوعًا؛ لأنه سمعه بغير واسطة. ذكر ذلك في «الفصول»، إلا أنه لم يستدل له علىٰ قاعدته في عدم ذكر أدلة الأقوال.

ولا يخفىٰ أن معنىٰ ظهور اللفظ في المعنىٰ الذي دل عليه أنه الموضوع له، أو الذي قامت عليه [قرينة](٢) واضحة، فلا بد من تقديم مقدمة لمدَّعِي ظهور لفظ: «قال» في المشافهة والسماع، هي: أنه موضوع للسماع، ولا يستعمل في غيره إلا مجازًا.

والمعلوم لغة أن «قال» موضوع لنسبة القول إلىٰ فاعله أعم مِنْ أن يكون السماع منه بلا واسطة، أو معها؛ فإنه لا خلاف أنه يصح أن يقول القائل:

---

(١) قول الصحابي: «أمر رسول الله ﷺ» وإن كان يحتمل الإرسال، فهو مرسل صحابي وهو حجة.
علىٰ أن احتمال الإرسال ضعيف. وأكثر أهل العلم علىٰ أنه محمول علىٰ أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ، ورجحه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٩٠) وذكر أدلة علىٰ ذلك.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

«قال زيد كذا»، وإن لم يسمعه منه، وإنما كان معرفته أنه قاله بالواسطة، كما يقال: «قال الله تعالىٰ»، و«قال رسول الله ﷺ» فالظاهر احتماله للأمرين، لا ظهوره في أحدهما. ولذا إذا أريد المشافهة والسماع قال: «قال لنا»، و«قال لي»(١).



(١) حكم قول الصحابي: «قال رسول الله ﷺ» هو كالحكم في قوله: «أمر رسول الله ﷺ» وقد سبق ذكره قريبًا. وينظر في «الكفاية». (ص: ٥٩٠).

مسألة

(«كنَّا نفعلُ»، ونحوه).

(إذا قالَ الصحابيُّ: «كنَّا نفعلُ كذا» فإمَّا أنْ يُقَيِّدَهُ بزمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، كقولِ جابرٍ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» متفقٌ عليهِ[١]. فالذي اختارَهُ المنصورُ باللهِ في «الصفوة»، وقطعَ به الحاكمُ[٢]، وغيرُهُ مِنْ أَهلِ الحديثِ، وغيرِهم: أنَّ ذلك مِنْ قَبِيلِ المرفوعِ، وصحَّحَهُ الأصُوليون، مثلُ: الشيخِ أحمدَ في «الجوهرةِ»، والفقيهِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ) أي: ابن أبي الخير شارح «المختصر» لابن الحاجب (وغيرِهما، والرازيِّ[٣]، والآمديِّ[٤]، وأتباعِهما. قال ابنُ الصلاحِ[٥]: وهو الذي عليه الاعتمادُ).

وَوَجْهُ ذلك قوله: (لأنَّ ذلك يُشْعِرُ[٦] بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اطَّلَعَ على ذلكَ، وقَرَّرَهُمْ عليه، وتقريرُهُ أحدُ وجوهِ السُّنَنِ المرفوعةِ؛ فإنَّها) أي: وجوه السنن (أقوالُهُ وأفعالُهُ وتقريراتُهُ وسكوتُهُ[٧٣] عنِ الإنكارِ بعد اطِّلاعِهِ).

---

[٧٣] **محيي الدين**: قال البقاعي[٧] يذكر اعتراضًا علىٰ عبارة ابن الصلاح التي=

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٢)، ومسلم (٤/ ١٦٠).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢). ولم يقيده بزمان رسول الله ﷺ.

(٣) «المحصول» (٤/ ٤٤٩). (٤) انظر «الإحكام» (٢/ ١١١).

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٣٤).

(٦) في ن: «لأن ذلك ظاهر يشعر». وفي ص: «لأن ذلك يشعر»، وكتب فوق «يشعر»: «ظاهر صح». وهذا الموضع غير واضح في م. وفي «التنقيح»، و«علوم الحديث»، و«شرح الألفية»: «لأن ظاهر ذلك مشعر». والمثبت من س، ص، والمطبوعة.

(٧) «النكت الوفية» (١/ ٣٣٩).

هكذا في «شرح زين الدين»[١] نقلًا عن ابن الصلاح، وعبارته في كتابه: «فإنها أنواع: منها أقواله ﷺ، ومنها أفعاله، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه».

فقوله: «وسكوته» عطف علىٰ «تقريره»، بتقدير: «وهي سكوته»، بيان لحقيقة التقرير، وأنه عدم إنكاره لِمَا عَلِمَهُ مِنْ قول أو فعل أو تقرير صدرت مِنْ غيره، وعرف ﷺ بها. ولا بد مِنْ زيادةٍ فيه وهو أنه: لم يكن قد سَبَقَ منه إنكارُها، وعُلِمَ منه ذلك؛ لئلا يدخل فيه سكوته عن مرور ذمي إلىٰ كنيسة، كما عُرِفَ في الأصول.

(قال) أي: ابن الصلاح[٢] **(وبَلَغَني عن البَـرْقَانِّي)** تقدَّم[٣] أنه بفتح الموحَّدة وكسرها [نسبة][٤] إلىٰ «برقانة» قرية بخوارزم وقرية بجرجان[٥]،

= نقلها المصنف هنا وردًّا علىٰ هذا الاعتراض، ما لفظه: «فإن قيل: كان من حقه حذف الواو، أو يقول: «وتقريره وهو سكوته - إلخ» لأن ذلك هو التقرير، قيل: المراد بالتقرير هنا أن يحسِّن فعل الفاعل أو قول القائل، بأن يقول: نِعْمَ ما فعلت، أو نِعْمَ ما قلت، أو أحسنت، ونحو ذلك» اهـ.

وأنت إذا تدبرت في هذا الكلام وجدت أن ما ذكره في بيان معنىٰ التقرير ليس مستقيمًا، وإنما هو نوع من أنواع التقرير وضرب منه، ومنه السكوت أيضًا، فلم يدفع جوابه اعتراض المعترض.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٧).

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٣٤).

(٣) تقدم (١/ ٢٧٤).

(٤) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٥) البرقاني المترجم له هنا منسوب إلىٰ برقانة التي هي بخوارزم. وراجع «الأنساب» (٢/ ١٦٩) وتعليق المعلمي عليه.

وهو الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدِّثين أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي، شيخ بغداد، سمع من خلائق منهم أبو بكر الإسماعيلي أخذ عنه بجرجان، ومن جماعة بهراة، ونيسابور، ودمشق، ومصر. وصنَّف التصانيف، وخرَّج علىٰ «الصحيحين»، وأخذ عنه البيهقي، والخطيب، وجماعة[١].

(أنَّه سألَ الإسماعيليَّ) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني، كبير الشافعية بناحيته، وُلِدَ سنة سبع وسبعين ومائتين، سمع من أئمة، وعنه أئمة منهم: الحاكم، والترمذي[٢]، وغيرهما. وله معجم مروي، وصنَّف الصحيح، وأشياء كثيرة، وله مستخرج علىٰ البخاري بديع.

قال الحاكم[٣]: كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء، بلا خلاف بين علماء الفريقين، مات غرة رجب سنة إحدىٰ وسبعين وثلاثمائة، عن أربع وتسعين سنة **(عن ذلك)** عن [مثل][٤] قول الصحابي: «كنا نفعل» **(فَأَنْكَرَ كونَهُ مِنَ المرفوعِ)**.

---

(١) ترجمة البرقاني في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٤).

(٢) كذا. ولم أجد ذكرًا للترمذي في ترجمة الإسماعيلي من «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٧)، وقد نقل الصنعاني ترجمته منه ولم يشر الىٰ ذلك.

والترمذي صاحب «السنن» توفي سنة ٢٧٩، وكان سن الإسماعيلي وقتها سنتين، فكيف يكون الترمذي تلميذًا للإسماعيلي؟!

وإن كان ترمذيًّا آخر، فلا أدري من هو. والله أعلم.

(٣) كما في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٨).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

قال البقاعي[١]: أي: أنكر هذا الإطلاق؛ فإن لفظ: «مرفوع» إذا أُطْلِقَ انصرف إلىٰ كونه مضافًا إلىٰ رسول الله ﷺ صريحًا، ولو سأله ما حُكم هذا؟ قال: «حكمه الرفع».

قال: فيحمل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب مِنْ أنه يريد ليس مرفوعًا لفظًا[٢]. وهو مثل ما تقدَّم في قولهم: «من السنة كذا»، فكلامه[٣] حينئذ موافق ليس بمخالف.

(قالَ زينُ الدينِ[٤]: أمَّا إذا كانَ في القصةِ اطِّلاعُهُ) أي: النبي ﷺ **(فَحُكْمُهُ الرفعُ إجماعًا)** لأنه يُعْلَمُ منه تقريره له. وبه تعرف أنه أراد بقوله في أول المسألة: «فإما أن يقيده بزمان رسول الله ﷺ» أنْ[٥] يطلع عليه.

(وأمَّا إذا لم يكُنْ ذلك مُقَيَّدًا بوقتِ النَّبيِّ ﷺ فذكرَ المنصورُ باللهِ أنَّ ذلك ليس بمرفوعٍ) لعدم العلم بتقريره ﷺ له **(ولكنَّه يفيدُ الإجماعَ، فيكونُ حجةً. وكذا قال صاحبُ «الجوهرةِ»)**.

---

(١) «النكت الوفية» (١/ ٣٣٩).

(٢) العبارة غير مفهومة، ونصها في «النكت الوفية» هو: «يُجمع بينه -أي الإسماعيلي- وبين كلام غيره بأن يُحمل علىٰ ما حَمَل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب الآتي في القولة بعدها من أنه يريد ليس مرفوعًا لفظًا».

قلت: والخطيب ذهب إلىٰ أن قول المغيرة بن شعبة: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير» من قبيل الموقوف. فتأوله ابن الصلاح علىٰ أنه من الموقوف لفظًا المرفوع معنًى. والله أعلم.

(٣) في س، والمطبوعة: «فكأنه». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٥٧).

(٥) في م، ن، س، ص: «أو». وكتب فوقها في ص: «أي» وعليه رمز: «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره. والمثبت من المطبوعة.

لكن لا بد أن يُعْلَمَ أن هذا الفعل الذي ذكره الصحابي وقع بعد وفاته صلىٰ الله عليه وآله وسلم؛ إذ لا إجماع في عصره صلىٰ الله عليه وآله وسلم، كما عُلِمَ في الأصول، وكما يأتي في قوله: «والإجماع مِنْ بعده» ثم غايته أن يكون إجماعًا سكوتيًا؛ لأنه معلوم عادة عدم اجتماع الأمة علىٰ فعل معيَّن، فالمراد: كان أكثرهم أو بعضهم يفعل، والآخرون مُقِرُّون لهم. فيكون إجماعًا سكوتيًا، وفي كونه حجة نزاع في الأصول.

(وقالَ) المنصور بالله **(أيضًا: إنَّ قولَهم: «كانوا يفعلونَ» مثلُ هذا في إفادةِ الرفعِ في زمانِهِ والإجماعِ مِنْ بعدهِ. وقالَ أهلُ الحديثِ: ليس في حُكْمِ المرفوعِ. قالهُ زينُ الدينِ**[١]**)** حكايةً عن أهل الحديث أيضًا **(«وجزمَ بهِ)** أي: بعدم[٢] رفعه **(الخطيبُ**[٣] **وابنُ الصلاحِ**[٤] **وجَعَلاهُ)** إذا لم يُقَيَّدْ بعصره ﷺ **(موقوفًا، وهو مقتضى كلام البيضاويِّ)** فإنه جعله موقوفًا.

(وخالفَ كثيرٌ مِنَ الأصوليينَ) بل ومِنْ أهل الحديث، كما ذُكِرَ في منظومة زين الدين وشرحِها[٥] **([«منهمُ: الرازيُّ**[٦]**، والجوينيُّ، والسيفُ الآمديُّ**[٧]**)** فجعلوا منهم[٨] ذلك من قبيل المرفوعِ، وإنْ لم يُقَيَّدْ بعصره ﷺ][٩].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٨).

(٢) في ن، س: «بعد». والمثبت من م، ص، والمطبوعة.

(٣) «الكفاية» (ص: ٥٩٥).

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٣٣).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٥٧، ٥٨).

(٦) «المحصول» (٤/ ٤٤٩).

(٧) «الإحكام» (٢/ ١١١).

(٨) أي: من الصحابة.

(٩) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(وقال بهِ أيضًا كثيرٌ مِنَ الفقهاءِ، كما قالَهُ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[١]. قال: وهو قويٌّ مِنْ حيثُ المعنَى. وقال ابنُ الصَّبَّاغِ في «العُدَّةِ»: إنَّه الظاهرُ. ومَثَّلَهُ بقولِ عائشةَ: «كانتِ اليدُ لا تُقْطَعُ في السرقةِ في الشيءِ التافهِ») في «القاموس»[٢]: تَفِهَ - كَفَرِحَ - تَفَهًا وتُفُوهًا: قلَّ وحَقُرَ.

والحديث أخرجه [إسحاق بن راهويه[٣] كما في «فتح الباري»[٤]][٥].

واعلم أن حاصل ما قيل في المسألة: أنه موقوف جزمًا. والثاني

---

(١) «المجموع» (١/ ٩٩).
(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ٢٨٤- تفه).
(٣) «مسند إسحاق» (٧٣٨) ولفظه فيه: «أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة أن رجلاً سرق قدحًا، فأُتي به عمر بن عبد العزيز. قال هشام: فقال أبي: إنه لا يقطع اليد في الشيء التافه. وقال أبي: أخبرتني عائشة: أنه لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنىٰ ثمن من مجن أو حجفة أو ترس».
ومن هذا السياق يتبين أن قوله: «لا يقطع اليد في الشيء التافه» ليس من قول عائشة إنما هو من قول عروة بن الزبير.
وقد أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣١٩) من طريق عبد الله بن قبيصة عن هشام بن عروة عن عائشة به.
ولم يُميِّز بين قول عروة وقول عائشة.
وقال ابن عدي بعد روايته: «هذا الحديث لم يتابع عبد الله بن قبيصة علىٰ متنه».
وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٦): «وهذا الكلام الأخير - يعني: أن اليد لا تقطع في الشيء التافه - من قول عروة. فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة». ثم ساق رواية عبدة وهي التي ذكرها إسحاق بن راهويه.
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٠٦).
(٥) ما بين المعكوفتين موضعه بياض في النسخ المخطوطة. وكتب في ن، ص: «مبيض في الأم». وما أثبته من المطبوعة.

التفصيل: إنْ أضافه إلىٰ زمن الوحي، فمرفوع عند الجمهور. وإن لم يُضِفْهُ إلىٰ زمنه، فموقوف.

قال الحافظ ابن حجر(١): وبقي مذاهب:

الأول: أنه مرفوع مطلقًا.

قلت: وهو رأي الحاكم(٢)، والجويني، [ومَن ذُكِرَ](٣).

قال: وهو الذي اعتمده الشيخان في كتابيهما، وأَكْثَرَ منه البخاري.

ومذهب ثالث(٤): وهو التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفىٰ غالبًا فيكون مرفوعًا، أو يخفىٰ فيكون موقوفًا.

وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

وزاد ابن السمعاني في كتاب «القواطع»(٥) فقال: إذا قال الصحابي: «كانوا يفعلون كذا»، وأضافه إلىٰ عصر النبي ﷺ، وكان مما لا يخفىٰ مثله، فَيُحْمَلُ علىٰ تقرير النبي ﷺ، ويكون شرعًا. وإنْ كان مِثْلُهُ يخفىٰ، فإنْ تكرَّرَ، حُمِلَ أيضًا علىٰ تقريره؛ لأن الأغلب فيما يَكْثُرُ أنه لا يخفىٰ.

ومذهب آخر: هو إن أورده الصحابي في معرض الحجة حُمِلَ علىٰ الرفع، وإلا فهو موقوف، حكاه القرطبي.

وفي «شرح المهذب» للنووي(٦): وظاهر استعمال كثير من المحدثين

---

(١) «النكت» (٢/ ٣٥، ٣٦). (٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢).

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) لعل الصواب أن هذا هو المذهب الثاني، كما هو ظاهر. وهو كذلك في «النكت».

(٥) «قواطع الأدلة» (١/ ٣١٣). (٦) «المجموع» (١/ ٩٩، ١٠٠).

وأصحابنا في كتب الفقه: أنه مرفوع مطلقًا سواء أضافه، أو لم يُضِفْهُ. وهذا قوي، فإن الظاهر من قوله: «كنا نفعل»، أو «كانوا يفعلون» الاحتجاج به علىٰ وجه[١] يُحْتَجُّ به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه. انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: ولم يتعرَّض الشيخ[٣]، ولا ابن الصلاح لقوله: «ما كنا نرىٰ بالأمر الفلاني بأسًا». وكذلك جميع العبارات المصدَّرة بالنفي، وذلك موجود في عباراتهم، وحُكْمُهُ حُكْمُ ما تقدَّم. انتهىٰ[٤].

(واختلفوا في قولِ المغيرةِ بنِ شعبةَ: «كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقرعونَ بابَهُ بالأظافيرِ») أخرجه الحاكم في «علوم الحديث»[٥].

---

(١) في «المجموع»: «الاحتجاج به وأنه فُعِلَ علىٰ وجه».

(٢) كما في «النكت الوفية» (١/ ٣٤٣). (٣) يعني: العراقي.

(٤) تعقبه البقاعي في «النكت الوفية» بقوله: «قلت: بل قد ذكر الشيخ له مثالًا: وهو قول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه». وعزاه لابن الصباغ» اهـ.

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٩).

وقد نقل السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٨) عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به».

ثم تعقبه بقوله: «قلت: وقد ظفرت به بلا تعب-ولله الحمد-فأخرجه البيهقي في «المدخل» قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «علوم الحديث» حدثني الزبير بن عبد الواحد .... » فساقه بإسناده الىٰ المغيرة.

قلت: وهذا التعقب لا طائل تحته؛ لأن الحافظ ابن حجر يعلم أن الحاكم أخرجه في «علوم الحديث»، وما أورده السيوطي إنما هو من رواية البيهقي عن الحاكم في «علوم الحديث».

والذي يريده الحافظ ابن حجر أن الناس لم يظفروا عليه من غير رواية الحاكم. يدل علىٰ ذلك قول الحافظ-كما في «النكت الوفية» (١/ ٣٤٧): «تعب الناس في التفتيش =

(فقال الحاكمُ: «هذا يتوهَّمُهُ مَنْ ليس مِنْ أهلِ الصنعةِ مسندًا مرفوعًا؛ لذِكْرِ رسولِ اللهِ ﷺ فيه، وليس بمسندٍ، بل هو موقوفٌ». وذَكَرَ الخطيبُ في كتابه « «الجامعِ بينَ آدابِ الراوي والسامعِ»[(١)] مثلَ ذلكَ) أي: مثل كلام الحاكم، إلا أنه - أي: الخطيب - رواه من حديث أنس[(٢)].

والظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأدُّبًا، وقيل: لأن بابه لم يكن له حِلَقٌ يُقْرَعُ بها.

(قال ابنُ الصلاحِ[(٣)]: بل هو مرفوعٌ، وهو بذلكَ أَحْرَى) أي: هو أحق بأن يكون مرفوعًا مِنْ قولهم: «كنا نفعل» **(لكونِهِ حَرًى[(٤)] باطِّلاعِهِ ﷺ)** لأنَّه لا يخفَىٰ عليه قرعُ بابهِ.

= علىٰ روايته من حديث المغيرة، فلم يظفروا بها، وإنما هو من حديث أنس رضي الله عنه، كذلك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».
والشيخ - يعني: العراقي - تبع في عزوه إلىٰ المغيرة ابن الصلاح، وهو تبع الحاكم في «علوم الحديث». والله أعلم اهـ».
وقد أخرجه أبو عمرو الداني في «بيان المسند والمرسل» (ص: ٣٠)، والسِّلفي في «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص: ١٤٣) كلاهما من طريق الحاكم.
ووجدته في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٥٦) بإسناد آخر، التقىٰ فيه مع الشيخ الثالث للحاكم. والله أعلم.
وراجع: «فتح المغيث» (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩١).

(٢) ولفظه: «كان بابُ رسول الله ﷺ إذا اسْتُفتِحَ قُرِعَ بالأصابع».

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ٤٠).

(٤) في س، والمطبوعة: «جرىٰ». والمثبت من م، ن، ص. ووضع أسفل الحاء في ص علامة إهمال. وفي «علوم الحديث»، و«التنقيح»: «أحرىٰ». وحَرًى بكذا، وحَرِيٌّ: أي: خليق جدير. وانظر «تاج العروس» (حري).

(قال: والحاكمُ معترِفٌ بأنَّ ذلك مِنْ قَبيلِ المرفوعِ) لأنه قد عدَّ قوله: «كنا نفعل» مرفوعًا، فهذا أحرىٰ منه.

(قلتُ: الصوابُ ما ذَكَرَهُ الحاكمُ والخطيبُ) مِنَ الحكم بوقفه **(وقد وَهِمَ ابنُ الصلاحِ في إلزامِ الحاكمِ)** حيث قال: «والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع» **(فإنَّه)** أي: الحاكم **(إنَّما جَعَلَ قولَ الصحابيِّ: «كنَّا نفعلُ» مرفوعًا)** وهو الذي وقع بسببه إلزام ابن الصلاح **(لأنَّه)** أي: قولهم: «كنا نفعل» **(ظاهرٌ في قصدِ الصحابةِ إلى الاحتجاجِ بذلكَ)** وإلا لم يكن لِذِكْرِهِ فائدة في مقام الاحتجاج به.

(والظنُّ بالصحابيِّ أنَّه لا يعتقدُ أنَّ ذلك حجةٌ إلَّا أنْ يَطَّلِعَ عليه الرسولُ ﷺ) لِعِلْمِهِ بأنَّ مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة **(والظنُّ به)** أي: الصحابي **(أيضًا أنَّه لا يُوهِمُ الغيرَ ذلك)** أنه حجة **(وليس بصحيحٍ)** الظاهر أن يقول: «وليس بحجة»؛ فإنَّه إنْ فعل ذلك **(فيكونُ قد غَرَّ مَنْ سمعه مِنَ المسلمينَ في أمورِ الدينِ)** والظن في الصحابة خلاف هذا.

قلت: ولا يخفىٰ[1] أن هذا يشمل ما قيَّده الصحابي بعصره ﷺ، وما لم يقيِّده.

(وأمَّا قَرْعُ الصحابةِ لِبَابِ النبيِّ ﷺ بالأظافيرِ، فليس فيه تعليقٌ لذلك بالنبيِّ ﷺ) كأنه يريد: ليس فيه تعليق حكم. ولكنه لما استشعر أن فيه حكمًا هو: جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم، فدفعه بقوله:

---

(١) في س: «ولا خلاف». والمثبت من بقية النسخ.

(وأمَّا الظنُّ لاطِّلاعِ النَّبيِّ ﷺ على ذلك، وتقريرِهِ عليه، فيدلُّ على جوازِ قَرْعِ أبوابِ المسلمينَ بغيرِ إذنٍ منهم، فلا يؤخذُ) جواز ذلك **(مِنْ مجرَّدِ هذا الحديثِ)** فلذا قال: «لا تعليق له بالنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم» لأنه [لا][1] دلالة علىٰ علمه بالقرع وتقريره **(لأنَّ القَرْعَ بالأظافيرِ خَفِيُّ الصوتِ، فإذا اتَّفَقَ مراتٍ يسيرةً فيحتملُ أنْ لا يسمَعَه؛ لإقبالِهِ على مُهِمٍّ مِنْ أمورِ الدينِ، أو نومِهِ، أو غيرِ ذلك)**.

قلت: لا يخفىٰ أن هذه العبارة[2] تفيد أنه كان ذلك عادةً لهم، فيبعد أن لا يطلع علىٰ ذلك مع تكَرُّرِهِ، وقد كان في بيته يَفْلِي ثوبه، ويعلف داجنه، ويَقُمُّ منزله، ثم إنهم لا يقرعونه إلا يُشعروه[3] بأنهم في الباب.

(بل ليس في الحديثِ أنَّهم كانوا يفعلونَ ذلك وهو في البيتِ، فلعلَّهم كانوا يُخْفُونَ القَرْعَ أدبًا مع نساءِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يخفىٰ بُعْدُ هذا التأويل **(وإنْ كان حاضرًا)** في بيته **(استأذنوا، فقد كانَ أنسٌ يخدمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ويستأذنُ لِمَنْ أرادَ أنْ يدخلَ عليه)**.

يقال عليه: إنه قد كان يقع هذا تارة وهذا تارة؛ فإنه قد يغيب الخادم أحيانًا، ويكون تارة داخل المنزل، فيقرعون الباب، ليخرج فيستأذن لهم.

(بل يحتملُ أنَّ ذلك فُعِلَ في غيبةِ النَّبيِّ ﷺ عن المدينة) الظاهرُ من

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) في م: «لا يخفىٰ هذا لأن العبارة». وفي س، والمطبوعة: «لا يخفىٰ بعد هذا أن العبارة». والمثبت من ن، ص.

(٣) في المطبوعة: «ليشعروه». والمثبت من النسخ المخطوطة.

حديث المغيرة الإخبارُ عن توقيرهم النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، أو تأدبهم معه، ولا يكون ذلك إلا وهو في منزله **(وإنَّما يُظَنُّ اطِّلاعُهُ وتقريرُهُ لو كان ذلك مستمرًّا، وكان الدقُّ قويًّا بحيثُ إنَّ العادةَ تقضي برجحانِ سماعِهِ)**.

لا خفاء أنَّ قُرْبَ منزله مِنَ الباب يقضي بسماعه القرع بالأظافير، ولو كان القرع لا يُسْمَعُ لَمَا فعلوه له ولا لنسائه، كما تأوَّله، وقد كان منزله ﷺ لاصقًا بالأرض، فَيُسْمَعُ منه خفقُ نعال مَنْ مَرَّ، فضلًا عن قرع بابه بأدنىٰ قرع[1] **(لِبُعْدِ أنْ يستمرَّ اتفاقُ ذلك)** أي: الذي دلَّ عليه «كان يقرع»، كما قدَّمناه **(وهو غائبٌ)** إذ الوارد إلىٰ منزله ﷺ وهو غائب قليل، وحينئذ فلا يتم التأويل بأنه كان يُفْعَلُ ذلك وهو غائب، بل وهو حاضر، فيتم الاستدلال، فدفعه بقوله:

(وبُعْدِ أنْ يتفقَ ذلك كثيرًا، وهو في البيتِ، وهو لا يسمعُ).

يقال عليه: ومِنْ أين أنه كان لا يسمع؟ ليس في حديث المغيرة ذلك، بل إنما قرعوا ليسمع، ويدل لسماعه قوله:

(فقد كانَ بيتُهُ ﷺ صغيرًا في نفسِهِ، وإنْ كان كبيرًا في قَدْرِهِ) لِكِبَرِ قَدْرِ ساكنه ﷺ، ولما كان ظاهر «كانوا يفعلون» الاستمرار[2]، كما عُلِمَ [في الأصول][3] وقد نفاه بقوله: «لو كان مستمرًّا» دفع ذلك بقوله:

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «قارع». والمثبت من ن، ص.

(٢) في م، ن، ص: «ولما كان ظاهر كان يفعل ظاهرًا في الاستمرار». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(ولفظةُ «كانَ» لا تقتضي ذلكَ) وكأنه يريد لفظة «كان يفعل»، وإلا فلفظ «كان» لا يفيد الاستمرار، إلا إذا كان خبرها مضارعًا، لا مطلق «كان» **(فقد يُطْلَقُ على التكرارِ اليسيرِ الذي لا يحصلُ معه الظنُّ)** أي: ظن اطلاعه ﷺ وتقريره.

ولا يخفىٰ أن الأصل في «كان يفعل»[١] الدلالة علىٰ الاستمرار، وقد يخرج عنه للقرينة، كما تفيده عبارة المصنف حيث قال: «فقد يُطْلَقُ»، وإتيانه بـ «قد»[٢].

ثم ظاهر كلامه أن المراد استمرار القرع، والحديث إنما سِيق لبيان أنها كانت عادتُهم قرعَهُ بالأظافير في إتيانهم إليه صلىٰ الله عليه وآله وسلم، [ولا تَعَرُّضَ فيه لكثرة القرع نفسه أو قِلَّتِهِ، بل إنما يكون بحسب الحاجة][٣] حتىٰ يسمع بقرعَةٍ أو أكثر.

(مع أنَّ الحديثَ صحيحُ المعنى لِمَنْ أرادَ أنْ يحتجَّ به على مثلِ ذلك) أي: علىٰ جواز قَرْعِ أبواب المسلمين مِنْ غير إذنٍ منهم. لكن لا يخفىٰ أنه لا يتم الاحتجاج به إلا مع علمه ﷺ وتقريره، ولا حجة في مجرد فعلهم. وأما قوله:

(لموافقتِهِ) أي: الحديث المذكور **(لإجماعِ المسلمينَ المعلومِ. واللهُ**

---

(١) في م: «كنا نفعل». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في م، س، ص مضروبًا عليه، والمطبوعة: «وأتىٰ بقد». والمثبت من ن، وحاشية ص مصححًا.

(٣) في م، ص: «لاستمرار ذلك ولا عدمه» بدل ما بين المعكوفتين. وضرب عليه في ص. والمثبت من ن، س، وحاشية ص مصححًا، والمطبوعة.

أعلمُ) فهو خروج إلىٰ الاستدلال بالإجماع في عصره، ولا إجماع فيه[١].

وكأنه يريد أنه معلوم أن أهل المدينة كانوا يقرعون الأبواب بعضهم علىٰ بعض، وعِلْمُهُ ﷺ بذلك معلوم، [وتقريره معلوم][٢]، فهو رجوع إلىٰ الاستدلال بتقريره ﷺ بالإجماع[٧٤].

(قلتُ: وقد ذكرَ بعضُ أصحابِنا) تقدَّم[٣] عن المنصور وصاحب «الجوهرة» أنهما يقولان: **(أنَّ قولَ الصحابيِّ «كنَّا نفعلُ» ظاهرٌ في دعوى الإجماعِ أيضًا)** أي: كما هو ظاهر في الرفع **(وذكرهُ في «الجوهرةِ» وغيرِها؛ لأنَّه يقتضي بمفهومِهِ أنَّهم فعلوا ذلك كلُّهم، أو فعلَهُ بعضُهم على وجهٍ يعلمُهُ الباقونَ، ولم يُنْكِروا)** فكان إجماعًا سكوتيًّا **(وليس)** ما قالاه **(بجيِّدٍ؛ لأنَّ هذه العبارةَ قد تُطْلَقُ كثيرًا إذا فعلَ ذلك كثيرٌ منهم)** [أو فعله بعضهم علىٰ وجه يظهر][٤] **(وسكتَ الباقونَ، وإنْ سكتوا عن غيرِ علمٍ بذلك)** [ولا يكونُ إجماعًا سكوتيًّا إلا إذا عَلِمُوا، ومِنْ أين يُعْلَمُ أن][٥] كل واحد عَلِمَ ذلك؟ وقد قدَّمنا قريبًا من هذا، وبحثنا في حجية

---

[٧٤] **محيي الدين**: كذا في الأصلين، ولعل أصل العبارة «لا بالإجماع».

---

(١) في حاشية ص: «بل الظاهر أنه قصد تقوية الاحتجاج بالحديث بموافقته لعمل المسلمين في جميع الأعصار والأقطار، لا خصوص ما قاله الشارح .... ولا شك أن ذلك خروج دليل آخر هو الإجماع، لكن لا في عصره ﷺ وبلده، فافهم. هـ كاتبه».

(٢) ليس في م، س. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.

(٣) تقدم (ص: ١٥٣).

(٤) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٥) في س: «أو فعله بعضهم علىٰ» بدل ما بين المعكوفتين. والمثبت من بقية النسخ.

الإجماع السكوتي في «الدراية حاشية الغاية»[(١)] بما يضمحل به القول بأنه حجة.

(وأمَّا إذا قالَ الصحابيُّ: «أُوجِبَ علينا»، أو «حُظِرَ») بالبناء للمجهول **(أو نحوَها)** كـ«أُبِيحَ لنا» **(فلم يذكُرْها أهلُ الحديثِ[(٢)])** وقد قدَّمنا ذكرها[(٣)] **(وذكرَها أصحابُنا في خواصِّ الصحابةِ، وقالوا: «إنَّها تُحْمَلُ على الرفعِ»، إلَّا أنَّ المنصورَ باللهِ شَرَطَ في ذلك أنْ يكونَ ممَّا لا مساغَ فيها للاجتهادِ، حكاهُ عنه في «الجوهرةِ»)** وإنْ كان الظاهر أنه مرفوع، والاجتهاد احتمال مرجوح.

وهاهنا فوائد يحسن ذِكْرُها[(٤)]:

الأولىٰ: قول الصحابي: «كنا نرىٰ كذا» ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله: «كنا نقول، أو نفعل»؛ لأنها مِنَ الرأي، ومستنده قد يكون تنصيصًا أو استنباطًا.

الثانية: قول الصحابي: «كان يقال كذا». قال الحافظ المنذري: اختلفوا هل يلحق بالمرفوع أو بالموقوف؟

قال: والجمهور علىٰ أنه إذا أضافه إلىٰ زمن النبي ﷺ [يكون مرفوعًا][(٥)].

---

(١) في حاشية ن، ص: «بل وفي رسالتنا «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» هـ منه رحمه الله تعالىٰ».

(٢) قلت: ذكرها الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٤٣) وهو معاصر لابن الوزير.

(٣) تقدم (ص: ١٤٤).

(٤) هذه الفوائد ذكرها الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٧-٣٩).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«النكت».

قال الحافظ ابن حجر[١]: ومما يؤكِّد كونه مرفوعًا مطلقًا: ما رواه النسائي[٢] من حديث عبد الرحمن بن عوف: «كانَ يُقَالُ: صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ». ورواه ابن ماجه[٣] من الوجه الذي أخرجه عنه النسائي بلفظ: «قال رسول الله ﷺ» فدلَّ علىٰ أنها عندهم مِنْ صِيَغِ الرفع. والله أعلم[٤].

الثالثة: أنه لا يختصُّ جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلحق به النفي، كقولهم: «كانوا لا يفعلون كذا»، ومنه قول عائشة: «كانوا لا يَقْطَعُونَ في الشَّيءِ التَّافِهِ». وتقدم[٥].

---

(١) «النكت» (٢/ ٣٨، ٣٩).

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ١٨٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٦٦٦).

(٤) أقول: قد رَجَّح الأئمة النقاد - مثل: أبي زرعة والدارقطني وابن عدي - أن المحفوظ في هذا الحديث أنه موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. فكيف يكون هذا الخطأ دليلاً علىٰ أن هذه الصيغة من صيغ الرفع؟!
وقد ذهب الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١٧) إلىٰ أن المحفوظ في الحديث أنه موقوف. فكيف يستدل هنا علىٰ ما ذهب إليه بهذا المرفوع الذي يعلم أنه خطأ؟!
وراجع: «علل ابن أبي حاتم» (٦٩٤)، و«علل الدارقطني» (٤/ ٢٨١-٢٨٣)، و«الكامل» لابن عدي (٩/ ١٤٧)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٢٤٤).

(٥) تقدم (ص: ١٥٨).

مسألة

هذا الفرع الثالث: **(تفسيرُ الصحابيِّ)** أي: للقرآن.

(اختلفَ أهلُ العلمِ في تفسيرِ الصحابيِّ، فذكرَ زينُ الدينِ[١] **وابنُ الصلاح**[٢] **أنَّه إنْ كانَ)** أي: تفسير الصحابي **(في ذِكْرِ أسبابِ النزولِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المرفوعِ، وإلَّا فهو موقوفٌ وجعلَ)** أي: كل واحد منهما **(هذا هو القولَ المعتمدَ)** وإليه ذهب الخطيب[٣]، وأبو منصور البغدادي[٤]، وتبعهما ابن الصلاح، والزين.

(وأشارَ ابنُ الصلاحِ إلى الخلافِ، ولم يُعَيِّنِ القائلَ بأنَّ مُطْلَقَ تفسيرِ الصحابيِّ مرفوعٌ. قال الزينُ[١]**: وهو)** أي: القائل برفع تفسير الصحابي مطلقًا **(الحاكمُ، وعزاهُ إلى الشيخينِ)** فإنه قال في «المستدرك»[٥]: لِيَعْلَمْ طالبُ العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسندٌ[٦].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٩). (٢) «علوم الحديث» (٢/ ٥٢).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٤) كما في «النكت» للحافظ (٢/ ٥٣).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٢٥٨).

(٦) وقد قال الحاكم مثل ذلك في عدة مواضع من «المستدرك»، حيث يورد تفسير الصحابي الذي لا تعلُّق له بأسباب النزول، ثم يتبعه بمثل هذه المقولة.

ولكنه خالف ذلك في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢١، ٢٢) حيث فرَّق بين النوعين، فعدَّ تفسير أبي هريرة رضي الله عنه لقوله تعالىٰ: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩]: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم . . . ». عدَّه موقوفًا، فقال: «وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة» اهـ.

=

(قال ابنُ الصلاحِ[١]**)** تعقُّبًا للحاكم **(إنَّما ذلك في تفسيرٍ متعلِّقٍ بسببِ نزولِ آيةٍ يُخْبِرُ به الصحابيُّ، أو نحو ذلك)** قال: كقول جابر: «كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]»[٢].

قال الحافظ ابن حجر - بعد ذكر الخلاف -[٣]: والحق أن ضابط ما يُفَسِّرُه[٤] الصحابي إن كان مما لا مجال فيه للاجتهاد، ولا منقولًا عن لسان العرب، فَحُكْمُهُ الرفع، وإلَّا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية: مِنْ بدء الخلق، وقصص الأنبياء ﷺ[٥]، وعن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، [والإخْبار][٦] عن عمل يحصل به ثواب

= وواضح أن هذا الحديث لا تعلق له بأسباب النزول.
ثم ذكر حديث جابر في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وعدَّه مسندًا فقال: «هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند» اهـ.

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٦)، ومسلم(٤/ ١٥٦).

(٣) «النكت» (٢/ ٥٣- ٥٤).

(٤) في س، والمطبوعة: «يعتبره». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

(٥) في حاشية ص: «فيه بحث، لِمَا تقدم له من أن النوع الأول من الآثار في مسألة المقطوع - كذا، ولعل الصواب: «الموقوف» - أن ما كان من القصص والأخبار يحتمل أن ذلك من أحاديث الكتابيين» اهـ.
أقول: سيأتي استثناء الحافظ ابن حجر لهذا الذي ذكره كاتب الحاشية. فلا وجه لتعقبه. والله أعلم.

(٦) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

مخصوص أو عقاب مخصوص. فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فَيُحْكَمُ لها بالرفع.

وأما إذا فسَّر الآية بحكمٍ شرعي، فيحتمل أن يكون مستفادًا من النبي ﷺ، أو عن القواعد، فلا نجزم برفعه. وكذا إذا فسَّر مفردًا، فقد يكون نقلًا عن اللسان خاصة، فلا نجزم برفعه.

وهذا التحرير الذي حرَّرناه، هو معتمد خلق كثير مِنْ كبار الأئمة، كصاحبي «الصحيح»، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وابن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين.

إلا أنه يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذلك إذا كان المفسِّر له من الصحابة ممن عُرِفَ بالنظر في الإسرائيليات كمُسْلِمَةِ أهل الكتاب، مثل عبد الله بن سلام [وغيره][(١)]، وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كُتُبٌ كثيرة مِنْ كُتُبِ أهل الكتاب، فكان يُخْبِرُ بما فيها من الأمور المُغَيَّبَةِ، حتىٰ كان ربما قال له بعض أصحابه: «حدِّثنا عن النبي ، ولا تحدِّثنا عن الصحيفة».

---

(١) في النسخ: «ومرة» خطأ. والمثبت من «النكت». وهو كذلك في «فتح المغيث» (١/ ١٦٤).

مسألة

(قالَ: قالَ) هذا هو الفرع الرابع، وهو بحث ذَكَرَهُ زين الدين في بيتين من «ألفيته»[(١)] وهما قوله:

وَمَا رواهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةِ مُحَمَّدٌ وعَنْهُ أهلُ البَصْرَةِ

كَرَّرَ: قالَ بعدُ فالخطيب رُوَىٰ به الرَّفْعَ وذا عجيبُ

(ما رواهُ أهلُ البصرةِ عن أبي هريرةَ «قال: قال» ثم ساقَ) [أي: الراوي من أهل البصرة][(٢)] **(كلامًا بعد هذا)** بعد القول المكرَّر **(ولم يَذْكُرِ النبيَّ ﷺ، وإنَّما كَرَّرَ لفظَ «قال» بعد ذكر أبي هريرةَ)**.

لفظ زين الدين بعد البيتين: أي: وما رواه أهل البصرة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة «قال: قال» فذكر حديثًا، ولم يذكر النبي ﷺ، وإنما كَرَّرَ لفظ «قال» بعد «أبي هريرة»، فإن الخطيب[(٣)] روىٰ من طريق موسىٰ ابن هارون الحمَّال بسنده عن حماد بن زيد، عن أيوب، [عن محمد][(٤)]، عن أبي هريرة قال: قال: **«المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ»**.

وهذا يُبَيِّنُ قول المصنف:

(فإنَّ الخطيبَ روى في «الكفايةِ»[(٣)] عن موسى بنِ هارون أنَّه قال: إذا

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٦٢).

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. والمثبت من ن،ص.

(٣) «الكفاية» (ص: ٥٨٩).

(٤) ليس في النسخ. وأثبته من «الكفاية»، و«شرح الألفية». ومحمد هو ابن سيرين، كما تقدم في أول المسألة. وسيأتي في آخر المسألة كذلك أيضًا.

قالَ حَمَّادُ بنُ زيدٍ والبصريُّونَ: «قال: قال» فهو مرفوعٌ. قال الخطيبُ: قلتُ للبرقانِّي: أحسبُ أنَّ موسى عَنَى بهذا القولِ أحاديثَ ابنِ سيرينَ خاصَّةً. قال: كذا نحسبُ. قال الخطيبُ: ويُحَقِّقُ قولَ موسى ما قال محمدُ بنُ سيرينَ: «كلُّ شيءٍ حَدَّثْتُ عن أبي هريرةَ فهو مرفوعٌ»).

فتبين بهذا أن فاعل «قال» الثانية هو النبي ﷺ، ولا يخفىٰ أن هذا مِنْ حذفِ الفاعل، ولا يجيزه النحاة، وإنْ عُلِمَ أنه معيَّن كما هنا.

(قال زين الدين[1]**: ووقع في «الصحيح» من ذلك ما رواه البخاري في «المناقب»**[2] **: حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادٌ)** بن زيد **(عن أيوبَ)** السختياني **(عن محمدٍ)** بن سيرين **(عن أبي هريرةَ قال: قال: «أَسْلَمُ وغِفَارُ» الحديث)** تمامه: «وشَيءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وجُهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ مِنْ تَميمٍ وهَوازِنَ وغَطَفَانَ».

(وهوَ عندَ مسلمٍ[3] **مِنْ روايةِ ابنِ عُلَيَّةَ عن أيوبَ)** أي: عن محمد، عن أبي هريرة **(مُصَرَّحٌ فيه بالرفعِ)**.

(وَوَقَعَ مِنْ ذلك في «سننِ النسائيِّ الكبرى»[4] **مِنْ روايةِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ». ورواهُ الخطيبُ في «الكفايةِ»**[5] **مِنْ طريقِ موسى بنِ هارونَ الحمَّالِ بسندِهِ إلى حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ)** أي: عن محمد، عن أبي هريرة. وقد قدَّمناه قريبًا.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٦٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٢٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٧/ ١٧٩).
(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (١٤٤١١-تحفة).
(٥) «الكفاية» (ص: ٥٨٩).

مسألة

(المُرْسَلُ) هو مِنْ أقسام علوم الحديث، وهو الذي خَرَجَ مِنْ رسم الصحيح بفصل: «ما اتصل إسناده».

وحقيقته: ما أفاده قوله: **(هو عندَ الأكثرِ[١] من المحدِّثينَ قولُ التابعيِّ: «قال رسول الله ﷺ». وبه قَطَعَ الحاكمُ[٢] وغيرُهُ مِنْ أهلِ الحديثِ)** وتخصيص «القول»؛ لأنه الأكثر، وإلا فلو ذَكَرَ التابعيُّ فعلًا أو تقريرًا نبويًّا كان داخلًا فيه.

واعلم أنه يَرِدُ علىٰ هذا الرسم ما سمعه بعض الناس حال كفره مِنْ رسول الله ﷺ، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، وحدَّث عنه بما سمعه منه، فإن هذا - والحال هذه - تابعي قطعًا، وسماعه منه ﷺ [متصل][٣]، وقد دخل في حدِّ المرسل. وحينئذ فلا بد مِنْ زيادة قيد في الحد بأن يقال: «ما أضافه التابعي إلىٰ النبي ﷺ مما سمعه مِنْ غيره»[٤].

واختُلِفَ في ما حد الإرسال لغةً. فقيل[٥]: مِنَ الإطلاق وعدم المنع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣]، وذلك لأن المرسِل أطلق الحديث[٦].

---

(١) في المطبوعة، و«التنقيح»: «الأكثرين». والمثبت من النسخ المخطوطة.
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥).
(٣) ليس في ن، س. وأثبته من م، ص، والمطبوعة.
(٤) راجع: «النكت الوفية» (١/ ٣٦٥).
(٥) هذه الأقوال في حد الإرسال لغة ذكرها الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٦).
(٦) في «النكت»: «الإسناد».

وقيل: مأخوذ مِنْ قولهم: «جاء القوم أَرْسَالًا» أي: متفرِّقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه[١].

وقيل: مِنْ قولهم: «ناقةٌ رَسْل» أي: سريعة السير، كأن المرسِلَ للحديث أسرع، فحذف بعض إسناده.

وهذا الرسم الذي ذكره المصنف هو القول الأول في رسمه، والثاني: قوله:

(وقِيلَ: إنَّه يختصُّ بما أرسلَهُ كبارُ التابعينَ الذينَ أكثرُ حديثِهم عنِ الصحابةِ، كابنِ المسيَّبِ) هو سعيد بن المسيَّب، بفتح المثناة المشدَّدة، ورُوي عنه أنه كان يقول: «إنه بكسرها»؛ فإنه لقي جماعة كثيرة مِنَ الصحابة **(وقيس بنِ أبي حازمٍ)** مثله **(وعُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ الخِيَارِ)** بالخاء المعجمة، فمثنَّاة تحتيَّة، آخره راء. وهذا مَثَّلَ به ابنُ عبد البر[٢]، وتبعه ابن الصلاح[٣]، وتبعه زين الدين[٤].

وقال الحافظ ابن حجر[٥]: إن التمثيل به مُعْتَرَضٌ؛ لأنه كان يمكنه - أي: عبيد الله - أن يحفظ عن النبي ﷺ، وذلك أن عُبيد الله كان بمكة حين دخلها النبي ﷺ.

وقد ثبت في منقولاتٍ كثيرة أن الصحابة من الرجال والنساء كانوا يُحْضِرون أولادَهم إلىٰ النبي ﷺ يتبرَّكون بذلك، وهذا منهم، لكن: هل يحصل مِنْ ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريفَ الرتبة بدخوله في حدِّ

(١) في «النكت»: «منقطع من بقيته».
(٢) «التمهيد» (١/ ١٩).
(٣) «علوم الحديث» (٢/ ٦٣).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٦٣).
(٥) «النكت» (٢/ ٦٤، ٦٥).

الصحبة، أن يكون ما رواه عن النبي ﷺ لا يُعَدُّ مرسلًا؟ هذا محلُّ تأمُّلٍ ونظرٍ.

والحق الذي جزم به أبو حاتم[١] الرازي وغيره من الأئمة: أن مُرسله كمرسَل غيره، وأن قولهم: «مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض مَنْ شَذَّ»، إنما يعنون بذلك مَنْ أمكنه التحمُّل والسماع. أما مَنْ لم يمكنه ذلك، فَحُكْمُ حديثه حُكْمُ غيره مِنَ المُخَضْرَمِين الذين سمعوا[٢] مِنْ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم. ولو مَثَّلَ بمحمد بن أبي بكر الصديق الذي لم يُدْرِك مِنْ حياة النبي ﷺ إلا ثلاثة أشهر، لكان أولىٰ[٣].

(دونَ صغارِهم الذين لم يَلْقَوا إلا الواحدَ والاثنينِ مِنَ الصحابةِ، وأكثرُ حديثِهم عنِ التابعينَ، فأحاديثُ هؤلاءِ) أي: صغار التابعين **(منقطعةٌ حكاهُ ابنُ عبد البرِّ[٤] عن قوم مِنْ أهلِ الحديثِ، ومَثَّلَهمْ ابنُ الصلاحِ[٥] بالزُّهْرِيِّ)** وهو محمد بن شهاب نُسِبَ إلىٰ جدِّه الأعلىٰ، وإلا فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

(وأبي حازمٍ) وهو سلمة بن دينار، غير أبي حازم الأشجعي مولىٰ عَزَّةَ، فاسمه سلمان، وهو من مشايخ الزهري، وقد وَهِمَ مَنِ اعترض علىٰ ابن الصلاح[٦] بأنه ليس من صغار التابعين، ظنًّا مِنَ المعترض أنه أراد

---

(١) في س، والمطبوعة: «أبو حازم»: والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي «النكت»: «الذين لم يسمعوا» وهو أشبه.

(٣) هنا آخر كلام الحافظ.

(٤) «التمهيد» (١/ ٢١).

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٨٤).

(٦) الذي اعترض علىٰ ابن الصلاح بذلك هو مغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص: ١١٨).

ابنُ الصلاح الأشجعيَّ، وليس كذلك؛ فإنه إنما أراد سلمة بن دينار، وهو لم يسمع مِنَ الصحابة إلا مِنْ سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل، بخلاف الأشجعي؛ فإنه سمع مِنَ الحسن بن علي.

نعم، حصل الاشتباه لمَّا لم يُقَيِّدِ ابن الصلاح أبا حازم بشيء يميِّزه به، ولكن قرينة الحال دالَّةٌ علىٰ أنه المراد، ولو لم يكن من القرائن إلا تقديمه الزهري عليه في الذِّكْر؛ لأن أبا حازم الأشجعي في منزلة شيوخ الزهري. أفاده الحافظ ابن حجر[1].

(**ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ. قال زينُ الدينِ**[2]) تعقُّبًا لابن الصلاح: (**التمثيلُ بالزهريِّ مع التعليلِ بقلَّةِ مَنْ لَقِيَ مِنَ الصحابةِ مُعْتَرَضٌ؛ فقد لَقِيَ الزُّهْرِيُّ مِنَ الصحابةِ ثلاثةَ عشرَ فأكثرَ**).

وقال ابن خلِّكان: إنه رأىٰ عشرة مِنَ الصحابة. انتهىٰ.

ثم عدَّدَ الزينُ أولئك بقوله:

(**وهم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وسهلُ بنُ سعدٍ، وربيعةُ بنُ عِبَادٍ**[3]**، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ - ولم يسمع منه -، والسائبُ بن يزيدَ، وسُنَيْنٌ**[4] **أبو جَميلةَ، وعبدُ اللهِ بنُ عامرِ بن ربيعةَ، وأبو الطفيلِ،**

---

(١) «النكت» (٢/ ٨٧، ٨٨).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٦٤)، و«التقييد والإيضاح» (٢/ ٨٤، ٨٥).

(٣) ضبطه في «التقييد والإيضاح» بكسر العين وتخفيف الموحدة.

(٤) قوله: «وسُنين» في ن، ص: «بن سفيان». وفي س، والمطبوعة: «وسفيان» وغير ظاهر في م. وضرب عليه في ص، وكتب فوقه: «وسُنَين». وكتب في الحاشية: «سنين مصغرًا أبو جميلة بالجيم كما في التقريب» اهـ. **قلت**: وهو كذلك في «شرح الألفية»، و «التقييد والإيضاح».

ومحمودُ بنُ الربيعِ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أزهرَ، وقيل: إنه سمع مِنْ جابر، وقد سمع مِنْ محمودِ بن لَبِيدٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، وثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ القُرَظِيِّ، وهو[1] مختلَفٌ في صحبتِهم. وأنكرَ أحمدُ) بن حنبل **(ويحيى بنُ معينٍ سماعَهُ مِنِ ابنِ عمرَ، وأثبته عليُّ بنُ المدينيِ، والمثبِتُ أولَى مِنَ النافي)**.

قال الحافظ ابن حجر[2] تعقُّبًا لشيخه الزين: تمثيله - أي: ابن الصلاح - صحيح؛ فإنه لا يلزم مِنْ كونه لقي كثيرًا مِنَ الصحابة، أن يكون مَنْ لقيهم مِنْ كبار الصحابة، حتىٰ يكون هو مِنْ كبار التابعين؛ فإن جميع مَنْ سمَّوه مِنْ مشايخ الزهري مِنَ الصحابة كلهم من صغار الصحابة، أو ممن لم يلقهم الزهري، وإن كان روىٰ عنهم، أو ممن لم تثبت له صُحبة، وإن ذُكِرَ في الصحابة، أو ممن ذُكِرَ فيهم بمقتضىٰ مجرد الرؤية، ولم يثبت له سماع.

فهذا حُكْمُ جميع مَنْ ذُكِرَ مِنَ الصحابة في مشايخ الزهري، إلا أنس بن مالك، وإن كان مِنَ المكثرين، فإنما لقيه لأنه تأخر عمره، وتأخرت وفاته، ومع ذلك فليس الزهري مِنَ المكثرين عنه، ولا أكثر أيضًا عن سهل بن سعد الساعدي. فتبيَّن أن الزهري ليس مِنْ كبار التابعين.

وكيف يكون منهم، وإنما جُلُّ روايته عن بعض كبار التابعين لا كلهم؛ لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هذا العلم. وهذا بَيِّنٌ لِمَن نظر في أحوال الرجال. انتهىٰ.

قلت: ولا يخفىٰ أن ابن الصلاح جعل الزهري مثالًا لِمَن وصفهم بأنهم

---

(١) في «شرح الألفية»: «وهم».

(٢) «النكت» (٢/ ٨٦، ٨٧).

لم يلقوا إلا الواحد والاثنين. وهذا المثال غير صحيح؛ لملاقاة الزهري لِمَنْ ذُكِرَ، فاعتراض الزين صحيح نظرًا إلىٰ عبارة ابن الصلاح.

وأما كونهم مِنْ صغار الصحابة أو كبارهم، فلم يذكره ابن الصلاح، بل جعل كبار التابعين مَنْ كان أكثر حديثهم عن الصحابة صغارًا كانوا أو كبارًا، وجعل صغار التابعين مَنْ لاقوا الواحد والاثنين مِنَ الصحابة. فتدبَّر[(١)].

(القولُ الثالثُ) في حقيقة المرسل: **(أنَّه ما سَقَطَ مِنْ إسنادِهِ راوٍ فأكثر مِنْ أيِّ موضعٍ. فَعَلَى هذا المرسَلُ والمنقطعُ والمعضَلُ واحدٌ. وهو مذهبُ الزيديَّةِ. قال ابنُ الصلاحِ[(٢)]: وهو المعروفُ في الفقهِ وأصولِهِ، وبه قَطَعَ)** مِنَ المحدِّثين **(الخطيبُ[(٣)])** إلا أنه قال: أكثر ما يُوصَف بالإرسال مِنْ حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

وبقي في رسمه **قول رابع[(٤)]**: وهو قول غير الصحابي: «قال رسول الله ﷺ».

---

(١) ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢/ ٨٦) أن ابن الصلاح تنبَّه لهذا الاعتراض، فأملىٰ حاشية علىٰ هذا المكان من كتابه فقال: «قوله: «الواحد والاثنين» كالمثال، وإلا فالزهري قد قيل: إنه رأىٰ عشرة من الصحابة، وسمع منهم: أنسًا، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وسنينًا أبا جميلة، وغيرهم. وهو مع ذلك أكثر روايته عن التابعين. والله أعلم» اهـ.

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٨٤).

(٣) «الكفاية» (ص: ٥٨).

(٤) وذكر هذا القولَ الحافظُ في «النكت» (٢/ ٦٨، ٦٩).

وبهذا التعريف قال ابن الحاجب، وقبله الآمدي[١]، والشيخ الموفق وغيرهم، فيدخل في عمومه كل مَنْ لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره.

قال الحافظ العلائي: إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم إنما يريدون ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي، ونحو ذلك. ولم أرَ مَنْ صرَّح بحمله علىٰ الإطلاق إلا بعض غلاة الحنفية، وهو اتساع غير مرضي؛ لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الإسناد الذي هو مِنْ خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة. والإجماع في كل عصر علىٰ خلاف ذلك[٢].

ويؤيده: أنه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: المرسل: رواية التابعي عن النبي ﷺ، أو تابع التابعي عن الصحابي، فأما إذا قال تابع التابعي، أو واحد منَّا: «قال رسول الله ﷺ» فلا يُعَدُّ شيئًا. انتهىٰ.

(وقريبٌ منه قولُ ابنِ القَطَّانِ[٣]) قال زين الدين[٤]: إنه قال ابن القطان: إن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.

---

(١) «الإحكام» (٢/ ١٣٦). وفيه: «وصورته: ما إذا قال مَن لم يلق النبي ﷺ وكان عدلًا: قال رسول الله».

(٢) هنا نهاية كلام الحافظ العلائي. وما بعده ذكره الحافظ في «النكت» مصدِّرًا إياه بقوله: «قلت».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٣).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٦٥).

مسألة

في قبول المرسل وردِّه أقوال، ذكر المصنف منها ثلاثة، فقال:

(وقدِ اختلفَ الناسُ في المرسَلِ) أطلق المصنف المرسَلَ هنا، وقيَّده في «مختصره» حيث قال: واختلفوا في قبول المرسل، وأنواعه، مع الجزم مِنَ الثقة، ومع عدم القدح فيه مِنْ ثقة آخر. ثم عدَّ هنا أقوالًا للمقبول:

الأول: قوله: **(فقيل: تُقْبَلُ مراسيلُ أئمةِ الحديثِ الموثوقِ بهم المعروفِ تحرِّيهم)** ويأتي الدليل علىٰ هذا[١].

والثاني: قوله: **(وقال الشافعيُّ[٢]: يُقْبَلُ المرسَلُ ممَّنْ عُرِفَ أنَّه لا يُرْسِلُ إلَّا عن ثقةٍ، كابنِ المسيَّبِ)** فإنه لا يُرسِل إلا عن ثقة، وقد لقي جماعة مِنَ الصحابة، وأخذ عنهم، ودخل علىٰ أزواج رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، [وأخذ عنهن][٣]، وأكثرُ روايته عن أبي هريرة.

ثم عَدَّ للمرسل المقبول صورًا[٤]: **الأولىٰ**[٥]: قوله: **(أو جاءَ)** المرسَلُ **(عن ثقتينِ لكلِّ واحدٍ منهما شيخٌ غيرُ شيخِ الآخرِ)** عبارة الشافعي -فيما نقله عنه الزين[٦]- تؤدي هذا، إلا أنه قدَّم الرتبة التي أخَّرها

---

(١) انظر (ص: ١٩١).
(٢) انظر «الرسالة» (ص: ٤٦٣).
(٣) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.
(٤) ليست هذه صورًا للمرسل المقبول، إنما هي صور للعواضد التي بها يُقبل المرسل.
(٥) بعده في م، ص: «ما سلف. والثانية». وكأنه ضرب عليه في ص. وليس هو في ن، س، والمطبوعة.
(٦) «شرح الألفية» (ص: ٦٨).

المصنف، وهي **الثانية**[١] من الصور التي يفيدها:

(أو جاءَ مُسْنَدًا) أي: مرفوعًا متصلًا **(مِنْ طريقِ الثقاتِ بمعناهُ)** ثم قال[٢]: «كانت هذه دلالة علىٰ صحة ما قيل عنه[٣] وحِفْظِهِ». وجعل هذه الرتبة أقوىٰ مِنَ التي قبلها؛ فإنه قال في الأولىٰ: «كانت هذه دلالة تُقَوِّي له مُرْسَلَهُ، وهي أضعف مِنَ الأولىٰ»، فأفاد أن المرسل الذي جاء بمعناه مسندًا مرفوعًا أقوىٰ مِنَ المرسل عن ثقتين إلىٰ آخره. فإذا تعارضا قُدِّمَ الأقوىٰ.

والثالثة منها: قوله: **(أو صحَّ عن بعضِ الصحابةِ موقوفًا)** قال الشافعي[٤]: كانت في هذه دلالة علىٰ أنه [لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصحُّ إن شاء الله تعالىٰ.

الرابعة من الصور: قوله: **(أو قال]**[٥] **بمقتضاهُ عوامٌّ مِنْ أهلِ العلمِ)** أي: الكثير منهم.

(وذلك) أي: قبول [المرسل][٦] علىٰ جميع هذه التقادير، كما دلَّ له قوله: **(كلُّهُ)** وكأنه عام لرواية كبار التابعين أيضًا، مشروط **(بشرطين: أحدهما: أنْ يكونَ المُرْسِلُ)** اسم فاعل **(مِن [كِبارِ]**[٧] **التابعين الذين**

---

(١) في م، ص: «الثالثة». وضرب عليه في ص. والمثبت من ن، س، وحاشية ص مصححًا، والمطبوعة.

(٢) «الرسالة» (ص: ٤٦٢).

(٣) في «الرسالة»: «علىٰ صحة مَن قَبِل عنه».

(٤) «الرسالة» (ص: ٤٦٢، ٤٦٣).

(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٦) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٧) ليس في المطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، س، ص، و«التنقيح».

رأوا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ) كأن المراد: الذين رأوا أكثر[١] أصحابه لا كلهم، ولا الأقل؛ لِبُعْدِ الأول، وكون الثاني يدخل فيه صغار التابعين؛ لأنهم قد رأوا الأقل مِنَ الصحابة ولو واحدًا، وإلا لَمَا كان تابعيًّا.

(وثانيهما) أي: الشرطين **(أنْ يعتبَرَ صحةَ حديثِ هذا المرسِلِ)** اسم فاعل **(بأشياءَ تفيدُ ظنَّ صحتِهِ)** [عدَّ][٢] **(منها)** شيئين:

الأول: (موافقتُهُ للحُفَّاظ في سائرِ حديثِهِ) فَيُعْرَفُ أنه حافظ.

قال الشافعي[٣]: إنه إذا شارك أحدًا مِنَ الحفاظ في حديثه ولم[٤] يخالفه؛ فإن خالفه وُجِدَ[٥] حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. انتهىٰ.

فأفاد أنَّ نَقْصَ حديث مَنْ أرسل عن حديث مَنْ وافقه لا يضر، ولم يُفِدْه كلام المصنف، إلا أنه [قد][٦] يمكن تطبيقه عليه، وأشار الزين[٧] إلىٰ هذا بقوله:

وَمَنْ إذا شَارَكَ أَهْلَ الحِفْظِ وَافَقَهُمْ إلَّا بِنَقْصِ اللَّفْظِ[٨]

---

(١) في م: «الذي يرىٰ وأكثر». وفي ن، ص: «الذي رأىٰ أكثر أصحابه» والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) «الرسالة» (ص: ٤٦٣).

(٤) في «الرسالة»: «لم» بدون واو العطف.

(٥) في ن، والمطبوعة: «ووجد». وفي ص: «وجد» ولكنه وضع واوًا صغيرة عند رأس الواو. والمثبت من م، س، و«الرسالة». وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر علىٰ هذا الموضع من «الرسالة».

(٦) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٦٦).

(٨) في «شرح الألفية»: «لفظ».

وإن كانت عبارته تفيد اشتراط نقص[١] اللفظ، إلا أنه معلوم أنه غير مراد، وإنما ألجأه إليه النظم.

(و) الثاني **(منها: أنْ يكونَ إذا سمَّى مَنْ رَوَى عنه لم يُسَمِّ مجهولًا، ولا مرغوبًا عن روايتِهِ)**.

قال الشافعي[٢]: فَيُسْتَدَلُّ بذلك علىٰ صحة ما روىٰ عنه.

ثم قال: أما إذا وُجِدَتْ الدلائل بصحة حديثه - كما وصفنا - أحببنا أن نقبل مرسلَهُ.

(رَوَى ذلك) أي: كلام الشافعي **(الخطيبُ في «الكفاية»[٣]، وأبو بكرٍ البيهقيُّ في «المدخل» بإسناديهما الصحيحين عن الشافعيِّ. ذَكَرَهُ زينُ الدينِ[٤] فيما زادَهُ على ابنِ الصلاحِ)**.

قال زين الدين[٥]: إن ابن الصلاح[٦] أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المراسيل، إذا تأكَّدَت بما ذكره. والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين، إذا تأكدت، مع وجود الشرطين المذكورين في كتابي[٧]. انتهىٰ.

وقد حصَّل زبدة كلامه المصنف بما ساقه.

(وفائدةُ قبولِ المرسَلِ إذا أُسْنِدَ عن ثقاتٍ انكشافُ صحتِهِ) كأنه جواب ما يقال: إنه إذا اشترط وجود المرسل مسندًا، فأي فائدة فيه مع وجود المسند؟ ولا يخفىٰ أن هذه فائدة الصورة الثانية مما سقناه

(١) في م، ن، ص: «بعض». والمثبت من س، والمطبوعة.
(٢) «الرسالة» (ص: ٤٦٣). (٣) «الكفاية» (ص: ٥٧٢، ٥٧٣).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٦٧). (٥) «شرح الألفية» (ص: ٦٧).
(٦) «علوم الحديث» (١/ ٣٤٢) (٢/ ١٠٠). (٧) في «شرح الألفية»: «في كلامي»

(فيكونانِ حديثينِ) حديث مسند مرفوع، وحديث مرسل **(فإذا عارضهما مسندٌ آخرُ كانا أرجحَ منه)** لاعتضاد المرسل بالمسند المرفوع.

القول الثالث: قوله: **(وذهبَ الزيديةُ والمالكيةُ والحنفيةُ إلى قبولِ المرسلِ)**.

قلت: ينبغي أن يُستثنىٰ مِنَ الزيدية المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني؛ فإنه صرَّح بأنه لا يقبل المراسيل، ولفظه في خطبة كتابه «شرح التجريد»: وشرطنا فيه - أي: في الحديث الذي يرويه - السماع والعدالة.

ثم قال: ولقد أدركت أقوامًا ممَّن لا يُتَّهَمُ[١] يروون عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ولا يحفظون السند، ويرسلون الحديث، فما قَبِلتُ أخبارهم، ولا نقلتُها عنهم. وعندنا لا يحل لأحد يروي عن رسول الله ﷺ إلا ما سمعه مِنْ فم المحدِّث العدل يحفظه، ثم يحدِّث به كما سمعه.

ثم قال: إن المراسيل عندنا، وعند عامة الفقهاء لا تُقْبَلُ. انتهىٰ كلامه. ولم أنقله علىٰ ترتيبه، لكن هذه ألفاظه.

(وخالفَ في ذلك أكثرُ المحدِّثينَ) فقالوا: لا يُقْبَلُ المرسل. والقائلون بقبوله - وهم مَنْ ذَكَرَهم - يقولون بقبوله مطلقًا مِنْ غير شرط من الشروط الماضية، إلا أنه لا بد مِنَ الاستفسار عن تعريف المرسل الذي قبلوه؛ فقد مضت ثلاثة تعاريف للمصنف[٢]، فلا ندري أيها المراد هنا.

والظاهر أنه الثالث[٣]، وهو الذي في كتب أصول الزيدية وغيرهم؛ لأن

---

(١) في م، ن، ص: «يفهم». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) انظر (ص: ١٧٤ وما بعدها).

(٣) التعريف الثالث مضىٰ (ص: ١٧٩).

المرسل: هو ما سقط فيه راوٍ أو أكثر، وهو الثالث من التعريفات التي ذكرها المصنف، وذكر أنه مذهب الزيدية، وحينئذ ففي انطباق الدليل الأول علىٰ مذهبهم نظر، وهو قوله:

(واحتجَّ أصحابُنا في ذلك بوجوهٍ: الأول: الإجماعُ، وهو إجماعُ الصحابةِ وإجماعُ التابعينَ) فإنَّه إنْ سَلِمَ إجماع الصحابة، فإنما أجمعوا علىٰ مرسل خاص، وهو مرسل الصحابي، كما يدل له قوله:

(أما إجماعُ الصحابةِ، فلأنه اشتهرَ فيهم، وظهرَ وشاعَ، ولم يُنْكَرْ، مِنْ ذلك أنَّ البَرَاءَ) بفتح الموحَّدة، فراء [فهمزة][(١)]، ممدود **(ابنَ عَازِبٍ)** بعين مهملة، فزاي بعد الألف، فموحَّدة، صحابي معروف **(قال في حَضْرَةِ الجماعةِ)** أي: مِنَ الصحابة **(ليس كلُّ ما أُحَدِّثُكُمْ به سمعتُهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، إلَّا أنَّا لا نكذبُ)** أي: لا نقول عليه ﷺ ما لم يقله، بل نحدِّث عمَّن حدَّثَنا عنه.

إلا أنك قد عرفتَ مِنْ تعريف المرسل أنه قول تابعي[(٢)] أو كبار التابعين، وليس هذا منه. وكأنه يريد: أنه قد حصل المعنىٰ الذي في المرسل، نعم علىٰ تعريف الأصوليين يقال لهذا: «مرسل»، إلا أنه لا يُعْلَمُ حديث رواه الصحابي أنه سقط منه راوٍ إلا بإخبار الصحابي بذلك؛ لأن الأصل فيما يرويه أنه سمعه مِنْ رسول الله ﷺ، سيما إذا عُرِفَ بالأخذ عنه والملازمة، مثل: أبي هريرة ونحوه.

(ورَوَى ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا رِبَا إلَّا في النَّسِيئَةِ». ثم

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) في س، والمطبوعة: «التابعي». والمثبت من م، ن، ص.

قال: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ[١]. **ذَكَرَ ذلك كلَّهُ المنصورُ باللهِ في «الصفوةِ»، والشيخُ أحمدُ في «الجوهرةِ»**) ولا يخفىٰ أن هذا فيما أرسل عن صحابي، وهو أخصُّ مِنْ مُدَّعَىٰ الزيدية، كما أن قوله:

(قلتُ: ومِنْ ذلك حديثُ أبي هريرةَ في فِطْرِ مَنْ أصبحَ جنبًا، وقولُهُ: «حدَّثني الفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ»).

ولفظ الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ**». وفي لفظٍ له: «**مَنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ جُنُبًا فَلا صَوْمَ لَهُ**». وله ألفاظ أُخَرُ. فقال: «مَا أَنَا قُلْتُهَا وَرَبِّ الكَعْبَةِ، لَكِنَّ مُحَمَّدًا قالَها». ولما عارضَتْهُ أخبار نسائه ﷺ بأنه: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَيَصُومُ وَلَا يَقْضِي». سُئِلَ عَمَّا حَدَّثَ به، فقال: «أَخْبَرني الفضلُ بنُ العَبَاسِ». وفي رواية: «أُسامةُ بنُ زيدٍ»[٢]. وكذلك ابن عباس أسند حديثه المذكور لمَّا عُورِض فَسُئِلَ.

وإذا عرفتَ هذا فلا يتم إطلاق مَنْ قال: «إن الصحابة كانوا يُباحثون مَنْ أرسل، ويطلبون منه الإسناد» مستدلِّين بهذين الخبرين؛ فإن الظاهر أنهم إنما كانوا يبحثون عند ظهور المعارِض، ومع عدم المعارض لا يبحثون ولا يسألون، وحينئذ فيتم الاستدلال علىٰ قبول المرسل ما لم يُعارَض.

قلت: ولا يخفىٰ وقد أشرنا أن الأصل فيما يرويه الصحابي الرفع، فَيُحْمَلُ عليه ما رواه، ما لم يُصَرَّح بخلافه.

(وقد قِيلَ: إنَّ أكثرَ روايةِ ابنِ عباسٍ كذلك) أي: مرسلة **(لِصِغَرِ سِنِّهِ وقتَ رسولِ اللهِ ﷺ)** فإنه توفي رسول الله ﷺ وسنُّ ابن عباس في

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (٥/ ٤٩، ٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٧) وفيه عيَّن الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

ثلاث عشرة سنة، علىٰ أصح ما قيل، [وقيل: عشر، ذكره ابن الأثير في «الجامع الكبير[(١)]»][(٢)].

(وأمَّا إجماعُ التابعينَ) علىٰ قبول المراسيل **(فرواهُ العلَّامةُ محمدُ بنُ جَرِيرٍ الطبريُّ)** الإمام المعروف صاحب «التفسير»، و«التاريخ الكبير»، وغيرهما **(حكاهُ عنه ابنُ عبدِ البرِّ في مقدمةِ كتابِهِ «التمهيدِ»[(٣)])**.

(وقال البُلْقِينيُّ) بالموحَّدة مضمومة، وكسر القاف، نسبة إلىٰ قرية بمصر، وهو إمام كبير الشأن، وهو شيخ الحافظ ابن حجر، وغيرِهِ من الأئمة **(في «علوم الحديث»[(٤)]: وَذَكَرَ محمدُ بنُ جَرِيرٍ الطبريُّ أنَّ التابعينَ أجمعوا بأسرِهم على قبولِ المراسيلِ، ولم يأتِ عنهم إنكارُهُ، ولا عن أحدٍ مِنْ الأئمةِ بعدهم إلى رأسِ المائتينِ)**.

(قال ابنُ عبدِ البرِّ[(٣)]: كأنَّ ابنَ جَرِيرٍ يَعني أنَّ الشافعيَّ أولُ مَنْ أَبَى قبولَ المراسيلِ. انتهى) لمَّا قال إلىٰ رأس المائتين، ولا يخفىٰ أن التابعين قبلوا مراسيل التابعين؛ إذ هي الموجودة في عصرهم، ومراسيل الصحابة، لكن لا خفاء أن هذا لا ينطبق علىٰ ما هو المراد بالمرسل عند الزيدية.

علىٰ أن هذا النقل الذي نقله ابن جرير، وقوله: «إنه لم يأتِ عن أحد إنكاره إلىٰ رأس المائتين»، ونقله ابن الحاجب[(٥)] أيضًا فيه أمران:

---

(١) انظر «تتمة جامع الأصول» (ص: ٥٧٧).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٣) «التمهيد» (١/ ٤).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢١١).

(٥) ذكره الحافظ في «النكت» (٢/ ١١٥) وما سيأتي من الكلام استفاده الصنعاني منه.

الأول: أنه قد نقل [الحاكم][١] عن سعيد بن المسيب - وهو مِنْ كبار التابعين كما عرفتَ - أن المرسل ليس بحجة. ومثله نَقَلَهُ الحافظ ابن حجر[٢] عن ابن سيرين. وبه يُعْرَف بطلان الإجماع، وأن دعوىٰ أنه لم يأتِ فيه خلاف إلا مِنْ بعد المائتين غير صحيح.

ويؤيد بطلان دعوىٰ الإجماع: أنه حُكِيَ عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يقبل المرسل مطلقًا، حتىٰ مرسل الصحابة.

قال[٣]: لا لأَجْلِ الشك في عدالتهم، بل لأَجْلِ أنهم قد يروون عن التابعين.

قال: إلا أن يُخبر الصحابي عن نفسه أنه لا يروي إلا عن النبي ﷺ، أو عن صحابي، فحينئذ يجب العمل بما يرويه.

وذكر ابنُ بَطَّالٍ[٤] عن الشافعي: أن المرسل عنده ليس بحجة، حتىٰ مرسل الصحابة.

وبهذا تعرف أن المسألة غير إجماعية، فلا يتم لهم، ولِمَن تبعهم دليلًا علىٰ ذلك.

(وَرَوَى البُلْقِينيُّ[٥] قبولَ المراسيلِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ في روايةٍ،

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص. وانظر «النكت» (٢/ ١١٥).

(٢) «النكت» (٢/ ١١٥).

(٣) هذا القول إنما هو للباقلاني، وليس للإسفراييني، كما توهمه عبارة الصنعاني، وقد استفاد هذا النقل من «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٠، ٧١).

(٤) انظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٢).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢١١).

وعَدَّها) أي: روايته عنه **(مِنْ زوائدِ فوائدِهِ)** لأنه لم يروها أهل علوم الحديث عن أحمد.

قلت: قد رواها أيضًا تلميذ البلقيني الحافظُ ابنُ حجر[(١)] ولكنها في مراسيل التابعين، ولا يشترط[(٢)] أن يكون المرسِلُ مِنْ كبار التابعين، بل ولو مِنْ صغارهم.

ولكن قال أبو داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة»[(٣)] ما لفظه: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضىٰ، مثل: سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتىٰ جاء الشافعي فتكلَّم فيه، وتابعه علىٰ ذلك أحمد بن حنبل وغيره. انتهىٰ[(٤)].

فينظر عمَّن[(٥)] نقل البلقيني وابن حجر عن أحمد[(٦)].

(الوجهُ الثاني) مِنْ وجوه أدلة قبول المرسل عند الزيدية: **(أنَّ الأدلةَ الدالَّةَ على التعبُّدِ بخبرِ الواحدِ)** وهي معروفة في الأصول، وعمدتها

---

(١) «النكت» (٢/ ٧٥).

(٢) في ن، س، ص، والمطبوعة: «وإنما الاشتراط». والمثبت من م.

(٣) «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (ص: ٢٥).

(٤) نقل هذا النصَّ الحافظُ في «النكت» (٢/ ١١٦) ثم أتبعه بقوله:
«وما نقله أبو داود عن مالك ومَنْ معه، معارض بما نقلناه عن شعبة ومَن معه - يعني عدم قبول المرسل -، ولم يزل الخلاف موجودًا، لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة: عدم القول بالمرسل. والله أعلم» اهـ.

(٥) في م، س: «عن». وفي المطبوعة: «في». والمثبت من ن، ص.

(٦) قد ذكر البلقيني وابن حجر أن قول أحمد بقبول المراسيل هو في إحدىٰ الروايتين عنه، وما نقله أبو داود عنه هو الرواية الثانية. فلا أرىٰ هناك إشكالاً. والله أعلم.

إجماع الصحابة والتابعين علىٰ العمل بها، فهو عائد إلىٰ الاستدلال [الأول][١] **(وهي [لم تفصِلْ بينَ كونِهِ مسندًا أو مرسلًا)** لأن الكل يصدق عليه أنه خبر أحادي][٢].

(الوجهُ الثالثُ) مِنَ الأدلة: **(أنَّ الثقةَ إذا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ جازمًا بذلك)** هذا هو الذي قيَّد به المسألة في «مختصره» كما ذكرناه، وهو احتراز عن أن يرويه بصيغة التمريض **(وهو يعلمُ أنَّ مَنْ رواه مجروحُ العدالةِ كان الثقةُ قد أغرَى السامعَ بالعملِ بالحديثِ والروايةِ له)** وهي مِنَ العمل أيضًا، إلا أنها لما تعورفت فيما عداها عطفها عليه **(وذلكَ خيانةٌ للمسلمينَ لا تصدرُ عن العدلِ)** والفرض أنه عدل.

(ولهذا قَبِلَ المحدِّثونَ ما جَزَمَ به البخاريُّ مِنَ التعاليقِ على أصحِّ الأقوالِ) مع أنها مراسيل.

وأُجيب عنه[٣]: بأنه اختصَّ البخاري بقبول تعاليقه؛ لأنه التزم الصحة في كتابه، بخلاف غيره من أئمة التابعين، فإنهم لم يلتزموا ذلك.

وإن كان المشهور أن تعاليقه التي يُحْكَمُ لها بالصحة هي ما علَّقه بصيغة الجزم؛ لأنه يدل علىٰ صحة الإسناد بينه وبين مَنْ علَّقه[٤] عنه.

وقال الحافظ ابن حجر[٥]: إن كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول،

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ. وقد سبق الاستدلال الأول (ص: ١٨٦).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) هذا الجواب ذكره الحافظ في «النكت» (٢/ ٩٩).

(٤) في س، والمطبوعة: «علق». والمثبت من م، ن، ص.

(٥) «النكت» (٢/ ٩٩، ١٠٠).

إلا أن درجاته متفاوتة في الصحة، ولتفاوتها خالف بين العبارتين في الجزم والتمريض، إلا في مواضع يسيرة جدًّا، أوردها وتعقَّبها بالتضعيف، أو التوقُّف في صحتها. انتهىٰ.

قلت: هذا كلام الحافظ هنا، والذي أفاده كلامه في مقدمة «الفتح»(١) أن المعلَّق في الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة أقسام:

[الأول](٢): معلَّق قد وصله في محل آخر، فهذا موصول في الحقيقة، وتعليقه عارض بسبب الاختصار.

والثاني: قسمان: معلَّق لا يلتحق بشرطه، لكنه حسن وصالح للحجة(٣).

وثانيهما: ضعيف بالانقطاع.

هذا كلامه، وإذا عرفته عرفتَ أن ما أورده بصيغة الجزم متردِّد بين ما ذَكَرَ، فلا يتم الحكم لِمَا أورده بها بشيء حتىٰ يُكْشَفَ عن حاله. فَمَنْ قال: «ما أورده البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم صحيح» فقوله غير صحيح؛ لِمَا عرفته مِن الاحتمال.

ثم ذكر الحافظ في المقدمة(٤) فيما يورده البخاري بصيغة التمريض: أنه متردِّد بين خمسة أشياء: صحيح علىٰ شرطه. صحيح علىٰ شرط غيره. حسن. ضعيف فرد انجبر بالعمل علىٰ موافقته. ضعيف فرد لا جابر له. هذا خلاصة ما أفاده كلامه في «المقدمة».

---

(١) «هدي الساري» (ص: ١٩).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) زاد في «هدي الساري»: «وقد يكون صحيحًا علىٰ شرط غيره».

(٤) «هدي الساري» (ص: ٢٠).

وإذا عرفتَ تردُّد الصيغة بين هذه الخمسة، فهي مبهمة، لا يتم معرفة المراد منها إلا بعد الكشف عن حقيقتها.

وعرفتَ أن في تسميتها «صيغة تمريض» بحثًا؛ فإن الثلاثة الأُوَل مما يجزم به، وكأن المراد أنها صيغة تمريض نظرًا إلىٰ شرط البخاري في غير القسم الأول؛ فإنه علىٰ شرطه. ومِنْ هنا تعلم أن صيغة التمريض لا تدل علىٰ الضعف في اصطلاح البخاري، ومَنِ استدلَّ بها علىٰ ضعف ما يرويه بها، فقد جهل مراده.

ثم لا يعزب عنك أنه كان الأَوْلىٰ أن يجعل ما هو علىٰ شرط غيره من أقسام ما عبَّر عنه بصيغة الجزم، كما أنه كان المتعيَّن في القسم الأول من هذه الأقسام أن يعبِّر عنه بها، وذلك لأنه قد جعل الحسن مِنْ أقسام ما يُعَبِّرُ عنه بصيغة الجزم، وهو أنزل منه رتبة، كما أنه كان يتعيَّن جَعْلُ الضعيف بالانقطاع مِنْ هذا القسم، أي: مِنْ قسم ما يُعَبَّر عنه بصيغة التمريض، لا مما يُعَبَّر عنه بصيغة الجزم، وقد جعله مِنْ أقسام ما عبَّر عنه بصيغة الجزم.

وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين، وتعرف أن تقرير الحافظ في «النكت» يخالف تقريره في «المقدمة». فتأمَّل[1].

---

(١) أقول: ليس هناك مخالفة بين تقرير الحافظ في الكتابين؛ فإنه قال في مقدمة «الفتح» (ص: ٢١) بعد انتهائه من التقسيم الذي ذكره الصنعاني: «وقد تبين مما فصلنا به أقسام تعاليقه أن جميع ما فيه صحيح باعتبار أنه كله مقبول، ليس منه ما يُرَدُّ مطلقًا إلا النادر» انتهىٰ باختصار. وهو موافق لكلامه في «النكت».

وهذا يدل علىٰ أن أكثر التعاليق فيه هي صحيحة أو حسنة أو ضعيفة معمول بها. وهو ما أشار إليه بقوله: «مقبول».

والقليل جدًّا هو الضعيف المردود الذي لا يُعمل به. والله أعلم.

وبهذا تعرف أن قول المصنف: «ولهذا قَبِلَ المحدِّثون ما جزم به البخاري من التعاليق» ليس علىٰ إطلاقه، بل فيه التفصيل الذي سمعته.

(واعتذرَ المحدِّثونَ عن هذهِ الحُجَجِ) التي استدلَّ بها قابلو المراسيل **(أمَّا إجماعُ الصحابةِ، فلم يُسَلِّموا علمَهمُ الجميعَ)** لتفرُّقهم في الآفاق **(و)** لا يُسَلِّموا **(أنَّ سكوتَهم عن رضًا)** وقد عرفتَ أنهما ركنا الإجماع السكوتي **(وإنْ سَلَّموا فلا حُجَّةَ في ذلكَ لوجهينِ)**:

(أحدِهما: أنَّ قبولَ مراسيلِ الصحابةِ مُجْمَعٌ على جوازِهِ مِمَّنْ رَوَى الإجماعَ عليه ابنُ عبدِ البَرِّ في «تمهيدِهِ»[1] ذَكَرَهُ في حديثِ ابنِ عمرَ في «المواقيتِ»).

قد قدَّمنا[2] الخلاف في مراسيل الصحابة عن أبي إسحاق الإسفراييني، وكذلك صرَّح أبو بكر الباقلَّاني في «التقريب»: «أن المرسل لا يُقْبَلُ مطلقًا، حتىٰ مراسيل الصحابة»، وذلك للعلة التي ذكرناها. ونَقَلَ عدمَ قبول مراسيلهم عن الشافعي ابنُ بطَّال في أوائل «شرح البخاري». ذكر هذا كله الحافظ ابن حجر[3].

فالتابعون لم يتم إجماعهم، وإن أريد إجماع الصحابة علىٰ قبول مراسيلهم، فلا يُسَمَّىٰ ما جاء عنهم مرسلًا كما عرفتَ مِنْ تعريف المرسل، إلا علىٰ التعريف بأنه ما سقط منه راوٍ. وإذا عرفتَ تعريف المرسل بكل تعريف، عرفتَ أنه لا يصح أن يقال: «مرسل الصحابة»؛ إذ لا مرسَل لهم، ففي قولهم: «مرسل الصحابة» تسامح.

---

(١) لم أجده. والله أعلم.
(٢) تقدم (ص: ١٨٩).
(٣) «النكت» (٢/ ٧٠-٧٢).

(وثانيهما) أي: وجهي عدم حجية ما ذُكِرَ علىٰ تقدير التسليم: **(أنَّ المرسِلَ)** اسم فاعل **(في ذلكَ الزمانِ لم يكُنْ يُرْسِلُ إلَّا عن عدلٍ)** لأن العدالة غالبة في أهل ذلك العصر.

(ألاَ ترى أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ لمَّا أَخْبَرَا عَمَّنْ أرسلا كيفَ أسندَا الحديثَ إلى عَدْلَينِ) أسامة بن زيد والفضل بن العباس.

(وإنْ جَوَّزْنَا إسنادَ الروايةِ إلى غيرِ عدلٍ في ذلكَ الزمانِ، فذلكَ نادرٌ، والنادرُ غيرُ معتبرٍ، ولا يجبُ الاحترازُ منه؛ لأنَّه مرجوحٌ) والعمل علىٰ الراجح.

(بَلْ قالَ ابنُ سِيرينَ[1]: إنَّهم) أي: الصحابة **(لم يكونوا يبحثونَ عنِ الإسنادِ، حتَّى ظهرتِ البدعُ، وحافظوا على الإسنادِ؛ ليعرفوا حديثَ أهلِ السُّنَّةِ)** فيأخذوا به **(مِنْ حديثِ أهلِ البدعةِ)** فيتركونه، ويأتي ما في هذا.

(فإذا ثبتَ إجماعُ الصحابةِ على قبولِ مراسيلِ أهلِ ذلكَ العصرِ، لم يكن حُجَّةً عامةً على قبولِ كلِّ مرسَلٍ) لأن الدليل الخاص لا ينطبق علىٰ المدَّعىٰ العام **(وبيانُهُ أنَّه احتجاجٌ بفعلٍ)** وهو القبول مِنَ البعض والسكوت مِنَ الآخرين **(والفعلُ لا عمومَ له)** إذ العموم والخصوص مِنْ خواص الأقوال.

(وهذا سؤالٌ واردٌ. فلعلَّ الصحابةَ لو رأَوْا ما حدثَ في الناسِ مِنَ التساهلِ في روايةِ الحديثِ لَبَحثوا أشدَّ البحثِ، فقد روى مسلمٌ[2]، عن

---

(١) رواه عنه الترمذي في «العلل» (٥/ ٧٤٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ١٩٧).

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ١٠).

ابنِ عباسٍ أنَّه سمعَ رجلًا) هو بُشَيْر، مصغَّر بِشْر، بالمعجمة بعد الموحَّدة، آخره راء، ابن كعب **(يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْظُرْ إليهِ، فَقِيلَ له في ذلكَ)** القائل هو بُشَيْر؛ فإنه قال لابن عباس: ما لي لا أراكَ تسمعُ لحديثي، أُحَدِّثُكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ولا تسمعُ **(فقال)** ابن عباس: **(إنَّا كُنَّا إذَا سَمِعْنَا حَدِيثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ أَصْغَيْنَا إليه، فلمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ والذَّلُولَ)**.

قال النووي في «شرح مسلم»[1]: أصل الصَّعب والذَّلول في الإبل، والصَّعب: العسر المرغوب عنه. والذَّلول: السهل الطيب المرغوب فيه. والمعنىٰ: سلكوا كل مسلك مما يُحْمَدُ ويُذَمُّ.

(لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ) أي: من أحاديثهم **(إلاَّ مَا نَعْرِفُ. رواهُ مسلمٌ في مقدمةِ كتابِهِ)** «الصحيح» فقال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر يعني العَقَدي، حدثنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال جاء بُشَيْرٌ العدوي إلىٰ ابن عباس. الحديث.

(فإذا كانَ هذا في زمنِ ابنِ عباسٍ، فكيفَ بعدَهُ) إلا أنه لا يخفىٰ أنَّ في هذا دليلًا علىٰ وجود مَن لا يُوثَق بروايته في زمن الصحابة، وليس فيه دليل علىٰ قبول المرسل، ولا علىٰ عدم قبوله. علىٰ أنه قال الحافظ في «التقريب»[2] في ترجمة بُشَيْر ما لفظه: بُشَيْر، مصغَّر، ابن كعب بن أبي الحميري العدوي، أبو أيوب البصري، [ثقة][3]، مخضرَم. انتهىٰ.

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٢٢).
(٢) «التقريب» (٧٢٩).
(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«التقريب».

والمخضرَم -بفتح الراء- مِنَ التابعين[١]: مَنْ أدرك الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ، وليست لهم صحبة، ولم يشترط بعض أهل العلم[٢] نفي الصحبة.

قال الزين[٣]: فالمخضرَم متردِّد بين الصحابة للمعاصرة، وبين التابعين لعدم الرؤية.

وظاهر كلامه أنه في الاصطلاح خاص بما ذَكَرَ. والذي في «القاموس»[٤]: أن المخضرم: الذي مضىٰ نصف عمره في الإسلام، ونصفه في الجاهلية، [أو][٥]: مَنْ أدركهما، أو شاعر أدركهما، كلَبِيدٍ. انتهىٰ.

فالمذكور أحد معانيه اللغوية. وبه يُعْرَفُ أن بُشَيْرًا مِنْ كبار التابعين.

(وأما الوجه الثاني) مِنْ أدلة قابلي المراسيل **(وهو أنَّ أدلةَ قبولِ الآحادِ عامَّةٌ للمراسيلِ والمسانيدِ. فغيرُ مُسَلَّمٍ، بل هي متناولةٌ لقبولِ الصدرِ الأولِ، ومَنْ كانَ على مثلِ صفتِهِم)** علىٰ أنَّه لا يتحقَّق المرسل في عصر النبوة إلا نادرًا.

(أمَّا الإجماعُ، فهو على قبولِهم) هذا تكرار زاده ليعطف عليه قوله: **(وكذا قبولُ رُسُلِ النبيِّ ﷺ المبعوثينَ إلى الآفاق)** فإنه مِنْ أدلة وجوب

---

(١) هذا التعريف ذكره العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٣٦٩).

(٢) في «شرح الألفية»: «أهل اللغة». (٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٧٠).

(٤) «القاموس المحيط» (٤/ ١٠٩- خضرم).

(٥) في النسخ المخطوطة: «أي». والمثبت من المطبوعة، و«القاموس المحيط». وهو كذلك في «تاج العروس» (٣٢/ ١١٠- خضرم).

العمل بالآحاد، وهو عطف علىٰ جملة: «أما الإجماع فهو علىٰ قبولهم» وكلامنا في المراسيل عن غير أهل الصدر الأول.

(وكذا قبولُهُ ﷺ الآحادَ وقبولُ الصحابةِ لهم) فإنه خاص بأهل ذلك العصر، وهذه مِنْ أدلة قبول الآحاد، وهي لا تشمل المرسل، كما قاله مَنِ استدلَّ بها علىٰ قبوله، علىٰ أن رسله ﷺ يبلِّغون عنه ما سمعوه منه، أو يبلِّغون كتبه، وهي كذلك غالبًا. وكذا قبوله الآحاد ليس دليلًا أنهم يأتونه بمراسيل، بل يخبرونه عمن شافههم، فكيف يُجْعَلُ دليل المسند دليلًا للمرسل، ويُدَّعَىٰ شموله له؟!

(وكذا الدليلُ العقليُّ) الذي استدلَّ القائلون بحجية الآحاد، وأنها أدلة شاملة للمراسيل **(مقصورٌ)** أي: الدليل العقلي **(على ما يُثْمِرُ الظنَّ)** هذا إشارة مِنَ المصنف إلىٰ(١) القائلين بأن الأمة متعبَّدة بقبول الآحاد عقلًا، وهذا قول أبي الحسين البصري والقفَّال وابن سُرَيْج، واستدل أبو الحسين بأن العمل بالظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلًا واجب عقلًا، بدليل أن العقل يقضي بقبول خبر العدل في مضرَّة طعام معين، وفي انكسار جدار يريد أن ينقضَّ، فَيَحْكُمُ العقلُ بأن الطعام لا يؤكل، وأن الجدار لا يقام تحته. وذلك تفصيل لِمَا عُلِمَ بالعقل إجمالًا(٢)، وهو وجوب اجتناب المضار، وما نحن فيه كذلك؛ للقطع بأن النبي ﷺ بُعِثَ لتحصيل المصالح ودفع المضار، وخبر الواحد تفصيل له، فإذا أفاد الظن وجب العمل به مطلقًا. انتهىٰ.

---

(١) في س، والمطبوعة: «أن». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) في س: «إجماعًا». والمثبت من بقية النسخ.

ولِمَن[١] شارك أبا الحسين في مدَّعاه أدلةٌ أخرىٰ معروفة.

وقد أجاب مَنْ لم يقل بالدليل العقلي علىٰ خبر الآحاد، فادَّعىٰ بأنه ليس عليه دليل إلا مِنَ السمع عن هذا الدليل، بما هو معروف في الأصول.

(والمراسيلُ عندَ المخالفِ) وهو القائل بأنها لا تقوم بها الحجة **(لا تُثْمِرُ الظنَّ الراجحَ على الإطلاقِ، وإنْ أَثْمَرَ بعضُها)** الظن الراجح **(فهو مقبولٌ بالاتفاقِ، كما سيأتي. وإنَّما وقعَ الخلافُ)** بين الفريقين **(فيما لا يُثْمِرُ)**[٢] ظنًّا راجحًا **(وما لا يرتقي**[٣] **إلى مرتبةِ أخبارِ الآحادِ التي قَبِلَها رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ)** أي: في إفادة الظن، وكأنه يريد: فيما يُثْمِرُ ظنًّا راجحًا، كما قلناه، لا أنه [لا][٤] يُثْمِرُ ظنًّا، ويقولون: إنه يُعْمَلُ به، ولا يقول هذا أحد؛ فإن العمل لا يكون إلا بعلم أو ظن، وإلا فلا يجوز العمل تبخيتًا[٥]، إلا أن ينصَّ الشارع علىٰ وجوب العمل به وجب وإن لم يحصل ظنًّا، كالحكم بالعدلين إذا شهدا؛ فإنه يجب عليه الحكم حصل له ظن أو لا. ولعل قابل الآحاد يقول: «إنه يجب العمل بها، وإن لم تثمر ظنًّا» فيتم ما قاله.

واعلم أن حقيقة الظن: الاعتقاد الراجح بأحد المجوزين، فالراجحية

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «ولكن». والمثبت من ن، ص.

(٢) في «التنقيح»: «فيما يثمر».

(٣) في «التنقيح»: «وفيما يرتقي».

(٤) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

(٥) في ن، وحاشية ص: «بحثا» ورمز فوقه في حاشية ص: «ظ» إشارة إلى ما استظهره. وفي المطبوعة: «تخمينًا». والمثبت من م، س، ص. والتبخيت هو الاعتقاد الواقع علىٰ سبيل الابتداء من غير نظر في شيء. كما في «المغرب» للمطرزي (١/٥٨).

لازمة لحصول الظن، فإن استواء الطرفين شك، كما عُرِفَ في الأصول، وبهما يختلف الظن قوة وضعفًا.

فإذا عرفتَ هذا، فالخبر المرسل إنْ أفاد الظن عُمِلَ به عند الفريقين، وإن لم يثمره عُمِلَ به عند أحدهما. فعرفتَ أن تقسيم المصنف للمرسل إلىٰ ما يثمر ظنًّا راجحًا وإلىٰ ما يثمر ظنًّا غير راجح، أو إلىٰ ما لا يثمر ظنًّا أصلًا، غير صحيح، إلا أن يُحْمَلَ «راجحًا» علىٰ أن المراد قويًّا، وغيره علىٰ ظنٍّ غير قوي. أو يحمل قوله: «راجح» علىٰ أنه وصف كاشف، ويراد بالآخر أنه لا يثمر ظنًّا أصلًا.

وفي قوله: «وما لا يرتقي»[1] إلىٰ آخره تأمل، إلا أن يكون مِنْ عطف الخاص علىٰ العام [وعطف علىٰ المنفي بتسليط النفي عليهما][2].

(وأمَّا الوجهُ الثالثُ) مِنْ وجوه أدلة قابل المرسل **(وهي)** الأَوْلَىٰ: «وهو»[3]، كأنه أَنَّثَهُ لكونه في معنىٰ الحجة **(حَمْلُ الراوي)** الأحسن: «المرسِل» **(على السلامةِ، والقولُ بأنَّ عدمَ القبولِ)** لِمَا أرسله **(تهمةٌ له بقبيحٍ)** هو الكذب ونحوه.

(فهذا) الوجه **(مبنيٌّ على أصلينِ)** لا يتم إلا بصحتهما، وستعلم أنه لا صحة لهما، فإن **(أحدهما: قد انكشفَ خلافُهُ. وثانيهما: متنازَعٌ فيه. فأمَّا الأولُ: فهو أنَّ المحدِّثين قالوا: إنَّ الحَمْلَ على السلامةِ يزولُ متى**

---

(١) في س، والمطبوعة: «وما يرتقي». وفي ن، ص: «وفيما لا يرتقي». والمثبت من م.

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٣) في نسختي من «التنقيح»: «وهو».

انكشفَ خلافُهُ) إذ الحمل علىٰ السلامة مجرَّد إحسان ظن، فإذا [قام][(١)] ما يُبطل الظن دل علىٰ عدم صحة أمارته.

(قالوا: ونحنُ قد جَرَّبْنا وسأَلْنا الثقاتِ) [الذين أرسلوا **(عمَّا أرسلوا)** أي: عن الطريق التي أرسلوا منها، وبيان رواتها بالإسناد **(واختلفَتْ أحوالُ الثقات)**][(١)] علىٰ ثلاثة أوجه:

الأول: قوله: **(فمنهم مَنْ أسندَ الروايةَ)** التي أرسلها **(إلى مَنْ لا يرضاهُ المرسِلُ هو بنفسِهِ ولا غيرُهُ)** مِنْ ذلك قول أبي حنيفة: «ما رأيتُ أكذب مِنْ جابر الجُعْفِي»، وحديثه عنه موجود. وقول الشعبي: «حدثني الحارث الأعور، وكان كذَّابًا»، وحديثه عنه موجود[(٢)].

والثاني: قوله: **(ومنهم مَنْ أسندَ الروايةَ إلى مَنْ يقبلُهُ)** هو **(وغيرُهُ لا يقبلُهُ، فقد وقعَ الاختلافُ في الجرحِ والتعديلِ كثيرًا)** فقد أسند الشافعي عن ابن أبي يحيىٰ، وأسند مالك عن [عبد الكريم][(٣)] بن أبي المخارق، وأحمد ابن حنبل عن عامر بن صالح، والكل متكلَّم فيه، كما يأتي آخر هذا البحث.

والثالث: قوله: **(ومنهم مَنْ أسندَ الروايةَ إلى ثقةٍ مقبولٍ)** كما تقدَّم في حديث البراء وأبي هريرة[(٤)].

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) ذكر هذين القولين الحافظ في «النكت» (٢/ ٧٤).

(٣) في جميع النسخ: «عبد الملك» خطأ. قال الخليلي في «الإرشاد» (ص: ٢٧): «عبد الكريم بن أبي المخارق المعلم: يكنىٰ أبا أمية، من أهل البصرة، ضعيف، روىٰ عنه مالك، ولا يروي عن ضعيف غيره» اهـ.

(٤) تقدم (ص: ١٨٦، ١٨٧).

إن قيل: ما الحامل لِمَنْ كان لا يرسل إلا عن ثقة علىٰ الإرسال؟

قلت: قال الحافظ ابن حجر[1]: إن له أسبابًا:

منها: أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصحَّ عنده، فيرسله اعتمادًا علىٰ صحته عن شيوخه، كما صحَّ عن ابراهيم النخعي[2] أنه قال: «ما حدَّثْتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد، وما حدَّثْتكم به وسَمَّيْتُ فهو عمَّن سَمَّيْتُ».

ومنها: أن يكون نسيَ مَنْ حدَّثه، وعرف المتن، فذكره مرسلًا؛ لأن أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة.

ومنها: أن لا يقصد التحديث، بل يذكره علىٰ وجه المذاكرة، أو علىٰ جهة الفتوىٰ، فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إذا كان السامع عارفًا بِمَنْ روىٰ فتركه لشهرته[3]. وغير ذلك مِنَ الأسباب.

(قالوا) أي: أئمة الحديث **(فلأجلِ اختلافِ أحوالِ الثقاتِ)** ممَّن يطوون ذكره عند الإرسال **(لم نأمَنْ أنْ يكونَ المرسِلُ ممَّنْ يُرْسِلُ عن الضعفاءِ بمرةٍ، فاحْتَرَزْنا وتركنا الجميعَ)** سيَّما وقد حصل لهم مِنَ التتبُّع أن المرسلَ عن الثقات المتفق عليهم قسمًا واحدًا[٧٥]، فصار مغلوبًا[4] بين القسمين الآخرين، ومجهولًا أيضًا.

---

[٧٥] **محيي الدين**: كذا في الأصلين.

---

(١) «النكت» (٢/ ٨٠).

(٢) رواه عنه الترمذي في «العلل» (٥/ ٧٥٥).

(٣) في «النكت»: «عارفًا بمن طوىٰ ذكره لشهرته».

(٤) في س، والمطبوعة: «معلومًا». والمثبت من م، ن، ص.

(وأمَّا الأصلُ الثاني) مِنَ الأصلين اللذين بُنِي عليهما الأصل الثالث **(وهو قولُ أصحابِنا إنَّ عدمَ القبولِ تهمةٌ للمرسِلِ بقبيحٍ)** وهو الكذب ونحوه، والتهمة لا يجوز العمل عليها. **(فهو أيضًا يشتملُ على نقضٍ لجوابِ المحدِّثينَ المقدَّمِ)** وهو قولهم: «ونحن قد جرَّبنا وسألنا الثقات» إلىٰ آخره **(فلنقدِّمْ تحريرَهُ)** أي: تحرير كلام الأصحاب **(ثم نوردُ عذرَ المحدِّثينَ فيه)**.

(أمَّا النقضُ الواردُ عليهم) أي: المحدثين **(فلأصحابِنا أنْ يقولوا: قولُكم: إنَّ في العدولِ)** أي: الثقات، كما هي عبارتهم آنفًا **(مَنْ بُحِثَ)** مبني للمجهول، أي: عن[1] سند ما أرسله، وتفصيل ما أجمله، وكشف ما ستره وأهمله **(فأسندَ إلى مَنْ لا يُقْبَلُ)** عنده وعند غيره، وهو القسم الأول من الثلاثة **(غيرُ مُسَلَّمٍ)** عدالة مَنْ فعل ذلك **(فإنَّا ننازعُ في عدالةِ مَنْ فعلَ هذا)** لأنه خيانة للمسلمين، وحَمْلٌ لهم علىٰ العمل والرواية عمَّن لا يجوز العمل بروايته، ولا الرواية بما رواه.

قلت: لا يعزب عنك أن هذا النقض لا يتم إلا بعد تقرُّر أنَّ مَنْ نَقَضَ به قائل: «إنه لا يَقبل إلا مرسَل مَنْ أرسل عن ثقة عنده، أو ثقة مجمع عليه». والذي تقدَّم أن الزيدية يقولون بقبول المرسل مطلقًا كالحنفية.

وفي «شرح الغاية» وغيرها: «أن قبول المرسل مطلقًا رأي أئمتنا». أي: أئمة الزيدية.

وقال المصنف في «الروض الباسم»[2] في بحث كفار التأويل ما لفظه:

---

(١) في م، ن: «عند». والمثبت من س، ص، والمطبوعة.

(٢) «الروض الباسم» (٢/ ٢١١).

فالزيدية إن لم يقبلوا كُفَّار التأويل وفُسَّاقه، قبلوا مرسَل مَنْ يقبلهم. وإن لم يقبلوا المجهول، قبلوا مرسَل مَنْ يقبله، ولا نعرف[١] بينهم مَنْ يحترز عن هذا البتة. وهذا يدل علىٰ أن حديثهم -أي: الزيدية- في مرتبة لا يقبلها إلا مَنْ يجمع بين قبول المراسيل، بل المقاطيع، وقبول المجاهيل، وقبول كُفَّار التأويل والفُسَّاق مِنْ أهل التأويل. انتهىٰ بلفظه.

فكيف يتم لهم هنا هذا الجواب القاضي بأن مراسيلهم لا تكون إلا عمن يُرسل عن الثقات؟!

وقال أيضًا[٢]: قد بيَّنَّا أن الزيدية أحوج الناس إلىٰ قبول المبتدعة، وأن مدار حديثهم علىٰ مَنْ يخالفهم، وأن كثيرًا مِنْ أئمتهم نصُّوا علىٰ قبول كُفَّار التأويل، وادَّعَوا الإجماع علىٰ ذلك، وأن أئمة[٣] الزيدية يقبلون مراسيل أولئك[٤]، كالمنصور، والمؤيد، والإمام يحيىٰ، والقاضي زيد، والقاضي عبد الله بن زيد، وغيرهم. انتهىٰ بلفظه.

قلت: ومراده بالمؤيد: أحمد بن الحسين الهاروني، ولكن الذي رأيته في خطبة «التجريد» له ما لفظه: وعندنا لا يحل لأحد أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه مِنْ فم المحدِّث العدل فحفظه، ثم يحدِّث كما سمعه، فإن كان إمامًا تلقَّاه بالقبول، وإن كان غير إمام فكذلك، ثم رواه غير مرسل، وصح سنده[٥]؛ فإن المراسيل عندنا، وعند عامة الفقهاء لا

---

(١) في س، والمطبوعة: «يفرق». وفي «الروض الباسم»: «يعرف». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «الروض الباسم» (٢/ ٢٢٠).

(٣) في «الروض الباسم»: «وأن بقية».

(٤) في «الروض الباسم»: «أولئك الأئمة».

(٥) في المطبوعة: «عنده». والمثبت من النسخ المخطوطة.

تُقْبَلُ، ولقد أدركتُ أقوامًا ممن لا يُتَّهَم يروون عن رسول الله ﷺ، ولا يحفظون السند، فما قبلتُ أخبارهم، ولا نقبلها عنهم[(١)]؛ لعدم حفظهم للأسانيد. انتهىٰ بلفظه.

(وجوابُ المحدِّثِينَ على هذا) النقض **(أنَّهم لا يُسَلِّمونَ إطلاقَ اسمِ القبيحِ على مثلِ هذا)** فلا يتم قولهم: «إن عدم القبول تهمة للمرسِل بقبيح» **(لأنَّ هذه المسألة)** أي: الإرسال عمَّن ليس بعدل **(ظنيةٌ مختلفٌ فيها، فللمرسِلِ أنْ يعتقدَ أنَّ المرسَلَ غيرُ مقبولٍ)** فيرسل عنه **(و)** يعتقد **(أنَّ على مَنْ سمعَهُ البحثَ)** لكن لا يخفىٰ أن هذا الصنيع توعير لمسلك الشريعة السمحة السهلة.

(فإنْ جاءَ) المرسِل **(بلفظِ التمريضِ)** كـ«رُوِيَ» ونحوه **(والبلوغِ)** «بلغنا كذا» **(فظاهرٌ)** أنه لم يجزم، وعدم الجزم باعث علىٰ البحث عن الراوي **(فإنَّه يُصَدَّقُ فيه)** أنه بَلَغَهُ سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا **(وإنْ كانَ الراوي له مجروحًا)** بل لا ينبغي أن يأتي بتلك الألفاظ إلا مع القدح في الراوي.

(والعنعنةُ) يأتي تحقيقها اشتقاقًا وحكمًا قريبًا[(٢)] **(قريبٌ مِنْ ذلك في الاحتمالِ)** فإن لها ثلاثة احتمالات.

(على أنِّي لم أجِدْ لأحدٍ مِنْ أهلِ المذاهبِ[(٣)] نصًّا أنَّ هذا يُسَمَّى مرسلًا).

قال المصنف في «العواصم»: لا أعلم أحدًا ذَكَرَ البلوغ، أو الرواية بلفظ

---

(١) في حاشية ن: «عبارة التجريد: ولا نقلتها عنهم. تمت».
قلت: وقد تقدمت هذه العبارة (ص: ١٨٥). وفيها: «ولا نقلتها عنهم» كما وقع في «التجريد».

(٢) سيأتي (ص: ٢٦١).

(٣) في المطبوعة: «المذهب». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، ص.

ما لم يُسَمَّ فاعله في المراسيل[١]، ولا فيما يجب قبوله مِنْ أخبار الثقات.

(وإنْ جاءَ بلفظِ الجَزْمِ) عطف على قوله: «فإن جاء بلفظ البلوغ» إلى آخره **(فقالَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ» وهذا)** أي: الذي أتى فيه الراوي بصيغة الجزم **(هو الذي نصَّ الأصحابُ على تسميتِهِ مرسلًا، فالمحدِّثونَ اعتذروا عنه بأمرينِ):**

(أحدهما: ما ذكرَهُ قاضي القضاةِ، وهو أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ هذه الصيغةَ الجازمةَ تدلُّ على ثقةِ المرسِلِ بصحةِ ما أرسلَهُ) وأنه لم يجزم بإرساله إلا لِثقة مَنْ أرسل عنه **(فإنَّه يجوزُ لِمَنْ ظنَّ صحةَ الحديثِ)** ولو كان عن مجروح **(أنْ يقولَ: «قال رسول الله ﷺ». انتهى. ذَكَرَهُ عنه)** أي: عن قاضي القضاة، والقياس «عنهم»؛ لأنه للمحدثين **(أبو الحسينِ في «المعتمدِ» عندَ الكلامِ على الترجيحِ).**

(وعلى هذا لو ظنَّ ذلكَ مِنْ خبرِ مجروحِ العدالةِ جازَ له أنْ يقولَ ذلك، وإنْ لم يَجُزِ العملُ) لأنه لا يجوز العمل إلا بخبر العدل؛ لأنه الذي تُعُبِّدْنا بالعمل بخبره، وهذا مبني على أن الرواية ليست بعمل، وإلا فالأقوال داخلة تحت الأعمال، كما قررناه في حواشي «شرح العمدة» في الكلام على حديث: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ».

(كما قد يجوزُ العملُ حيثُ لا تجوزُ الروايةُ عندَ بعضِ العلماءِ، كما يأتي في بابِ الوجادةِ[٢]، وهي العملُ بالخطِّ، وذلك أنَّ للعملِ شرطًا،

---

(١) تقدم (ص: ١٧٩) أن بعض العلماء يسمون كل ما لا يتصل مرسلاً، فعلى هذا يعد البلوغ والرواية بلفظ ما لم يسم فاعله مرسلاً. والله أعلم.

(٢) انظر (٤/ ٤٠).

وللروايةِ شرطًا، فشرطُ العملِ: الظنُّ الصادرُ عن أمارةٍ لم يَرِدِ الشرعُ بالمنع مِنَ العملِ بها ولا عارضَها أرجحُ منها، ولا مِثلُها، على خلافٍ في) الأمارة **(المماثلةِ لها)**.

دليله: أنه ﷺ لمَّا أمر الصحابة أن لا يُصلُّوا العصر إلا في بني قريظة[١]، وخشوا خروج الوقت قبل دخولها - أي: بني قريظة - صلَّىٰ جماعة عملًا بظنهم: أن الأمر مقيَّد بعدم خروج الوقت، وعمل آخرون بخلافه ظنًّا أنه أمر مطلق. فهذا عمل عن أمارة لم يَرِدِ المنعُ مِنَ الشرع بالعمل بها، وقد تعارضت الأمارتان: الإطلاق والتقييد؛ إذ الكل قد ورد في الشرع، فعملت كل طائفة بأمارة، وأقرَّهم ﷺ علىٰ ذلك.

وإنما اخْتُلِفَ في الأمارة المماثلة لِمَا عارضها؛ لأنه يكون العمل بإحداهما دون الأخرىٰ تحكُّمًا. ومَنْ خالف قال: هو مخيَّر بين الأمارتين لتماثلهما.

(وشرطُ الروايةِ: عدمُ تعمُّدِ الكذبِ) فهذا شرط في الراوي أن لا يتعمَّد كذبًا **(لا سوى)** لا غير ذلك من الشروط، إلا أنه لا يخفىٰ أن شرط الراوي العدالة، وهي أخص مِنْ هذا الذي ذَكَرَ، ولا يصح أن يريد [عدم][٢] تعمُّد الكذب مع العدالة؛ فإن عدم تعمُّده داخل في مفهومها

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩) (٥/ ١٤٣)، ومسلم (٥/ ١٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة**». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ منا ذلك. فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(وإليهِ الإشارةُ بحديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»[1]**)** أو إلىٰ أن شرط الرواية عنه ﷺ عدم تعمُّد الكذب. وهذا مشكل؛ إذ يلزم منه قبول رواية مَنْ ليس بمسلم، إلا أن يريد مع كونه مسلمًا. ثم رأيتُ المصنف قد أورد هذا السؤال علىٰ نفسه في مسألة قبول كفار التأويل، وأجاب عنه بما يأتي[2].

واعلم أن بين الرواية والعمل عمومًا وخصوصًا مِنْ وجه، فقد يُعْمَلُ بالقياس، وقد يُرْوَىٰ المنسوخ، [فما][3] كل عمل برواية، ولا كل رواية يُعْمَلُ بها. ويجتمعان في رواية يُعْمَلُ بها، وحينئذ يتَّحد شرط الرواية وشرط العمل، فالتفرقة بين شرط الرواية وشرط العمل ليس لها كثير فائدة علىٰ تقدير ثبوته. وكأنه يريد أن هذا شرط لروايةٍ لا يُعْمَلُ بها، كالإسرائيلات[4] ونحوها، لكنه لا يساعد عليه قوله:

(هَلْ جازَ العملُ أو لم يَجُزْ؟) ويريد: سواء عُمِلَ بها أو لم يُعْمَلْ. واستعمال «هل» في هذا المعنىٰ لا أعرفه في العربية، ويحتمل أن في النسخة غلطًا، إلا أني قد قابلتها علىٰ نسخ مِنَ «التنقيح» **(فقد يروي الثقةُ)** التعبير بـ«الثقة» عَوْدٌ إلىٰ شرط رواية العمل، وكان الأَولىٰ: «فقد يروي مَنْ لم يتعمَّد الكذب» **(المنسوخَ والمرجوحَ، وعن الثقةِ والضعيفِ والمجروحِ)** مما لا يُعْمَلُ به.

---

(١) هذا حديث متواتر، رواه عدد كبير من الصحابة ﷺ، منهم أنس بن مالك ﷺ، أخرج حديثه: البخاري (١/ ٣٨)، ومسلم (١/ ٧).

(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) في ن، ص: «كالإسرائيليات». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(بل قد صحَّ «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ») أخرجه أبو داود[١] من حديث أبي هريرة[٢]. أي: لا إثم عليكم، ولا تضييق في الحديث عنهم. والمراد: التحديث عن أحوالهم وتصاريفها وتقلُّبهم في البلاد، لا عما يُخبرون به عن الله وعن كتبه مما لا يُصَدِّقه كتابنا ولا كلام رسولنا ﷺ، وذلك لأنه تعالىٰ قد حكىٰ أنهم يُحَرِّفون الكلم عن مواضعه، وأن منهم أُمِّيون لا يعلمون الكتاب إلا أَمَانِيَّ.

ويحتمل أن المراد: حدِّثوا عن المؤمنين مِنْ بني إسرائيل بما يحدِّثونكم به مِنْ أخبار كتبهم وأحكامها، وذلك كقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] إلا أنه بعيد[٣]، ولا يتم به مراد المصنف، وقد ورد في حديث آخر: **«إِذَا حَدَّثَكُمْ[٤] بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ»**[٥].

ومراد المصنف: الاستدلال بأنه قد أذن الشارع بالتحديث عن قوم[٦] ليسوا بمسلمين فضلًا عن المجاريح.

(وقد يَرْوِي عن المجروحِ متقوِّيًا به، وهو معتمِدٌ) في العمل **(على عمومٍ أو قياسٍ أو)** معتمِد **(على الأصلِ، وهو)** أحد الأمرين **(الإباحةُ أو**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٦٢).

(٢) وقد أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) في المطبوعة: «تعبد». ومحتملة للوجهين في م، س. والمثبت من ن، ص.

(٤) في م، س: «حدثتكم». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة.

(٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٥) (٩/ ١٣٦، ١٩٣) بمعناه من حديث أبي هريرة.

(٦) في م: «عموم». والمثبت من بقية النسخ.

الحظرُ على حسبِ رأيِهِ في ذلك) إذ العلماء مختلفون: هل الأصل في الأشياء هو الإباحة أو الحظر؟ كما هو معروف في الأصول **(ولو لم يكن معهُ إلاَّ الحديثُ الذي رواهُ لم يستجِزِ العملُ بهِ)** وإن جاز أن يرويه، فَعَمَلُ الراوي بالحديث الضعيف لا يدل علىٰ أنه مستند إليه، إلا أنه يُشْكِلُ علىٰ هذا قولهم: العمل علىٰ وفق الحديث الضعيف يدل علىٰ قوته، أو علىٰ أن له أصلًا.

(أقصى ما في البابِ: أنَّ تجويزَ هذا ضعيفٌ عند الناظرِ فيه) إذ التجويزات تَحْمِلُ جَزْمَ الثقات في الروايات علىٰ أنهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجاريح تجويز مستبعد ضعيف **(لكنَّا قد رأينا العلماءَ والثقاتِ يذهبونَ إلى مذاهبَ ضعيفةٍ، ولأجلِ تجويزِ ذلكَ عليهم)** علىٰ العلماء والثقات **(امتنعَ جوازُ تقليدِ المجتهدِ لهم بعدَ اجتهادِهِ)**.

فيه أبحاث:

الأول: أن امتناع تقليد المجتهد ليس لأجل أن المجتهد والرواة قد يذهبون إلىٰ مذاهب ضعيفة، بل عِلَّة امتناع تقليده لغيره هو الإجماع، كما نقله ابن الحاجب واستدل به، وأقرَّه العضد[1] وغيره، وتبعه الآخذون من كتابه، كـ «الفصول»، ومؤلف «الغاية» وشرحها.

وإنما الخلاف: هل يجوز له أن يقلِّد قبل اجتهاده في الحادثة؟ فالجمهور علىٰ أنه أيضًا يحرم عليه التقليد لغيره؛ لأنه مأمور باتباع ظن نفسه الحاصل عن الأدلة، لا باتباع ظنون المجتهدين. واستدلوا أيضًا علىٰ تحريمه بأن

(١) انظر «شرح مختصر المنتهىٰ» (٣/ ٦١٤).

جواز تقليده لغيره حكم شرعي، لا بد من الدليل عليه، ولا دليل. وبأن التقليد بدل عن الاجتهاد، جُوِّزَ ضرورةً لِمَنْ لا يمكنه الاجتهاد، ولا يجوز الأخذ بالبدل مع التمكُّن مِنَ المبدَل منه، كالوضوء والتيمم. ولأن عمله بخلاف ظنه جرأة منه فحُرِّم[١].

الثاني: أنه جعل[٢] قبول خبر الثقات تقليدًا. وقد تقدَّم[٣] له أن قبول خبر الثقات ليس بتقليد، واعترض بذلك عبارة الحافظ ابن حجر في عدة أحاديث البخاري.

الثالث: قوله: **(وامتنعَ الاحتجاجُ بأقوالِهم)** إن أراد احتجاج المجتهد، فهو الأول؛ إذ الاحتجاج بها تقليد لهم. وإن أراد احتجاج المقلِّد لهم، فَمُشْكِلٌ؛ لأن أقوال المجتهدين حجة في حقه، سواء كانت لهم مذاهب ضعيفة أو لا؛ فإنهم لم يشترطوا في الأصول أنه لا يقلِّد إلا مجتهدًا ليس له قول ضعيف. وإن أراد الاحتجاج بروايات المرسِلين، فمع عدم وضوح عبارته في هذا المراد، فهو غير صحيح؛ إذ هو محل النزاع.

(ولذلكَ) أي: ولأجل أن التجويز والاحتمال يمنع مِنَ الجزم بنسبة القول المحتمل إلىٰ رسول الله ﷺ **(كانَ المختارُ الذي صحَّحَهُ المنصورُ باللهِ وأبو طالبٍ والجمهورُ: أنَّ الصحابيَّ إذا قالَ قولًا في أمرِ الشريعةِ)** مِنْ تلقاء نفسه، ولم ينسبه إليه ﷺ **(لم يكن حُكْمُهُ حُكْمَ المرفوعِ إلى**

---

(١) انظر «شرح مختصر المنتهىٰ» (٣/ ٦١٤).

(٢) في م، س: «الثاني قوله إن جعل». وفي ص، والمطبوعة: «الثاني قوله إنه جعل». وضرب علىٰ: «قوله» في ص. والمثبت من ن.

(٣) تقدم (١/ ٢٨٩).

النبيِّ ﷺ متى كانَ يحتملُ وجهًا في الاجتهادِ صحيحًا أو فاسدًا. فجعلوا احتمالَ الوجهِ الفاسدِ مانعًا مِنَ الجزمِ بنسبةِ القولِ إلى النبيِّ ﷺ).

فكذلك إذا احتمل قول التابعي أو غيره: «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم» أنه [عن][1] ضعيف أو مجروح، كان مانعًا عن كون الصيغة الجازمة تدل علىٰ ثقة المرسِل بصحة ما أرسله.

(فمتى قَدَّرْنَا أنَّ قولَ الثقةِ: «قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم» يحتملُ أنَّه ممَّا يستجيزُهُ الثقةُ إذا سمعَهُ مِنْ مجروحٍ يظنُّ صدقَهُ، فيستحلُّ بروايتِهِ) التي رواها عن المجروح **(الروايةَ دونَ العملِ، امتنعَ الجزمُ بصحتِهِ، سواءٌ كانَ هذا الاحتمالُ صحيحًا في نظرِنا نحنُ أو ضعيفًا)** كما أن قول الصحابي الذي احتمل وجهًا في الاجتهاد فاسدًا لا يحل معه نسبة ما قاله إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فمجرد الاحتمال مانع، إلا أنه لا يخفىٰ الفرق بين المسألتين؛ فإن الصحابي لم ينسب قوله إليه ﷺ بخلاف المرسِل؛ فإنه نسبه إليه ﷺ.

ثم الاحتمال في كلام الصحابي واضح، بل الأصل فيه أنه حيث لم ينسبه ليس إلا قولًا له، بخلاف الثقة المرسِل فقد نسب ما رواه إليه ﷺ، فالعلة هي ما يفيده مما يأتي قريبًا.

ثم إن كلام المصنف يُشْعِرُ بأنه إذا لم يحتمل كلام الصحابي وجهًا في الاجتهاد جاز نسبة كلامه إليه صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وفيه بحث ظاهر.

وكان يُغني عن قوله: «ولذلك كان المختار» إلىٰ آخره قوله: **(قالوا:**

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

وكيفَ لا يجوزُ هذا) أي: يجعله[١] جائزًا علىٰ الثقة[٢] **(وقد جرَّبْنَاهُ في حقِّ كثيرٍ مِنَ الثقاتِ)** قد قدَّمنا شطرًا مِنْ أمثلة ذلك **(والتجويزُ بعدَ التجربةِ ضروريٌّ لا يمكنُ الانفكاكُ عنه)** وصف كاشف للضروري، وهذا هو الدليل الناهض علىٰ رَدِّ المرسل.

ولمَّا استشعر مِنْ هذا أنه يقال: وكيف يجوز للثقة أن يروي عن المجروح، ويجزم بنسبة ما يُحَدِّثُ به [إلىٰ النبي][٣] صلىٰ الله عليه وآله وسلم، أجاب عنه بقوله:

(وإذا جازَ هذا عليهم) أي: الثقات **(على جهةِ التأويلِ)** منهم للإرسال عن المجاريح **(لم يكن جرحًا فيهم)** في الثقات المرسِلين؛ لأنه بالتأويل ينتفي الجرح، والتأويل هو ما تقدَّم، وبيان أنه ليس بجرح بعد التأويل **(لأنَّ المسألةَ إنْ كانت ظنيةً، فلا إثمَ عليهم، وهي كذلك)** أي: ظنية.

(ولو كانَ خطؤهم قطعيًّا) مِنْ باب الفرض **(فلا دليلَ على أنَّه فِسْقٌ، وذنبُ المتأوِّلِ إذا لم يبلُغِ الفسقَ لم يقدَحْ به إجماعًا)** ولذلك[٤] لم يكن إرسال الثقات عن المجاريح قادحًا في الثقات، فإذا بلغ ذنب المتأوِّل الفسق كانت مسألة فُسَّاق التأويل وستأتي[٥] **(هكذا ذكرَهُ أصحابُنا)** كأنه يريد مِنْ قوله: «وذنب المتأول» بدليل قوله:

---

(١) يحتمل رسمها في المخطوطات: «بجعله». والله أعلم.

(٢) قوله: «علىٰ الثقة». في س، والمطبوعة: «عن الثقات». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٤) في م: «فلذلك». وفي س، والمطبوعة: «فكذلك». والمثبت من ن، ص.

(٥) ستأتي (٣/ ٢٢٧).

(وذلكَ كخطأِ المعتزلةِ عندنا في الإمامةِ) فإنهم يقولون: الإمامة بعد رسول الله ﷺ علىٰ الترتيب الواقع بعد وفاته، ويقولون بجوازها في غير أولاد علي وفاطمة رضي الله عنهما(١). والزيدية يقولون: إن مسألة الإمامة قطعية [فخطؤهم قطعي](٢)، ومخالفة القطعي عندهم فسق، فليس المُمَثَّل(٣) به كالمُمَثَّل له، [إلا أنه لا دليل علىٰ أنه فسق](٤).

(فثبتَ أنَّه يجوزُ على الثقةِ أنْ يستجيزَ إرسالَ الحديثِ عن المجروحِ، وأنَّا لو عرفنا أنَّه فعلَهُ) أي: الإرسال عن المجروح **(مستحِلاًّ لم نقدَحْ في عدالتِهِ)** الذي سلف قريبًا: أنه لا يقدح(٥) بذلك إن فعله متأوِّلًا. وهذا ينافي ما سلف، والذي تقدَّم هو الحق؛ إذ مَنْ يستحل الرواية عن المجاريح والوضَّاعين والكذَّابين فقد استحلَّ الكذب علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، واستحلاله كبيرة، وقيل: كفر.

(الأمرُ الثاني) مِنِ اعتذار المحدِّثين عن قبول مرسل الثقة الذي جزم بنسبته إليه ﷺ، أنه قال المحدِّثون: **(سلَّمْنا أنَّ الثقةَ لا يصحُّ على كلِّ تقديرٍ أنْ يستجيزَ [الروايةَ)** أي](٦): الكذب علىٰ رسول الله ﷺ(٧) **(إلاَّ**

---

(١) أهل السنة والجماعة يقولون: إن الإمامة بعد رسول الله ﷺ علىٰ الترتيب الواقع بعد وفاته، ويقولون بجوازها في غير أولاد علي وفاطمة رضي الله عنهما. فلا اختصاص للمعتزلة بذلك.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٣) في س، والمطبوعة: «التمثيل». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٥) بعده في المطبوعة: «في عدالته». وليس هو في بقية النسخ.

(٦) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٧) بعده في س، ص: «الرواية». ولم يظهر ما بعده في م. وليس هو في س، والمطبوعة.

حيثُ يجوزُ العملُ، وأنَّ ذلكَ) [أي: استحلاله الرواية دون العمل **(لو فُرِضَ صدورُهُ عنه كانَ قدحًا في عدالتِهِ)**][١] لإغرائه غيرَهُ علىٰ العمل بما لا يحل عنده العمل به.

(لكنْ ما المانعُ مِنْ أنْ يَثِقَ بِمَنْ لا نستجيزُ) معشر المحدثين **(الروايةَ عنه لو صرَّح)** المرسِل **(به)** بِمَنْ روىٰ عنه **(مثلُ تجويزِ أنْ يرويَ عن مجهولٍ وحديثُهُ عنده مقبولٌ، أو عن سيئِ الحفظِ مختلفٍ فيه، أو عن مجروحٍ جَهِلَ هو جرحَهُ، وقد عرفنا نحنُ جرحَهُ، أو عن مغفَّلٍ قد استوى حفظُهُ وسهوُهُ، ومذهبُهُ قبولُهُ مطلقًا، أو قبولُهُ مع الترجيحِ، أو نحو ذلكَ مما اخْتُلِفَ فيه)**.

أما [جهل][٢] المرسِل لجرح مَنْ أرسل عنه، فليس مِنْ مسائل الخلاف؛ فإن إرساله عنه جاهلًا لجرحِهِ غير قادح في إرساله، وإن كان قدحًا في المرسل، فما كان يحسن عَدُّهُ[٣] مما اخْتُلِفَ فيه، كما لا يخفىٰ.

(فيؤدِّي) أي: قبول مرسل الثقة المجزوم به **(إلى تقليدِ المجتهدِ)** القابل للمرسل **(لغيرِهِ)** وهو المرسِل **(في مسائلِ الاجتهادِ)** كقبول المغفَّل ونحوه **(وبنائِهِ)** أي: المجتهد **(لاجتهادِهِ على تقليدِ)** المرسِل، والمجتهد لا يجوز له التقليد.

---

(١) ليس في م. وفي ن، ص قوله: «لو فرض صدوره عنه كان قدحًا في عدالته» فقط. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) في م، س، ص: «عنده». وعدلها في ص إلىٰ «عَدُّهُ». والمثبت من ن، وحاشية س، والمطبوعة.

فإن قلتَ: قد تقدَّم للمصنف غير مرة أن قبول خبر العدل ليس تقليدًا له.

قلت: ذلك فيما إذا أخبر العدل من غير إرسال؛ إذ هو الذي قام الدليل علىٰ قبول خبره، كما عرفته.

إن قلتَ: هذا بعينه يجري في القدح المطلق والتعديل المطلق؛ لاختلاف العلماء فيما يُقْدَحُ به، وفيما يُشترط في العدالة؛ فقابل القدح المطلق والتعديل المطلق ينبغي أن يكون مقلِّدًا لا مجتهدًا؛ لأنه يبني اجتهاده علىٰ رأي غيره تجريحًا وتعديلًا.

قلت: لا محيص عن هذا، ويأتي بسطه في محله.

(وهذا العذرُ الثاني) الذي ذكره المحدِّثون **(أقربُ مِنَ الأولِ، والجوابُ عليه)** مِنْ طرف[١] قابل المرسل **(أصعبُ وتلخيصُهُ)** أي: هذا الجواب **(أنَّ تصحيحَ)** العالم **(الحديثِ أمرٌ ظنِّيٌّ نظريٌّ اجتهاديٌّ)** زيادة في البيان، وإلا فقد أغنىٰ عنه نظري **(ولا يجوزُ للمجتهدِ أنْ يُقَلِّدَ غيرَهُ في نحوِ ذلك)** لا يخفىٰ أن التقليد لا يجوز للمجتهد في شيء، فليس للظرف مفهوم، ويأتي توفية الكلام فيما ذكره قريبًا.

(ويَرِدُ على المحدِّثين هنا سؤالانِ):

(أحدهما: أنْ يقولَ: مَنْ عُرِفَ بالإرسالِ عن المجاريحِ) أي: متأوِّلًا **(كانت هذه علةً مانعةً مِنْ قبولِ حديثِهِ)** إن أريد حديثه الذي أرسله، فهم قائلون كذلك[٢]، ولذا لا يقبلون مرسله، ولا مرسل غيره. وإن أريد

---

(١) في م، س: «طرق». وفي ن بدون نقط. والمثبت من ص، والمطبوعة.

(٢) في ن، ص: «لذلك». وفي المطبوعة: «بذلك». والمثبت من م، س.

حديثه الذي أسنده، فلا مانع عن جعلِهِ علة فيه أيضًا **(وإنْ لم يكن)** إرساله عن المجاريح **(قدحًا مؤثِّرًا في دينِهِ)** لِمَا سلف مِنْ تأوُّلِهِ[1]، وأن ذنب المتأوِّل لا يقدح به إجماعًا ما لم يبلغ الفسق، وذلك أنه يكون بإرساله عن المجاريح **(كالصدوقِ المغفَّلِ بمرَّةٍ)** فإنه غير مقبول.

(لكنِ الظاهرُ مِنَ الثقاتِ أنَّهم لا يقولونَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ» مِنْ غيرِ طريقٍ صحيحٍ) لا يخفىٰ أن هذا الاستدراك هو محل السؤال، ولكنه قد تقدَّم ما يغني عنه مرارًا أقربها قوله: «إنهم جرَّبوا فوجدوا الثقات أرسلوا عن غير العدول»، وهو معنىٰ أرسلوا عن غير طريق صحيح، فهذه التجربة عارضت الظاهر.

(ولهم) أي: للمحدثين **(أنْ يقولوا هنا: ما تريدونَ بأنَّ الظاهرَ أنَّهم لا يقولونَ ذلك مِنْ غيرِ طريقٍ صحيحٍ؟ هل صحيحةٌ عندهم فَمُسَلَّمٌ)** علىٰ أحد التقادير، وإلا فَمِنَ التقادير أنه قد يروي الثقة عن المجاريح اتِّكالًا علىٰ بحث السامع عن سند الحديث، كما تقدَّم في قوله: «فللمرسِل أنْ يعتقد أنَّ المرسَل غير مقبول، وأن علىٰ مَنْ سمعه البحث» إلىٰ آخره **(ولا يضرُّ تسليمُهُ)** علىٰ غير ذلك التقدير.

(أو) يريدون **(صحيحةٌ مُجْمَعٌ على صحَّتِها)** حتىٰ يلزم قبول المرسل **(فغيرُ مُسَلَّمٍ)** لِمَا عُرِفَ مِنْ إرسالهم عمَّن لا يرتضيه الأكثر **(وهو جوابٌ متجَهٌ)**.

---

(١) في م، ن، ص: «تأويله». والمثبت من س، والمطبوعة.

وقد عرفتَ مِنْ سياق السؤال [والجواب][١] أن المراد إذا كانت هذه علة مانعة مِنْ قبول حديثه -أي: المرسل- وهو أحد شقي الترديد[٢] الذي قدَّمناه، وعلمت أنه مراد المحدِّثين، فليس محلاً للسؤال ولا للجواب.

(السؤال الثاني) مما يَرِدُ علىٰ المحدِّثين علىٰ تقريرهم ردَّ المرسل **(أنْ يقالَ)** لأهل الحديث: **(إنَّكم قد أجزتُمُ العملَ بالحديثِ متى قالَ الثقةُ الحافظُ: «إنَّه حديثٌ صحيحٌ» وعلى هذا عَمَلُ المتأخِّرين، وقد تقدَّمَ نصُّهم على جوازِهِ)** حيث قسَّموا الصحيح إلىٰ سبعة أقسام منها: ما حكم إمام بصحة الحديث، بل تقدَّم[٣] عن ابن الصلاح: أنه ليس لأحد أن يُصَحِّحَ في هذه الأزمنة، بل عليه أن يرجع إلىٰ ما صحَّحه القدماء.

(مع أنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يُصَحِّحَ الثقةُ الحافظُ حديثَ المجهولِ والصدوقِ المغفَّلِ، إذا لم يتحقَّقْ أنَّ خطأَهُ أكثرُ مِنْ صوابِهِ، أو نحو ذلك ممَّا اختلفَ فيه أهلُ العلمِ، وجازَ على الثقةِ الحافظِ أنْ يذهبَ إليه، فإذا جازَ العملُ به مع هذهِ الاحتمالاتِ جازَ العملُ بحديثِ المرسلِ مع تلكَ الاحتمالاتِ) مِنْ غير فرق.

(ولهم) أي: للمحدِّثين **(أنْ يُجيبوا)** عن هذا السؤال **(فيقولوا: أمَّا قدماءُ الحُفَّاظِ، فلم يُعْرَفْ عنهم بالنصِّ أنَّهم كانوا يُجيزونَ ذلكَ)** أي: تصحيح أحاديث مَنْ ذكرتم **(والصحيحُ أنَّه لا يكونُ العالمُ مجتهدًا مع تقليدِهِ في تصحيحِ الحديثِ)** لجواز أنَّ مَنْ قلَّده في تصحيح الحديث بنىٰ

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.
(٢) في س: «التردد». والمثبت من بقية النسخ.
(٣) تقدم (١/ ٣٥٩).

ذلك التصحيح علىٰ قواعد يخالفه فيها، فيكون قد بنىٰ اجتهاده علىٰ تقليد غيره **(وإنَّما يكونُ)** مَنْ قلَّد غيره في تصحيح الحديث **(مُرَجِّحًا لا سوى)**.

اعلم أنه قد تقدَّم للمصنف كلامان متناقضان في هذه المسألة، ولنوفِّ البحث حقَّه فيها، فإنه لا غنىٰ للناظر مِنْ تحقيقها، وقد كنتُ كتبتُ فيها رسالةَ جوابِ سؤالٍ سمَّيتها: «إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد»، اشتملت علىٰ فصول تتعلق بأطراف سؤال ورد في غير ذلك، فنذكر هنا ما يتعلَّق بالبحث هذا، كما وعدنا به فيما سلف.

فنقول[١]: قد عرفنا أنهم رسموا الصحيح بأنه: الذي اتصل إسناده، بنقل العدل، التام الضبط، عن مثله، مع السلامة من الشذوذ والعلة. فإذا قال العالم الحافظ كالبخاري مثلًا: «هذا حديث صحيح» فمعناه: أنه متصل الإسناد، وأن رواته كلهم عدول، تام ضبطهم، لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس، وليس فيه أسباب خفية طرأت عليه تقدح في صحته. فقوله: «صحيح» يتضمن الإخبار بالجُمَل الخمس.

وقد تقرَّر بالبرهان الصحيح قبول خبر العدل، وتقرَّر به أيضًا أن قبوله ليس من باب التقليد، كما عُرِفَ ذلك في أصول الفقه، وقدَّم المؤلف ذلك. فإخبار العدل بـ«أنه حديث صحيح». إخبار بعدالة رواته، وتمام حفظهم، وعدم شذوذ ما رووه، وعدم إعلاله. ولا يخفىٰ أن قبول خبره قد يفيد بأنه سواء دلَّ علىٰ تعديله بالتضمن، أو الالتزام، أو المطابقة. وقد جعل أئمة الأصول والحديث مِنْ طرق التعديل: حُكْم مشترط العدالة

---

(١) انظر «إرشاد النقاد» (ص: ٣ وما بعدها).

بالشهادة، وعمل العالم بروايته، ورواية مَنْ لا يروي إلا عن عدل. ومعلوم أن دلالة هذه الطرق علىٰ عدالة الشاهد والراوي التزامية، فقول الثقة: «حديث صحيح» يتضمن إخباره بالأمور الخمسة التي ذكرناها بالتضمُّن، بل قول المعدِّل: «فلان عدل» عبارة عن أنه آتٍ بالواجبات، مجتنب للمقبَّحات. فلفظ «عدل» دلَّ بالتضمُّن علىٰ الإخبار بالعدالة، فكما أنَّا حكمنا بأن قوله: «عدل» أو «ثقة» خبر يجب قبوله، وليس قبوله تقليدًا، كذلك قوله: «صحيح»[1].

---

(١) تعقَّبه بعضهم في حاشية ص بقوله: «قد تقدم للمصنف قريبًا تسليم بعض ما نفاه هنا، حيث قال: فإن قلت: هذا بعينه يجري في القدح المطلق والتعديل المطلق؛ لاختلاف العلماء فيما يقدح به، وفيما يشترط في العدالة، فقابل الجرح المطلق والتعديل المطلق ينبغي أن يكون مقلِّدًا، لا مجتهدًا، لأنه يبني اجتهاده علىٰ رأي غيره تجريحًا وتعديلاً.
قلت: لا محيص عن هذا ويأتي بسطه في محله. انتهىٰ.
وقد يقال: إن قول الإمام الحافظ: «هذا حديث صحيح» خبر مراد به الإنشاء؛ لأنه إخبار عما في الذهن من القرائن الحاصلة بالتتبع في أحوال الرواة والحديث، حتىٰ غلب علىٰ ظنه وجود شرائط الصحة فحكم بها، وهذا حكم اجتهادي بلا شك، وكونه يستلزم أو يتضمن الإخبار بأحوال الرواة غير مقصود بالذات. سلَّمنا ذلك، فالحكم علىٰ الرواة أيضًا أمر اجتهادي؛ ولهذا اختلفوا في أحكامهم، واختلفوا في أحاديثهم اختلافًا لا يسعه المقام، كما نص علىٰ مثل هذا الزركشي نقله عنه مؤلف «الروض» في المقدمة.
وأما القول بأن دليل قبول أخبار الآحاد يدل علىٰ وجوب قبول التصحيح، فلا يخفىٰ أن الدعوىٰ أخص من الدليل، وإثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص. ثم إن الدليل الدال علىٰ وجوب قبول أخبار الآحاد إنما هو من حيث دلالتها علىٰ الأحكام الشرعية، لا من حيث اتصافها بالحسن أو الصحة، وقد مرَّ أن التصحيح والتضعيف أمر نظري اجتهادي باعتبار القرائن التي قامت عندهم في الرواة، لا أن ذلك المقطوع به في نفس الأمر، ولا أن ذلك رواية يجب قبولها، وإلا لما ساغ لبعضهم مخالفة بعض فيما حكم به من =

فإنْ قلتَ: إخباره بأن الحديث صحيح إخبار عمَّا ظهر له، ويحتمل أنه في نفس الأمر باطل.

قلت: كذلك إخباره بأن زيدًا عدل إخبارٌ عن ظنه بأنه آتٍ بالواجبات، مجتنب للمقبَّحات، بحسب ما رآه(١) أو أخبر به، مع جواز أنه في نفس الأمر غير مُسَلَّم، وقد أُمِرْنا بقبول خبر المعدِّل بأن فلانًا عدل مثلًا. فهذه التجويزات لا نُكَلَّفُ بها.

= الصحة ونحوها ومعلوم خلافه. وهذا يشعر بأن ذلك أمر اجتهادي، لا أنه رواية، فالرواية للمتن غير الحكم عليه بالصحة. والأول: هو الذي قام الدليل علىٰ وجوب قبوله. والثاني: أمر اجتهادي.

نعم، إنما يكون الجرح والتعديل خبراً أو شهادة باعتبار مَن شاهد أحوال الرواة وعاصر. وأما مَن أخذ بما قالوه في الكتب المدونة مع كثرة الاختلاف فيها، فإنما يرجع إلىٰ القرائن والترجيح بين تلك الأقوال، وإذا تتبعت أهل الجرح والتعديل من الأئمة المحدثين الذين التزموا الصحة، أو جمعوا بين الصحيح وغيره لم تجدهم عَرفوا بالمشاهدة إلا مشايخهم، أو مع بعض مشايخ المشايخ. أما المشايخ، فقد يكون توثيقهم لهم خبرًا أو شهادة إن فصَّلوا، وأما مَن قبلهم، فهم آخذون بقول غيرهم، وأقوال الغير مختلفة، فما ترجَّح أخذوا به، وهذا هو الاجتهاد، ولذلك روىٰ مسلم عن جماعة لم يرو عنهم البخاري والعكس، وانتقد عليهما جماعةٌ جماعةً رَأيا الرواية عنهم، وإن نازع فيها الغير، وذلك أمر اجتهادي.

وقال الزركشي بعد أن ساق كلامًا في اختلاف الأئمة: فلا تجعل قول أحمد-وإن كان إمامًا في هذا الشأن-حجة علىٰ مالك والبخاري ومسلم وغيرهم، كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة علىٰ بعض في المسائل الاجتهادية؛ لأن في الجرح والتعديل، ضربًا من الاجتهاد. انتهىٰ.

ومبنىٰ التصحيح للحديث والتضعيف علىٰ الجرح والتعديل، وقد سلَّم المصنف هذا في الجرح والتعديل المطلق، كما تقدم أنه من نوع التقليد، أعني قبوله. فحرر وتأمل بإنصاف» اهـ.

(١) في م، ن، س: «رواه». والمثبت من ص، والمطبوعة، و«إرشاد النقاد».

علىٰ أن البخاري مثلًا ليس معه في كون الرواة الذين لم يلقهم - وهم شيوخ شيوخه - عدولًا إلا إخبار العدول بأنهم ثقات حُفَّاظ، فقبولنا لخبره بأن الحديث قد عُدِّلَتْ نقلته، كقبوله لإخبار الثقات بأن الرواة الذين رووا عنهم حُفَّاظ ثقات، فكما أنهم لا يجعلون البخاري مقلِّدًا في التصحيح مع أن عدالة مَنْ صحَّح أحاديثهم متلقاة عن إخبار مَنْ قبله، فكذلك نحن في قبولنا لإخباره بعدالة رواة الحديث الذي صحَّحه.

وأنت إذا نظرتَ إلىٰ الأئمة النقاد، كالحاكم أبي عبد الله، وأبي الحسن الدارقطني، وابن خزيمة، ونحوهم كالحافظ المنذري، وجدتَ تصحيحهم لأحاديث قوم وتضعيفهم لأحاديث آخرين دائرًا علىٰ الاستناد إلىٰ كلام الحُفَّاظ قبلهم، كيحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهم من أئمة هذا الشأن، وأنه ثبت لهم عنهم أو عن أحدهم الإخبار بأن فلانًا حجة، أو عدل، أو ثبت، أو نحوها من عبارات التعديل. وكذلك التضعيف يدور علىٰ إخبار أولئك وأمثالهم بأن فلانًا كذَّاب، أو نحوه. ثم حكموا بصحة الحديث، أو ضعفه مستندين في الأمرين علىٰ إخبار مَنْ قبلهم.

ألا ترىٰ أنه تجنَّب الرواية عن ابن إسحاق جماعة مِنْ أئمة الصحيح؛ لكلام مالك وقدحه فيه، وتجنَّب الرواية عن الحارث الأعور مَنْ تجنبها؛ لقدح الشعبي فيه، مع أنهم لم يلاقوا الحارث ولا ابن إسحاق، وإنما قبلوا إخبار مَنْ لاقاهم.

فعرفتَ أن البخاري ومسلمًا مثلًا لم يلقيا إلا شيوخهما، وبين شيوخهما إلىٰ الصحابة وسائط كثيرون، اعتمدوا في توثيقهم وعدمه علىٰ الرواية عن الأئمة مِنْ قبلهم.

فإذا كان الواقع مِنْ مثل البخاري في تصحيحه الأحاديث تقليدًا؛ لأنه بناه علىٰ إخبار غيره عن أحوال الرواة الذين [صحَّح][(١)] حديثهم، كان كل قابل لخبرٍ مِنْ أخبار الثقات مقلِّدًا.

وإن كان الواقع مِنَ التصحيح مِنَ البخاري مثلًا اجتهادًا، مع بنائه علىٰ قبوله لإخبار مَنْ قبله عن صفات الرواة، فيكون أيضًا قبولنا لخبر البخاري عن صحة الحديث المتفرِّع عن إخبار الثقات اجتهادًا؛ فإنه لا فرق بين الإخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ، وبين الإخبار بأن الحديث صحيح، إلا بالإجمال والتفصيل. وكأنهم عَدَلوا عن التفصيل إلىٰ الإجمال اختصارًا وتقريبًا؛ لأنهم لو عقَّبوا كل حديث بقولهم: «رواته عدول تامون الضبط[(٢)]، رَوَوْهُ متصلًا، ولا شذوذ فيه، ولا علة» لطالت مسافة الكلام، وضاق نطاق الكتاب الذي يؤلفونه عن الاستيفاء لأحاديث الأحكام، فضلًا عما سواها مِنَ الأحاديث.

علىٰ أن هذا التفصيل لو جاءوا به لا يخلو عن الإجمال؛ إذ لم يُذْكَرْ فيه كل راوٍ علىٰ انفراده بصفاته، بل التحقيق أن قولهم: «عدل» مراد به: آتٍ بالواجبات، مجتنب للمقبَّحات، محافظ علىٰ المروءات، فهو أيضًا غير مفصَّل للمراد، كما ذكرناه.

فإنْ قلتَ: مِنْ شرائط الصحة السلامة عن الشذوذ والعلة، وليس مدار هذين الأمرين الإخبار، بل التتبُّع لطرق الأسانيد والمتون.

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة. وفي حاشية ن، والمطبوعة: «تامو الضبط». ورمز عليه في حاشية ن: «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره. والله أعلم.

قلت: أما أولًا: فالشذوذ والإعلال نادران[١]، والحكم للغالب لا للنادر، ألا ترىٰ أن الراجح العمل بالنص، وإن جُوِّزَ أنه منسوخ عملًا بالأغلب، وهو عدم النسخ، وقد تقدَّم[٢] للمصنف أن ظاهر الحديث المُعَل السلامة عن العلة حتىٰ تثبت العلة بطريق مقبولة[٣].

وأما ثانيًا: فإن قول الثقة: «هذا حديث صحيح» أي: غير شاذ ولا مُعَل، إخبار منه أيضًا بأنه لم يقع في رواته راوٍ ثقة خالف الناس فيه، ولا وُجِدَتْ فيه علة قادحة، وهذا في الحقيقة خبر عن الراوي بصفة زائدة علىٰ مجرَّد عدالته وضبطه، أو إخبار عن حال المتن بأن ألفاظه مصونة عن ذلك، وليس هذا خبرًا عن اجتهاد، بل عن صفات الرواة والمتون.

وفي التحقيق: هي أخبار عائدة إلىٰ تمام ضبط الرواة وتتبُّع مروياتهم حتىٰ أحاط بألفاظها، فالكل عائد إلىٰ الإخبار عن الغير، لا عن الاجتهاد الحاصل عن دليل ينقدح للمجتهد منه رأي، وإذا كان خبرًا فوجوب قبوله اجتهاد لا تقليد.

فإن قلتَ: قد أشار المصنف إلىٰ وجه كون قبول تصحيح الغير تقليدًا له في التصحيح بأنه قد اختلف العلماء في شرائط القبول للتصحيح، فقد يبني تصحيحه علىٰ شرط يراه مَنْ تابعه علىٰ تصحيحه ليس شرطًا أو العكس.

قلت: التحقيق أنه قد وقع الإجماع علىٰ أنه يُشترط في الراوي الصدق والضبط لروايته، وفي ديانته يُشترط أن يغلب خيره علىٰ شره هذا أمر مُجْمَعٌ عليه.

---

(١) هذه دعوىٰ تفتقر إلىٰ دليل. فلتنظر. (٢) تقدم (ص: ٧٤).

(٣) ليس الأصل والظاهر في الحديث عدم العلة، وقد نقل الصنعاني (ص: ٧٤) ردَّ ابن حجر علىٰ مَن زعم ذلك.

ومنهم مَنْ زاد شروطًا، وهي: السلامة مِنَ البدعة، والمحافظة علىٰ المروءة. وجَعَلَ العدالة اسمًا لِمَا لا يكاد يتحقق إلا في معصوم.

وقد بيَّنَّا في رسالة «ثمرات النظر في علم الأثر»[1] الأدلة علىٰ ما قرَّرناه هنا مِنْ أن الشرط هو الأمران، وأنه محل وفاق، وأنه مَنْ شرط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها، بل قَبِلَ خبر المبتدع بقَدَرٍ وإرجاءٍ ونَصْبٍ ورَفْضٍ إذا كان صدوقًا، وقد بسطنا هنالك بما يجزم الناظر فيه بأنه الحق.

فَمَنْ قال: «إن فلانًا عدل» أفادنا خبره أنه صدوق، وأن خيره غالب علىٰ شره. وهو الذي يُقْبَلُ عندنا، والذي قام عليه الاتفاق، وإن رُمِي ببدعة قَدَرٍ ونحوها؛ فإنها لا تقدح في رواية الصدوق.

وإذا عرفتَ هذا، تحصَّل لك أنَّ مَنْ قَبِلَ خبر الثقة في التصحيح فهو مجتهد في قبول خبره، كما يَقبل سائر الأخبار عن الثقات، ولا يكون بقبولها مقلِّدًا. والحمد لله، ولم نعلم أنَّا سُبِقْنا إلىٰ هذا التقرير.

(وأمَّا المتأخِّرونَ) عطف علىٰ قوله: «أما قدماء الحُفَّاظ»[2] وهم الذين تقدَّم نصهم علىٰ جواز العمل بتصحيح الثقة **(فلهم)** في الاعتذار عن العمل بتصحيح الغير **(أنْ يقولوا: إنَّا لم نُجَوِّزِ العملَ بتصحيحِ الثقة الحافظ إلاَّ حيثُ قد عرفنا مذهبَهُ في شرائطِ قبولِ الأخبارِ، فعرَفْنا أنَّه لا يَقبلُ المجهولَ، ولا الصدوقَ السيئَ الحفظِ، ولا غيرَ ذلك مِنَ المواضعِ المختلفِ في قبولِها)** الظاهر أن هذا لا بد منه، كما أنه لا بد أن نعرف مذهب مَنْ يخبرنا بعدالة المجهول.

---

(١) انظر «ثمرات النظر» (ص: ١٠٥ وما بعدها).

(٢) تقدم هذا القول (ص: ٢١٨).

(ولهذا) أي: لأجل شرطهم معرفة مذهب الثقة الحافظ **(فإنَّهم لا يكتفونَ بتصحيحِ الحاكمِ أبي عبدِ اللهِ في «المستدرك»)** لِمَا عُرِفَ مِنْ تساهله، ورأيِهِ في جَعْلِ الحسن صحيحًا **(إلاَّ مَنْ يذهبُ مذهبَهُ في تصحيحِ الحسانِ، بل في تصحيحِ بعضِ الأحاديثِ الضعيفةِ التي يجوزُ، بل يجبُ قبولُها على قواعدِ كثيرٍ مِنَ الفقهاءِ والأصوليينَ)**.

(وهذا جوابٌ صحيحٌ، لكنَّهُ يتضمَّنُ الإقرارَ بقبولِ بعضِ المراسيلِ، فإنَّ الثقةَ الحافظَ - على كلامِهم - متى قال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ ولا عِلَّةَ له» وجبَ قبولُهُ، وإنْ لم يروِ لنا ذلك الإسنادَ الذي حَكَمَ بصحتهِ. وأيُّ فائدةٍ لنا في مُجَرَّدِ سماعِ أسماءِ الرواةِ) التي سردَها الثقةُ **(إذا كانَ يجوزُ لنا العملُ بالحديثِ والروايةُ له مِنْ غيرِ بحثٍ عن رجالِهِ)** لعدم الفائدة؛ إذ البحث عنهم ليس إلا لتُعْرَفَ صحة الحديث أو عدمها، وإذ[1] قد أخبر الثقة أنه صحيح، فقد تضمَّن خبره أنهم ثقات، فهو كما لو أخبرنا عن كل واحد أنه ثقة، لم يبق لنا حاجة إلىٰ البحث عنهم **(فثبتَ بهذا أنَّ المتأخِّرينَ مِنَ المحدِّثينَ قد وافقوا على قبولِ بعضِ المراسيلِ)**.

قلت: بل المتقدِّمون قد قبلوا تزكية مَنْ تقدَّمهم [لِمَنْ تقدَّم][2] مِنَ الرواة، وبنوا علىٰ ذلك تصحيح الحديث وتضعيفه، فقبول المتأخرين للثقة في قوله: «إن المرسل صحيح» كقبول المتقدِّمين للثقة في تزكية الرواة. وغاية الفرق: أنه في المرسل تزكية [ضمنية، وفي المسند تزكية][3] مطابقية، كما

(١) في النسخ المخطوطة: «وإذا». والمثبت من المطبوعة.
(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.
(٣) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

قرَّرناه. فلا عذر عن قبول المرسل الذي صحَّحه.

(وهو) [أي: بعض المراسيل][(١)] **(ما نصَّ على صحتِهِ ثقةٌ عارفٌ بهذا الشأنِ)** يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة، إلا أن هذا شرط عزيز، وإنما قال: «قد وافقوا علىٰ قبوله» **(لارتفاعِ العللِ الموهنةِ للمراسيلِ عن هذا النوعِ منها، كما وافقوا على قبولِ مراسيلِ الصحابةِ بمثلِ[(٢)] ذلكَ)**.

ومراده بمراسيل الصحابة هو ما إذا صرَّح الصحابي بأنه لم يسمع الحديث منه ﷺ، وإلا فقد عرفتَ مِنْ تعريف المرسلِ أنه لا يدخل تحته رواية الصحابة إلا علىٰ رأي غير المحدِّثين[(٣)].

(وبهذا تعرفُ أنَّ القَصْدَ حصولُ الثقةِ بصحةِ الحديثِ لا مجرَّدِ الإسنادِ) فإن الإسناد إنما يحتاج إليه لِيُنْظَرَ في رجاله، فَيُصَحَّحَ الحديث أو يُضَعَّفَ.

(و) يُعْرَفُ **(أنَّ المرسلَ حيثُ يكونُ كذلكَ)** أي: مصحَّحًا **(مقبولٌ مثلُ ما ذهبَ إليه الشافعيُّ في المراسيلِ، كما تقدَّم[(٤)]. أو مثلُ ما اتفقَ عليه جماهيرُ العلماءِ والمحدِّثين فيما علَّقَهُ البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به)** فإنهم إنما قبلوه؛ لاشتراطه الصحة كما سلف[(٥)]. وقد حصل الشرط في المرسل الموصوف وفي المعلَّق، بل المعلَّق مرسل علىٰ رأي بعض أئمة الأصول، وتقدَّم تحقيق الكلام في تعاليق البخاري، فتذكَّر[(٦)].

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) في المطبوعة، و«التنقيح»: «لمثل». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) بل إن طائفة من المحدثين يسمون كل ما لا يتصل مرسلًا، فعلىٰ هذا رواية الصحابي ما لم يسمعه عن النبي ﷺ يعدُّ مرسلًا، هذا مع قولهم: إنه حجة.

(٤) تقدم (ص: ١٨١).

(٥) تقدم (ص: ١٩١).

(٦) تقدم (١/ ٣٩٧).

(ومثلُ ما ذكرنا مِنَ الاكتفاءِ بتصحيحِ أئمةِ الحديثِ. فهذا) أي: قبول مراسيل مَنْ صحَّحَ المرسل **(إذَنْ محلُّ اجتهادٍ، وكلُّ واحدٍ يعملُ بظنِّهِ ولا حرجَ)** هذا عود إلىٰ أن العامل بتصحيح الأئمة للحديث مجتهد، كما قررناه **(ولله الحمدُ والمِنَّةُ)**.

(وقد استحبَّ المحدِّثونَ المحافظةَ على الإسنادِ في هذهِ الأعصارِ، وإنْ أَمْكَنَ الاستغناءُ عنه) بما صحَّحَهُ الأئمة، وإنما استحبُّوه **(لوجوهٍ)** ثلاثة:

(أحدها: تمكينُ مَنِ لم يستجِزِ الاكتفاءَ بتصحيحِ الثقةِ مِنَ النظرِ في الإسنادِ) بذكر رجاله **(على رأيِ مَنْ ذهبَ إلى أنَّ هذا ممكنٌ)** وهو غير ابن الصلاح ومَنْ تبعه **(كما تقدَّم)** وتقدَّم ما فيه.

الوجه **(الثاني: تمكينُ مَن استجازَ ذلكَ)** أي: الاكتفاء بتصحيح الثقة **(مِنْ مرتبةِ النظرِ في الأسانيدِ المقوِّيةِ للظنِّ، وإنْ لم تكن واجبةً)** لأنه مع الاكتفاء بما ذَكَرَ حصل له ما يجب عليه العمل به **(فهي مرتبةٌ شريفةٌ مستحبةٌ بغيرِ شكٍّ)** إذ العلم التفصيلي - وإن أغنىٰ عنه العلم الجملي - فإنه مستحب قطعًا.

الوجه **(الثالثُ: بقاءُ سلسلةِ الإسنادِ المخصوص بهذهِ الأمةِ المكرَّمةِ)** فإنها قد رُوِيَتْ آثار باختصاصها به[1].

---

(١) من هذه الآثار: قال أبو حاتم الرازي: «لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسول إلا في هذه الأمة».

وقال أبو بكر محمد بن أحمد: «بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب». =

(**ويلحقُ بها**[١]) أي: بمسألة المراسيل (**فائدتانِ**):

(**إحداهما: أنَّ الإسنادَ إذا كانَ فيه عن رجلٍ، أو شيخٍ، فهو منقطعٌ، لا مرسلٌ في عُرْفِ المحدِّثين**) هكذا ذكره ابن الصلاح[٢] (**قالَهُ الحاكمُ**)[٣] ونقله زين الدين[٤]، وزاد قوله: (**وابنُ القطَّانِ في «بيانِ الوهمِ والإيهامِ»**[٥]).

وقال الحافظ ابن حجر[٦]: فيه أمران:

أحدهما: أنه لم يَنْقُلْ كلام الحاكم علىٰ وجهه، وذلك أن كلام الحاكم يشير إلىٰ تفصيلٍ فيه، وهو: أنه إن كان لا يُرْوَىٰ إلا مِنْ طريق واحدة

= وقال ابن راهويه: كان عبد الله بن طاهر إذا سألني عن حديث فذكرته له بلا إسناد، سألني عن إسناده ويقول: رواية الحديث بلا إسناد من عمل الزمنىٰ؛ فإن إسناد الحديث كرامة من الله ﷻ لأمة محمد ﷺ.

وقال محمد بن حاتم بن المظفر: «إن الله قد أكرم هذه الأمة وشرَّفها وفضَّلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، إنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات. . . ».

وراجع: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٩ وما بعدها)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).

(١) كتب فوقه في س: «بهذا. صح». وفي «التنقيح»: «بهذا».

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٨٩).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٧، ٢٨).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٦٩).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٨٢) حيث قال: «قال - يعني عبد الحق -: «هذا مرسل وفيه رجل مجهول». كذا قال، وهو مناقض لمصطلحهم، فإنهم إنما يقولون لما هذا سبيله: «منقطع»؛ فإنه لا فرق بين أن يُطوىٰ ذكره، أو يقال: «عن رجل»، أو «شيخ»، ولا يسمَّىٰ. وإنما يقولون فيه: «مجهول» لحديث في إسناده رجل مسمىٰ لا يُعرف».

(٦) «النكت» (٢/ ٩٥، ٩٦).

مبهمة، فهو يُسَمَّىٰ منقطعًا. وإن روي مِنْ طريق مبهمة، وطريق مفسَّرة، فلا يُسَمَّىٰ منقطعًا؛ لمكان الطريق المفسَّرة.

وذلك أنه قال في نوع المنقطع(١): [وقد يُرْوَىٰ الحديث وفي إسناده رجل ليس يُسَمَّىٰ، ولا يدخل في المنقطع](٢) مثاله: رواية سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، قال: حدَّثنا شيخ، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ فِيهِ بَيْنَ الفُجُورِ والعَجْزِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيَخْتَرِ العَجْزَ**».

قال: ورواه وهب(٣) بن خالد وعلي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، قال: حدثني رجل مِنْ جَدِيلة، يقال له: أبو عمر(٤)، عن أبي هريرة ﷺ به.

قال الحاكم(١): فهذا النوع الوقوف عليه متعذِّر، إلا علىٰ الحُفَّاظ المتبحِّرين.

قلت: فتبيَّن بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان. وأما إذا جاءت رواية واحدة مبهمة، فلم يتردَّد الحاكم في تسميته منقطعًا، وهو قضية صنيع أبي داود في «المراسيل» وغيره.

الثاني: أنه لا يخفىٰ أن صورة المسألة: أن يقع ذلك مِنْ غير التابعي،

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٨).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«معرفة علوم الحديث»، و«النكت».

(٣) كذا في كل النسخ. وفي «النكت»: «وهيب» ولعله الصواب؛ فإن وهيب بن خالد يروي عن داود بن أبي هند، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٦٤).

(٤) وقد اختلف في تعيين هذا الرجل، وراجع: «العلل» للدارقطني (١١/ ٢١٥).

أما لو قال التابعي: «عن رجل»، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة، أو [لا][(١)]: إن لم يصفه بها، فلا يكون ذلك متصلًا؛ لاحتمال أن يكون تابعيًّا آخر، بل هو مرسل علىٰ بابه.

وإن وصفه بها، فإن كان التابعي سالمًا عن التدليس حُمِلَتْ عنعنته علىٰ السماع[(٢)]. انتهىٰ.

(وأما الجوينيُّ فقال[(٣)]**: وقولُ الراوي: «أخبرني رجلٌ، أو عدلٌ**[(٤)] **موثوقٌ به» مِنَ المرسلِ أيضًا. قال)** الجويني **(وكذلك كُتُبُ النبيِّ ﷺ التي لم يُسَمَّ حاملُها. ذَكَرَهُ في «البرهانِ»)**.

قال فيه: وإنما أُلْحِقَ هذا القسم بالمرسلات مِنْ جهة الجهل بناقل الكتب، ولو ذَكَرَ مَنْ يعزو الخبر إلىٰ الكتاب ناقلَ الكتاب وحاملَهُ التحق الحديث بالمسندات. انتهىٰ.

(قال زينُ الدينِ[(٥)] **وفي كلامِ غيرِ واحدٍ مِنْ أهلِ الحديث: أنَّه متصِلٌ)** إلا أنه يقال: **(في إسنادِهِ مجهولٌ. وحكاهُ الرشيدُ العطَّارُ في «الغررِ**

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٢) ويشترط مع سلامة الراوي من التدليس أن لا يكون هناك إرسال خفي، وذلك بأن يكون للتابعي سماع من الصحابي المبهم في الجملة. وهذا الشرط يصعب -بل قد يستحيل- تحققه لعدم معرفتنا بعين ذلك الصحابي. والله أعلم.

(٣) «البرهان» (ص: ٦٣٣ رقم ٥٧٣).

(٤) في ن، ص: «رجل عدل». وفي س: «رجل عدل أو عدل». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية»، و«التنقيح».

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٦٩).

المجموعةِ»[١] **عنِ الأكثرِ، واختارَهُ شيخُنا الحافظُ أبو سعيدٍ)** يريد: العلائي **(في كتابِ «جامعِ التحصيلِ»**[٢] **انتهى)** كلام زين الدين.

(قلتُ: وهو الصحيحُ؛ لأنَّ مَنْ قالَ: «عن شيخٍ، أو رجلٍ» فقد أحالَ السامعَ إلى روايةِ مجهولٍ، فلا يحلُّ له العملُ بالحديثِ، بخلافِ المرسِلِ) اسم فاعل **(الذي جزمَ برفعِ الحديث)** وكان لا يُرسل إلا عن عدل[٣].

(الفائدةُ الثانيةُ: مراسيلُ الصحابةِ مقبولةٌ عندنا، وعندَ المحدِّثينَ، وعندَ الأكثرينَ مِنْ طوائفِ العلماءِ) وهذا كما عرفتَ علىٰ اصطلاح غير المحدِّثين، أو الأكثر منهم، فإنه ليس المرسل عندهم إلا ما سلف رسمه أنه قول التابعي: «قال رسول الله ﷺ»[٤].

(وقد تقدَّمَ[٥] **دعوى ابنِ عبدِ البرِّ الإجماعَ على ذلكَ)** وتقدَّم للمصنف الاستدلال بإجماع الصحابة علىٰ قبول مرسل الصحابي، وعن ابن جرير الطبري نقل إجماع التابعين.

(قال زينُ الدينِ[٦]**: وقد ادَّعى بعضُ الحنفيةِ الإجماعَ عليه، وهو غيرُ جَيِّدٍ)** قال: **(فقد خالفَ فيه الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرايينيُّ)**.

---

(١) انظر «الغرر المجموعة» (ص: ١٥٣).

(٢) «جامع التحصيل» (ص: ٩٦).

(٣) أما إذا كان يرسل عن العدل وغيره فلا فرق بين الأمرين: المنقطع أو المرسل والذي فيه راوٍ مبهم. وقد تقدم تعليقًا ما يؤيد ذلك من كلام ابن القطان وهو قول الحاكم والبيهقي وكثير من المتقدمين. والله أعلم.

(٤) تقدم مرارًا أن طائفة من المحدثين يسمون كل ما لا يتصل مرسلاً، وهو قول الكثير من المتقدمين.

(٥) تقدم (ص: ١٩٤).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٧٠).

قلت: لم ينفرد به الأستاذ، بل قال القاضي أبو بكر الباقلاني وصرَّح في «التقريب» بعدم قبول المرسل مطلقًا، وتقدَّم التعليل بأنه ليس لأجل الشك في عدالة الصحابة، بل لأنهم قد يروون عن التابعين، [وإن كانت][(١)] مغلوبة، كما يأتي.

(قال[(٢)]: وتعليلُ ابنِ الصلاحِ[(٣)] لذلكَ بأنَّ روايتَهم عن الصحابةِ) مقبولة؛ لأن الصحابة لا يُرْسِلون إلا عن صحابة مثلهم، وقد تقرَّر عدالة الصحابة فَتُقْبَلُ مراسيلهم، تعليل **(غيرُ جَيِّدٍ)** لِمَا يفيده قوله:

(والصوابُ أنْ يقال: إنَّ غالبَ روايتِهم عن الصحابةِ) لا كلها **(إذ قد سمعَ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ عن بعضِ التابعينَ. وسيأتي في كلامِ ابن الصلاح في روايةِ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ[(٤)] أنَّ ابنَ عباسٍ وبقيةَ العبادلةِ)** وهم ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وابن الزبير. وليس منهم ابن مسعود، وغلط الجوهري[(٥)]. قاله في . . . .

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٧٠)، و«التقييد والإيضاح» (٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ١٢٢). (٤) «علوم الحديث» (٥/ ١٢٥).

(٥) لم أجده في «صحاح اللغة» له. وقد تعقب الزبيديُّ صاحبَ «القاموس» في نسبته الغلط إلىٰ الجوهري بقوله في «تاج العروس» (٨/ ٣٤٣- عبد):

«قال شيخنا: وهذا بناء منه علىٰ أن الجوهري ذكر في العبادلة ابن مسعود رضي الله عنه، وليس في شيء من أصول «الصحاح» الصحيحة المقروءة ذِكرٌ له ولا تعرُّض، بل اقتصر في «الصحاح» علىٰ الثلاثة الذين ذكرهم المصنف -يعني الفيروزآبادي- والثلاثة هم: ابن عباس وابن عمر وابن عمرو- وكأن المصنف وقع في نسخته زيادة محرَّفة أو جامعة بلا تصحيح، فبنىٰ عليها، فكان الأولىٰ أن ينسب الغلط إليها. =

«القاموس»[(١)] **(رَوَوْا عن كعبِ الأحبارِ، وهو مِنَ التابعينَ)** بالحاء المهملة والموحَّدة، وفي «القاموس»[(٢)]: كعبُ الحَبْرِ، ويُكْسَرُ، ولا يقال: الأحبار[(٣)].

وفي «نسيم الرياض»: يقال: كعب الأحبار، وكعب حبر بكسر الحاء وفتحها. وقوله في «القاموس»: «ولا يقال: كعب الأحبار» غير صحيح. انتهىٰ.

(ورَوَى أيضًا كعبٌ عنِ التابعينَ) فقد يأخذ عنه العبادلة ما رواه عن التابعين **(وقد ذَكَرَ ابنُ حجرٍ أنَّ بعضَ الصحابةِ رَوَى حديثًا بينَهُ فيه وبينَ النبيِّ ﷺ ستةُ رواةٍ، وأنَّ ذلكَ أكثرُ ما وُجِدَ مِنْ هذا القبيل)**[(٤)].

قد قدَّمنا لك أن هذا -وإنْ وقع- فإنه نادر مغلوب، والحكم للغالب،

= وقد راجعت أكثر من خمسين نسخة من «الصحاح» فلم أره ذكر غير الثلاثة، ولم يتعرض لغيرهم.
نعم، رأيت في بعض النسخ النادرة زيادة: «ابن مسعود» في الهامش، كأنها ملحقة تصليحًا. ورأيت العلامة سعدي جلبي أنكر هذه الزيادة، وذكر أنه تتبع كثيرًا من نسخ «الصحاح»، فلم يجد فيها هذه الزيادة، وجزم بأن الجوهري لم يعدَّه» اهـ.

(١) «القاموس المحيط» (١/ ٣٢٣ عبد) (٤/ ١١- عبدل).

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ٣- حبر).

(٣) في حاشية «القاموس المحيط»: «إنما لا يقال: كعب الأحبار إذا نوِّن. وأما إذا أضيف فلا امتناع فيه. اهـ. هكذا بخط المؤلف بالهامش ومنه نقلته اهـ. شنقيطي».

(٤) لم أجد هذا النقل لابن حجر، وهو غريب جدًّا. والذي وجدته له أنه ذكر في «النزهة» (ص: ١٣٩، ١٤٠) أن أكثر ما وُجِدَ من رواية بعض التابعين عن بعض ستة أو سبعة. فلعل ابن الوزير يريد هذا، ولكنه أخطأ في النقل. =

علىٰ أنه لا يتم إلا في روايات صغار الصحابة. أما كبارهم فأخْذُهم عن التابعين مستبعد جدًّا(١).



= ثم رأيت في «النكت الوفية» (١/ ٣٩٧) للبقاعي ما يدل علىٰ خطأ ابن الوزير في نقله حيث قال: «لم يوجد في سند من الأسانيد صحابي شيخه تابعي، ذلك التابعي شيخه في ذلك السند تابعي» اهـ.
وهذا القول هو لابن حجر، كما نصَّ علىٰ ذلك البقاعي في مقدمة «النكت الوفية» (١/ ٥٢). والله أعلم.

(١) راجع: «النكت» لابن حجر (٢/ ١٣١).

مسألة

(ويلحقُ بهذا فوائدُ) ثلاث:

(الأُولى: أن هذا الكلامَ كلَّه في ما لم تتعارَضْ) أي: المراسيل **(وعند التعارضِ يجبُ البحثُ عنِ الأسانيدِ؛ لوجوبِ الترجيحِ حينئذٍ بالإجماعِ، وتوقُّفِ الترجيحِ حينئذٍ على النظرِ في الأسانيدِ)**.

يقال: قد تقدَّم أنَّ ما صحَّحه الشيخان أرجح مما صحَّحه غيرهما، فقد يكون المرسل حكم بصحته الشيخان، فَيُرجَّح علىٰ ما عارضه مِنْ مرسلٍ حَكَمَ بصحته أحد الأئمة غيرهما. وكذا يقدَّم ما حَكَمَ البخاري بصحته، كتعاليقه المجزومة -علىٰ ما قالوه- علىٰ مرسل صححه مسلم، ونحو ذلك. فهذا ترجيح مِنْ غير احتياج إلىٰ النظر في الأسانيد، وكأنه يريد المصنف ذِكْرَ الأغلب.

(و) الفائدة **(الثانية: مَنِ اختصرَ بعضَ المسنداتِ فحذفَ أسانيدَها لم يكن له حُكْمُ المراسيلِ)** وذلك كما صنعه ابن الأثير في «الجامع الكبير»، ثم مَنْ تَبِعَهُ في حذف أسانيد الأمهات، وكذلك صنيع الحافظ السيوطي في «جامعه الكبير» و«الصغير»، ومَنْ تَبِعَهُ.

(لأنَّ العُهْدَةَ عندَ المختصِرِ على الراوي الأولِ، والراوي الأولُ قد أسندَ، ومَنْ أسندَ ولم يُصَحِّحْ لم يتحمَّلْ عُهْدةً) لأنه قد أحال الناظر[1] علىٰ

---

(١) في م، ص: «النظر». وعدَّله في ص إلىٰ: «الناظِر». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

النظر في رجال كتابه. وأما مَنْ صحح مِنَ الشيخين[١] فالعهدة عليهما.

والفائدة (**الثالثةُ: مَنِ اعتقدَ أنَّ العلماءَ لا يَروونَ إلاَّ عن عَدْلٍ كان مرسَلُهُ أضعفَ المراسيلِ، أو كانَ غيرَ مقبولٍ. وأَمْثَلُهم**) أي: المرسِلين (**مَنْ يشترطُ تصريحَ العالمِ بأنَّه لا يروي إلاَّ عن ثقةٍ مِنْ غيرِ أنْ يعرفَ مذهبَهُ**) أي: مذهب المشترط في إرساله عن الثقة (**في التوثيقِ**) أما إذا عرف مذهبه فيه، فإنه قد أبان عمن يُرْسِل.

(**ثُمَّ**) أمثلهم بعد ذلك (**مَنْ يشترطُ أنْ تكونَ عادتُهُ الروايةَ عن العدلِ مِنْ غيرِ تصريحٍ**) كأنه يريد: مِنْ غير أن يُصَرِّح في روايته بتعديله، بأن يقول: «أخبرني العدل».

(**ثُمَّ**) أمثلهم (**مَنْ لا يشترطُ العادةَ**) وهو آخر رتب الأمثلية في الإرسال.

(**ومَنْ طالعَ تراجمَ العلماءِ عَلِمَ ما في هذا المذهبِ**) وهو اعتقاده أنه لا يروي العلماء إلا عن عدل (**مِنَ المفسدةِ**) وهي وجود روايات عن العلماء مِنْ غير طريق العدول.

(**فقد روى مالكٌ**) في «الموطأ» (**عن**) [عبد الكريم][٢] بن (**أبي المُخَارِقِ**) بالخاء المعجمة آخره قاف (**وهو متكلَّمٌ عليهِ**).

قال المصنف في «العواصم»: قال ابن عبد البر المالكي المجتهد في

---

(١) قوله: «من الشيخين». في م، ص: «كالشيخين». وعدله في ص إلىٰ: «من الشيخين» وصححه. والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٢) في جميع النسخ: «عبد الملك». والصواب: «عبد الكريم».

«تمهيده»[١]: كان مُجْمَعًا علىٰ تجريحه، ولم يرو عنه مالك إلا حديثًا واحدًا في وَضْعِ الأَكُفِّ علىٰ الأَكُفِّ[٢]. وقد رواه مِنْ طريق صحيحة، فرواه في «الموطأ»[٣] عن أبي حازم التابعي الجليل، عن سهل بن سعد الصحابي انتهىٰ.

ولم أجده في «الميزان»[٤].

(و) روىٰ **(الشافعيُّ عن ابنِ أبي يحيى)** هو إبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسلمي. قال ابن عبد البر في «التمهيد»[٥]: أجمعوا علىٰ تجريح ابن أبي يحيىٰ.

قال المصنف في «العواصم»: قلت: أما الإجماع علىٰ تجريحه فلا؛ فقد

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ٦٥).

(٢) قال ابن عبد البر: «له عنه - يعني: عن ابن أبي المخارق - في «الموطأ» من مرفوع الأثر حديث واحد، فيه ثلاثة أحاديث مرسلة، تتصل من غير روايته، وتستند من وجوه صحاح».
ثم ذكر هذا الحديث ولفظه: مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت. ووضع اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصلاة - يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ - وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.
ثم أسند كل حديث منها. وهذا الحديث في «الموطأ» (ص: ١١٦).

(٣) «الموطأ» (ص: ١١٧).

(٤) قلت: هو في «الميزان» (٢/ ٦٤٦). وقد ورد في المخطوطات خطأ «عبد الملك» بدل: «عبد الكريم» في هذا الموضع وفي موضع سابق (ص: ٢٠١) فإن كان الخطأ من الصنعاني نفسه - وهو الذي أرجِّحه - فلعله السبب في عدم عثوره عليه في «الميزان». وإن لم يكن كذلك، فقد يكون في نسخته سقط. والله أعلم.

(٥) «التمهيد» (٢٠/ ٦٥).

وافق الشافعيَّ علىٰ توثيقه[١] أربعةٌ مِنَ الحفاظ وهم: ابن جريج[٢]، وحمدان بن محمد[٣] الأصبهاني[٤]، وابن عدي[٥]، وابن عُقْدَةَ الحافظ الكبير[٦]. لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية انتهىٰ.

(والزَّنْجِيِّ) بالزاي والجيم، وهو مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزَّنْجِي. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب»[٧]: صدوق كثير الأوهام **(وقد تُكُلِّم عليهما)** وقد سمعته.

(و) روىٰ **(أحمدُ بنُ حنبلٍ عن عامرِ بنِ صالحٍ)** ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام، وانفرد بتوثيقه[٨]، حتىٰ قال أبو داود[٩]: سمعت يحيىٰ

---

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٠- ٤٥١):
«وقد كان الشافعي - مع حسن رأيه فيه - إذا روىٰ عنه ربما دلسه، ويقول: «أخبرني من لا أتهم». فتجد الشافعي لا يوثقه، وإنما هو عنده ليس بمتهم بالكذب. وقد اعترف الشافعي بأنه كان قدريًّا، ونهىٰ ابن عيينة عن الكتابة عنه».
وراجع: «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٥٧).
(٢) لم أجد توثيقه له، ولكنه روىٰ عنه. والله أعلم.
(٣) كذا في جميع النسخ. والصواب أنه محمد بن سعيد بن الأصبهاني ولقبه حمدان، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٧٢).
(٤) كما في «الكامل» (١/ ٣٥٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٨).
(٥) «الكامل» (١/ ٣٥٨، ٣٦٧).
(٦) كما في «الكامل» (١/ ٣٥٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٨).
(٧) «تقريب التهذيب» (٦٦٢٥).
(٨) في «العلل» للإمام أحمد (١/ ٦٠): «عامر بن صالح الزبيري ثقة، لم يكن صاحب كذب».
(٩) كما في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٧).

ابن معين يقول: جُنَّ أحمد يحدِّث عن عامر بن صالح.

قال الذهبي[١]: «لعل أحمد ما روىٰ عن أوهىٰ منه». وإنما روىٰ عنه أحمد؛ لأنه لم يكن عنده يكذب، وكان عالمًا بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب. وقال أبو حاتم[٢]: ما أرىٰ بحديثه بأسًا.

(وغيرِهِ) ممَّن ضُعِّفَ، وهؤلاء الثلاثة الأئمة هم الذين يُعرفون باشتراط العدالة، وقد رووا عن المجاريح، فلا يوثَق بإرسال مَنْ يشترط العدالة.

واعلم أنه قد عِيبَ علىٰ الشافعي ذلك. وأجيب عنه بأنه قد يعتري الحافظ الشك في التعيين- أي: تعيين اسم مَنْ روىٰ عنه- مع عدم شكه في عدالته، فيتورع عن التعيين احتياطًا.

وقال ابن الصباغ في «العدة»[٣]: إن الشافعي إنما يُطلق ذلك في ذكره لأصحابه أن الحجة عنده في هذا الحكم، لا في مقام الاحتجاج به علىٰ غيره. وكذا قال القاضي أبو الطيب. قال: وقد قيل: إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك.

قال ابن حبان[٤]: إنه إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك، أو عن الليث فهو يحيىٰ بن حسان، أو عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن أبي سلمة[٥]، أو عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٠). (٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٤).

(٣) ذكره العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٥٤).

(٤) لم أجده لابن حبان. وقال العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٥٤): «وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري السجستاني في كتاب «فضائل الشافعي»: سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول» فذكره.

(٥) في «شرح الألفية»: «وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة».

الزنجي، أو عن صالح مولىٰ التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيىٰ.

ذكر هذا البرماوي في «شرح ألفيته» في أصول الفقه، ثم نقل أقوالًا غير هذه فيما يريده الشافعي بـ«الثقة».

قلت: وكلها تخمين وتظنن.

(و) روىٰ **(أبو حنيفةَ عن غيرِ واحدٍ مِنَ الضعفاءِ والمجاهيلِ)** أي: عن جماعة كثيرة.

(و) روىٰ **(الإمامانِ: الهادي)** يحيىٰ بن الحسين بن القاسم **(والقاسمُ)** بن إبراهيم المعروف بالرسي **(عن حسينِ بن عبد الله)** أي: **(ابن ضُمَيْـرَةَ)** عن أبيه عن جده. كذا في نسخ «التنقيح». وفي «الميزان»[(١)]: الحسين بن عبد الله بن أبي ضُميرة سعيد الحميري المدني[(٢)]، روىٰ عن أبيه، وعنه [زيد بن الحباب][(٣)] وغيره، كذَّبه مالك. وقال أبو حاتم[(٤)]: متروك الحديث كذَّاب. وقال أحمد[(٥)]: لا يُساوي شيئًا. وقال ابن معين[(٦)]: ليس بثقة ولا مأمون. وقال البخاري[(٧)]: منكر الحديث ضعيف. وقال

---

(١) «الميزان» (١/ ٥٣٨).

(٢) في «الميزان»: «الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني».
قلت: فالذي في نسخ «التنقيح» صواب.

(٣) في م، ن، ص، والمطبوعة: «يزيد بن الخيار». وفي س: «يزيد بن الحيا» وكل ذلك خطأ. والصواب: «زيد بن الحباب» كما في «الميزان»، و«لسان الميزان» (٣/ ١١٦) وغيرهما.

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٨).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢١١).

(٦) انظر «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (رقم ٦٨٧).

(٧) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٨).

أبو زرعة[١]: ليس بشيء. قاله في «الميزان»[٢].

(و) روىٰ الإمامان أيضًا [عن][٣] **(أبي هارونَ عمارةَ بنِ خُوَيْنٍ)** بالخاء المعجمة[٤] آخره نون، بزِنَةِ التصغير **(العَبْدِيِّ)** قال في «الميزان»[٥]: تابعي ليِّن بمرَّةٍ، كذَّبه حماد بن زيد. وقال شعبة[٦]: لأَن أُقَدَّمَ فَتُضْرَب عنقي أحب إليَّ مِنْ أنْ أُحَدِّثَ عن أبىٰ هارون. وقال أحمد[٧]: ليس بشيء. وقال ابن معين[٨]: ضعيف، لا يصدق في حديثه. وقال النسائي[٩]: متروك الحديث.

(وقد تُكُلِّمَ عليهما) علىٰ الحسين بن أبي ضميرة، وعلىٰ أبي هارون، كما عرفتَ **(والروايةُ عنهما في «الإحكامِ»)** للإمام الهادي **(وهي عن ابنِ ضُميرةَ كثيرةٌ بل لا يُسْنِدَانِ)** الهادي والقاسم[١٠] **(عن غيره غالبًا)**.

(وكذا رَوَى الهادي في «المنتخبِ» عن كادحٍ) بالمهملتين **(بنِ جعفرٍ)**

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٨). (٢) «الميزان» (١/ ٥٣٨).

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٤) كذا وهو خطأ. والصواب بالجيم، ففي حاشية ص: «وفي «التقريب» بالجيم، فلعل ما هنا سهو». وقد ترجمه بالجيم المزيُّ في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٣٢)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ١٧٣)، وغيرهما.

(٥) «الميزان» (٣/ ١٧٣). (٦) «الكامل» لابن عدي (٦/ ١٤٧).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٦٣).

(٨) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣٦٢٤).

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (٤٧٦).

(١٠) في س: «القاسم وحفيده الهادي». وفي المطبوعة: «الفتح وحفيده الهادي». والمثبت من م، ن، ص.

في «الميزان»[١] رجلان، كل واحد منهما اسمه كادح بن جعفر:

الأول: يروي عن ابن لهيعة. قال أبو حاتم[٢]: صدوق. وقال الأزدي: ضعيف. وقال أحمد بن حنبل[٣]: رجل صالح خَيِّر فاضل.

والآخر: كادح بن جعفر أبو أحمد، عن سفيان الثوري. قال الأزدي وغيره: كذَّاب انتهىٰ.

ولا أدري أيهما أراد المصنف، ولعله الآخر[٤].

(و) كذا روىٰ الهادي أيضًا [عن **(حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بن عبيد الله**[٥] **بنِ عباسٍ)** قال في «الميزان»[٦]: إنه روىٰ عن ربيعة بن عباد، وكريب، وعكرمة. وعنه ابن جريج، وابن المبارك، وسليمان بن بلال، وجماعة. قال ابن معين[٧]: ضعيف. وقال أحمد[٨]: له أشياء منكرة. وقال البخاري[٩]: قال علي: تركتُ حديثه. وقال أبو زرعة[١٠] وغيره: ليس

---

(١) «الميزان» (٣/ ٣٩٩). (٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٦).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٠٧).

(٤) ليس في «الميزان» سوىٰ رجل واحد اسمه كادح بن رحمة الزاهد، فقد جاءت ترجمته في «الميزان» بعد ترجمة كادح بن جعفر يروي عن ابن لهيعة، وهو الذي ذكره الصنعاني أولًا.

وأما الثاني فأظن أنه محرف من كادح بن رحمة الزاهد، فقد جاءت ترجمته في «الميزان» بعد ترجمة كادح بن جعفر مباشرة، وذكر أنه يروي عن الثوري، وأن الأزدي وغيره قالوا فيه: كذاب. والله أعلم.

(٥) قوله: «بن عبيد الله» ليس في المطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٦) «الميزان» (١/ ٥٣٧). (٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٥٧).

(٨) كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧). (٩) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٨).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧).

بقوي. وقال النسائي[١]: متروك. وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، يُكْتَبُ حديثه. وقال الجوزجاني: لا يُشْتَغَلُ به.

(و) روىٰ الهادي أيضًا][٢] عن **(عمرِو بنِ شُعيبٍ)** عن أبيه عن جدِّه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. كان عمرو أحد علماء زمانه. أخذ عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، وآخرين. وروىٰ عنه أمم. ووثَّقه ابن معين[٣]، وصالح جزرة، وابن راهويه، وقال: عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

وقال أبو عبيد الآجري[٤]: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

وقال أحمد بن حنبل[٥]: له أشياء مناكير، وإنما يُكْتَبُ حديثه لِيُعْتَبَرَ به، وأما أن يكون حجة فلا.

وقال أبو زرعة[٦]: وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده. وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها.

وقد أطال الذهبي في «الميزان»[٧] في شأنه، وذكر كلام الناس فيه، ثم قال: إنه ثبت سماع عمرو بن شعيب من جدِّه وهو الذي ربَّاه[٨].

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (١٤٥). (٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٨٧٤).

(٤) لم أجده في «سؤالات الآجري». وهو في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧١).

(٥) رواه عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٩٩١ رقم ١٢٨٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).

(٧) «الميزان» (٣/ ٢٦٣). وما سبق من الأقوال فيه أخذها الصنعاني من «الميزان».

(٨) في «الميزان»: « . . . لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربَّاه».

ثم قال: وروايته عن أبيه عن جدِّه ليست مرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة، أو بعضها سماعًا وبعضها وجادة؛ فهذا محل نظر. ولسنا نقول: إن حديثه مِنْ أعلىٰ أقسام الصحيح، بل هو مِنْ قبيل الحسن. انتهىٰ كلامه.

وقد عرفتَ معنىٰ قوله: **(وفي كلٍّ منهم كلامٌ)** وسمعتَهُ.

(وروى السيِّدُ أبو طالبٍ عن محمدِ بنِ [محمد بنِ][1] الأشعثِ المتأخِّرِ) لم أجده في «الميزان» فَيُنْظَرُ[2].

(و) روىٰ أيضًا أبو طالب عن **(داودَ بنِ سليمانَ الغازي)** في «الميزان»[3]: داود بن سليمان الجرجاني الغازي، عن علي بن موسىٰ الرضىٰ وغيره. كذَّبه يحيىٰ بن معين. ولم يعرفه أبو حاتم[4]. وبكل حال فهو شيخ كذَّاب.

(وروى السيِّدُ المؤيَّدُ باللهِ عن نُعَيْمٍ[5]) هو ابن سالم بن قنبر كذَّبوه، ومِنْ طريقه روىٰ المؤيد بالله صلاة الفرقان.

(وَرَوَيَا) أبو طالب والمؤيد **(وأحمدُ بنُ عيسى)** [بن زيد بن علي][6]

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص. وانظر التعليق الآتي.

(٢) تعقبة في حاشية ص بقوله: «محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي أبو الحسن نزيل مصر، له ترجمة في «الميزان»، و«اللسان» » اهـ.
قلت: وانظر «الميزان» (٤/ ٢٧)، و«اللسان» (٦/ ٤١٧).

(٣) «الميزان» (٢/ ٨).

(٤) راجع: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٣).

(٥) ذكر ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٢٣١، ٣٨٤) أن الصواب في اسمه: «يغنم» بالياء المثناة من تحت، ثم غين معجمة، ثم نون. وأن بعض الرواة صحَّفه إلىٰ: «نعيم» بالنون والمهملة مصغَّرًا.

(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من بقية النسخ. وأحمد بن عيسىٰ بن زيد بن علي له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (١٨/ ٦١).

(وغيرُ واحدٍ مِنْ أئمتِنا عن حسينِ بنِ علوانَ الكلبيِّ) قال الذهبي[١]: روىٰ عن الأعمش، وهشام بن عروة. وقال يحيىٰ[٢]: كذَّاب. وقال أبو حاتم[٣]، والنسائي، والدارقطني[٤]: متروك الحديث. وقال ابن حبان[٥]: كان يضع الحديث علىٰ هشام وغيره وَضْعًا، لا يحل كَتْبُ حديثه إلا علىٰ جهة التعجب. وساق أحاديث من مناكيره.

(و) روىٰ أئمتنا أيضًا عن **(أبي خالدٍ الواسطيِّ)** قال الذهبي[٦]: يقال: اسمه عمرو. حدَّث عن زيد بن علي. كذَّبه أبو حاتم[٧]. وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطِنَ له تحوَّل إلىٰ واسط. وروىٰ [عباس][٨] عن يحيىٰ قال: كذَّاب. ومثله عن أحمد بن حنبل. ومثله عن الدارقطني[٩] **(وروى السيِّدُ أبو عبدِ اللهِ)** الحسني **(عن)** [الشيخ][١٠]

---

(١) «الميزان» (١/ ٥٤٢).

(٢) بعده في المطبوعة: «ابن معين». وانظر «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤٨٩٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١).

(٤) كما في «تاريخ بغداد» (٨/ ٦١١).

(٥) «المجروحين» (١/ ٢٩٧).

(٦) «الميزان» (٣/ ٢٥٧) (٤/ ٥١٩).

(٧) في «الميزان»: «ضعفه أبو حاتم». وفي «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٠): «متروك الحديث ذاهب الحديث لا يُشتغل به».

(٨) في جميع النسخ: «عياش». وهو تصحيف. والمثبت من «الميزان»، وهو الصواب، وهو الإمام الحافظ عباس بن محمد بن حاتم الدوري راوي «التاريخ» عن ابن معين. له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٤٥). وراجع: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٥٠٢).

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (٤٠٣).

(١٠) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(الأَشَجِّ[١] **أبي الدنيا**[٢]**)** في «الميزان»[٣]: أبو الدنيا الأشج المغربي[٤] كذَّاب طُرقي[٥]، كان بعد الثلاثمائة، ادَّعىٰ السماع مِنْ علي بن أبي طالب، اسمه [عثمان][٦] بن خطاب انتهىٰ.

(وكلُّ هؤلاءِ) الخمسة **(متكلَّمٌ عليهِ)** بما عرَّفناك **(منسوبٌ إلى تعمُّدِ الكذبِ، مُجْمَعٌ على ذلكَ في أكثرِهم بينَ أئمةِ الحديثِ)** وقد سمعته **(مِنَ الشيعةِ والسُّنِّيَّةِ)** فلا يُتَوَهَّمُ أنَّ القدح فيهم خاص بالسنية.

(بل لم تسلَمْ رواةُ البخاريِّ ومسلمٍ مع شدةِ العنايةِ) مِنَ الشيخين **(في تنقيتِهم)** وقد عرفتَ ما قيل في رجال الشيخين مما قدَّمناه في أوائل الشرح[٧].

وإذا عرفتَ ما ساقه المصنف إلىٰ هنا علمتَ اختلال القول بأن رواية العدل تعديل. وتبيَّن لك أنها قاعدة غير صحيحة، ولا ينبغي الاعتماد عليها والتعويل. وإن قال ابن الحاجب في «مختصر المنتهىٰ»[٨]: «إن المختار إذا

---

(١) في «المطبوعة»: «الأشبح» خطأ. وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، ص، و«الميزان» ، و«التنقيح».

(٢) في ن، ص، والمطبوعة: «بن أبي الدنيا». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، و«الميزان»، و«التنقيح».

(٣) «الميزان» (٤/ ٥٢٢).

(٤) في المطبوعة: «الأشبح المعري» خطأ. والمثبت من النسخ المخطوطة، و«الميزان».

(٥) في «المطبوعة»: «طرفي». وبدون نقط في م، س. والمثبت من ن، ص، و«الميزان».

(٦) في النسخ: «عمران» خطأ. والمثبت من «الميزان»، و«اللسان» (٨/ ٤٩).

(٧) انظر (١/ ٣٨٥).

(٨) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٥٤).

كان لا يروي إلا عن عدل»[١]. فإن هذا الشرط لم[٢] يتم الوفاء به لأحد مِنْ أئمة الحديث وغيرهم.



(١) في «مختصر المنتهىٰ»: «المختار تعديل إن كان عادته أنه لا يروي إلا عن عدل».

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «لا». والمثبت من م، ص.

مسألة

(المنقطعُ والمعضَلُ) جمعهما المصنف لتقاربهما، وإلا فهما نوعان مستقلان، جعلهما ابن الصلاح[(١)] كل نوع علىٰ حِدة.

والمعضَل - بالضاد المعجمة مفتوحة -: اسم مفعول مأخوذ مِنْ أعضله بمعنىٰ: أعياه.

(اختلفوا في صورتَيْهما) علىٰ أقوال في المنقطع:

الأول: **(قال زينُ الدينِ[(٢)] وابنُ الصلاحِ[(٣)])** لو قدَّمه لكان أولىٰ **(فالمشهورُ أنَّ المنقطعَ: ما سقطَ مِنْ رواتِهِ راوٍ واحدٌ غيرُ الصحابيِّ انتهى)** إذ لو كان الساقط الصحابي لكان مرسلًا.

واعلم أنهم يُعِلُّون الحديث بالانقطاع تارة، وتارة يُضَعِّفون به الإسناد [ذكره زين الدين، ولم يذكره ابن الصلاح. نعم، في كلامه ما يفيده في الجملة][(٤)].

والثاني: قوله: **(وحكى الحاكمُ[(٥)] وغيرُهُ مِنْ أهلِ الحديثِ أنَّه)** أي: المنقطع **(ما سقطَ منه قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ شخصٌ واحدٌ. وإنْ**

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ١٣٣، ١٥٣). (٢) «شرح الألفية» (ص: ٧١).

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ١٣٣).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

ويعني بهذه العبارة: أن هذا التعريف الذي نسبه ابن الوزير لابن الصلاح وزين الدين، ذكره زين الدين ولم يذكره ابن الصلاح إلىٰ آخر كلامه. والله أعلم.

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٨).

كانَ) الساقط **(أكثرَ مِنْ واحدٍ)** اثنان فصاعدًا، وهي عبارة الزين **(في موضعٍ واحدٍ سُمِّيَ معضلًا. وإنْ لا)** يكن أكثر مِنْ واحد[1] **(فمنقطعٌ في موضعَيْنِ)** [هذا ظاهر العبارة][2]، وليس المراد[3]، بل المراد: وإلا يكن الساقط هو المتصف بأنه أكثر مِنْ واحد في موضع واحد، بل كان في موضعين مفترقين، فهو منقطع في موضعين. كما تدل له عبارة الزين[4]، فإنه قال: أما إذا سقط واحد مِنْ بين رجلين، ثم سقط مِنْ موضع آخر مِنَ الإسناد واحد آخر، فهو منقطع في موضعين. قال: ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه.

[وإذا كان الانقطاع بأكثر مِنِ اثنين، قيل: منقطع بثلاثة[5]، أو أربعة، أو نحوهما[6].

(ويُسَمَّى المعضَلُ أيضًا منقطعًا، فكلُّ معضَلٍ منقطعٌ، وليس كلُّ منقطعٍ معضَلًا) إذ قد شُرِطَ فيه سقوط راوٍ غير صحابي، والمعضل شُرِطَ فيه سقوط أكثر مِنْ واحد في موضع واحد، فقد صدق علىٰ ما سقط فيه أكثر

---

(١) كذا فسرها الصنعاني رحمه الله. والأقرب أن يكون مراده: وإن لا يكن في موضع واحد.

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) في س: «وليس هذا المعاد هو المراد». وفي المطبوعة: «وليس هذا المفاد هو المراد». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٧١).

(٥) قوله: «بثلاثة». ليس في س. وأثبته من المطبوعة، ووضعه فيها بين معكوفتين.

(٦) قوله: «وإذا كان الانقطاع بأكثر من اثنين قيل منقطع بثلاثة أو أربعة أو نحوهما». ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

مِنْ واحد أنه سقط فيه الواحد، فكلما سقط أكثر مِنْ واحد فهو منقطع ومعضل، وأما ما لم يسقط فيه غير واحد فهو منقطع لا غير.

فعلىٰ هذا كان ينبغي أن يُرْسَمَ المنقطع بأنه: ما سقط مِنْ رواته راوٍ أو أكثر، سواء كان علىٰ جهة التوالي أو لا.

(قال الزينُ)(١) بعد كلام الحاكم **(فقولُ الحاكم: «قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ» ليسَ بجيِّدٍ؛ فإنَّه لو سَقَطَ التابعيُّ لكانَ منقطعًا)]**(٢).

اعلم أن الحاكم(٣) ذكر في النوع التاسع من أنواع علوم الحديث: أن المنقطع ثلاثة أنواع، ثم قال: «مثال نوع منها». ثم ساق حديثًا فيه عن أبي العلاء - وهو ابن الشِّخِّير - عن رجلين مِنْ بني حنظلة، عن شدَّاد بن أوس، قال كان رسول الله ﷺ الحديث[٧٦]. قال: هذا الإسناد مثل نوع

---

[٧٦] **محيي الدين**: تتمة هذا الحديث علىٰ ما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم أبي عبد الله (ص: ٢٧): «كان رسول الله ﷺ يعلِّم أحدنا أن يقول في صلاته: **«اللهم إني أسألك التثبيت في الأمور، وعزيمة الرشد، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأستغفرك لما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم»**.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٧١).

(٢) ما بين المعكوفتين وهو من قوله: «وإذا كان الانقطاع» إلىٰ هذا الموضع ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٧).

مِنَ المنقطع للجهالة بالرجلين[٧٧]، بين أبي العلاء بن الشِّخِّير وشداد بن أوس. ثم قال: وشواهده في الحديث كثيرة.

قال: وقد يُرْوَىٰ الحديث وفي إسناده رجل غير مسمًّى، وليس بمنقطع.

ثم ساق حديثًا فيه: حدثنا شيخ عن أبي هريرة، وذكر حديث: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ**» الحديث[٧٨]. قد قدَّمناه.

ثم قال: وقد يُسَمَّىٰ ذلك الرجل في رواية، فإذا هو أبو عمرو الجدلي[٧٩].

قال: فهذا النوع مِنَ المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ المتبحِّر الفَهِم.

والنوع الثالث مِنَ المستفيض(١): المنقطع الذي يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع مِنَ الذي يروي عنه الحديث، قبل الوصول إلىٰ التابعي. ثم ذكر مثاله.

---

[٧٧]**محيي الدين**: في عبارة الحاكم: «هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين».

[٧٨]**محيي الدين**: «تتمة هذا الحديث»: «يأتي علىٰ الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز علىٰ الفجور».

[٧٩] **محيي الدين**: «عبارة الحاكم»: «وهكذا رواه عتاب بن بشير، والهياج بن بسطام عن داود بن أبي هند، وإذا الرجل الذي لم يقفوا علىٰ اسمه أبو عمرو الجدلي».

---

(١) قوله: «المستفيض». ليس في «معرفة علوم الحديث».

فهذا كلام الحاكم في جَعْلِ الأنواع الثلاثة مِنَ المنقطع. وابن الصلاح[١] نقل كلام الحاكم وجعل نوعين مِنَ المنقطع، وهما: ما سقط منه راوٍ، وهو ثالث أنواع الحاكم.

والثاني: الإسناد الذي يُذْكَرُ فيه بعض رواته بلفظٍ مبهم، نحو: «رجل»، أو «شيخ»، أو نحوهما. وذكر مثاله، وأدرج الأول في الثاني.

إذا عرفتَ هذا، فالمصنف لم يذكر إلا نوعًا واحدًا مما ذكره الحاكم. وابن الصلاح ذكر نوعين، وأدخل الأول في الثاني. وقد تقدَّم للمصنف: أن الإسناد الذي فيه: «عن رجل»، أو «شيخ» مِنَ المنقطع عند الحاكم، ومِنَ المتصل الذي في إسناده مجهول عند غيره، واختاره؛ فلذا حذفه هنا، وبنىٰ علىٰ دخول الأول في الثاني فأسقطهما. وإنما ذكرت هذا؛ لئلاَّ يتهم[٢] الناظر أن المصنف فاته ما ذكره ابن الصلاح، وأن ابن الصلاح فاته ما ذكره الحاكم، وقد نقلا عنه بعض كلامه.

الثالث: من صور المنقطع: ما أفاده قوله: **(وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٣]: المنقطعُ ما لم يتصِلْ إسنادُهُ. والمرسَلُ مخصوصٌ بالتابعيِّ)** أي: بأنه ما قال التابعي فيه: «قال رسول الله ﷺ» كما سلف **(فالمنقطعُ أعمُّ)** لأنه يصدق علىٰ المرسل أنه لم يتصل إسناده **(والمرسلُ بعضُ صورِ المنقطعِ)** لِمَا عرفتَ.

الرابع: قوله **(قالَ ابنُ الصلاحِ[٤] عن بعضِهم: إنَّ المنقطعَ مثلُ**

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ١٣٣).

(٢) في المطبوعة: «يهم». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) «التمهيد» (١/ ١٩، ٢١).

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ١٣٦).

المرسَلِ، وكلاهما شاملانِ) هذا لفظ ابن الصلاح، وتثنية خبر «كلاهما» جائز، والأولىٰ إفراده، كما في قوله تعالىٰ: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣] وقول الشاعر:

كِلانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

(لِكلِّ ما [لم][1] يتصِلْ إسنادُهُ. قالَ: وهذا المذهبُ أقربُ، صارَ إليهِ طوائفُ مِنَ الفقهاءِ، وهو الذي حكاهُ الخطيبُ في «كفايتِهِ»[2]) فهذه أربعة رسوم للمنقطع.

قال الحافظ ابن حجر[3]: وفات المصنف - يعني: ابن الصلاح - مِنْ حكاية الخلاف [في][4] المنقطع: ما قاله الإمام أبو الحسن [إلكيا][5] الهراسي في تعليقه؛ فإنه ذكر فيه: أن اصطلاح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص: «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم» مِنْ غير ذكر إسناد أصلًا. والمرسل: ما يقول فيه: «حدثني فلان عن رجل».

قال ابن الصلاح [في «فوائد رحلته»][6]: هذا لا يُعْرَفُ عن أحد مِنَ المحدِّثين، ولا عن غيرهم، وإنما هو مِنْ كيسه انتهىٰ.

قلت: وكأنه لمَّا كان مِنْ كيسه ترك ذكره هنا.

---

(١) ليس في س. وغير ظاهر في م. وفي «علوم الحديث»: «لا». والمثبت من ن، س، ص، و«التنقيح».

(٢) «الكفاية» (ص: ٥٨).

(٣) «النكت» (٢/ ١٣٨).

(٤) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٥) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(قالَ ابنُ الصلاحِ[1]: ومِنَ المعضلِ قسمٌ ثانٍ، وهو أنْ يرويَ تابعُ التابعيِّ عنِ التابعيِّ حديثًا موقوفًا على التابعيِّ، وهو معروفٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بسندٍ متصلٍ).

اعلم أن هذا ليس لفظ ابن الصلاح، وإنما هو لفظ زين الدين؛ فإنه قال في «ألفيته»[2]:

والمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِي

ثم قال في «شرحه»[3]: ومِنَ المعضل قسم ثانٍ، إلىٰ آخره. وأما ابن الصلاح؛ فإنه نقله عن الحاكم[4]، ولفظه[5]: وإذا روىٰ تابع التابعي عن التابعي حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديث مسند متصل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعًا مِنَ المعضل.

ثم ذكر مثاله، ثم قال: قلتُ: هذا جيد حسن انتهىٰ.

فكان يحسن مِنَ المصنف أن يقول: «قال زين الدين: ومِنَ المعضل قسم ثانٍ»؛ لأنه عبارته، ثم يحسن تطبيق قوله: «قال ابن الصلاح: [وهذا جيد حسن» عليه تطبيقًا حسنًا. وأما تطبيقه علىٰ قوله: «قال ابن الصلاح][6] ومِنَ المعضل»، ثم يقول: **(قالَ ابنُ الصلاحِ: وهذا جَيِّدٌ حسنٌ)** فإن تطبيقه عليه غير جيد. ولا كان يحسن مِنَ الزين والمصنف عدم التنبيه بأن ذلك مِنْ كلام الحاكم، وإنما استحسنه ابن الصلاح واستجاده **(لأنَّ هذا الانقطاعَ بواحدٍ)**

---

(١) راجع: «علوم الحديث» (٢/ ١٦٢).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٧١).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ٧٢).
(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٧).
(٥) «علوم الحديث» (٢/ ١٦٢).
(٦) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

هو الذي بين تابع التابعي والتابعي[١] **(مضمومًا إلى الوقفِ على التابعيِّ يشتملُ على)** تفسير **(الانقطاعِ باثنينِ)** هما **(الصحابيِّ ورسولِ اللهِ ﷺ، وذلكَ باستحقاقِ اسمِ الإعضالِ أَوْلَى)** لأنه قد سقط فيه اثنان على الولاء، ثم ورد مسندًا متصلًا. ولا أدري ما وجه الأولوية؛ فإن هذا قد ذهب إعضاله بإتيانه من طريق مسندًا متصلًا، والقسم الأول لم يأتِ إلا معضلًا، فهو أولىٰ بالإعضال مِنْ هذا الذي زال إعضاله في رواية[٢].

(قالَ) ابن الصلاح[٣]: **(والمحدِّثونَ يقولون: «مُعْضَلٌ» بفتحِ الضادِ، وهو مِنْ حيثُ الاشتقاقُ مُشْكِلٌ، وقد بحثتُ عنه فوجدتُ له قولَهم: «أمرٌ عضيلٌ» أي: مستغلَقٌ شديدٌ)**.

قلت: تعقَّبه السخاوي[٤] بأن أَعْضَلَ بمعنىٰ: استغلق[٥] لازم، وإنما

---

(١) بل يريد بـ«الانقطاع بواحد» سقوط الصحابي، كما سيأتي واضحًا في كلام ابن الصلاح.

(٢) لا يريد ابن الصلاح أنه أولىٰ من المعضل الذي لم يأت إلا معضلًا، وإنما يريد أن إطلاق اسم المعضل عليه أولىٰ من اسم القطع والإرسال نظرًا إلىٰ الصورة. كما في «النكت الوفية» (١/ ٤٠٨).

فائدة: ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ لِمَا ذكره ابن الصلاح شرطين:

أحدهما: أن يجيء مسندًا من طريق ذلك الذي وُقِفَ عليه.

والثاني: أن يكون مما تجوز نسبته إلىٰ غير النبي ﷺ، مثل أن يكون للرأي فيه مجال، أو يكون مما أخذه عن الكتابيين.

وراجع: «النكت الوفية» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)، و«تدريب الراوي» (٣٢٧- ٣٢٨).

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ١٥٧).

(٤) لم أجده في «فتح المغيث». وذكره ملا علي القاري في «شرح شرح النخبة» (ص: ٤١١).

(٥) في م، س، ص، والمطبوعة: «مستغلق». والمثبت من ن، وحاشية ص وعليه رمز «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره، وهو كذلك في «شرح شرح النخبة».

المتعدِّي أَعْضَلَ بمعنىٰ: أعيا، فإشكال المأخذ باقٍ غير مندفع.

قال: فالأَولىٰ أنه مِنْ أَعْضَلَهُ بمعنىٰ: أعياه، ففي «القاموس»[(١)]: عَضَلَ عليه: ضَيَّقَ[(٢)]. وبه الأمرُ: اشتدَّ، كأَعْضَلَ وأَعْضَلَهُ، وتَعَضَّلَ الداءُ الأطبَّاء، وأَعْضَلَهم[(٣)].

فكأن المحدث أعضله وأعياه، فلم ينتفع به مَنْ يرويه عنه انتهىٰ.

(ولا التفاتَ في ذلكَ إلى «مُعْضِل» بكسرِ الضادِ، وإنْ كان مثلَ عَضِيلٍ في المعنى) كأنه يريد: أنه لم يأتِ إلا بفتح الضاد، فلا التفات إلىٰ غيره[(٤)].

قال الشيخ زكريا: واعلم أن «معضل» يقال للمشكل أيضًا، وهو بكسر الضاد، أو بفتحها علىٰ أنه مشترك انتهىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر[(٥)]: إنه اعترض علىٰ ابن الصلاح مغلطاي[(٦)]، بناءً علىٰ ما فهمه مِنْ كلامه، أن مراده نفي جواز استعمال «معضِل» بكسر الضاد، فقال: كأنه يريد أن كسر الضاد مِنْ «معضِل» ليس عربيًّا، وليس

---

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ١٧- عضل).

(٢) في م، س، ص: «تضيق». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«القاموس»، وهو كذلك في «شرح شرح النخبة».

(٣) بعده في ن، و«القاموس»: «غلبهم».

(٤) قد يستعمل بعض المحدثين «معضِل» بكسر الصاد فيما لم يسقط من إسناده شيء، ويريدون به أنه مشكل. وسيأتي في كلام ابن حجر قريبًا ما يوضح ذلك.
وراجع: «النكت الوفية» (١/ ٤٠٣).

(٥) «النكت» (٢/ ١٥٩).

(٦) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص: ١٢٤).

كذلك؛ لأن صاحب «المغرب» حكاها في «الأفعال»: عَضِلَ[١] الشيء عضلًا: اعوجَّ. يعني: فهو معضِل.

قلت[٢]: لم يُرِدِ ابن الصلاح نفيَ ذلك مطلقًا، وإنما أراد أنه لا يوجد[٣] منه[٤] «معضَل» بفتح الضاد؛ لأن «معضِلًا» بكسر الضاد مِنْ رباعي قاصر، والكلام إنما هو في رباعي متعدٍّ[٥]. و«عضيل»[٦] يدل عليه؛ لأن فعيلًا بمعنىٰ مُفْعَل إنما يُستعمل في المتعدِّي. وقد فسَّر «عضيل»[٧] بمستغلَق، بفتح اللام. فتبيَّن أنه رباعي متعدٍّ، وذلك يقتضي صحة قولنا: «معضَل» بفتح الضاد، وهو المقصود. هكذا قرَّره شيخنا شيخ الإسلام[٨] انتهىٰ.

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر[٩]: قد وجدتُ التعبير بـ«المعضل» في كلام جماعة مِنَ الأئمة فيما لم يسقط منه شيء البتة. فمن ذلك: ما قاله محمد بن

---

(١) كذا. وفي «النكت»: «لأن صاحب «الموعب» حكاها. وفي الأفعال: عضل . . . ». وهو بمعناه في «إصلاح كتاب ابن الصلاح».

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٣) في س، والمطبوعة: «لم يوجد». وفي «النكت»: «لا يؤخذ». والمثبت من م، ن، ص. ولكنه في م بدون نقط.

(٤) في م، ن، ص: «معه». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٥) في م، س: «متعدد». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«النكت».

(٦) في س، والمطبوعة: «عضل». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

(٧) في س: «عضل». وفي المطبوعة: «أعضل». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

(٨) يعني: البلقيني، وكلامه في «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢١٧).

(٩) «النكت» (٢/ ١٥٤-١٥٦).

يحيىٰ الذهلي في «الزهريات»: حدثنا أبو صالح [الحراني][(١)]، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فَيَمُرُّ بالمَرِيضِ في البَيْتِ فَيُسَلِّمُ عَلَيهِ وَلاَ يَقِفُ».

قال الذهلي: هذا حديث معضل، لا وجه له، إنما هو فِعْلُ عائشة رضي الله عنها ليس للنبي ﷺ فيه ذِكْرٌ، والوهم فيما نرىٰ من ابن لهيعة.

ثم ساق أمثلة من كلام الأئمة في ذلك، ثم قال: فإذا تقرَّر هذا، فإما أن يكونوا يُطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرَّف به المصنف - يريد: ابن الصلاح - وهو المتعلِّق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه مِنْ كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد يعنون به: المستغلَق الشديد. وبالجملة، فالتنبيه علىٰ ذلك كان متعيَّنًا.

واعلم أنه ذكر الحافظ ابن حجر[(٢)] أن ابن الصلاح لم يذكر حكم المنقطع، كما ذكر حكم المرسل.

قلت: وكذلك المصنف.

قال: وقد قال ابن السمعاني: مَنْ منع مِنْ قبول المراسيل، فهو أشد منعًا لقبول المنقطعات، ومَنْ قَبِلَ المراسيل اختلفوا.

---

(١) في م، ن، ص، ونسخة من «النكت»: «الهراني». وفي س، والمطبوعة: «الهرابي». وفي نسخة أخرىٰ من «النكت»: «الحراني». وهو الصواب، وأبو صالح الحراني هو عبد الغفار بن داود بن مهران يروي عن ابن لهيعة ويروي عنه الذهلي، وترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٢٥).

(٢) «النكت» (٢/ ١٣٨).

قلت[١]: وهذا علىٰ مذهب مَنْ يُفَرِّقُ بين المرسل والمنقطع، أما مَن يُسَمِّي الجميع مرسلًا، علىٰ ما سبق تحريره، فلأنه نقل عن الجوزجاني[٢] أنه قال في مقدمة كتابه في «الموضوعات»[٣]: المعضل أسوأ حالًا مِنَ المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا مِنَ المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة.

قلت[١]: إنما يكون المعضل أسوأ حالًا مِنَ المنقطع، إذا كان الانقطاع في موضع واحد مِنَ الإسناد، فأما إذا كان في موضعين أو أكثر؛ فإنه يساوي المعضل في سوء الحال. انتهىٰ.



(١) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٢) كذا هذه العبارة في جميع النسخ، وفي «النكت»: «أما من يسمِّي الجميع مرسلًا علىٰ ما سبق تحريره، فلا». ثم قال الحافظ: «تنبيه: قال الجورقاني في مقدمة كتابه في «الموضوعات»: المعضل ... ».

(٣) «الأباطيل» للجورقاني (١/ ١٣٥).

مسألة

(العنعنةُ: هي مصدرُ عَنْعَنَ الحديثَ) أي: مصدر جَعْلي مأخوذ مِنْ لفظ: «عن فلان [عن فلان][(١)]»، كأخذهم حَوْلَقَ وحَوْقَلَ مِنْ قال[(٢)]: «لا حول ولا قوة إلا بالله». وسَبْحَلَ مِنْ قول: «سبحان الله» **(إذا رواهُ بلفظةِ [عن][(٣)] مِنْ غيرِ بيانٍ)** مِنَ الراوي **(للتحديثِ والسماعِ)** إذ لو صرَّح بهما كان العمدة ما صرَّح به.

(واختلفوا في حُكْمِها) أي: العنعنة علىٰ قولين:

الأول: الاتصال، كما قال: **(فالذي عليهِ العملُ، وهو الصحيحُ الذي ذهبَ إليه الجماهيرُ مِنْ أئمةِ العلمِ أنَّه)** أي: الحديث المروي بـ«عن» **(مِنْ قَبيلِ الإسنادِ المتصلِ بشرطِ سلامةِ الراوي مِنَ التدليسِ، وبشرطِ ثبوتِ ملاقاةِ الراوي لِمَن روى عنه بالعنعنةِ)** زاد ابن عبد البر شرطًا ثالثًا لقبوله كما يأتي.

(قالَ ابنُ الصلاح[(٤)]: وكادَ ابنُ عبدِ البرِّ يدَّعِي إجماعَ أئمةِ الحديثِ على ذلكَ. قالَ الزين) في «شرح ألفيته»[(٥)] **(لا حاجةَ إلى قولِهِ «كادَ»، فقد ادَّعاه)**.

قلت: لفظه - أي: ابن عبد البر - في مقدمة «التمهيد»[(٦)]: اعلم - وفَّقك الله تعالىٰ - أني تأملتُ أقاويل أئمة الحديث، ونظرتُ في كتب مَنِ اشترط

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.
(٢) كتب فوقها في ن: «قول». ورمز عليها: «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره.
(٣) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة، و«التنقيح».
(٤) «علوم الحديث» (٢/ ١٦٥).
(٥) «شرح الألفية» (ص: ٧٤).
(٦) «التمهيد» (١/ ١٢).

الصحيح في النقل ومَنْ لم يشترطه، فوجدتُهم أجمعوا علىٰ قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي: عدالة المخبِرين، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء مِنَ التدليس.

ثم قال: وهو قول مالك، وعامة أهل العلم. انتهىٰ، ذكره البرماوي في «شرح ألفيته» في الأصول.

فعرفتَ منه أنه إنما ذكر الإجماع علىٰ قبوله.

قال الحافظ ابن حجر[(١)]: ولا يلزم منه إجماعهم علىٰ أنه مِنْ قبيل المتصل.

قال: ولذلك قال ابن الصلاح «كاد» انتهىٰ

قلت: إذا كان لا يلزم مِنَ القبول الاتصال، فلا وجه لـ«كاد»، بل لا وجه للتأيد بكلام ابن عبد البر علىٰ الاتصال، علىٰ أن في النفس[(٢)] مِنْ قول الحافظ: «إنه لا تلازم»؛ فإن غير المتصل لا يُقْبَلُ؛ لجواز الانقطاع ونحوه. فليتأمل.

[ثم بعد كَتْبِ هذا، رأيتُ في «حاشية البقاعي»[(٣)] فقال: «إنه يلزم مِنْ ذلك - أي: مِنْ قبوله - أن يكون متصلًا». كما ذكرناه، ولله الحمد][(٤)].

---

(١) «النكت» (٢/ ١٦٦).

(٢) بعده في المطبوعة: «شيئًا»، ووضعه بين معكوفتين. وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٣) «النكت الوفية» (١/ ٤١٢).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(وادَّعى أبو عمرٍو الدَّانِيُّ[١]) القارئ المشهور الحافظ، وهو بالدال المهملة، نسبة إلىٰ دانية مدينة من مدن الأندلس **(إجماعَ أهلِ النقلِ علىٰ ذلكَ، لكنَّه اشترطَ أنْ يكونَ معروفًا بالروايةِ عنه)** نقل هذا عن الداني ابن الصلاح[٢].

قال الحافظ ابن حجر[٣]: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولىٰ؛ لأنه مِنْ أئمة الحديث، وقد صنَّف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عن النقل إلىٰ الداني؟! انتهىٰ.

قلت: ولو نقل كلام الحاكم لكان صريحًا فيما ادَّعاه مِنَ الإجماع علىٰ الاتصال.

قلت: عبارة الحاكم[٤] بلفظها: العنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل.

وكذا قال الخطيب[٥]، إلا أن عبارته بلفظ: أهل العلم مجمعون علىٰ أن قول المحدِّث غير المدلِّس: «عن فلان» صحيح معمول به، إذا كان لقيه، وسمع منه. انتهىٰ.

---

(١) كتاب في «بيان المتصل والمنقطع» (ص: ١٨، ١٩) ولفظه: «وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول ناقلوها: «عن» فهي أيضًا مسندة متصلة بإجماع أهل النقل، إذا عُرِفَ أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعًا» اهـ.

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ١٦٦).

(٣) «النكت» (٢/ ١٦٦).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٤).

(٥) «الكفاية» (ص: ٤٢١).

وكلامه مثل كلام ابن عبد البر، لا مثل كلام الحاكم.

وقال الزين[١] بعد نقل كلام الداني: **(لكن قد يظهرُ عدمُ اتصالِهِ بوجهٍ آخرَ، كما في الإرسالِ الخفيِّ، كما سيأتي)** فهذا استدراك لكونه قد لا يطرد اتصال الحديث المعنعن، وإن جَمَعَ الشروط، إلا أنه نادر، والحَمْلُ علىٰ الاتصال هو الأصل[٢].

(وما ذكرناه مِنَ اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ) بين الراوي ومَنْ عنعن عنه **(هو مذهبُ عليِّ بن المدينيِّ والبخاريِّ وغيرهما مِنْ أئمةِ [أهلِ][٣] العلمِ، وأنكرَ مسلمٌ في خطبةِ صحيحهِ اشتراطَ ذلكَ، وادَّعَى أنَّه قولٌ مخترَعٌ لم يُسْبَقْ قائلُهُ إليهِ، وأنَّ الشائعَ المتفقَ عليهِ بينَ أهلِ العلمِ بالأخبارِ قديمًا وحديثًا: أنَّه يكفي في ذلكَ كونُهما في عصرٍ واحدٍ)**.

قلت: ولننقل لفظ مسلم في ذلك، قال في مقدمة «صحيحه»[٤]: وقد ادَّعىٰ بعض منتحلي الحديث مِنْ أهل عصرنا في تصحيح الأحاديث وتسقيمها بقولٍ لو أضربنا عن حكايته، وذِكْرِ فساده صفحًا، لكان رأيًا متينًا

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٧٤).

(٢) لكن فسَّر الحافظ - كما في «النكت الوفية» (١/ ٤١٣) - مقولة الزين بأنه قالها مستدركًا علىٰ أبي عمرو الداني حيث اشترط أن يكون معروفًا بالرواية عنه. فقال الحافظ: «قوله - مستدركًا علىٰ أبي عمرو -: «لكن قد يظهر عدم اتصاله». أي: لا يلزم من كونه معروفًا بالرواية عنه أن يكون متصلًا، فإن الشخص قد يكثر النقل عن شخص، فيُعرف بالرواية عنه، ولا يكون اجتمع به أصلًا، أو يكون اجتمع به، ولم يسمع منه شيئًا».

(٣) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وفي «التنقيح»: «هذا». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢- ٢٣).

ومذهبًا صحيحًا؛ إذ الإعراض عن القول المطَّرح أحرىٰ لإماتته، وإخمال ذِكْرِ قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهًا للجهَّال عليه.

إلىٰ أن قال: وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام عن الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء رَوِيَّتِهِ: أن كل إسناد لحديث فيه: «عن فلان عن فلان»، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روىٰ الراوي عمن روىٰ عنه قد سمعه منه وشافهه به، غير أنَّا لا نعلم له منه سماعًا، ولم نجد في شيء مِنَ الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث، أن الحجة عنده لا تقوم بخبر جاء هذا المجيء، حتىٰ يكون عنده العلم أنهما اجتمعا مِنْ دهرهما مرة فصاعدًا، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يَرِدَ خبر فيه بيان اجتماعهما، أو تلاقيهما مرة في دهرهما، فما فوقها.

ثم قال: وهذا القول -يرحمك الله- في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له مِنْ أهل العلم عليه.

وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أن كل رجل ثقة روىٰ عن مثله، وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وإن لم يأتِ خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن تكون هناك دلالة بيِّنة أن هذا الراوي لم يَلْقَ مَنْ روىٰ عنه، ولم يسمع منه شيئًا، وأما والأمر مبهم علىٰ ما فسَّرنا فالرواية علىٰ السماع أبدًا. انتهىٰ.

وقد أطال في التهجين علىٰ مَن اشترط اللقاء.

قال النووي في «شرحه»[1]: وقد أنكر المحققون ما ذهب إليه مسلم،

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٨٣).

وقالوا: إنه ضعيف، والذي ردَّه هو الصحيح المختار الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما.

قلت: ومِن هنا تعرف أن الخلاف بين البخاري ومسلم في شرطية اللقاء وعدمه إنما هو في الحديث المعنعن، فاكتفىٰ مسلم بإمكان اللقاء، وأنه لا يقول الثقة: «عن فلان» إلا وقد لاقاه، وإن لم نعلم ملاقاته إياه. والبخاري يقول: لا بد مِنْ تحقُّق اللقاء ولو مرة. وقد أورد عليه مسلم إيرادات، وأطال الكلام.

ثم لا يعزب عنك أنه قد سبق[١] ترجيح البخاري علىٰ مسلم بأنه يشترط اللقاء ويكتفي مسلم بإمكانه. ومشترِط التحقيق أولىٰ مِنْ مشترط الإمكان، ولا يخفىٰ أن هذا شرط في مسألة مِنْ مسائل طرق الرواية هي رواية العنعنة، والرواية في «الصحيحين» بها قليلة[٢]، فلا يتم ترجيح جميع ما في الكتاب ببعض مسائل رواياته، وغاية هذا أن تكون رواية البخاري بالعنعنة أصح مِنْ رواية مسلم بها، فتذكَّر ما سلف، فإنَّا لم نورد هذا هنالك.

(قالَ ابنُ الصلاحِ[٣]: وفيما قالَ مسلمٌ نظرٌ) هو ما سمعتَه مِن كلام النووي.

واعلم أنهم هنا لم يستدلوا لِمَا ذهب إليه البخاري وغيره مِنْ شرطية اللقاء، ولا لِمَا ذهب إليه مسلم مِنْ عدمه، وما كان يحسن إهمال الدليل مع نقل الأقاويل، وإلا كان تقليدًا محضًا.

---

(١) تقدم (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر في قوله هذا.

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ١٩٣).

وقد استدلَّ ابن حجر[١] لكلام البخاري، فقال: والحامل للبخاري علىٰ اشتراط ذلك: تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلِّسًا، وحدَّث عن بعض مَنْ عاصره، لم يدل ذلك علىٰ أنه سمع منه؛ لأنه وإنْ كان غير مدلِّس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه؛ لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه؛ ليحمل ما يرويه عنه علىٰ السماع؛ لأنه لو لم يحمل علىٰ السماع لكان مدلِّسًا، والفرض السلامة مِنَ التدليس، فتبيَّن رجحان مذهبه.

وقال الحافظ أيضًا[٢]: وإذا ثبت اللقاء ولو مرة حُمِلَتْ عنعنة غير المدلِّس علىٰ السماع، مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك.

قال[٣]: وأما احتجاج مسلم علىٰ فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة علىٰ صحتها، ومع ذلك ما رُوِيَتْ إلا معنعنة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه. فلا يلزم مِنْ ذلك عنده[٤] نفيه في نفس الأمر انتهىٰ.

قلت: هذا الاستدلال ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه»[٥]. وكذلك ألزم البخاريَّ أنه إذا ثبت اللقاء ولو مرة، وروىٰ أحاديث يُعْلَمُ أنه لا يتسع لها زمن اللقاء، أن يحملها علىٰ السماع. فالتزم الحافظ ابن حجر ذلك[٦].

---

(١) «النكت» (٢/ ١٩٥). (٢) «النكت» (١/ ١٩٤).

(٣) «النكت» (١/ ١٩٥).

(٤) في «النكت»: «فلا يلزم من نفي ذلك عنه».

(٥) انظر «صحيح مسلم» (١/ ٢٦-٢٨). (٦) لم أجده للحافظ فينظر.

قلت: وفي كلامه أبحاث:

الأول: أن الدلالة العقلية دلَّت علىٰ أنه لا يتسع زمن اللقاء[(١)] لِمَا رواه عنه، ويقول: يُحْمَلُ علىٰ السماع؛ فإنه لا يخفىٰ أن افتقار الفعل والقول إلىٰ زمن يتسع لوقوعهما فيه أمر ضروري، مخالفته دالَّة علىٰ كذب مُدَّعيه[(٢)].

البحث الثاني: أن قول الحافظ: «فلا يلزم مِنْ ذلك عنده - أي: عند البخاري -[(٣)] نفيه في نفس الأمر». غير رافع[(٤)] لِمَا قاله مسلم؛ لأن ما في نفس الأمر لا تكليف به، وإلا فكل ظاهر يجوز خلافه في نفس الأمر، والخطاب متعلِّق بالظاهر في التكاليف، لا بما في نفس الأمر. ألا ترىٰ أنَّ مَنْ عدَّله ثقة يجوز أنه غير عدل في نفس الأمر، بل يجوز أنه غير مسلم، مع أنَّا مكلَّفون بقبول تعديل الثقة، وكذلك ما صححه الثقة يجوز أنه موضوع في نفس الأمر. وبالجملة ما في نفس الأمر لا تكليف به[(٥)].

---

(١) بعده في م: «أن يحمل علىٰ السماع». وبعده في ن، ص: «علىٰ السماع». وليس ذلك في س، والمطبوعة.

(٢) نعم، ولكن المسألة مفروضة فيمن كان ثقة غير كذاب، ولا مدلس. والله أعلم.

(٣) كذا. والصواب: «عند مسلم».

(٤) في س، والمطبوعة: «دافع». والمثبت من م، ن، ص.

(٥) مسألة تعديل الثقة تختلف عن مسألتنا هذه؛ فإن من عدَّله ثقة، فقد حكم بأنه توفرت فيه صفات وشروط تقضي بأنه ثقة، وكذلك من صحح حديثًا.

أما الإمام مسلم فإنه نفىٰ بمقتضىٰ ما علمه، فإذا جاء إمام آخر فأثبت، فيكون معه حينئذ زيادة علم، فهو مقدَّم عليه؛ إذ المثبت مقدم علىٰ النافي.

ويقصد الحافظ بقوله: «ما في نفس الأمر» ما ثبت عند غير مسلم من الأئمة؛ إذ قد ذكر الحافظ أدلة علىٰ قوله هذا فقال:

=

البحث الثالث: استدلال الحافظ ابن حجر للبخاري علىٰ شرطية اللقاء بتجويز أهل عصره للإرسال، غير ناهض علىٰ الشرطية للقاء؛ لأن هذا التجويز لا يرفع الأصل في إخبار الثقة، وأنه محمول علىٰ اتصال السماع مع معاصرته لِمَن روىٰ عنه، وإمكان اللقاء[(١)] وإذا[(٢)] قد قَبِلَ البخاري عنعنة مَنْ ثبت له اللقاء ولو مرة، مع احتمال أنَّ بعض ما رواه لم يسمعه، فقد حمله علىٰ السماع مع الاحتمال[(٣)]، فَلْيُجِزْه مع احتمال الإرسال، مع أنه احتمال بعيد، واحتمال عدم السماع أقرب فيما يرويه السامع [ويكثر في

= «وقد ذكر علي بن المديني في كتاب «العلل»: أن أبا عثمان النهدي لقي عمر وابن مسعود وغيرهما، وروىٰ عن أبي بن كعب، وقال في بعض حديثه: «حدثني أبي بن كعب» انتهىٰ.

وقد قطع مسلم بأنه لم يوجد في رواية بعينها أنه لقي أبي بن كعب، أو سمع منه! وأعجب من ذلك أنا وجدنا بطلان بعض ما نفاه في نفس «صحيحه»!».

ثم ذكر الحافظ ثلاثة أحاديث من «صحيح مسلم» تدل علىٰ بطلان ما نفاه، ثم قال: «فهذه الثلاثة الأحاديث التي أشار إليها قد ذكرها هو في كتابه مصرَّحًا فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها؟!

وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأىٰ في «صحيح البخاري» حديثًا معنعنًا، لم يثبت لُقِيُّ راويه لشيخه فيه، فكان ذلك واردًا عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه. والله أعلم».

(١) نعم، الأصل في إخبار الثقة أنه محمول علىٰ السماع، لكن بشروط منها: أن يثبت اللقاء لا مجرد إمكانه، كما قرره الخطيب وابن عبد البر وغيرهما، ونقلوا الإجماع علىٰ ذلك. وهذا ما شرطه البخاري وغيره من الأئمة. وقد ذكر الصنعاني نفسه ما قرره الخطيب ومن معه. والله أعلم.

(٢) في المطبوعة: «وإذ». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) اشتراط البخاري عدم التدليس يرفع هذا الاحتمال.

روايته مع حقارة زمن اللقاء.

وإذا عرفتَ هذا، فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لِمَن أنصف][1]. وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب «الإحكام»[2]: اعلم أن العدل إذا روىٰ عمَّن أدركه مِنَ العدول فهو علىٰ اللقاء والسماع، سواء قال: «أخبرنا»، أو «حدثنا»، أو «عن فلان»، أو «قال فلان»[3]، فكل ذلك محمول علىٰ السماع منه. انتهىٰ[4].

قلت: ولا يخفىٰ أنَّا قدَّمنا عنه خلاف هذا في حديث المعازف، فتذكَّر[5].

الثاني مِنَ الأقوال في العنعنة: ما أفاده قوله: **(قالَ الزينُ[6]: وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الإسنادَ المعنعنَ مِنْ قَبيلِ المرسلِ والمنقطعِ)** أي: فلا

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ. إلا أن قوله: «في روايته» ليس في س.
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٦١).
(٣) في س: «أو قال عن فلان». والمثبت من بقية النسخ.
(٤) جمهور أهل العلم بالحديث من المتقدمين والمتأخرين مع البخاري في اشتراط ثبوت اللقاء مثل: أحمد بن حنبل، وابن المديني، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، وابن حبان، والحاكم، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن الصلاح، والنووي، والذهبي، وابن رجب، والعلائي، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم.
بل إن الإمام ابن رُشيد السبتي ألَّف كتابًا في هذه المسألة، وهو كتاب «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن». رجَّح فيه مذهب البخاري، وتعرَّض فيه لأدلة مسلم ونقضها دليلًا دليلًا.
وراجع: «الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٣)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٦-٥٩٩)، و«جامع التحصيل» (ص: ١١٨ وما بعده).
(٥) تقدم (١/ ٤١٨).
(٦) «شرح الألفية» (ص: ٧٤).

يحتج به. ونقل عن النووي[١] أنه قال: هذا المذهب مردود بإجماع السلف.

(قلتُ: وهذا هو اختيارُ أبي طالبٍ في عنعنةِ الصحابيِّ، وكذلكَ قالَ الشيخُ الحسنُ) الرصاص **(قالَ المنصورُ باللهِ: هو يحتملُ الاتصالَ والإرسالَ. وكلامُهم)** أي: الثلاثة **(كلُّه إنَّما رسموهُ في حقِّ الصحابيِّ. فإنْ قلتَ: وما الفرقُ بينَ الصحابيِّ وغيرِهِ؟ قلتُ: الفرقُ أنَّه لم يثبُتْ عن الصحابيِّ أنَّ ذلكَ يُفيدُ السماعَ)**.

قلت: لا يخفىٰ ركة هذا الجواب؛ فإن الصحابي ليس له عُرْفٌ في روايته، بل تارة يقول: «سمعت»، وتارة: «عن رسول الله ﷺ»، وتارة: «قال رسول الله ﷺ» وقال البقاعي[٢]: الفرق: احتمال كون غير الصحابي ليس بثقة، بخلاف الصحابة فكلهم عدول، فهو مقبول بأي عبارة أتىٰ؛ لأنه دائر بين كونه سمعه مِنَ النبي ﷺ، أو من صحابي. وكونه سمعه مِنْ بعض التابعين بعيد جدًّا، فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال، بخلاف [غير][٣] الصحابي كالتابعي، فإنه يحتمل احتمالًا قريبًا قويًّا أن يكون سمع مُعَنْعِنَهُ أو مُؤَنئِنَهُ مِنْ غير صحابي، وأن يكون مَنْ سمعه منه غير ثقة. انتهىٰ بمعناه.

فهذا هو الفرق، وقد عبَّر البقاعي بالقبول بناء علىٰ أنه لازم للاتصال.

قلت: والأحسن التفصيل: فَمَنْ عُلِمَ ملازمته له ﷺ، فروايته محمولة علىٰ السماع بأي عبارة أُدِّيَتْ، وإن كان مِنْ غير الملازمين فيحتمل

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٨٤).
(٢) «النكت الوفية» (١/ ٤١٨، ٤١٩).
(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. وقد ألحقه في ن بين الأسطر ورمز عليه «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره.

الأمرين، فقد كان عمر - وهو مِنْ خواصِّ الصحابة - يتناوب النزول إلىٰ مقامه ﷺ هو وجارٌ له، فينزل عمر يومًا ويأتي جارَهُ بما استفاده ذلك اليوم، وينزل جاره يومًا فيأتي عمر بما استفاده ذلك اليوم، كما هو مصرَّح به في «صحيح البخاري» وغيره[(١)] في قصة اعتزاله ﷺ لنسائه. وقد قال أبو هريرة: «إنه كان يشغلُ أصحابَهُ الصَّفْقُ في الأسواقِ، [والأعمالُ في مزارِعِهم»][(٢)] أي: يشغلهم عن ملازمته ﷺ، وكان أبو هريرة لا يشغله شيء عن ذلك. فالاحتمال الذي قاله المنصور بالله بالنظر إلىٰ الطرف الأخير مما ذكرناه أقرب.

وقال البرماوي: إنه جرىٰ البيضاوي والهندي علىٰ تصحيح الاتصال فيما إذا كانت العنعنة بين الصحابي والنبي ﷺ[(٣)].

(وأمَّا مَنْ ثبتَ عنه[(٤)] أنَّه) [أي: المعنعن][(٥)] **(يفيد السماعَ)** [كلمة «من» بيانية لضمير «عنه»][(٦)] **(مِنْ جماهيرِ المحدِّثينَ، فإنَّه يكونُ مفيدًا لذلكَ في حقِّهِ، مثلَما أنَّ المتأخِّرينَ لمَّا استعملوا العنعنةَ في الإجازةِ،**

---

(١) البخاري (٦/ ١٩٥) (٧/ ١٩٦) (٩/ ١٠٩)، ومسلم (٤/ ١٩٠، ١٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.
والحديث أخرجه: البخاري (١/ ٤٠) (٣/ ١٤٣) (٩/ ١٣٣)، ومسلم (٧/ ١٦٦).

(٣) من قوله: «والأحسن التفصيل . . . » إلىٰ هذا الموضع جاء في م، ن، ص قبل قوله: «وقال البقاعي الفرق». والمثبت هنا من س، والمطبوعة.

(٤) قوله: «عنه». ليس في «التنقيح».

(٥) ليس في ن، ص، وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٦) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة. وينظر في إثباتها في هذا الموضع.

وصار ذلك عُرْفًا لهم، لم نحكُمْ فيها بالسماعِ في حقِّهم) إذا عرفت أنه قد صار عُرْفًا لهم **(فالحقيقةُ العُرْفِيَّةُ مقدَّمةٌ على اللُّغويةِ)** كما بُرْهِنَ علىٰ هذا في الأصول الفقهية **(ولا ينبغي أنْ يكونَ في هذا اختلافٌ)** بعد ثبوت العُرْفِ فيه **(وإنَّما الخلافُ في حقِّ مَنْ لم يَثْبُتْ عنه نقلٌ)** أي: عُرْف **(في ذلكَ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ والأصوليينَ والقليلِ مِنَ المحدِّثينَ)**.

قال الحافظ ابن حجر[1] علىٰ كلام ابن الصلاح ما لفظه: حاصل كلام المصنف: أن للفظ «عن» ثلاثة أحوال:

أحدها: أنها بمنزلة «حدثنا» و«أخبرنا» بالشرط السابق.

الثاني: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت مِنْ مدلِّس.

وهاتان الحالتان مختصة بالمتقدِّمين.

وأما المتأخرون -وهم من بعد الخمسمائة وهلُمَّ جرّا- فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة «أخبرنا»، لكنه إخبار جملي، كما سيأتي تقريره في الكلام علىٰ الإجازة، **وهذه هي الحالة الثالثة**.

إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولىٰ مبني علىٰ الفرق فيما بين السماع والإجازة؛ لكون السماع أرجح.

وبقي **حالة أخرىٰ لهذه اللفظة**، وهي خفية جدًا، لم يُنَبِّهْ أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها[2]، وهي: أنها تَرِدُ، ولا يتعلق بها

---

(١) «النكت» (٢/ ١٧٢-١٧٦).

(٢) قال الشيخ طارق بن عوض الله تعليقًا علىٰ هذا الموضع: «قلت نبه عليها الإمام ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٣)». =

حكم باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق قصة، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف فيقدَّر.

مثال ذلك: ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبيه، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن أبيه[1]، عن أبي الأحوص: «أنه خرجَ عليه خوارجُ فقتلوهُ».

لم يُرِدْ أبو إسحاق بقوله: «عن أبي الأحوص»، أنه أخبره به، وإنما فيه شيء محذوف تقديره: «عن قصة أبي الأحوص»، أو «عن شأن أبي الأحوص»، وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يكون أبو الأحوص حدَّثه بعد قتله. ثم ذكر أمثلة لذلك.

ثم قال: وأمثلة هذا كثيرة، ومَنْ تتبعها وجد سبيلًا إلىٰ التعقُّب علىٰ أصحاب المسانيد، ومُصَنِّفي الأطراف في عدة مواضع، يتعيَّن الحمل فيها علىٰ ما وصفنا مِنَ المراد بهذه العنعنة انتهىٰ.

= أقول: «شرح علل الترمذي» ليس مؤلفًا في «علوم الحديث» وعبارة الحافظ مقيدة بقوله «في علوم الحديث».
كذلك فإن ما ذكره الإمام ابن رجب قد نقله عن موسىٰ بن هارون، وقد نقله الحافظ أيضًا بعد هذا الموضع في «النكت». والله أعلم.

(١) كذا في النسخ: «عن أبيه» وهو غريب جدًا. وليس هو في «النكت»، ولا في «فتح المغيث» (١/٢٠٨)، وسيأتي قريبًا علىٰ الصواب.

مسألة

(ومما اختُلِفَ فيه إذا قالَ الراوي: «أنَّ فلانًا قال»، فقيلَ: هو كالعنعنةِ) يأتي فيه ما أتىٰ فيها **(وهو قولُ مالكٍ[١])** فإنه سُئِلَ عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال كذا»، و«أن فلانًا قال كذا» فقال: هما سواء.

قال البرماوي: إن كون محل النزاع مثل ما ذكره مِنَ التصريح بعد «أنَّ» بلفظ «قال» فيه نظر؛ فإن ذلك لا ينحط عن درجة «قال» المجرَّدة عن «أنَّ»؛ إذ لم يزد[٢] فيه إلا ما يدل علىٰ التأكيد.

قال: والذي يظهر أن محل النزاع أن يقول مثلًا فلانٌ: «أنَّ فلانًا فعل كذا»، أو «أنَّ لفلان كذا»، أو نحوه، مِنْ غير أن يذكر لفظًا يدل علىٰ أنه حدَّثه بذلك، أو سمعه منه انتهىٰ.

(وحكى ابنُ عبد البرِّ في «التمهيدِ»[٣] عن الجمهورِ: أنَّه لا اعتبارَ بالحروفِ والألفاظِ، وإنَّما هو باللقاءِ والمجالسةِ والسماعِ والمشاهدةِ) هذا القيد في غير الأعمىٰ.

(قال الزين[٣]: يعني: مع السلامةِ مِنَ التدليسِ) وحكىٰ أيضًا[٣] أنَّ «أنَّ» و«عن» سواء، حكاه عن جمهور أهل العلم.

(وحكى ابنُ عبدِ البرِّ[٣] عن بعضِهم: أنَّ حَرْفَ «أنَّ» محمولٌ على

---

(١) كما في «علوم الحديث» (٢/ ١٧٦).

(٢) في س، والمطبوعة: «يرد». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٦).

الانقطاعِ حتى يتبيَّنَ السماعُ مِنْ جهةٍ أخرى) وهذا البعض هو أبو بكر البَرْدِيجي. قال ابن عبد البر بعد نقله عنه: «وعندي لا معنىٰ لهذا»، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: **(وضعَّفَهُ ابنُ عبدِ البرِّ محتجًّا)** علىٰ ضعفه **(بالإجماعِ على أنَّ مثلَ ذلك يفيدُ الاتصالَ في حقِّ الصحابةِ)**.

قلت: لفظ ابن عبد البر: لإجماعهم علىٰ أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواء قال فيه: «قال رسول الله ﷺ»، أو: «أن رسول الله ﷺ»، أو: «عن رسول الله ﷺ»، أو: «سمعتُ رسول الله ﷺ».

(قلتُ: الإجماعُ غيرُ مُسَلَّمٍ في حقِّ الصحابةِ خاصَّةً) [والدعوىٰ أعمُّ مِنْ ذلكَ][1] **(وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: ليسَ «أنَّ» و«عن» سواءٌ)** وذلك أنه قيل له[2]: إن رجلًا قال: عروة عن عائشة، وعن عروة أنَّ عائشة، هل هما سواء؟ فقال: كيف يكونان سواء؟! ليسا بسواء.

(قالَ الزينُ[3]) معلِّلًا لكلام أحمد بن حنبل **(لأنَّ قولَ التابعيِّ: «عن عائشةَ» يُفيدُ الإسنادَ إليها، وقوله: «أنَّ عائشةَ قالت» لا يُفيدُ ذلك، فلعلَّه)** أي: التابعي **(استفادَ مِنْ غيرِها)** أي: غير عائشة **(أنَّها قالت ذلكَ أو فعلت)**.

إلا أنه اعتبر الزين إدراك الراوي القصة، حيث قال:

قلتُ الصوابُ أنَّ مَنْ أدركَ مَا ... رواهُ بالشَّرْطِ الذي تَقَدَّما
يُحكَمْ لهُ بالوَصْلِ كيفما رَوَىٰ ... بـ«قالَ» أو «عنْ» أو بـ«أنَّ» فَسَوَىٰ

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص.
(٢) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ١٨٥).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ٧٦).

وأطال في شرحه بذكر الأمثلة، والمصنف اختصر المقال.

(قال ابنُ الصلاحِ[١] والزينُ[٢]: أمَّا في الأعصارِ الأخيرةِ) قد عرفت حدَّها مما قدَّمناه عن الحافظ ابن حجر **(فقد صارتِ العنعنةُ مستعملةً في الإجازةِ دونَ السماعِ، فافهَمْ ذلكَ، ولكنَّه لا يُخْرِجُ الحديثَ عنِ الاتصالِ بنوعٍ مِنَ الوصلِ؛ لأنَّ حُكْمَ الإجازةِ الوصلُ لا القطعُ)**.

قال ابن الصلاح[١]: كَثُرَ في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلىٰ الحديث استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأتُ علىٰ فلان عن فلان»، أو نحو ذلك، فَظُنَّ أنه رواه بالإجازة.

قال: ولا يُخْرِجُهُ ذلك مِنْ قَبيل الاتصال علىٰ ما لا يخفىٰ انتهىٰ.

قلت: ويأتي تحقيقه في بحث الإجازة.



(١) «علوم الحديث» (٢/ ١٦٧).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٧٧).

مسألة

(تعارضُ الوصلِ والإرسالِ) لعارض **(والرفعِ والوقفِ)** وهما مسألتان في الحقيقة:

الأولىٰ: تعارض الوصل والإرسال، إذا كان ذلك في رواية راويين **(اختلفَ أهلُ العلمِ إذا وصلَ الحديثَ بعضُ الرواةِ وأرسلَهُ آخرُ)** [احتراز عمَّا إذا ما كان المرسِل والواصل واحدًا؛ فإنه يأتي حكمه][1] **(هل الحكمُ لِمَنْ وصلَ، أو لِمَنْ أرسلَ، أو للأكثرِ، أو للأحفظِ، على أربعةِ أقوالٍ)**.

أما إذا كان الذي أرسل وأسند [واحدًا][2] مرة كذا ومرة كذا، فقال البرماوي: الظاهر القبول. وبه جزم الإمام وأتباعه، ويأتي في كلام المصنف. وقد استدل للمانع في هذه الصورة بأن المتحقَّق الإرسال، والوصل زيادة، وحذفها قد شكَّك في ثبوتها، وإن لم يُشَكِّك في العدالة؛ لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس بريبة في الراوي، وهو موجِب للريبة في المروي، فذلك علة كالاضطراب في الإسناد، بل هذا أشر؛ لأنه ناقض نفسه فيه. انتهىٰ[3].

(الأولُ) مِنَ الأربعة **(أنَّ الحكمَ لِمَنْ وصلَ)** معناه: أنَّا نحكم لتلك الطريق المرسلة أنها موصولة؛ نظرًا إلىٰ ما بان بتلك الطريق الأخرىٰ **(هذا**

---

(١) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة. إلا أنَّ قوله: «إذا ما كان». في المطبوعة: «إذا كان».

(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) وفي المسألة أقوال أُخر، ستأتي قريبًا.

هو المذهبُ المشهورُ في كتبِ الزيديةِ، لا يكاد يُعْرَفُ غيرُهُ عن أحدٍ مِنْ أئمتِهم، وهو قولُ أكثرِ علماءِ الأصولِ) وذلك لأن الوصل زيادة عدل، وهي مقبولة، فكما قبلنا إرساله لعدالته، فلنقبل وصله لها.

(قالَ زينُ الدينِ[١]: وهو الصحيحُ، كما صحَّحَهُ الخطيبُ[٢]. قال ابنُ الصلاحِ[٣]: وهو الصحيحُ في الفقهِ وأصولِهِ) هكذا قاله ابن الصلاح.

قال البقاعي[٤]: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدِّثين بطريقة الأصوليين، فإن للحُذَّاق مِنَ المحدِّثين في هذه المسألة نظرًا لم يَحْكِهِ[٥]، وهو الذي لا ينبغي أن يُعْدَلَ عنه وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطَّرد، وإنما يُديرون ذلك علىٰ القرائن انتهىٰ.

ويأتي ما يفيد هذا في كلام الحافظ ابن حجر، وعنه أخذه البقاعي؛ فإنه شيخه[٦]. إلا أن عبارته دلَّت أن هذا لبعض حُذَّاق المحدِّثين لا لكلهم، كما أفاده أول كلامه.

قال الحافظ ابن حجر[٧]: الذي صحَّحه الخطيب شَرْطُهُ: أن يكون

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٧٧). (٢) «الكفاية» (ص: ٥٨٠، ٥٨١).
(٣) «علوم الحديث» (٢/ ٢٢٦). (٤) «النكت الوفية» (١/ ٤٢٦).
(٥) في ن، ص: «نظرًا نحكيه». ولم تتضح جيدًا في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت الوفية».
(٦) لو قال الصنعاني ﷺ: إن هذا الكلام هو كلام ابن حجر نفسه. لَمَا بعد عن الصواب، وذلك لأن البقاعي نص في مقدمة «النكت الوفية» (١/ ٥٢) علىٰ أن ما كان من بحثه صدَّره في الغالب بـ: «قلت» وختمه بقوله: «والله أعلم». وما نقله عن غير شيخه ابن حجر عزاه إليه، وما عدا ذلك - وهو جل الأمر - فهو كلام شيخه ابن حجر.
قلت: وهذا منه. والله أعلم.
(٧) «النكت» (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧).

الراوي عدلًا ضابطًا. وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقًا[١]، وبين الأمرين فرق كثير.

قال: وههنا شيء يتعيَّن التنبيه عليه، وهو: أنهم شرطوا في الصحيح ألاَّ يكون شاذًّا، وفسَّروا الشاذ بأنه: ما رواه الثقة مخالفًا فيه مَنْ هو أحفظ[٢] منه أو أكثر عددًا، ثم قالوا: تُقْبَلُ الزيادة مطلقًا.

فلو اتفق أن يكون مَنْ أرسل أكثر عددًا، أو أضبط حفظًا أو كتابًا علىٰ مَنْ وصل، أيقبلونه أم لا؟ وهل يسمونه شاذًّا أم لا؟ ولا بد[٣] مِنَ الإتيان بالفرق، أو الاعتراف بالتناقض.

والحق في هذا: أن زيادة الثقة لا تُقْبَلُ دائمًا، ومَنْ أطلق ذلك من الفقهاء والأصوليين لم يُصِبْ، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف، ولم يتعرَّض بعضهم لنفيها لفظًا ولا معنًىٰ. وممَّن صرَّح بذلك الإمام فخر الدين، وابن [الأبياري][٤] شارح «البرهان» وغيرهما.

قال ابن السمعاني: إذا كان راوي الناقصة لا يغفل، و[٥]كانت الدواعي

---

(١) في «النكت»: «فيقبلون ذلك من العدل مطلقًا».

(٢) في «النكت»: «أضبط».

(٣) في س: «أم لا بد». وفي المطبوعة: «أو لا بد». وفي «النكت»: «لا بد». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) في م، ن، ص، والمطبوعة: «الأنباري». وبدون نقط في س. والمثبت من «النكت». وقد ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١/ ٥) بفتح أوله وسكون الموحدة ثم مثناة تحت مفتوحة وبعد الألف راء. وابن الأبياري هو علي بن إسماعيل بن عطية. وراجع: «تبصير المنتبه» (١/ ٣٤).

(٥) في «النكت»: «أو».

تتوفر علىٰ نقلها، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحدًا، فالحق أن لا تُقْبَلَ رواية الراوي[١] الزيادة، هذا الذي ينبغي. انتهىٰ.

واعلم أن المصنف لم يستدل لهذا القول [الأول][٢] بدليل، بل ساق كلام الناس كما يسوق المقلِّد، وكان عليه أن يستدلَّ لهذا. وفي «مختصر ابن الحاجب» وشرحه[٣] للعضد استدلال للفريقين بما محصِّله: لنا - أي: دليل - علىٰ القبول أنه - أي: راوي الزيادة - عدل جازم بروايته في حكمٍ ظنيٍّ، فوجب قبول قوله، وعدم رواية غيره لا يصلح مانعًا؛ إذ الفرض جواز الغفلة.

قال مَنْ خالف الجمهور: الظاهر نسبة الوهم إليه؛ لوحدته وتعدُّدهم، فوجب ردُّه.

وأُجيب بأن سهو الإنسان فيما لم يسمع حتىٰ جزم بأنه سمع[٤] بعيد جدًّا، بخلاف سهوه عما يسمع؛ فإن ذهول الإنسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع، هذا إذا اتحد المجلس. أما إذا تعدَّد فَتُقْبَلُ باتفاق انتهىٰ.

فَشَرَطَ للقبول شرطين: اتحاد المجلس، وأن يكون المروي مما لا يغفل

---

(١) في «النكت»: «راوي».

(٢) ليس في م، س. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.

(٣) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٧٤).

(٤) في س: «يسمع». وفي م، ص محتملة الوجهين. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«شرح مختصر ابن الحاجب».

مثلهم عن نقل الزيادة. فإن جُهِلَ كونه واحدًا أو متعدِّدًا، فأولىٰ بالقبول مما اتحد؛ لاحتمال التعدُّد.

(وسُئِلَ البخاريُّ عن حديثِ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ») أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والطبراني في «الكبير»، والحاكم عن أبي موسىٰ(١). وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس(٢). وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضًا عن أبي أمامة(٣). وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة(٤).

(وقد أرسلَهُ شعبةُ وسفيانُ) الثوري **(وهما في الحفظِ جبلانِ. وأسندَهُ إسرائيلُ بنُ يونسَ)** أي: ابن أبي إسحاق السَّبيعي الكوفي أحد الأعلام. قال أحمد بن حنبل(٥): ثقة. وجعل يتعجَّب مِنْ حفظه. قال الذهبي(٦) بعد الثناء عليه: نعم، شعبة أثبت منه إلا في [أبي إسحاق](٧) انتهىٰ.

والحديث المذكور رواه شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ(٨).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١٨٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٨٣، ٤٠٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٠).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨١٢١).

(٤) لم أجده في «المستدرك» من رواية أبي هريرة. والله أعلم.

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣٠). (٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٩).

(٧) في النسخ المخطوطة: «ابن إسحاق». وفي المطبوعة: «ابن أبي إسحاق». وكلٌّ خطأ. والمثبت هو الصواب كما في «ميزان الاعتدال».

(٨) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٠٠).

ورواه إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ **(في آخرينَ)**.

فلا يقال: الزيادة شذوذ في الحديث. وتعيين بعض الآخرين يأتي قريبًا.

(فقالَ البخاريُّ: «الزيادةُ مِنَ الثقةِ مقبولةٌ». وحَكَمَ لِمَنْ وصلَهُ) فدل أنه يرىٰ قبول الزيادة مِنَ الثقة مطلقًا.

واعلم أنه لا يتم ما ذكر(١) مثالًا لِمَا ذكر مما نحن فيه حتىٰ يتحقَّق اتحاد المجلس، أو يلتبس لِمَا عرفت.

علىٰ أنه قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): إن الاستدلال [بأن](٣) الحكم للواصل دائمًا علىٰ العموم ليس مِنْ صنيع البخاري، ولكنه في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم(٤)؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال مِنْ أجل كون الوصل زيادة، إنما حكم له بالاتصال لمعانٍ أخرىٰ رجَّحت عنده حكم الموصول.

منها: أن يونس بن أبي إسحاق [وابنَيْه](٥) إسرائيل وعيسىٰ رَوَوْه عن أبي إسحاق موصولًا. ولا شك أن آل الرجل أخص به مِنْ غيرهم.

---

(١) في س، والمطبوعة: «ذكرنا». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «النكت» (٢/ ٢٢١- ٢٢٣).

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٤) كذا. وفي «النكت»: «لكن، الاستدلال بأن الحكم للواصل دائمًا علىٰ العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم». وهو أشبه.

(٥) في م: «وأبيه». وفي ن، س، ص، والمطبوعة: «وابنه». وفي «النكت»: «وابنيه». وهو أشبه.

ووافقهم علىٰ ذلك: أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن أمية[١]، وتمام العشرة مِنْ أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه مِنْ لفظه.

وأما رواية مَنْ أرسله، وهما شعبة وسفيان، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد، فقد رواه الترمذي[٢] قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي في «مسنده»[٣]، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل[٤] أبا إسحاق أسمعتَ أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» فقال أبو إسحاق: نعم.

فشعبة وسفيان إنما أخذاه معًا في مجلس واحد عرضًا كما ترىٰ، ولا يخفىٰ رجحان ما أُخِذَ مِنْ لفظ المحدِّث في مجالس متعدِّدة علىٰ ما أُخِذَ عنه عرضًا في محل واحد.

هذا إذا قلنا: حِفْظُ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعي[٥] يقول: «العدد الكثير أولىٰ بالحفظ مِنَ الواحد».

فتبيَّن أن ترجيح البخاري وَصْلَ هذا الحديث علىٰ إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسِل، بل بما ظهر مِنْ قرائن الترجيح.

---

(١) كذا في كل النسخ، و«النكت». والصواب «زهير بن معاوية»، ولزهير ترجمة في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٢٠). وينظر «سنن الترمذي» (٣/ ٣٩٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٠).

(٣) لم أجده في «مسند الطيالسي». والله أعلم.

(٤) في النسخ المخطوطة: «سأل». والمثبت من المطبوعة، و«سنن الترمذي»، و«النكت».

(٥) «الرسالة» (٧٧٣، ٧٨٢).

ويزيد ذلك ظهورًا تقديمه للإرسال في مواضع أخرىٰ، مثاله: ما رواه الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر هو [ابن][(١)] عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ»[(٢)]. ورواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأمِّ سلمة[(٣)].

قال البخاري في «تاريخه»[(٤)]: الصواب قول مالك مع إرساله.

فصوَّب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له، وصوَّب الوصل هناك لقرينة ظهرت له. فتبيَّن أنه ليس له عمل مطَّرد في ذلك.

(القولُ الثاني) مِنَ الأربعة **(أنَّ الحُكْمَ لِمَنْ أرسلَ: حكاهُ الخطيبُ[(٥)] عن أكثرِ أصحابِ الحديثِ)** لم يذكر دليله أيضًا، وقد عرفتَ دليله مِنْ كلام ابن الحاجب والعضد، وجوابه.

(القولُ الثالثُ) مِنَ الأربعة **(أنَّ الحُكْمَ للأكثرِ)** فإنْ كان مَنْ أرسله أكثر ممن وصله، فالحكم للإرسال والعكس. ولم يذكر الدليل أيضًا، وكأنه يقول: إن الظن يدور مع الكثرة.

---

(١) ليس في م، ن، س، ص. وألحقه في ن بين الأسطر. وألحقه في حاشية ص، ورمز عليه «ظ». وأثبته مما وقع في ن، ص، والمطبوعة، و«النكت».

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٢) عن سفيان عن محمد بن أبي بكر به.

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٣) عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ فذكره. وفي «التاريخ الكبير» للبخاري: «مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ فذكره».

(٤) راجع «التاريخ الكبير» (١/ ٤٧).

(٥) «الكفاية» (ص: ٥٨٠).

(القولُ الرابعُ: أنَّ الحُكْمَ للأحفظِ) قيل: وليسا[١] بشيء؛ لأن مرجع ذلك إلىٰ الترجيح، ولا يدفع الريبة؛ لأن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر، والشك لا يُعْمَلُ به وفاقًا.

(والذينَ قالوا: «إنَّ الحُكْمَ للأكثرِ، أو للأحفظِ» اختلفوا: هل تكونُ مخالفةُ الأكثرِ والأحفظِ قدحًا في عدالتِهِ) أي: عدالة راوي الزيادة **(كما أنَّها قَدْحٌ في روايتِهِ؟)** عند مَنْ ردَّها.

(فيه قولان: أصحُّهما: أنَّها لا تقدحُ في عدالتِهِ) لأن الفرض أنه ثقة، فروايته مقبولة، وإن لم يَرْوِها غيره. **فهذه الأولىٰ** مِنْ مسألتي التعارض.

والثانية: قوله: **(وإذا اختلفا)** أي: الراويان، أو الخبران **(في الوقفِ والرفعِ، فهي مثلُ هذه سواءً)** أي[٢]: الرفع زيادة ثقة، وتقدَّم قبولها أو عدمه، هذا إذا اختلف الرافع والواقف.

وأما إذا كان واحدًا، فقد أشار إليها بقوله: **(قالوا: ومثلُ ذلكَ)** أي: مثل تعدُّد الواقف والرافع **(أيضًا: أنْ يكونَ الرافعُ والواقفُ، أو المسنِدُ والمرسِلُ واحدًا، فإنَّ الحكمَ للرفعِ)** علىٰ الوقف **(والوصلِ)** علىٰ الإرسال **(على الأصحِّ)** لِمَا عرفتَ مِنْ أنها زيادة ثقة **(فيما قالهُ زينُ الدينِ[٣])** وقال: هكذا صحَّحه ابن الصلاح[٤].

(وقيلَ: للأكثرِ مِنْ أحوالِهِ) هذا القول نسبه الزين[٣] إلىٰ الأصوليين

(١) في ن، ص: «وليس». وفي م محتملة للوجهين. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) في س، والمطبوعة: «إذ» . والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٧٩). (٤) «علوم الحديث» (٢/٢٢٨).

(فإنْ كانَ أكثرُ أحوالِ الراوي الرفعَ، والوقفُ منه نادرٌ، فالحُكْمُ للرفعِ. وكذلكَ العكسُ) وهو أن يكون الوقف أكثر أحوال الراوي، والرفع منه نادر، فيكون الحكم للوقف.

قال المصنف: **(قلتُ: وعندي أنَّ الحُكْمَ في هذا لا يستمرُّ، بل يختلفُ باختلافِ قرائنِ الأحوالِ، وهو موضعُ اجتهادٍ)**.

قلت: وقد سبق ابنُ دقيق العيد(١) إلىٰ هذا وجعله للمحدِّثين فإنه قال: مَنْ حكىٰ عن أهل الحديث أو أكثرهم: أنه إذا تعارض رواية مرسِل ومسنِد، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، لم يُصِبْ في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول.

وبهذا جزم الحافظ العلائي(٢) فقال: كلام الأئمة المتقدِّمين في هذا الفن، كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم، يقضي أنه لا يُحْكَمُ في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر علىٰ الترجيح بالنسبة إلىٰ ما يقوىٰ عند أحدهم في كل حديثٍ حديثٍ.

قال الحافظ ابن حجر(٣): وهذا العمل الذي حكاه عنهم، إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة.

---

(١) مقدمة «شرح الإلمام»، كما في «النكت» (٢/ ٢٢٤).

(٢) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٢٢٥).

(٣) «النكت» (٢/ ٢٢٥).

(فإنْ غلبَ على الظنِّ وَهْمُ الثقةِ في الرفعِ والوصلِ) بقرائن تُثْمِرُ الظن **(بمخالفةِ الأكثرينَ مِنَ الحُفَّاظِ الذين سمعوا الحديثَ معه مِنْ شيخِهِ في موقفٍ واحدٍ)** هذا رجوع إلىٰ القول الثالث: أن الحكم للأكثر، إلا أن قوله: **(ونحوِ ذلكَ مِنَ القرائنِ)** دالٌّ علىٰ أن الملاحظة ليست للكثرة لا غير كالقول الثالث، بل الملاحظة للقرائن، والكثرة أحد القرائن؛ فإن القرائن إذا حصلت في غير جانب الزيادة **(فإنَّ الرفعَ والوصلَ حينئذٍ مرجوحانِ، والحُكْمُ بهما حُكْمٌ بالمرجوحِ، وهو خلافُ المعقولِ والمنقولِ. أمَّا المعقولُ فظاهرٌ)** فإن العقل يقضي بالعمل بالراجح[١] حيث كان.

(وأمَّا المنقولُ: فَلِأَنَّ جماعةً مِنَ الصحابةِ وَقَفُوا عن قبولِ خبرِ الواحدِ عندَ الريبةِ، وشاعَ ذلكَ ولم يُنْكَرْ، كما فعلَهُ عمرُ في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ في أنَّه لا نَفَقَةَ ولا سُكْنَى للمُطَلَّقَةِ المبتوتةِ).

أخرجه أحمد[٢]، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثَلاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النبيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَىٰ.

قال سلمة بن كهيل[٣]: فذكرتُ ذلك لإبراهيم - يعني: النخعي - فقال: قال عمر: لا نَدَعُ كتابَ ربِّنا، وسُنَّةَ نَبيِّنا لقولِ امرأةٍ، لها النفقةُ والسُّكْنَىٰ.

وأخرجه مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان[٤]. زاد مسلم[٥] في رواية من

---

(١) في س، والمطبوعة: «الراجح». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) أحمد (٦/ ٣٧٣، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦).

(٣) كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٥٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٧، ١٩٨)، وأبو عوانة (٤٦١٤ وما بعده)، وابن حبان (٤٢٥٠).

(٥) مسلم (٤/ ١٩٨).

طريق أخرىٰ: «لا ندري أَحَفِظَتْ أم نَسِيَتْ».

وحقَّقنا أنَّ حديث فاطمة لا يُرَدُّ بما قاله عمر، بل هو معمول به، كما أوضحناه في «سبل السلام»(١)، وحواشي «ضوء النهار».

(و) كما فعله عمر في (حديثِ أبي موسى في الأمرِ بالاستئذانِ).

أخرج مسلم(٢)، أنَّ أبا موسىٰ استأذنَ علىٰ عمرَ بنِ الخطَّابِ ثلاثًا، فلم يأذَنْ له، فرجعَ، ففرغَ عمرُ، فقال: ألم أسمَعْ صوتَ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ؟! ائذنوا له، فقالوا: رجعَ. فدعاهُ، فقال: ما هذا؟! قال: كنَّا نُؤْمَرُ بذلك. فقال: لتأتينِّي علىٰ هذا ببيِّنةٍ. فانطلقَ إلىٰ مجلسِ الأنصارِ، فسألهم، فقالوا: لا يشهدُ لكَ علىٰ ذلكَ إلاَّ أصغرُنا. فانطلقَ أبو سعيدٍ الخدريُّ، فشهدَ له، فقال عمرُ لِمَن حولَهُ: خَفِيَ هذا عليَّ مِنْ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ألهاني الصَّفْقُ بالأسواقِ. وله ألفاظ أخر [وطرق](٣).

(و) كما فعله (أبو بكرٍ في حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ في ميراثِ الجَدَّةِ).

أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه(٤) من طرق من حديث قبيصة بن ذؤيب وغيره، أن الجدَّةَ جاءت إلىٰ أبي بكرٍ الصديقِ تسألُهُ ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ، ولا علمتُ لكِ في سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا، فارجِعي حتىٰ أسألَ الناسَ. فسألَ الناسَ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاها السدسَ. فقال: هل

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ١١٢٦ وما بعدها).

(٢) مسلم (٦/ ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩). وأخرجه البخاري أيضًا (٣/ ٧٢) (٩/ ١٣٣).

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٤) أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

معكَ علىٰ هذا أحدٌ؟ فقال محمدُ بنُ مسلمةَ مثلَ ما قال المغيرةُ، فأنفذَهُ لها أبو بكرٍ.

(بل كما فعلَهُ عليٌّ ﷺ في استحلاف مَنِ اتَّهمَهُ، وتوقُّفِهِ عن قبولِهِ حتى يحلفَ).

رواه الحافظ الذهبي في «التذكرة»[١]، وقال: «هو حديث حسن». ورواه المنصور بالله، وأبو طالب عن علي عليه السلام، قال: كنتُ إذا سمعتُ حديثًا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ نفعني اللهُ به ما شاءَ اللهُ، فإذا سمعتُهُ مِنْ غيرِهِ استحلفتُهُ، فإذا حلفَ صدَّقتُهُ، وحدَّثني أبو بكرٍ، وصدقَ أبو بكر، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلاَّ غَفَرَ لَهُ»**[٢].

ذكره المصنف في «العواصم»، إلا أنه قد رُوِيَ عن البخاري: أن هذا غير صحيح عن علي رضي الله عنه[٣].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١١).

(٢) وأخرجه: أحمد (١/ ١، ٨، ٩، ١٠) وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦، ٣٠٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥).
وحسنه الترمذي، ثم أشار إلىٰ أنه روي موقوفًا ومرفوعًا.

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٥٤): «أسماء بن الحكم الفزاري سمع عليًّا، روىٰ عنه علي بن ربيعة يعد في الكوفيين قال: كنت إذا حدثني رجل عن النبي ﷺ حلفته، فإذا حلف لي صدقته. ولم يُرْوَ عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر، ولم يتابع عليه. وقد روىٰ أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يُحَلِّفْ بعضهم بعضًا» اهـ.
وأنكره العقيلي أيضًا فقال في «الضعفاء» (١/ ١٢٣): «وقد روىٰ علي عن عمر، ولم يستحلفه» اهـ.
وراجع ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري من «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

(بل كما فعلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ أنْ أخبرَهُ ذو اليدينِ أنَّه قَصَرَ صلاتَه؛ فإنَّه أنْكَرَ ذلكَ؛ لأجلِ سكوتِ الجماعةِ، واختصاصِ ذي اليدينِ بالخبرِ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «أحقٌّ ما يقولُ ذو اليدين»).

أخرج أحمد، والشيخان، وغيرهم(١) بألفاظ من طرق عن أبي هريرة، قال: صَلَّىٰ بِنَا رسولُ اللهِ صلىٰ عليه وآله وسلم إِحْدَىٰ صَلاتَي العَشِيِّ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثم انْطَلَقَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهَا هَكَذَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ[٨٠] مِنْ بَابِ المَسْجِدِ، فقالوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي القَوْمِ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَسْأَلَاهُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، كَانَ يُسَمَّىٰ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتْ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «**لَم أَنْسَ، ولم تُقْصَرِ الصَّلَاةُ**». فَقَالَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**». قالوا: نعم. الحديث.

هذا إذا كان أحد الرواة أكثر.

(وأمَّا إذا رواهُ ثقتانِ على سواءٍ، أو قريبٍ منَ السواءِ، فالحُكْمُ لِمَنْ زَادَ) لأنها زيادة ثقة، لم يعارضها أرجح منها.

---

[٨٠] **محيي الدين**: سرعان الناس: الذين يسرعون منهم ولا ينتظرون.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٨٤)، والبخاري (١/ ١٨٣) (٢/ ٨٦) (٨/ ٢٠) (٩/ ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٦)، وأبو داود (١٠٠٨، ١٠٠٩)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٢)، وابن ماجه (١٢١٤).

(وكذلكَ إذا كانَ أحدُهما مُثْبِتًا، والآخرُ نافيًا، مع تساويهما، أو تقاربِهما، فالحكمُ للمُثْبِتِ) لأنه عَمَلٌ بالروايتين.

(وبَيْـنَ ذلكَ مراتبُ في القوةِ والضعفِ، لا يُمْكِنُ حصرُها، بل ينظرُ الناظرُ في كلِّ ما وقعَ فيه هذا التعارضُ، ويعملُ بحسبِ قوةِ ظنِّهِ) بتتبُّعه للمرجِّحات المعروفة في الأصول. والله أعلم.



مسألة

(التدليسُ) قال الحافظ ابن حجر[(١)]: إنه مشتقٌّ مِنَ الدَّلَس، وهو الظلام. قاله ابن السيد.

وكأنه أظلم أمره علىٰ الناظر، لتغطية وجه الصواب.

وقال البقاعي[(٢)]: إنه مأخوذ مِنَ الدَّلَس - بالتحريك -، وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر. ومنه التدليس في البيع[(٣)]، يقال: دلَّس فلان علىٰ فلان، أي: ستر عنه العيب الذي في متاعه، كأنه أظلم عليه الأمر.

(قال في «الجوهرة»: قد تُعُورِفَ في غير معناهُ الأصليِّ، وهو أنْ يرويَ) الراوي **(عن شيخِ شيخِهِ موهِمًا أنَّه سمعَهُ منه)** زاد المصنف في «العواصم»: «مِنْ غير أن يكذب، فيقول: حدَّثني فلان».

(والذي عليهِ علماءُ الزيديَّةِ أنَّ المدلِّسَ مقبولٌ؛ لأنَّ التدليسَ ضَرْبٌ مِنَ الإرسالِ، وقد تقدَّمَ[(٤)] دليلُ أصحابِنا على قبولِ المراسيلِ).

ولا كلام أنه ينطبق دليل قبول المراسيل علىٰ قبول المدلس، وقلَّ مَنْ سَلِمَ من التدليس، وقد رُوِيَ أن ابن عباس رضي الله عنهما ما سمع مِنَ النبي صلى الله عليه وسلم إلا أحاديث يسيرة، قال بعضهم: أربعة أحاديث [وبقية أحاديثه][(٥)]

---

(١) «النكت» (٢/ ٢٣١).
(٢) «النكت الوفية» (١/ ٤٣٢).
(٣) في «النكت الوفية»: «قال أبو عبد الله القزاز في «ديوانه»: ومنه التدليس في البيع يقال: دلس . .» إلىٰ آخره.
(٤) تقدم (ص: ١٨٥).
(٥) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

سمعها[١] عن الصحابة عن النبي ﷺ، وهو لا يكاد يذكر مَنْ بينه وبين النبي ﷺ، وإنما يقول: «قال رسول الله ﷺ». ذكره المصنف في «العواصم».

(هكذا ذكرَهُ الإمامُ المنصورُ باللهِ في «الصفوةِ»، والشيخُ أحمدُ في «الجوهرةِ»، وهو قولُ عامةِ الزيديَّةِ والمعتزلةِ فيما أعلمُ. قلتُ: وهو) أي: الحديث المدلَّس **(أولى بالقبولِ مِنَ المرسلِ؛ لأنَّه إذا كانَ في الإسنادِ مَنْ لا يُقْبَلُ فالحديثُ مردودٌ)** لوجود مَنْ لا يُقْبَلُ في روايته **(وإنْ كانَ عن ثقاتٍ عندَهُ)** عند المدلِّس، لا عند غيره **(فقد أوهمَ المدلِّسُ أنَّه صحيحٌ)** لطيِّهِ ذِكْرَ شيخه مثلًا **(وقَصَدَ إيهامَ ذلكَ)** [إذ لولا القصد لَمَا دلَّس][٢].

(بخلافِ المرسِلِ، فهو - وإنْ أوهمَ الصحةَ - فلم تظهَرْ منه قرينةٌ تدلُّ على أنَّه قصدَ الإيهامَ، لكنَّهُ يحتملُ صحَّتَهُ عندَهُ، فإنْ كانَ يعرفُ شرطَهُ في الصحَّةِ) أي: شرط المدلِّس للصحة **(قُبِلَ أيضًا)** أي: حديث المدلِّس، كما يُقْبَلُ المرسل **(على مقتضى قواعدِ المحدِّثينَ المتأخِّرينَ، كما مرَّ في المرسَلِ، وإنْ لم)** يُعْرَفْ شرطه في الصحة **(كانَ)** الحديث المدلَّس **(كالمرسَلِ، وإنْ جاءَ بـ«عن»؛ لأنَّه قد قصدَ إيهامَ الصحةِ)**.

وحاصله: أن المدلِّس أوهم الصحة، وأتىٰ بقرينة دالَّة علىٰ قصدها، بخلاف المرسِل، فإنه أوهم الصحة، ولم يُقِمْ قرينة تدل علىٰ قصدها،

---

(١) في م، س، ص: «سمعه». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

فكان قبول المدلِّس أولىٰ مِنْ قبول المرسِل. وفي كلامه نظر.

(ولا يكفي في جَرْحِ المدلِّسِ) أي: في جرحنا بالتدليس لِمَنْ عُرِفَ به **(أنَّه دَلَّسَ حديثَ)** راوٍ **(ضعيفٍ)** بغير الكذب بإسقاطه **(أو)** راوٍ **(كذَّابٍ، حتى يُعْرَفَ أنَّ الكذَّابَ)** الذي أسقطه من السند **(متعمِّدٌ)** للكذب **(لا مخطئٌ)** بأن يكون واهمًا **(و)** حتىٰ يُعْرَفَ **(أنَّ المدلِّسَ قد عُرِفَ تعمُّدُهُ الكذبَ في الحديثِ، و)** حتىٰ **(يكونَ ما دلَّسَهُ)** مِنَ الحديث **(في الحلالِ والحرامِ)**.

قلت: والمندوب والمكروه؛ إذ الكل أحكام شرعية، وإنما اشتهر عن المحدِّثين أنه يُقْبَلُ الحديثُ [الضعيفُ](١) في الترغيب والترهيب، فكأنه لذلك قيَّده المصنف.

(و) حتىٰ **(لا يكونَ يرويهِ مِنْ غيرِ تلكَ الطريقِ، هذه أربعةُ شروطٍ)** ثلاثة وجودية، وشرط عدمي **(يعزُّ وجودُ واحدٍ منها. ولا يغرنَّكَ قولُ المحدِّثينَ: «فلانٌ كذَّابٌ» فقد يُطلقونَ ذلكَ على مَنْ يكذبُ مخطئًا لا متعمِّدًا؛ لأنَّ الحقيقةَ اللُّغويةَ)** لمسمَّىٰ الكذب **(تقتضي أنَّه كذَّابٌ)** إذ الكذب لغةً: الإخبار بخلاف الواقع. ولا يُشترط فيه العمدية، نعم العمدية شرط في الإثم.

علىٰ أنه لا يخفىٰ أن الأصل في إطلاق المحدِّثين للكذب فيمن يصفونه به، هو الكذب حقيقةً الصادر عن عمد، يُعْرَفُ ذلك مِنْ تصرفاتهم، وإذا

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

كان هو الأصل، فلا بد مِنْ قرينة علىٰ أنهم أرادوا به الوهم، كما أفاده قوله:

(ولهذا وَصَفُوا بذلكَ خلقًا مِنْ أهلِ الصدقِ إذا وَهِمُوا) فإن القرينة كونهم وَصَفُوا بذلك مَنْ يُعْرَفُ بالصدق.

(والصوابُ: أنَّه لا يُسَمَّى مَنْ وَهِمَ كذَّابًا؛ لأنَّ العُرْفَ في الكذَّابِ أنَّه المتعمِّدُ، كما قالهُ الجاحظُ)[1] فإنه يقول: «الكذب: عدم المطابقة مع الاعتقاد». كما عُرِفَ في الأصول وعلم البيان من حقيقة مذهبه، وقد ردَّ أئمة الأصول والبيان ما ذهب إليه، وأن[2] التعمُّد أمر قلبي لا يُطَّلَعُ عليه، فالأصل هو العمد.

(ولهذا) أي: لأجل أن الكذب في عُرْفِ اللغة إنما هو للتعمُّد **(قالت عائشةُ في ابنِ عُمرَ: «ما كذبَ، ولكنَّه وَهِمَ». وهو)** أي: اللفظ الذي قالته عائشة **(ثابتٌ في «الصحيحِ»، وهي مِنْ أهلِ اللِّسانِ)**.

فإنه أخرج مسلم[3] بألفاظ كثيرة مِنْ طرقٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أَنَّها سمعَتْ عائشةَ، وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ. فقالت عائشةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، ولَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْها، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وإِنَّها لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».

---

(١) في س: «الحافظ»، وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) في م، ن، ص: «ولأن». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٤٤، ٤٥).

قلت: ولا يخفىٰ أن عائشة ﵂ لم تُطْلِقِ الكذب علىٰ الوهم، ولا الكذَّاب علىٰ الواهم الذي بحث المصنف فيه، فما في كلامها حجة له؛ فإنها نَفَتِ الكذب عن ابن عمر ﵄، وأثبتت له الوهم، مع أنه قال المصنف: «إن الحقيقة اللغوية [إطلاق الكذب علىٰ المخطئ غير المتعمد» وابن عمر هنا][(١)] عند عائشة مُخْطِ، ونفت عنه الكذب، وهي كما قال مِنْ أهل اللسان - أي: اللغة - قبل هذا العُرْف الذي خصَّصه بالمتعمِّد، فتأمل[(٢)].

(فَلِمِثْلِ هذا لم يُجَرِّحْ أئمتُنَا مَنْ دَلَّسَ على الإطلاقِ، ولم يستثنوا مَنْ دَلَّسَ عمَّن تُكُلِّمَ فيه؛ لأنَّه لا يكونُ مجروحًا إلا بتلكَ الشروطِ).

قلت: لا خفاء أنَّ مَنْ قال فيه الأئمة: «إنه كذاب»، فالأصل في الإطلاق الحقيقة العُرْفية، وقدَّم المصنف أنها الكذب عن عمد، فأقل أحوال مَنْ قيل فيه ذلك الوقوف عن قبول روايته، ورواية مَنْ دلَّس عنه، وإلا كان قبولًا مع الريبة، وعملًا مع الشك.

(وقد نَهَى) مبني للمعلوم، سفيان **(الثوريُّ عن الروايةِ عن محمدِ بنِ السائبِ الكلبيِّ)** هو [أبو النضر][(٣)] الكوفي المفسِّر الأخباري، روىٰ عن الشعبي وجماعة.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) أقول: إنما أورد ابن الوزير ﵀ حديث عائشة ليستدل به علىٰ أنه لا يُسمَّىٰ مَنْ وَهِمَ كذابًا. كما هو واضح عند تأمل كلام ابن الوزير ﵀. والله أعلم.

(٣) في جميع النسخ: «أبو نصر». والمعروف أن كنية الكلبي: «أبو النضر» بالضاد المعجمة، كما في «الكنىٰ» للدولابي (٣/ ١٠٨٧)، و«المقتنىٰ» للذهبي (٦٢١٧)، وكذا هو في ترجمة الكلبي من «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٤٧).

قال الذهبي في «الميزان»[١]: قال الكلبي: حفظت ما لم يحفظه أحد، [حفظت][٢] القرآن في ستة أو سبعة أيام. ونسيت ما لم ينسه أحد، قبضت علىٰ لحيتي لآخذ ما دون القبضة، فأخذت ما فوق القبضة.

وذكر له أحاديث، وذكر مَنْ يرتضي روايته، ثم ذكر عن ابن معين[٣]: أن الكلبي ليس بثقة. وعن الجوزجاني وغيره[٤]. وقال الدارقطني[٥]: متروك. وقال ابن حبان[٦]: مذهبه في الدين ووضوح الكذب أظهر مِنْ أن يحتاج إلىٰ الإغراق في وصفه.

(فقيلَ لهُ) لسفيان الثوري بعد نهيه عن الرواية عنه **(فَلِمَ تروي عنه؟ قالَ: لأنِّي أعرفُ صدقَهُ مِنْ كذبِهِ. قلتُ)** في بيان معرفته لصدقه مِنْ كذبه **(مثلُ أنْ يتذكَّرَ بروايتِهِ، أو بما في كتابِهِ ما كان حافظًا له، أو يرى معه خطَّ ثقةٍ يعرفُهُ مع قرائنَ ضروريةٍ)**.

(وقال زينُ الدين[٧]: التدليسُ على ثلاثةِ أقسامٍ) قال عليه البقاعي[٨]: إن أراد أصل التدليس، فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح مِنْ كونهما اثنين: باعتبار إسقاط الراوي، أو ذِكره وتعمية وصفه. وإن أراد الأنواع، فهي أكثر مِنْ ثلاثة، لِمَا يأتي مِنْ تدليس القطع وتدليس العطف.

---

(١) «الميزان» (٣/ ٥٥٦).

(٢) ليس في م، ن، ص، و«الميزان». وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٣٤٤)، وفيه: «الكلبي ليس بشيء».

(٤) كذا، وفي «الميزان»: «وقال الجوزجاني وغيره: كذاب».

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٤٦٩).

(٦) «المجروحين» (٢/ ٢٦٤).

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٧٩).

(٨) «النكت الوفية» (١/ ٤٣٣).

قال زين الدين مشيرًا إليه: **(ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ**[١] **منها قسمينِ: القسمُ الأولُ: تدليسُ الإسنادِ، وهو أنْ يُسقِطَ)** الراوي المدلِّس **(شيخَهُ، ويروي عن شيخِ شيخِهِ)** يعني: بالنسبة إلىٰ هذا الحديث المدلَّس بعينه، وإلا فشرطُ هذا الذي سمَّاه شيخَ شيخه أن يكون شيخه نفسه حتىٰ يحصل الإيهام، فالأحسن في العبارة أن يقال: تدليس الإسناد: أن يُسنِدَ عمَّن لقيه ما لم يسمع منه بلفظ مُوهم. أفاده البقاعي[٢].

قلت: وهو رسم قد اشتمل علىٰ الشرطين اللذين ذكرهما المصنف، لولا أنه أتىٰ باللقاء عوضًا عن المعاصرة، وذلك يجري علىٰ رأي مَنْ يشترطه، ولا يكتفي بها. وقد أفاد كونَهُ شيخًا للمدلِّس قولُ المصنف: «إيهام أنه سمع» فإنه إذا كان شيخًا له وقع الإيهام، وإلا فلا.

(وله) أي: لتدليس الإسناد **(شرطان: أحدُهما: أنْ يأتِيَ بلفظٍ محتملٍ غيرِ كذبٍ، مثل: «عن فلان»، ونحوه. وثانيهما: أنْ يكونَ عاصرَهُ؛ لأنَّ شَرْطَ التدليسِ إيهامُ أنَّهُ سمعَ منه)** ولا يتم إلا بالمعاصرة واللقاء عند مَنْ شرطه **(وإذا لم يعاصِرْهُ زالَ التدليسُ)** وصار كذبًا، أو مرسَلًا محضًا.

(هذا هو الصحيحُ المشهورُ، ورَوَى ابنُ عبدِ البرِّ) في «التمهيد»[٣] **(عن بعضهم أنَّه لا يُشْتَرَطُ ذلكَ)** قال[٤]: فجعل[٥] التدليس أن يحدِّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحًا بالسماع، وإلا لكان كذبًا.

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٢٣١).
(٢) «النكت الوفية» (١/ ٤٣٣).
(٣) «التمهيد» (١/ ١٥).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٨٠).
(٥) في «شرح الألفية»: «فجعلوا».

(قال ابنُ عبدِ البـرِّ[١]**: فَعَلَى هذا ما سَلِمَ مِنَ التدليسِ أحدٌ، لا مالكٌ ولا غيرُهُ)**.

(ومثلُهُ) أي: مثل التدليس في حكمه، وذِكره الشيخ، وحذف الآلة أيضًا من التدليس في الرواية **(أَنْ يُسْقِطَ)** أي: الراوي **(أداةَ الروايةِ)** [مِنْ: حدَّثنا، ونحوه][٢] **(ويُسَمِّي الشيخَ فقط، فيقولَ: «فلانٌ»)** فيكون فاعلًا لفعل محذوف، لا قرينة علىٰ تعيينه، أو مبتدأ لا قرينة علىٰ تعيين خبره، وهل هو: قال، أو حدَّث، أو نحوه؟

(وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيرًا. قالَ عليُّ بنُ خَشْرَمٍ[٣]**)** بمعجمتينِ، بِزِنَةِ جعفر، ثقة **(كنَّا عندَ ابنِ عُيَيْنَةَ، فقالَ: الزهريُّ. فقيلَ له: حدَّثكمُ الزهريُّ؟ فسكتَ، ثم قال: الزهريُّ. فقيلَ له: سمعتَهُ مِنَ الزهريِّ؟ فقالَ: لم أسمعْهُ مِنَ الزهريِّ، ولا ممَّن سمعَهُ مِنَ الزهريِّ، حدَّثني عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ)** فَيُقَدَّرُ في مثل هذا: «قال الزهري».

(وقد مَثَّلَ ابنُ الصلاحِ القسمَ الأولَ بهذا المثالِ) فدلَّ علىٰ أنه أراد بقوله: «شيخه» مثلًا، فيشمل شيخ شيخه، كما في المثال.

(ثمَّ حَكَى) ابن الصلاح[٤] **(الخلافَ فيمن عُرِفَ بهذا، هل يُرَدُّ حديثُهُ مطلقًا، أو ما لم يُصَرِّحْ فيه بالاتصالِ، وفيه أقوالٌ)** ثلاثة:

---

(١) انظر «التمهيد» (١/ ١٥).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) كما في «الكفاية» للخطيب (ص: ٥١٢).

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٢٥٥).

(أحدُها: أنَّه يُرَدُّ مطلقًا، وإنْ صَرَّحَ بالسماعِ؛ لأنَّه مجروحٌ. حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن فريقٍ مِنْ أهلِ الحديثِ والفقهاءِ) وحكاه عبد الوهاب في «الملخص»[١]، فقال: التدليس جَرْحٌ، ومَنْ ثبت أنه يدلِّس لا يُقْبَلُ حديثه مطلقًا. قال: وهو الظاهر علىٰ أصول مالك.

(و) ثانيها: **(قيلَ: إنْ صَرَّحَ بالسماعِ قُبِلَ)** كقوله: «سمعتُ، وحدَّثنا، وأنبأنا». قيل[٢]: **(وهو الصحيحُ. وإنْ لم يُصَرِّحْ به، فعنِ النوويِّ[٣] لا يُقْبَلُ اتفاقًا. قال الزينُ[٤])** وقد حكاه البيهقي في «المدخل»[٥] عن الشافعي، وسائر أهل العلم بالحديث. وحكاية الاتفاق هنا غلط **(و[٦]هو محمولٌ على اتفاقِ مَنْ لا يقبلُ المرسلَ)** انتهىٰ.

فقول المصنف: «قال زين الدين: وهو محمول علىٰ اتفاق مَنْ لا يقبل المرسل». هو أحد الاحتمالين في كلام الزين.

ثم **(قالَ الزينُ[٧]: واعلَمْ أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ[٨] قد حَكَى عن أئمةِ الحديثِ)** كأن المراد بهم غير الفريق الذين ردُّوه مطلقًا **(أنَّهم قالوا: يُقْبَلُ تدليسُ ابنِ عيينةَ؛ لأنَّه إذا وُقِّفَ أحالَ على ابنِ جريجٍ ومعمرٍ**

---

(١) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٢٦٤).

(٢) في ن: «قبل». ومحتملة للوجهين في م. وبدون نقط في ص. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) «المجموع» (١/ ٣٢٥).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٨١).

(٥) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٢٦٠).

(٦) في ص، و«شرح الألفية»: «أو». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٨٠).

(٨) «التمهيد» (١/ ٣١).

ونظرائِهما. وهذا ما رجَّحَهُ ابنُ حبانَ[١]**، وقال: هذا شيءٌ ليسَ في الدنيا إلَّا لسفيانَ بنِ عيينةَ؛ فإنَّه كانَ يدلِّسُ، ولا يدلِّسُ إلَّا عن ثقةٍ متقنٍ)** ولذا قيل: أما الإمام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه مِنْ غير ردٍّ.

(ولا يكادُ يوجَدُ لابنِ عيينةَ خبرٌ دلَّسَ فيهِ إلَّا وقد بَيَّـنَ سماعَهُ عن ثقةٍ مثلِ بقية) بالموحَّدة والقاف وتحتية، وهكذا في «شرح الزين علىٰ الألفية»، وهو بقية بن الوليد، ولست أدري ما مراد ابن حبان إنْ كان هذا لفظه؟! هل هو مثال للثقة المدلَّس عنه، كما هو ظاهر السياق؟! بل لا يحتمل سواه.

فإن كان كذلك، فبقية هو ابن الوليد [أبو يُحْمِد][٢] الحميري الحافظ، أحد الأعلام. قال ابن المبارك[٣]: صدوق، لكن يكتب عمَّن أقبل وأدبر. وقال النسائي[٤] وغيره: إذا قال: «حدَّثنا، وأخبرنا» فهو ثقة. وقال بعضهم: كان مدلِّسًا، فإذا قال: «عن» فليس بحجة. وقال ابن حبان[٥]: سمع عن مالك وشعبة أحاديث مستقيمة، ثم سمع عن أقوام كاذبين عن شعبة ومالك، فروىٰ عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء. وقال أبو حاتم[٦]: لا يُحْتَجُّ به.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١ - بترتيب ابن بلبان).

(٢) في جميع النسخ: «أبو محمد». وفي «الميزان» (١/ ٣٣١): «أبو يحمد». وهو الصواب، وقد قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٤٢٤)، وابن حجر في «التقريب» (٧٣٤) بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم.

(٣) كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٦). (٤) كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٨).

(٥) «المجروحين» (١/ ٢٣٠). (٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٥).

قلت: هذا كلام أبي حاتم ابن حبان[١] فيه، فكيف يتم هاهنا مثالًا للثقة والحجة؟! وقال أبو مسهر[٢]: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها علىٰ تقية.

وأطال الذهبي[٣] في ترجمته بمثل هذا. فكيف يُجْعَلَ مثالًا للثقة؟!

والعجب مِنَ الزين، نقل كلام ابن حبان، ولم يبيِّن مراده، وتبعه المصنف.

وظنِّي - والله أعلم - أنَّ في كلام ابن حبان سقطًا، وأن أصل عبارته: «وليس مثل بقية»، أي: ليس سفيان مثل بقية يدلِّس عن الكذابين. والله أعلم[٤].

(ثمَّ مَثَّلَ ذلكَ) أي: شبَّه ابنُ حبان تدليس ابن عيينة **(بمراسيلِ كبارِ الصحابةِ؛ فإنَّهم لا يُرْسِلُونَ إلَّا عن صحابيٍّ)** كما قد عرفتَ أن هذا هو الأغلب في مراسيلهم.

(ونصَّ أبو بكرٍ البَزارُ[٥]، والحافظُ أبو الفتحِ الأزديُّ[٦]، وأبو بكرٍ

(١) في س، والمطبوعة: «أبي حاتم وابن حبان». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٥). (٣) «الميزان» (١/ ٣٣١-٣٣٩).

(٤) أقول: في «صحيح ابن حبان»: «قد بيَّن سماعه عن ثقة مثل نفسه». وفي «شرح الألفية»: «قد بيَّن سماعه عن ثقة مثل ثقته».

فتبين من هذا أن قوله: «بقية» مصحَّف عن: «نفسه»، أو «ثقته». وبهذا ينحل الإشكال. ولله الحمد.

(٥) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٢٥٥).

(٦) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥١٦).

الصيرفيُّ مِنَ الشافعيةِ[١] **على قبولِ مَنْ عُرِفَ بالتدليسِ عن الثقاتِ)**[٢].

(قال زينُ الدينِ[٣] **بعدَ حكايةِ قولِ مَنْ ردَّ المدلِّسَ مطلقًا)** دلَّس عن ثقة، أو عن غير ثقة **(والصحيحُ كما قالَ ابنُ الصلاحِ التفصيلُ، فإنْ صرَّحَ بالسماعِ قُبِلَ)** يريد: لو أنه قال مثلًا في مجلس: «حدَّثني زيد، قال: حدثني عمرو»[٤]، وفي مجلس آخر قال في ذلك بعينه[٥]: «عن عمرو»، فقد دلَّسه في هذا المجلس، لكن تصريحه بسماعه عن شيخه، وروايته عنه بالسماع، دلَّت علىٰ أنه إنما رواه باختصار فدلَّسه، ولا يضره تدليسه.

(وإنْ لم يُصَرِّحْ بالسماعِ، فحُكْمُهُ حُكْمُ المرسلِ. قال الزينُ[٦]**: وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ، وممَّن رواهُ عن جمهورِ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ شيخُنا أبو سعيدٍ العلائيُّ في كتاب «المراسيل»**[٧]**. وهو قولُ الشافعيِّ، وعليِّ بنِ المدينيِّ، ويحيى بنِ معينٍ، وغيرِهم)**.

---

(١) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٢٥٦)

(٢) تعقب ذلك البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٤٠) بقوله: «هذا غير مسلَّم؛ فإن غايته أن يكون كالتوثيق مبهمًا، كأن يقول: «حدثني الثقة»، وقد عُرِفَ أن ذلك غير مجدٍ، لاحتمال أن يعرف غيره من حاله ما خفي عنه.

قلت: هذا إذا قال: أنا لا أرسل إلا عن ثقة، ولم يفتش عنه. وأما إذا فتش فأبان عن مثل حال ابن عيينة، فإنه يلتحق به» اهـ.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٨١).

(٤) في س: «حدثني زيد، وقد قال عمرو». وفي المطبوعة: «حدثني زيد، وقد قال: حدثني عمرو». والمثبت من م، ن، ص.

(٥) في م، ن، ص: «فعنعنه». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٨١). (٧) «جامع التحصيل» (ص: ٩٨).

(قالَ الخطيبُ[1]**: جمهورُ مَنْ يحتجُّ بالمرسلِ يقبلُ التدليسَ)** لِمَا تقدَّم مِن استدلال المصنف مِن أنه أولىٰ بالقبول.

(قالَ الزينُ[2]**: ومنهم مَنْ لا يقبلُ المدلِّسَ إذا رَوَى بالعنعنةِ)** لأن شرط المرسل أن يروي بصيغة الجزم، والعنعنة ليست بصيغة جزم، وإنما نحكم لها بالاتصال إذا صدرت عن غير المدلِّس.

(قلتُ: وهو قياسُ قولِ أئمتِنا وعلمائِنا؛ لأنَّهم مَثَّلُوا المرسلَ بقولِ التابعيِّ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ»، ولم أَجِدْ فيهم) أي: في أئمة الزيدية وعلمائهم **(مَنْ ذَكَرَ العنعنةَ مِنَ المرسلِ، ويحتملُ أنْ يقبلُوا المدلِّسَ بـ «عن»، وإنْ لم يقبلُوا ذلك مِنَ المرسلِ؛ لأنَّ المدلِّسَ قد ظهرَ منه قصدُ إيهامِ الصحَّةِ)** مِنْ جهتين، كما قاله المصنف قريبًا.

(بخلافِ المرسلِ؛ فإنَّه وإنْ أَوْهَمَ الصحةَ لم يظهرْ منه قصدُ الإيهامِ، كما تقدَّمَ. وظاهرُ إطلاقِهم) أي: الأئمة مِنْ علماء المذهب **(في قبولِهِ يَعُمُّ العنعنةَ. والله أعلم)**.

(إذا عرفتَ هذا القسمَ الأولَ) وهو تدليس الإسناد **(فاعلَمْ أنَّ في رواةِ «الصحيحينِ» جماعةً مِنَ المشاهيرِ بالتدليسِ، كالأعمشِ)** وهو سليمان بن مهران الكوفي، أحد الأعلام، معدود في صغار التابعين، ما نقموا منه إلا التدليس. كما في «الميزان»[3].

فالأعمش عدل صادق ثبت صاحب سنة، ولكنه يحسن الظن بمَنْ حدَّثه

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥١٥).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٨١).
(٣) «الميزان» (٢/ ٢٢٤).

ويروىٰ عنه، ولا يمكننا [أن][١] نقطع عليه بأنه عَلِمَ ضعف ذلك الذي يدلِّسه؛ فإن هذا حرام.

قال الذهبي[٢]: ربما دلَّس عن ضعيف [فلا يدري[٣]. فمتىٰ قال: «حدَّثنا» فلا كلام. ومتىٰ قال: «عن» تطرَّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ أكثر عنهم، كإبراهيم][٤] وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فروايته عنهم تُحْمَلُ علىٰ الاتصال.

(وهُشَيْمِ) مُصَغَّر **(بن بَشيرٍ)** السلمي، أبو معاوية الواسطي، الحافظ أحد الأعلام. سمع الزهري، وعمرو بن دينار أيام الحج. وكان مدلِّسًا، وهو ليِّن في الزهري. وقال الجوزجاني[٥]: هُشيم ما شئتَ مِنْ رجل، غير أنه كان يروي عن قوم لم يلقهم.

عبد الرزاق[٦] عن ابن المبارك: قلت: لهشيم: لِمَ تدلِّس، وأنت كثير الحديث؟ قال: إنَّ [كَبِيرَيْكَ][٧] قد دلَّسا: الأعمش وسفيان.

(وقتادةَ) هو ابن دعامة السدوسي، حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلِّس، ورُمِيَ بالقَدَرِ. قاله يحيىٰ بن معين. ومع هذا احتجَّ به أرباب الصحاح، ولا سيما إذا قال: «حدثنا»[٨].

---

(١) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

(٢) «الميزان» (٢/ ٢٢٤).

(٣) في «الميزان»: «ولا يدري به».

(٤) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٥) «الكامل» (٨/ ٤٥٢).

(٦) «الكامل» (٨/ ٤٥٢).

(٧) في النسخ: «كثيرين». والمثبت من «الكامل»، و«الميزان».

(٨) هذه الترجمة أخذها الصنعاني من «الميزان» (٣/ ٣٨٥).

(والثوريِّ) هو سفيان بن سعيد الثوري. في «الميزان»[١]: الحجة الثبت، متفق عليه، مع أنه كان يدلِّس عن الضعفاء، لكن له نقد وذوق، ولا عبرة بقول مَنْ قال: كان يدلِّس، ويكتب عن الكذَّابين.

(وابن عُيَيْنَةَ) هو سفيان بن عيينة الهلالي. في «الميزان»[٢]: أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة علىٰ الاحتجاج به، وكان يدلِّس، لكن المعهود منه أن لا يدلِّس إلا عن ثقة.

(والحسن البصريِّ) في «الميزان»[٣]: ثقة، لكنه يدلِّس عن أبي هريرة. فإذا قال: «حدثنا» فهو حجة بلا نزاع.

(وعبدِ الرزَّاقِ) بن همام الصنعاني. في «الميزان»[٤]: «أحد الأعلام الثقات». وساق مِنْ كلام الناس فيه، ولم يذكره بالتدليس، إلا أنه ساق مِنْ رواياته ما يدل علىٰ تدليسه.

(والوليدِ بنِ مسلمٍ) هو أبو العباس الدمشقي مولىٰ بني أمية. في «الميزانِ»[٥]: أحد الأعلام، [وعالم أهل الشام][٦].

ثم قال: قال أبو مسهر: الوليد مدلِّس، وربما دلَّس عن الكذَّابين.

ثم قال: قلتُ: إذا قال الوليد: «عن ابن جريج، [أو عن الأوزاعي][٦]» فليس يُعْتَمَدُ؛ لأنه يدلِّس عن الكذَّابين. وإذا قال: «حدثنا» فهو حجة.

---

(١) «الميزان» (٢/ ١٦٩).

(٢) «الميزان» (٢/ ١٧٠).

(٣) «الميزان» (١/ ٥٢٧).

(٤) «الميزان» (٢/ ٦٠٩).

(٥) «الميزان» (٤/ ٣٤٧).

(٦) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«الميزان».

قلت: يقال عليه: إن كان يعلم أنه مَنْ دلَّس عنه كذَّاب - أي: مَنْ أسقطه، وانتقل إلىٰ شيخه الصدوق - فهذا خيانة منه، فلا يُقْبَلُ إذا قال: «حدثني» فضلًا عن أن يكون حجة. وإنْ كان لا يعلم أنَّ مَنْ أسقطه كذَّاب، وإنما علمه غيره، فلا يُخِلُّ[١] بروايته تدليسُهُ [ويكون حجة إذا قال: «حدثني»][٢] **(وغيرِهم)**

(ولكنْ قالَ النوويُّ[٣]: إنَّ ما فيهما) أي: «الصحيحين» **(وفي غيرِهما مِنَ الكتبِ الصحيحةِ)** التي التزم مصنِّفوها الصحة **(مِنَ المدلِّسينَ بـ «عن» محمولٌ على ثبوتِ سماعِهِ مِنْ جهةٍ أُخرى)**.

قلت: قال الإمام صدر الدين [ابن المُرحِّل][٤] في كتاب «الإنصاف»[٥]: في النفس مِنْ هذا الاستثناء غُصَّةٌ؛ لأنها دعوىٰ لا دليل عليها، لا سيما أنَّا قد وجدنا كثيرًا مِنَ الحفاظ يعلِّلون أحاديث وقعت في «الصحيحين» أو أحدهما بتدليس رواتها.

وكذلك[٦] استشكل ذلك قبله المحقِّق ابن دقيق العيد[٧]، فقال: لا بد

---

(١) في م، س، بدون نقط. وفي المطبوعة: «تحل». والمثبت من ن، ص.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٣) «التقريب» (١/ ٣٦٠- تدريب).

(٤) في النسخ: «ابن المرجل» بالجيم. والمثبت من «النكت» بالحاء، وهو الصواب. وقد قيَّده الحافظ في «تبصير المنتبه» (٤/ ١٢٧٥)، والزبيدي في «تاج العروس» (٢٩/ ٦٥- رحل) بضم الميم، وفتح الراء، وكسر الحاء المهملة مع التشديد.
توفي ابن المرحل سنة (٧١٦هـ). وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (٩/ ٢٥٣).

(٥) كما في «النكت» (٢/ ٢٦٧).

(٦) في م، ن، ص: «ولذلك». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٧) كما في «النكت» (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨).

مِنَ الثبوت علىٰ طريقة واحدة: إما القبول مطلقًا في كل كتاب، أو الرد مطلقا في كل كتاب. وأما التفرقة بين ما في «الصحيح» مِنْ ذلك وما خرج عنه، فغاية ما يُوَجَّهُ به أحد أمرين:

إما أَنْ يُدَّعَىٰ أَنَّ تلك الأحاديث عرف صاحبُ «الصحيح» صحةَ السماع فيها. قال: وهذا إحالة علىٰ جهالة، وإثبات أمر بمجرَّد الاحتمال.

وإما أَنْ يُدعىٰ أَنَّ الإجماع علىٰ صحة ما في «الصحيحين» دليل علىٰ وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين علىٰ خطأ، وهو ممتنع.

قال: لكن هذا يحتاج إلىٰ إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلافُ مقتضاه. قال: وهذا فيه عُسْرٌ.

قال: ويلزم علىٰ هذا ألا يُستدلَّ بما جاء مِنْ رواية المدلِّس خارج «الصحيح»، ولا نقول: «هذا علىٰ شرط مسلم» مثلًا؛ لأن الإجماع المدَّعَىٰ ليس موجودًا في الخارج. انتهىٰ.

قلت: علىٰ أَنَّا قد قدَّمنا لك ما في الإجماع مِنْ نظر.

هذا، وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المِزِّي[1]: وسألتُ عمَّا وقع في «الصحيحين» مِنْ حديث المدلِّس معنعنًا، هل نقول: إنهما اطَّلعا علىٰ اتصالها[2]؟

---

(١) كما في «النكت» (٢/ ٢٦٨).

(٢) في م، ن، ص: «اتصال ما». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

قال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث مِنْ رواية المدلِّسين ما توجد مِنْ غير تلك الطريق التي في «الصحيح».

قال الحافظ ابن حجر[١]: قلتُ: وليست الأحاديث التي في «الصحيحين» بالعنعنة عن المدلِّسين كلها في الاحتجاج، فَيُحْمَلُ كلامهم هنا علىٰ ما كان منها في الاحتجاج فقط. وأما ما كان في المتابعات، فيحتمل التسامح في تخريجها كغيرها.

ويأتي للمصنف وجه حمل روايات الشيخين علىٰ ما ذكر.

ثم إذا عرفتَ ما نقلناه عرفتَ ما في كلام الزين الماضي[٢]، وما في كلام المصنف الآتي من قوله: **(وقال الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ الحلبيُّ[٣] في كتاب «القدحِ المعلَّى»[٤]: قالَ أكثرُ العلماءِ: إنَّ المعنعناتِ التي في «الصحيحينِ» مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ السماعِ)** يقال: هذه دعوىٰ، فأين دليلها؟!

(قلتُ: ويحتملُ أنَّهما) أي: الشيخين **(لم يعرفا سماعَ ذلكَ المدلِّسِ الذي رَوَيَا عنه)** كما ادَّعاه لهما النووي[٥] **(لكنْ عَرَفَا لحديثِهِ)** [أي:

---

(١) «النكت» (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) في م، ن، ص: «عرفت ما في كلامه الماضي». والمثبت من س، والمطبوعة.
وقد مضىٰ كلام الزين ناقلًا له ابن الوزير.

(٣) هو الإمام الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي المصري توفي سنة (٧٣٥هـ) وانظر في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٢).

(٤) كما في «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٨١، ٨٢).

(٥) في م، ص: «كما ادعاه النووي» وضرب في ص علىٰ قوله: «النووي» وكتب فوقه: «لهما زين الدين. صح». وفي ن: «كما ادعاه زين الدين». والمثبت من س، والمطبوعة.

المدلِّس][1] **(مِنَ التوابعِ ما يدلُّ على صحتِهِ ممَّا لو ذَكَرَاهُ لطالَ)**.

قلت: وعلىٰ هذا يكون الصحيح الذي فيهما مِنْ هذا النوع صحيحًا لغيره.

(فاختارَا) أي: الشيخان **(إسنادَ الحديثِ إلى المدلِّسِ لجلالتِهِ وأمانتِهِ، وانتفاءِ تُهمةِ الضعفِ عن حديثِهِ، ولم يكن في المتابِعينَ الثقاتِ الذينَ تابعوا المدلِّسَ مَنْ يُماثلُهُ ولا يُقاربُهُ فضلًا وشهرةً، مثلَ أَنْ يكونَ مدلِّسُ الحديثِ سفيانَ الثوريَّ والحسنَ البصريَّ أو نحوهما، ويتابعَهُ على روايتِهِ عن شيخِهِ، أو عن شيخِ شيخِهِ)** بالسماع **(مَنْ هو دونَهُ مِنْ أهلِ الصدقِ ممَّن)** هو **(ليسَ بمدلِّسٍ)**.

حاصل هذا الوجه: أن الشيخين رَوَيَا عن المدلِّس ما هو ثابت عندهما مِنْ طريق غيره بالسماع، إلا أنهما آثرا الإتيان برواية المدلِّس؛ لجلالته وأمانته، وإن كان [غيره ممن هو دونه فهما قد سمعاه منه.

قلت: ولا يخفىٰ أن هذا عدول منهما إلىٰ ما فيه ريبة عمَّا لا رِيبة فيه، وإتيان بالأدنىٰ منهما][2] دون الأعلىٰ في الرواية.

ثم هذه دعوىٰ لهما كدعوىٰ النووي وصاحب «القدح المعلىٰ»، وفيهما ما سلف مِنَ الإشكال، والمصنف قد أراد الجواب عنه بقوله:

(فإنْ قلتَ: فَلِمَ حَمَلُوا) أي: أئمة الحديث **(صاحبَي «الصحيح» ونحوهما مِنْ أئمةِ الحديثِ على ذلكَ)** أي: مع أنه لا دليل عليه.

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) ما بين المعكوفتين من ن، ص. ومكانه في م، س، والمطبوعة: «الإتيان منهما بالأدنىٰ».

(قلتُ: لأنَّه إذا ثبتَ عن الثقةِ البصيرِ بالفنِّ الفارسِ فيهِ) كالشيخين **(أنَّه لا يقبلُ المدلِّسَ بـ «عن»، وأنَّ التدليسَ عندَهُ مذمومٌ، ثمَّ رأيناهُ يروي أحاديثَ على هذهِ الصفةِ)** أي: مدلَّسة بـ «عن» **(ويَحْكُمُ بصحتِها، كانَ نصُّهُ على عدمِ قبولِها)** الذي فرضناه(١) **(يدلُّ على أنَّه قد عَرَفَ اتصالَها مِنْ غيرِ تلكَ الطريقِ)** فهذا حُكْمٌ لأئمة الصحيح بأن ما رووه عن المدلِّسين فإنه صحيح. ومستند هذا الحكم إحسان الظن بهم؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ قاعدتهم.

قلت: إلا أنه قد يقال: يلزم مِنْ هذا أن ما وجدناه ضعيفًا مِنَ الرواة في كتاب الشيخين ونحوهما أن نحكم له بالصحة لِمَا عُلِمَ مِنْ أنهما قد التزما الصحة، وقد عرفتَ أنه انتقد عليهما جماعة رويا عنهم[٨١]، وأقرَّ الحفاظ ذلك الانتقاد.

(بخلافِ مَنْ لم يُعْرَفْ مذهبُهُ في المدلِّسينَ) فإنَّا لا نحكم له بهذا الحكم فيما دلَّسه.

(وهذا الكلامُ يُنَزَّلُ منزلتين: إحداهما: أنْ يكونَ البخاريُّ ومسلمٌ ونحوُهما ممَّن صحَّحَ حديثَ المدلِّسينَ قد نصَّ على أنَّ عنعنةَ المدلِّسِ

---

[٨١] **محيي الدين**: في الأصلين «رويا عنهما». ولا يستقيم الكلام مع تثنية الضمير المجرور محله بعن(٢).

---

(١) في ن، ص: «الذي قدمناه». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) أقول: في م، س، ص: «عنهما» كما قال الشيخ محيي الدين. وفي ن: «عنهم». كما أثبته الشيخ. والله أعلم.

غيرُ صحيحةٍ، وأنْ يكونَ قد نصَّ على أنَّ ذلكَ المدلِّسَ مدلِّسٌ عنده؛ إذْ مِنَ الجائزِ أنَّه لم يَعْرِفْ أنَّه مدلِّسٌ، فقَبِلَ عنعنتَهُ بناءً على عدالتِهِ).

قد عرفتَ مِنْ مجموع ما سلف مِنْ كلام المصنف وكلامنا: أنَّ بَيْنَ الشيخين في الحديث المعنعن خلافًا، فالبخاري يشترط اللقاء بين الراوي ومَنْ عنعن عنه، ومسلم يكتفي بإمكانه، وكلٌّ مِنَ الشيخين يرىٰ المعنعَن الذي علىٰ شرطه متصلًا، وحينئذ فما رواه كل واحد منهما بالعنعنة في كتابه فهو متصل علىٰ أصله، وحجة يجب العمل بها عنده. وأما عنعنة المدلِّس فهي نوع مِنْ مطلقها، وليس لهما كلام خاص فيها، وكأنه لذلك تردَّدَ المصنف في ذلك.

وفي قوله: «بناءً علىٰ عدالته» تأمل؛ لأنهم لم يجعلوا التدليس قادحًا في الراوي كما عرفتَ.

(وفي هذه المنزلةِ يَقْوَى حملُ أئمةِ الحديثِ على ذلكَ) أي: علىٰ أنهم قد عرفوا اتصال ما رووه عن المدلسين مِنْ غير تلك الطريق **(قوةً)** مصدر تأكيدي [بعد وصفه بقوله: «تطمئن» إلخ صار نوعيًّا][1].

(تطمئنُّ بها النفسُ) إلا أنه من البعيد أن يجهل الشيخان مثلًا المدلسين من الرواة غاية البعد.

(المنزلةُ الثانيةُ: أنْ لا يثبتَ نصُّهم على شيءٍ مِنْ ذلكَ) أي: لا علىٰ أن عنعنة المدلِّس [غير][2] صحيحة، ولا علىٰ أن ذلك المدلِّس مدلِّس **(أو يثبتَ)** نصُّهم **(على بعضِ ذلكَ)** كعدم صحة حديث المدلِّس **(دونَ بعضٍ،**

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

ولكنْ يغلبُ على الظنِّ) أي: ظن الناظر المجتهد **[معَ]**[(١)] **شهرةِ أولئكَ بالتدليسِ، ومعَ معرفةِ أئمةِ الحديثِ لأحوالِ الرجالِ)** يغلب في الظن **(أنَّهم يعرفونَ تدليسَهم، ويغلبُ أيضًا على الظنِّ أنَّهم لا يقبلونَ عنعنةَ المدلِّسينَ)** والأمارة التي تثير هذا الظن هي قوله: **(لأنَّ حُفَّاظَ الحديثِ)** ونَقَلَةَ مذاهب أئمته في الرواة **(ما نقلُوا ذلكَ)** أي: قبول عنعنة المدلسين **(عنهم)** عن رأي أئمتهم **(والعادةُ)** المعروفة لنَقَلَةِ الحديث ومذاهب أئمته **(تقضي**[(٢)] **بنقلِ مثلِهِ عن مثلِهم)**.

(فهذهِ المنزلةُ دونَ تلكَ في القوةِ بكثيرٍ) أي: في الدلالة علىٰ أن أئمة الصحيح قد عرفوا اتصال ما رَوَوْهُ بالعنعنة عن المدلِّسين مِنْ غير تلك الطريق **(ومَنْ ظنَّ صحتَها، وترجَّحَتْ لهُ)** بظن اتصالها **(كانَ لهُ أنْ يعملَ بها)** [أي: وجوبًا كما يأتي][(٣)].

(ومَنْ لم يحصُلْ له ظنٌّ، فله أنْ لا يعملَ بها) إذ مدار العمل علىٰ العلم أو الظن والأول قد تعذر فلم يَبْقَ إلا الظن، إلا أن كلامه ظاهر في عدم وجوب العمل بها عند حصول الظن، والظاهر أنه يجب إذا لم يجد غيرها.

وقوله: «فله أن لا يعمل بها» بل الظاهر أنه يحرم عليه العمل؛ لأنه لا يكون إلا عن علم أو ظن، والفرض عدمهما، فكان الأولىٰ أن يقول: «فعليه أن لا يعمل بها».

---

(١) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة، و«التنقيح».

(٢) قوله: «تقضي». في المخطوطات بالخط الأسود. وفي المطبوعة خارج الأقواس مما يدل علىٰ أنه من كلام الشارح. ولكنه مثبت في «التنقيح» فهو من كلام ابن الوزير، فلذلك جعلته داخل الأقواس. والله أعلم.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(ويختلف الناسُ فيها) أي: في المنزلة الثانية **(على حسبِ اطلاعِهم على أحوالِ هؤلاءِ في كتبِ تواريخِ الرجالِ)** فيحصل بذلك ظن الصحة أو عدمه[(١)].

(لكنْ ليسَ لنا أنْ نحكمَ بتعذُّرِ المنزلةِ الأولى) ولا بثبوتها **(إلَّا بعدَ البحثِ التامِّ مِنْ أهلِ المعرفةِ التامَّةِ)** [عن النصَّين اللذين ذكرهما المصنف][(٢)] **(والله أعلم)**.

وذلك لأن الحكم علىٰ الأمور النقلية إثباتًا ونفيًا لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لكتب تاريخ الرجال، وكذلك المنزلة الثانية ليس لنا أن نحكم بتعذُّرها أو عدمه إلا بعد البحث التام أيضًا؛ فإنهما من الأمور النقلية أيضًا.

(فهذا الوجهُ) الذي **(ذكروهُ)** أي: أئمة هذا الشأن في العذر عن رواية الشيخين عن المدلِّسين، وهو ما نقله عن النووي، وعن صاحب «القدح المعلَّىٰ»، وقد ذكر أيضًا المصنف وجهًا مِنَ العذر لنفسه حيث قال: «قلتُ: ويحتمل» إلىٰ آخره. ثم قال:

(وعندي وجهٌ آخرُ) أي: في العذر عنهم في ذلك، وسمَّاه «آخر» إما بالنسبة إلىٰ الوجه الذي تقدَّم له، وهو غير هذا الوجه؛ فإن الذي تقدَّم له

---

(١) قوله: «الصحة أو عدمه». ضرب عليه في ص، وكتب في الحاشية: «أي الأمرين» وصححه. وفي ن: «أي الأمرين». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. وهذا القول مثبت في ن بعد قوله الآتي: «إلا بعد البحث التام أيضًا» وكذلك ألحقه في حاشية ص مصححًا في الموضع المذكور. وأرىٰ أن هذا انتقال نظر من الموضع المثبت فيه من س، والمطبوعة إلىٰ الموضع المذكور، والله أعلم.

هو: احتمال أن الشيخين عرفا لِمَا روياه [عنه][1] مِنَ الحديث المدلَّس توابعَ إلىٰ آخر كلامه، أو بالنسبة إلىٰ ما اعتذر به غيره، أو بالنسبة إلىٰ عذره السابق وعذر غيره.

(وهوَ أنَّ التدليسَ الصادرَ عن الثقاتِ الرُّفعاءِ، مثلَ تدليسِ سفيانَ الثوريِّ، والحسن البصريِّ، ونحوِهما نوعٌ مِنَ الضعفِ) في الرواية **(القريبِ المختلفِ في قبولِهِ، فهوَ ممَّا ينجبرُ بالمتابعاتِ)** والشواهد حتىٰ يصير بهما صحيحًا لغيره **(وقد عَرَفْنَا مِنْ طريقِ مشيخةِ الحديثِ أنَّ الضعفَ القريبَ إذا انجبرَ بكثرةِ المتابعاتِ والشواهدِ ارتقَى مِنَ الضعفِ إلى القوةِ)** حتىٰ يصير صحيحًا لغيره.

(قال النوويُّ: وهذا) أي: انجبار الضعف بكثرة المتابعات **(مشهورٌ عنهم. ورَوَى النوويُّ[2] عن مسلمٍ تنصيصًا)** أي: نصَّ عليه مسلم **(أنَّه يروي الحديثَ بالإسنادِ الضعيفِ، لعلوِّهِ، ويترُكُ الإسنادَ الصحيحَ النازلَ)** لذلك الحديث الذي رواه بالإسناد الضعيف **(لشهرتِهِ عندَ أهلِ هذا الشأنِ)** فيحصل[3] بشهرة الإسناد الصحيح جابرٌ متابعٌ وشاهدٌ للإسناد الضعيف الذي رواه به، وهذا نصٌّ مِنْ مسلم أن في «صحيحه» رواية عن الضعفاء.

(قلتُ: وليسَ الإسنادُ الضعيفُ بمعنى المردودِ، وإنَّما هو المشتمل على رجالٍ مِنْ أهلِ العدالةِ والصدقِ، لكنْ في حفظِهم ضعفٌ لم يبلُغْ إلى

---

(١) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

(٢) «شرح مسلم» (١/ ٤٨).

(٣) بعده في س، والمطبوعة: «للإسناد الضعيف». وليس هو في م، ن، ص.

مرتبةِ الردِّ، كما بيَّنْتُهُ فيما تقدَّم) وقد لا يكون.

قلت: فلا وجه للحصر بـ«إنما» في قوله: «وإنما هو» إلىٰ آخره.

(فافهَمْ عُرْفَ القومِ، وهذا الوجهُ يزدادُ قوةً إذا ثبتَت معرفةُ المصحِّحِ لأولئكَ المدلِّسينَ، كما تقدَّمَ) فإنه لا يصحِّح من[1] حديثهم إلا ما ثبت عنده اتصاله من طريق أخرىٰ.

إذا عرفتَ هذا، فقد استُفِيدَ من مجموع ما تقدَّم: أن في «الصحيحين» أحاديث هي في نفسها ضعيفة، لكنها منجبرات بمتابعات وشواهد ونحوها، وإذا تذكَّرت ما تقدَّم لهم من صحة ما في «الصحيحين» إلا ما انتُقِدَ عليهما، علمتَ أنها صحة للذات وللغير.

واعلم أن في قول المصنف: «الرفعاء» إشارة إلىٰ أن في المدلسين في رواة «الصحيحين» أقوامًا ليسوا من الرفعاء.

وقد قال الحافظ ابن حجر[2]: المدلِّسون الذين خُرِّجَ حديثهم في «الصحيحين» ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم علىٰ مراتب:

الأولىٰ: مَنْ لم يوصَفْ بذلك إلا نادرًا، وغالب رواياتهم مصرِّحة بالسماع، والغالب أن إطلاق مَنْ أطلق ذلك عليهم فيه تجوُّزٌ مِنَ الإرسال إلىٰ التدليس، ومنهم مَنْ يُطْلِق ذلك بناءً علىٰ الظن، ويكون التحقيق بخلافه.

ثم عدَّ جماعة، وجعلهم ثلاث طبقات، وسرد أسماءهم مِنْ دون بيان

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «عن». والمثبت من ن، ص.

(٢) «النكت» (٢/ ٢٦٩-٣٠٨).

أحوالهم، فأتبعنا كل اسم بيان حاله تكميلًا للإفادة، كما سيمر بك.

ثم قال: فَمِنْ هذا الضرب: أيوب السَّخْتِيَاني.

قلت: قال النووي في «تهذيب اللغات»[١]: هو إمام التابعين أبو بكر بن أبي [تميمة][٢] السَّخْتِيَاني بكسر التاء. قال ابن عبد البر[٣] وغيره: كان يبيع السَّخْتِيان[٤] بالبصرة. رأىٰ أنس بن مالك ﷺ اتفقوا علىٰ جلالته وأمانته وحفظه وتوثيقه ووفور علمه وفقهه وسيادته. وأطال الثناء عليه، ولم يذكره بتدليس[٥].

قال: وجرير بن حازم.

قلت: بالحاء المهملة، وبعد الألف زاي، هو الأزدي البصري، أحد الأئمة الكبار الثقات. قال الذهبي[٦]: قال يحيىٰ القطان: كان جرير يقول

---

(١) في س، والمطبوعة: «تهذيب الثقات». وغير واضحة في م. والمثبت من ن، ص. وانظر «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٣١).

(٢) في النسخ: «تميم». والمثبت من «تهذيب الأسماء». وهو الصواب، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٧).

(٣) «التمهيد» (١/ ٣٣٩).

(٤) السختيان: هو جلد الماعز إذا دُبغ. «تاج العروس» (٤/ ٥٥٥- سخت)

(٥) قال الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٤): «أيوب بن أبي تميمة السختياني، أحد الأئمة، متفق علىٰ الاحتجاج به، رأىٰ أنسًا ولم يسمع منه، فحدَّث عنه بعدة أحاديث بالعنعنة أخرجها عنه الدارقطني والحاكم في كتابيهما» اهـ قلت: وهذا إرسال خفي. والله أعلم.

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٩٢).

في حديث الضبع: «عن جابر، عن عمر». ثم جعل بعدُ: «عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الضبعِ، فقال: «**هِيَ مِنَ الصَّيْدِ**». انتهىٰ.

فأفاد أنه دلَّس هذا، ولم يصفه بالتدليس؛ [لأنه في روايته الأخرىٰ صرَّح عن جابر عن عمر، فلا تدليس][(١)].

قال: والحسين بن واقد.

قلت: أخرج له مسلم والأربعة، وثَّقه ابن معين[(٢)] وغيره، واستنكر له أحمد بعض حديثه، وحرَّك رأسه كأنه لم يره[(٣)].

قال: وحفص بن غياث.

قلت: أخرج له الستة. قال الذهبي[(٤)]: أحد الأئمة الثقات، وثَّقه

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.
قلت: ولا يتضح لي من حديث الضبع تدليسًا، بل يحمل علىٰ أن جريرًا كان يَهِمُ فيه فمرة يرويه علىٰ وجه، وأخرىٰ علىٰ وجه آخر. والله أعلم.
علىٰ أن الحافظ ذكر سببًا آخر لوصفه بالتدليس، فقال في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٤): «جرير بن حازم، أحد الثقات، وصفه بالتدليس يحيىٰ الحماني في حديثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد في صفة صلاة النبي ﷺ» اهـ.
ويحيىٰ الحماني - مع حفظه - فيه كلام، ففي قبول قوله نظر. والله أعلم.
يضاف إلىٰ ذلك أن جريرًا لم يذكروا له رواية عن أبي حازم، فهو من الإرسال الخفي إن ثبت ذلك عنه. والله أعلم.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤٧٥٠).

(٣) «الميزان» (١/ ٥٤٩). وفيه: «وحرَّك رأسه كأنه لم يرضه لما قيل له: إنه روىٰ هذا الحديث. .».
وذكره الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٤).

(٤) «الميزان» (١/ ٥٦٧).

ابن معين[١] والعجلي[٢]. وقال أبو زرعة[٣]: ساء حفظه بعد ما استُقْضِيَ، فَمَنْ كتب عنه من كتابه فهو صالح[٤].

قال: وسليمان التيمي.

قلت: هو ابن طَرْخَان أبو المعتمر البصري، نزل في التَّيْم فَنُسِبَ إليهم، ثقة عالم، أخرج له الستة[٥].

قال: وطاوس.

قلت: ابن كَيسان اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه، أخرج له الستة[٦].

قال: وأبو قِلابة.

قلت: بكسر القاف آخره موحَّدة، بعدها تاء تأنيث، هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، ثقة فاضل، كثير الإرسال، أخرج له الستة[٧].

قال: وعبد ربِّه بن نافع.

---

(١) كما في «تهذيب الكمال» (٧/ ٦٠). (٢) «معرفة الثقات» (٣٣١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٦).

(٤) وذكره الحافظ في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين (ص: ١٤).

(٥) «تقريب التهذيب» (٢٥٧٥). وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٣).

(٦) «تقريب التهذيب» (٣٠٠٩). وذكره الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٥).

(٧) «تقريب التهذيب» (٣٣٣٣). وذكره الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٥). وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٧٢).

قلت: هو أبو[1] شهاب الكناني الحَنَّاط، بالحاء المهملة فنون، صدوق يَهِمُ، أخرجوا له ما عدا الترمذي[2].

قال: والفضل بن دُكَيْن.

قلت: بالمهملة مضمومة، بِزِنَةِ التصغير، أبو نُعيم، وهو الكوفي ثقة، أخرج له الستة[3].

قال: وموسىٰ بن عقبة بن أبي عياش.

قلت: بمثناة تحتية، فمعجمة آخره، هو الأسدي مولىٰ آل الزبير، فقيه ثقة، إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين ليَّنَهُ، أخرج له الستة[4].

قال: وعبد الله بن وهب.

قلت: هو ابن مسلم القرشي، فقيه ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة[5].

---

(١) في م، ن، س، والمطبوعة: «ابن» خطأ. والمثبت من ص، و«النكت»، و«تقريب التهذيب».

(٢) «تقريب التهذيب» (٣٧٩٠). وذكره الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٦).

(٣) «تقريب التهذيب» (٥٤٠١).

وقال الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٦): «الفضل بن دكين ابن زهير أبو نعيم الكوفي، مشهور من كبار شيوخ البخاري، وصفه أحمد بن صالح المصري بذلك» اهـ.

قلت: وفي هذا نظر، وأبو نعيم بريء من التدليس.

وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) «تقريب التهذيب» (٦٩٩٢). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٨).

وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٧٥).

(٥) «التقريب» (٣٦٩٤). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٥).

وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

قال: وهشام بن عروة.

قلت: أي: ابن الزبير بن العوَّام، ثقة فقيه، ربما دلَّس، أخرج له الستة(١).

[قال: وأبو مِجْلَز.

قلت: بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، فزاي، هو لاحق بن حُميد، ثقة، أخرج له الستة(٢)](٣).

قال: ويحيىٰ بن سعيد.

قلت: هو الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت(٤).

فهؤلاء الرفعاء من المدلسين في «الصحيحين» ممن لم يوصَف بالتدليس إلا نادرًا وغالب رواياتهم علىٰ السماع.

الثانية: مَنْ أكثر الأئمة مِنْ إخراج حديثه، إما لإمامته، أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روىٰ من الحديث الكثير، أو أنه كان لا يدلِّس إلا عن ثقة.

فَمِنْ هذا الضرب: إبراهيم بن يزيد النخعي.

قلت: هو الفقيه الثقة، يُرْسِل كثيرًا، أخرج له الستة(٥).

قال: وإسماعيل بن أبي خالد.

---

(١) «التقريب» (٧٣٠٢). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٨). وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) «التقريب» (٧٤٩٠). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٨).

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص. ولكنه في ن، ص جاء قبل قوله: «قال: وهشام بن عروة».

(٤) «التقريب» (٧٥٥٩). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٨).

(٥) «التقريب» (٢٧٠). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ١٩).

قلت: هو الأحمسي، مولاهم البَجَلي، ثقة ثبت، أخرج له الستة[(١)].

قال: وبشير بن المهاجر. هو الغَنَوي.

قلت: بالغين المعجمة والنون، صدوق [لِّين الحديث][(٢)] رُمِي بالإرجاء، أخرج له الستة إلا البخاري[(٣)].

قال: والحسن بن ذَكْوان.

قلت: بالمعجمة، هو أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، ورُمِيَ بالقَدَر، كان يدلِّس[(٤)].

قال: والحسن البصري.

قدَّمنا بيان حاله[(٥)].

قال: والحكم بن عُتَيْبَةَ[(٦)].

قلت: بالعين المهملة [فمثَّناة فوقية][(٧)] فمثَّناة تحتية، فموحَّدة، مصغَّر، أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلَّس، أخرج له الستة[(٨)].

قال: وحماد بن أسامة.

---

(١) «التقريب» (٤٣٨). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ١٩).

(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) «التقريب» (٧٢٣). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ١٩).

(٤) «التقريب» (١٢٤٠). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٧).

(٥) تقدم (ص:). وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٠).

(٦) في النسخ المخطوطة: «عيينة» خطأ. والمثبت من المطبوعة، و«النكت»، و«التقريب».

(٧) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٨) «التقريب» (١٤٥٣). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٠).

قلت: القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلَّس، أخرجوا له[(١)].

قال: وزكرياء بن أبي زائدة.

قلت: هو أبو يحيىٰ الكوفي، ثقة، كان يدلِّس، أخرجوا له[(٢)].

قال: وسالم بن أبي الجعد.

قلت: هو الغطفاني الأشجعي مولاهم، كوفي ثقة، كان يُرْسِلُ كثيرًا[(٣)].

قال: وسعيد بن أبي عروبة.

قلت: أي: ابن مهران اليَشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة[(٤)].

قال: وسفيان الثوري.

قلت: قدَّمنا بيان حاله، وسفيان بن عيينة كذلك أيضًا[(٥)].

وشريك القاضي.

هو ابن عبد الله النَّخَعي، القاضي بواسط، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه بعد أن ولي القضاء بالكوفة، وكان عالمًا فاضلًا عابدًا[(٦)].

---

(١) «التقريب» (١٤٨٧). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢١).

(٢) «التقريب» (٢٠٢٢). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢١).

(٣) «التقريب» (٢١٧٠). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢١).

(٤) «التقريب» (٢٣٦٥). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٢).

(٥) تقدم (ص:).

(٦) «التقريب» (٢٧٨٧). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٣).

وعبد الله بن عطاء المكي.

صدوق، ويخطئ، ويدلِّس[١].

قال: وعكرمة بن خالد المخزومي.

ثقة[٢].

قال: ومحمد بن خازِم أبو معاوية الضرير.

خازِم بالخاء والزاي المعجمتين، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره[٣].

قال: ومخرمة بن بُكَيْرٍ.

قلت: [ابن عبد الله][٤] بن الأشجِّ المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وِجَادة من كتابه[٥].

قال: ويونس بن عبيد.

[ابن دينار][٦] العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع[٧].

---

(١) «التقريب» (٣٤٧٩). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٥).

(٢) «التقريب» (٤٦٦٨). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٤).
وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٨٦).

(٣) «التقريب» (٥٨٤١). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٥).

(٤) في النسخ: «ابن أبي عبد الله» خطأ. والمثبت من «التقريب»، و«طبقات المدلسين».

(٥) «التقريب» (٦٥٢٦). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٧).

(٦) في النسخ: «ابن أبي دينار» خطأ. والمثبت من «التقريب».

(٧) «التقريب» (٧٩٠٩). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٦).

انتهىٰ وَصْفُ مَنْ ذكره ابن حجر في «النكت» مسرودًا، وأوصافهم نقلناها مِنْ كتابه «التقريب».

ثم قال في «النكت»[(١)]: **الثالثة**: مَنْ أكثروا التدليس، وعُرِفوا به، وهم: بَقِيَّة بن الوليد.

قد قدَّمنا بيان حاله[(٢)].

قال: وحبيب بن أبي ثابت.

قلت: هو الأسدي مولاهم، أبو يحيىٰ، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، أخرج له الستة[(٣)].

قال: وحجاج بن أرطاة.

قلت: هو بفتح الهمزة، أبو أرطاة النَّخَعي الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في «التاريخ»[(٤)].

قال: وحُميد الطويل.

---

(١) «النكت» (٢/ ٢٨٧-٣٠٧). (٢) تقدم (ص: ٣٠٢).

(٣) «التقريب» (١٠٨٤). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٧).

(٤) «التقريب» (١١١٩). ورمز له بـ «بخ م٤». ويعني: أن البخاري روىٰ له في «الأدب» كما في مقدمة «التقريب» (ص: ٧٥). وقال المزي في ترجمة الحجاج بن أرطاة من «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٨): «روىٰ له البخاري في الأدب، ومسلم مقرونًا بغيره، والباقون». فقول الصنعاني: «أخرج له البخاري في التاريخ» خطأ. والله أعلم.
هذا، وقد ذكر الحافظ حجاج بن أرطاة في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٧).

قلت: هو ابن أبي حُميد الطويل، [أبو عبيدة][(١)] البصري، ثقة مدلِّس، أخرج له الستة[(٢)].

قال: وسليمان الأعمش.

قلت: تقدَّم بيان حاله[(٣)].

قال: وسويد بن سعيد.

قلت: هو أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، أخرج له مسلم والترمذي[(٤)].

قال: وأبو سفيان المكي[(٥)].

وعبد الله بن أبي نَجيح.

قلت: وهو يسار المكي، ثقة، رُمِي بالقَدَر، وربما دلَّس[(٦)].

قال: وعبَّاد بن منصور.

قلت: هو الناجي بالنون والجيم، أبو سلمة البصري القاضي، رُمِيَ

---

(١) في النسخ: «أبو عبيد» خطأ. والمثبت من «التقريب». وهو الصواب.

(٢) «التقريب» (١٥٤٤). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٧).

(٣) تقدم (ص: ٣٠٥).

(٤) «التقريب» (٢٦٩٠). ورمز له فيه، وفي «طبقات المدلسين» بـ «م ق». أي: مسلم وابن ماجه، كما في مقدمة «التقريب» (ص: ٧٦).
وقد ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٧).

(٥) هو طلحة بن نافع، قال في «التقريب» (٣٠٣٥): «طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف نزيل مكة، صدوق» ورمز له بـ «ع» أي: أخرج له الستة.
وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٨).

(٦) «التقريب» (٣٦٦٢). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٨).

بالقَدَر، صدوق، وكان يدلِّس، وتغيَّر بأخَرَةٍ، أخرج له الأربعة[(١)].

وعبد الرحمن المُحَاربي.

هو أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلِّس[(٢)].

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ.

بفتح الراء، وتشديد الواو، أخرج له الستة، صدوق يخطئ، وكان مُرجئًا، أفرط ابن حبان فقال[(٣)]: متروك. أخرج له مسلم والأربعة[(٤)].

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ.

هو الأُموي مولاهم المكي، [ثقة][(٥)] فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويُرْسِل، أخرج له الستة[(٦)].

وعبد الملك بن عُمير.

ثقة فقيه عالم، تغيَّر حفظه، وربما دلَّس، أخرج له الستة[(٧)].

وعبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف.

هو البصري العجلي مولاهم، يُرْسِلُ، صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه

---

(١) «التقريب» (٣١٤٢). ورمز له بـ«خت ٤» يعني: البخاري تعليقًا وأصحاب السنن. وذكره في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٨).

(٢) «التقريب» (٣٩٩٩). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠).

(٣) «المجروحين» (٢/ ١٥٠).

(٤) «التقريب» (٤١٦٠). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«التقريب».

(٦) «التقريب» (٤١٩٣). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠).

(٧) «التقريب» (٤٢٠٠). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠).

حديثا في العبَّاس، يقال: دلَّسه عن تعمد[١].

وعكرمة بن عمَّار.

العجلي، أبو عمَّار الناجي[٢]، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيىٰ بن [أبي][٣] كثير اضطراب[٤].

وعُمر[٥] بن عُبيد الطَّنَافِسِيُّ.

بفتح الطاء والنون، بعد ألفه فاء مكسورة، ثم مهملة، هو الكوفي، صدوق، أخرج له الستة[٦].

---

(١) «التقريب» (٤٢٦٢). وفيه: «دلَّسه عن ثور». وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠).

وهذا الحديث أخرجه الترمذي (٣٧٦٢)، والبزار (٥٢١٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك. . . » الحديث.

قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن ثور إلا عبد الوهاب بن عطاء، ولا نعلم أحدًا تابعه علىٰ روايته، ولا نعلمه يُروىٰ عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم مكحولًا أسند عن كريب غير هذا الحديث . . . وهذا الحديث عندي ليس له أصل، فأظنه حدث به أيام الرشيد؛ لأنه أعطاه شيئًا» اهـ.

(٢) في م، س، والمطبوعة: «الناجي». وفي ن، ص: «الباجي». وفي «التقريب»: «اليمامي» وهو الصواب.

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«التقريب». ويحيىٰ بن أبي كثير ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٠٤).

(٤) «التقريب» (٤٦٧٢). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣١).

(٥) في س، والمطبوعة: «عمرو» خطأ. والمثبت من م، ن، ص، و«النكت»، و«التقريب».

(٦) «التقريب» (٤٩٤٥). ولم يذكره الحافظ في «طبقات المدلسين». وفي جَعْله من المدلسين نظر.

وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٤٦، ٢٩٤).

[وعمر بن علي المُقَدَّمي.

هو عمر بن علي بن مُقَدَّم، بقاف، بِزِنَةِ محمد، بصري، أصله واسطي، ثقة، وكان يدلِّس(١)، أخرج له الستة(٢)](٣).

وعَمرو(٤) بن [عبد الله](٥) أبو إسحاق السَّبِيعي.

بفتح المهملة وكسر الموحَّدة، مُكْثِر ثقة عابد، اختلط بأَخَرَةٍ، أخرج له الستة(٦).

وعيسىٰ بن موسىٰ غُنْجَار.

بضم المعجمة، وسكون النون، بعدها جيم، وهو أبو أحمد، صدوق ربما أخطأ، وربما دلَّس، يُكْثِرُ من التحديث عن المتروكين(٧).

وقتادة.

وهو ابن دعامة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، أخرج له الستة(٨).

---

(١) في «التقريب»: «وكان يدلس شديدًا».
(٢) «التقريب» (٤٩٥٢). وذكره في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٨).
(٣) ما بين المعكوفتين ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.
(٤) في النسخ المخطوطة: «عمر» خطأ. والمثبت من المطبوعة، و«النكت»، و«التقريب»، و«طبقات المدلسين».
(٥) في جميع النسخ: «عبيد الله». والمثبت من «النكت»، و«التقريب»، و«طبقات المدلسين». وهو الصواب.
(٦) «التقريب» (٥٠٦٥). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣١).
(٧) «التقريب» (٥٣٣١). وذكره في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٨).
(٨) «التقريب» (٥٥١٨). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣١).

ومبارك بن فَضَالَةَ.

بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة، أبو فَضَالة البصري، صدوق مدلِّس ويُسَوِّي، لم يُخَرِّج له الشيخان، وأخرج له ابن حبان والترمذي وأبو داود[(١)].

ومحمد بن إسحاق.

ابن يسار المطَّلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلِّس، أخرج له مسلم والأربعة[(٢)].

ومحمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي.

هو أبو المنذر البصري، صدوق يَهِمُ، أخرج له البخاري والأربعة غير ابن ماجه[(٣)].

ومحمد بن عَجْلان.

هو المدني، صدوق، إلا أنها اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، أخرج له مسلم والأربعة[(٤)].

---

(١) «التقريب» (٦٤٦٤). ورمز له بـ «خت د ت ق» أي: البخاري تعليقًا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. فلعل رمز «خت» تصحف في نسخة الصنعاني من «التقريب» إلىٰ «حب» فظنه رمزًا لابن حبان. والله أعلم.
هذا، وقد ذكر الحافظ مبارك بن فضالة في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٢) ولم يصفه بالتسوية. وفي وصفه بالتسوية -كما في «التقريب»- نظر. وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٩٥٠- استدراك ١٧)، والتعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٩٧).

(٢) «التقريب» (٥٧٢٥). وذكره في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٨).

(٣) «التقريب» (٦٠٨٧). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٢).

(٤) «التقريب» (٦١٣٦). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٢).

ومحمد بن عيسىٰ.

هو ابن نَجيح[١] البغدادي، أبو جعفر، ثقة فقيه، لم يخرج له الشيخان، إنما أخرج له الأربعة وابن حبان[٢].

ومحمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو الزبير.

بفتح المثنَّاة الفوقية، وسكون الدال المهملة، وضم الراء، الأسدي مولاهم، صدوق إلا أنه يدلِّس، أخرج له الستة[٣].

ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهري.

فقيه حافظ متفق علىٰ جلالته وإتقانه[٤].

قلت: لم يذكره الذهبي في «الميزان» مع أنه ألَّفه لمن تُكُلِّمَ فيه[٥]. فما كان يحسن أن يَعُدَّه الحافظ ابن حجر في هذه الطبقة بعد قوله: «إنه اتفق علىٰ جلالته وإتقانه»[٦].

---

(١) كتب فوقه في ن: «بفتح فكسر».

(٢) «التقريب» (٦٢١٠). ورمز له بـ «خت د تم س ق». أي: البخاري تعليقًا فقوله: «ابن حبان» خطأ. وقد سبق التنبيه علىٰ ذلك قبل قليل.
هذا، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٢).

(٣) «التقريب» (٦٢٩١). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٣).

(٤) «التقريب» (٦٢٩٦). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٣).

(٥) بل هو في «الميزان» (٤/ ٤٠) حيث قال الذهبي: «محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة، كان يدلس في النادر» اهـ.

(٦) أقول: لا يصح الاعتراض علىٰ الحافظ بذلك؛ لأنه إنما ذكر في هذه الطبقة مَنْ أكثروا التدليس، وعُرِفوا به - كما تقدم (ص: ٣٢٦) - بغض النظر عن ثقتهم أو عدمها. وكثير ممن ذكره في هذه الطبقة هم من الثقات الحفاظ، فلا وجه لتعقب الصنعاني. والله أعلم.

ومروان بن معاوية الفَزَاري.

هو من شيوخ أحمد ثقة مشهور، تكلَّم فيه بعضهم؛ لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، كان ثبتًا حافظًا، أخرج له الستة[١].

والمغيرة بن مِقْسَم.

بكسر الميم، هو الضبِّي مولاهم، أبو هشام[٢] الكوفي الأعمىٰ، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلِّس لا سيما عن إبراهيم، أخرج له الستة[٣].

ومكحول الشامي.

هو ثقة فقيه، لكنه يُكْثِر الإرسال، أخرج له مسلم والأربعة[٤].

وهشام بن حسَّان.

هو الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة، وأثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل[٥]: كان يُرْسِلُ عنهما، أخرج له الستة[٦].

قال: وهُشَيم بن بَشِير.

---

(١) «التقريب» (٦٥٧٥). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٣). وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٣٠٤).

(٢) في س، والمطبوعة: «هاشم». والمثبت من م، ن، ص، و«التقريب».

(٣) «التقريب» (٦٨٥١). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٤).

(٤) «التقريب» (٦٨٧٥). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٤).

(٥) في م، س، والمطبوعة: «قال». والمثبت من ن، ص، و«التقريب».

(٦) «التقريب» (٧٢٨٩). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٤).

قلت: بموحَّدة ومعجمة، بزِنَةِ عظيم، ثقة ثبت، كثير التدليس، أخرج له الستة[(١)].

قال: والوليد بن مسلم الدمشقي.

قلت: هو القرشي مولاهم، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، أخرج له الستة[(٢)].

قال: ويحيىٰ بن أبي كثير.

قلت: هو الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي[(٣)] ثقة ثبت، لكنه يدلِّس ويُرْسِلُ[(٤)].

قال: وأبو حُرَّةَ[(٥)].

قلت: بالحاء المهملة، والراء[(٦)] المشدَّدة، هو [حنيفة][(٧)] الرَّقَاشِي، بفتح الراء وبالقاف، مشهور بكنيته، قيل: اسمه حكيم، ثقة[(٨)].

فهذه أسماء مَنْ ذُكِرَ بالتدليس مِنْ رجال «الصحيحين» ممن أخرجا حديثه

---

(١) «التقريب» (٧٣١٢). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٥).

(٢) «التقريب» (٧٤٥٦). وذكره في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٨).

(٣) في س، و المطبوعة: «اليماني» خطأ. والمثبت من م، ن، ص، و«التقريب».

(٤) «التقريب» (٧٦٣٢). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٦).

(٥) في س، والمطبوعة: «حزه» خطأ. والمثبت من م، ن، ص، و«النكت»، و«التقريب».

(٦) في م، س، والمطبوعة: «والزاي» خطأ. والمثبت من ن، ص. وقد قيد ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٣/ ١١٢) «حُرَّة» بضم أوله وفتح الراء المشدَّدة.

(٧) في النسخ: «خليفة» خطأ. والمثبت من «التقريب».

(٨) «التقريب» (١٥٨٨)، وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٦). وفي عدِّه من المدلسين نظر. وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٣٠٧).

أو أحدهما أصلًا، أو استشهادًا، أو تعليقًا علىٰ مراتبهم في ذلك، وهم بضعة وستون نفسًا، ساقهم الحافظ ابن حجر في «نكته»، وبيَّنَّا أحوالهم من «التقريب» كثيرًا، ومن «الميزان»، وهو الأقل.

وقوله: «ممن أخرجا حديثه أو أحدهما» فيه نظر، ففي مَنْ عدَّه مَنْ لم يُخَرِّجا له، ولا أحدهما شيئًا[١].

(قالَ الزينُ[٢] في التدليسِ: ذَمَّهُ أكثرُ العلماءِ، وهوَ مكروهٌ جدًّا، ورَوَى الشافعيُّ[٣] عن شعبةَ أنَّه قالَ: لأَنْ أزنِيَ أحبُّ إليَّ مِنْ أن أُدَلِّسَ).

ضبطه بعضُهم بالمهملة ثم موحَّدة مضموم الهمزة، قال: فإنَّ الرِّبا أخف من الزنا. قال: وفيه أيضًا مناسبة؛ فإن الربا أصله التكثُّر والزيادة، ومتىٰ دلَّس فقد كثَّر مَرْوِيَّهُ بذلك الشيخ الذي ارتقىٰ إليه، وأوهم كثرة مشايخه عندما عمَّىٰ أوصافهم.

---

(١) بل النظر في تعقب الصنعاني، لا في كلام الحافظ؛ لأن كل من ذكره الحافظ أخرج له الشيخان أو أحدهما أصلًا أو استشهادًا أو تعليقًا. وإنما أُتِيَ الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حيث إنه تصحَّف عليه رمز «خت» إلىٰ «حب» فظن أن ابن حبان أخرج للراوي، والصواب أن البخاري أخرج للراوي تعليقًا.

والعجب من الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كيف يغيب عنه أن «تقريب التهذيب» إنما هو في ذكر رجال أصحاب الكتب الستة، وليس ابن حبان منهم قطعًا، والله أعلم.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٨٢).

(٣) إنما روىٰ الشافعي عن شعبة قوله: «التدليس أخو الكذب». أما قوله: «لأن أزني..» فرواه عنه أبو نعيم.

وراجع: «الكفاية» (ص: ٥٠٨)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ٢٥١)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٦٢٧).

قال شيخنا[١]: وقوله: «إن الربا - بالموحَّدة - أخف» ليس كذلك، ففي بعض الأحاديث: «لأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ دِرْهَمًا وَاحِدًا مِنْ رِبا أَشَدُّ مِنْ كَذَا وَكَذَا زَنْيَةً»[٢]. قاله البقاعي[٣].

(قالَ ابنُ الصلاحِ[٤]: وهذا مِنْ شُعبةَ إفراطٌ محمولٌ على المبالغةِ في الزجرِ عنه والتنفيرِ).

وذمَّه أيضًا جماعة من أقران شعبة وأتباعه، فروِّينا[٥] عن عبد الصمد بن [عبد الوارث][٦]، عن أبيه، أنه قال: التدليس ذل.

وحكىٰ عبدان[٧]، عن ابن المبارك، أنه ذكر بعض مَنْ يدلِّس فذمَّه ذمًّا شديدًا، وقال:

دَلَّسَ للناسِ أحاديثَهُ والله لا يَقْبلُ تدليسَا

---

(١) يعني: الحافظ ابن حجر، والقائل: «قال شيخنا» هو البقاعي، كما سيذكر الصنعاني قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦) عن عبد الله بن حنظلة مرفوعًا.
ثم أخرجاه عن كعب الأحبار موقوفًا عليه.
ورجَّح الدارقطنيُّ والبغويُّ وابنُ الجوزي الموقوف.
وراجع: «الموضوعات» (١٢٢٦ - ١٢٣٤)، و«السلسلة الصحيحة» (١٠٣٣)، وتعليق المعلمي علىٰ «الفوائد المجموعة» (١/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) «النكت الوفية» (١/ ٤٤٦).

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٢٥١).

(٥) أي: الحافظ ابن حجر.

(٦) في النسخ: «عبد العزيز» خطأ. والمثبت من «النكت» لابن حجر. وهو كذلك في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٠٣)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٦٣١، ٦٣٢).

(٧) كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٠٣).

وقال وكيع[١]: لا يحل تدليس الثوب[٢]، فكيف تدليس الحديث؟!

وعن أبي عاصم النبيل قال[٣]: أقلُّ حالات المدلِّس عندي أن يدخل في حديث النبيِّ ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[٤]. ذكر ذلك الحافظ[٥].

فائدة:

قال الحاكم[٦]: أكثر أهل الكوفة يدلِّسون، والتدليس في أهل الحجاز قليل جدًّا، وفي أهل بغداد نادر. والله أعلم.

(القسمُ الثاني مِنَ التدليسِ: تدليسُ الشيوخِ. قالَ ابنُ الصلاحِ[٧]: وهوَ أخفُّ مِنَ الأولِ).

لو قال: «الأول أشدُّ مِن هذا» لكان أَولىٰ؛ لأنه ليس في واحد منهما خِفَّة، لكن قد يطلقون «أفعل»، ولا يريدون حقيقة معناه، والمراد هنا: هذا

---

(١) رواه عبد الغني بن سعيد في «أدب المحدِّث» كما في «النكت» لابن حجر. وأسنده الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٠٩).

(٢) في ن، س، ص، والمطبوعة: «القوت». والمثبت من م ولكنها غير منقوطة، و«النكت» لابن حجر. وهو كذلك في «النكت» للزركشي (٢/ ٦٢٩). وفي «الكفاية»: «الثياب».

(٣) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٠٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٤، ٤٥٤)، ومسلم (٦/ ١٦٩) عن أسماء ﵂.

(٥) «النكت» (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١١). وانظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٣٢٣).

(٧) «علوم الحديث» (٢/ ٢٥٨).

أقلُّ شدَّة مِن الأول. وإن كانت[١] العبارة لا تفي به [حقيقةً][٢].

(وهوَ أنْ يَصِفَ المدلِّسُ شيخَهُ الذي سمعَ منه بوصفٍ لا يُعْرَفُ به مِنِ اسمٍ، أو كُنيةٍ، أو قبيلةٍ، أو بلدٍ، أو صَنْعةٍ، أو نحوِ ذلكَ كي يُوَعِّرَ) يُعَسِّرَ **(الطريقَ إلى معرفةِ السامعِ لهُ).**

قال الحافظ ابن حجر[٣]: ليس قوله: «مما لا يُعرفُ به» قيدًا، بل إذا ذكره بما يُعْرَفُ به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسًا، كقول الخطيب: «أخبرنا علي بن أبي علي البصري»، ومراده بذلك: أبو القاسم علي بن أبي علي [المحسن][٤] بن علي التنوخي، وأصله من البصرة. فقد ذكره بما يُعْرَفُ به، لكنه لم يشتهر بذلك، وإنما اشتهر بكنيته، واشتهر أبوه باسمه، واشتهرا بنسبتهما إلىٰ القبيلة، لا إلىٰ البلد.

ولهذا نظائر، كصنيع البخاري في الذهلي، فإنه تارة يسمِّيه فقط، فيقول: «حدثنا محمد بن عبد الله» فينسبه إلىٰ جدِّه، وتارة يقول: «محمد بن خالد» فينسبه إلىٰ والد جدِّه. وكل ذلك صحيح، إلا أن شهرته إنما هي لـ«محمد بن يحيىٰ الذهلي». والله الموفق.

(كقولِ أبي بكرِ بنِ مجاهدٍ أحدِ أئمةِ القرَّاءِ: «حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

---

(١) في م، س، ص: «كان». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

وهذا التعقُّب أخذه الصنعاني من البقاعي وهو في «النكت الوفية» (١/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٣) «النكت» (٢/ ٢٤٠).

(٤) في النسخ: «الحسن» خطأ. والمثبت من «النكت». وأبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٦٠٤).

أبي عبدِ اللهِ) والحال أنه **(يريدُ عبدَ اللهِ بنَ أبي داودَ السِّجِسْتَانـيَّ، أو نحوَ ذلكَ)** من الأمثلة.

(قالَ ابنُ الصلاحِ[1]**: وفيه)** أي: في هذا القسم من التدليس **(تضييعٌ للمَرْوِيِّ عنهُ)** بعدم معرفة عينه ولا حاله.

(قالَ زينُ الدينِ[2]**: و)** فيه تضييع **(للحديثِ المرويِّ أيضًا بأَنْ لا يُتَنَبَّهَ لهُ فيصيرَ بعضُ رواتِهِ مجهولًا)** فهذه مفسدة عظيمة في هذا القسم منه.

(قلتُ: وإنَّما كانَ أخفَّ مِنَ) القسم **(الأولِ)** من التدليس، وهو تدليس الإسناد **(لأنَّه قد زالَ الغَرَرُ، فإنَّ شيخَهُ الذي دلَّسَ اسمَهُ)** لا يخلو **(إمَّا أنْ يُعْرَفَ فيزولَ الغَرَرُ، أو لا يُعْرَفَ فيكونَ في الإسنادِ مجهولٌ، كما قالَهُ زينُ الدينِ)**.

(قالَ زينُ الدينِ[2]**: ويختلفُ الحالُ في كراهيةِ هذا القسمِ باختلافِ المقصَدِ)** للمدلِّس **(الحاملِ لهُ على ذلكَ)** التدليس **(فشرُّ ذلكَ أنْ يكونَ الحاملُ على ذلكَ كونَ المرويِّ عنه ضعيفًا، فيدلِّسُهُ حتى لا تظهرَ روايتُهُ عن الضعفاءِ)** وهذا غشٌّ للمسلمين.

(قلتُ: إذا كانَ المدلِّسُ يعتقدُ أنَّ ضَعْفَ مَنْ دَلَّسَهُ ضعفٌ يسيرٌ مُحْتَمَلٌ، وعَرَفَهُ بالصدقِ والأمانةِ، واعتقدَ وجوبَ العملِ بخبرِهِ لِمَا لهُ مِنَ التوابعِ والشواهدِ، وخافَ مِنْ إظهارِ الروايةِ عنهُ وقوعَ فتنةٍ مِنْ غالٍ مقبولٍ) عند الناس **(ينهَى عن حديثِ هذا المدلَّس، ويترتَّبُ على ذلكَ سقوطُ جملةٍ مِنَ السننِ النبويةِ، فلهُ أنْ يفعلَ مثلَ هذا، ولا حرجَ عليهِ)**

---

(١) «علوم الحديث» (٢/٢٥٨).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٨٣).

لأنه إنما قصد بتدليسه نُصح المسلمين في الحقيقة، وإيثار المصلحة علىٰ المفسدة.

(وقد دلَّسَ عن الضعفاءِ إمامُ أهلِ الروايةِ والدرايةِ، ومَنْ لا يُتَّهَمُ في نُصحِهِ للأمَّةِ سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ) سبق بيان حال إمامته في الدين[١] **(فَمَنْ مثلُ سفيانَ في منقبةٍ واحدةٍ مِنْ مناقبِهِ، أو مَنْ يبلغُ مِنَ الرواةِ إلى أدنى)** مرتبة من **(مراتبِهِ)**.

(ولولا هذا العذرُ ونحوُهُ مِنَ) الأعذار **(الضرورياتِ ما دلَّسَ الحديثَ أكابرُ الثقاتِ مِنْ أهلِ الديانةِ والأمانةِ والنصيحةِ للهِ ولرسولِهِ ﷺ ولجميعِ أهلِ الإسلامِ)**.

(وقد رُويَ أنَّ رواةَ الحديثِ وأهلَ العلمِ في بعضِ أيامِ بني أُمَيَّةَ) وهي أيام عبد الملك وولاته كالحَجَّاج **(وبعض بلدانِهم كانوا لا يقدرونَ على إظهارِ الروايةِ عن عليٍّ عليه السلام)** لشدة عداوتهم له، ولِمَنْ ذكره.

(قالَ زينُ الدينِ[٢]: وقد يكونُ الحاملُ على ذلكَ كونَ المرويِّ عنهُ صغيرًا في السنِّ، أو تأخَّرتْ وفاتُهُ وشاركَهُ فيه مَنْ هو دونَهُ. وقد يكونُ الحاملُ على ذلكَ إيهامَ كثرةِ الشيوخِ).

(قلتُ: وهذا مقصدٌ يُلَوِّحُ على صاحبِهِ بمحبتِهِ الثناءَ، وشوبِ الإخلاصِ) إذ إيهام كثرة الشيوخ دالٌّ علىٰ محبته لمدحه بكثرة ملاقاة مَنْ أخذ عنه، وهمته، ورغبته.

(معَ أنَّ له محملًا صالحًا إذا تُؤمِّلَ، وهو أنْ يكونَ كثيرُ الشيوخِ أجلَّ

---

(١) سبق (ص: ٣٢٤).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٨٣).

قدرًا مع مَنْ لا يميِّز وهم الأكثرونَ، فيكونَ ذلكَ داعيًا لهم إلى الأخذِ عن الراوي، وذلكَ) أي: الإيهام لكثرة الشيوخ ليأخذ عنه الناس **(يشتملُ على قُربةٍ عظيمةٍ، وهي إشاعةُ الأخبارِ النبوية)**.

(قالَ زينُ الدينِ[1]**: وممَّنِ اشتهرَ بالقسمِ الثاني مِنَ التدليسِ)** وهو تدليس الشيوخ **(أبو بكرٍ الخطيبُ)** فقد **(كانَ لَهِجًا به في تصانيفِهِ)**.

قال الحافظ ابن حجر[2]: ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يُسْتَدلَّ بفعله علىٰ جوازه؛ فإنه إنما يُعَمَّىٰ علىٰ غير أهل الفن، وأما أهله فلا يخفىٰ ذلك عليهم؛ لمعرفتهم بالتراجم، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهامًا للكثرة، فإنه مُكْثِرٌ مِنَ الشيوخ والمرويات، والناس بعده عيال عليه، وإنما يفعل ذلك تَفَنُّنًا في العبارة.

(قالَ زينُ الدينِ[1]**: ولم يذكُرِ ابنُ الصلاحِ حُكْمَ مَنْ عُرِفَ بهذا النوعِ مِنَ التدليسِ)** مع ذكره لحكم مَنْ دلَّس تدليس الإسناد، كما عرفته.

قال زين الدين: **(وقد جزمَ ابنُ الصبَّاغِ في «العُدَّةِ» بكونِ**[3] **مَنْ فعلَ ذلكَ لكونِ مَنْ رَوَى عنهُ غيرَ ثقةٍ عندَ الناسِ)** أي: إذا كان الحامل له علىٰ تدليسه ذلك **(وإنَّما أرادَ أنْ يُغَيِّرَ اسمَهُ ليقبلُوا خبرَهُ يجبُ)** جواب[4]: «مَنْ فعل ذلك» **(أنْ لا يُقْبَلَ خبرُهُ، وإنْ كانَ هوَ)** أي:

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٨٣). (٢) كما في «النكت الوفية» (١/ ٤٤٩).

(٣) في ن، س: «يكون». وغير ظاهر في م. وفي المطبوعة، و«شرح الألفية»: «بأن». والمثبت من ص، و«التنقيح».

(٤) في المطبوعة: «خبر». والمثبت من النسخ المخطوطة.

المدلِّس **(يعتقدُ فيهِ)** أي: فيمن دلَّسه **(الثقةَ فقد غلطَ في ذلكَ؛ لجوازِ أنْ يعرفَ غيرُهُ مِنْ جرحِهِ ما لا يعرفُهُ هوَ)**.

(قلتُ: وفي هذا) الذي جزم به ابن الصبَّاغ **(نظرٌ؛ لأنَّه إمَّا أنْ يُغيِّرَ اسمَهُ إلى اسمِ ثقةٍ آخرَ محتجٍّ بهِ، معَ أنَّ الذي دلَّسَهُ ثقةٌ)** عنده **(محتجٌّ بهِ، فليسَ فيهِ إلَّا أنْ يتضمَّنَ تعديلًا غيرَ مبيَّنِ السببِ لرجلٍ مبهَمٍ غيرِ معيَّنٍ، وهوَ ذلكَ المدلِّسُ)** أي: الذي طوىٰ ذِكره، ووضع اسم الثقة موضع اسمه، فكأنه قال: «حدَّثني الثقة» وهذا تعديل إجمالي.

(فأمَّا الإجمالُ في التعديلِ، فالصحيحُ في الأصولِ وعلومِ الحديثِ أنَّه يكفي؛ لتعسُّرِ ذِكْرِ أسبابِ العدالةِ، كما يأتي) مِنْ أنه يُقْبَلُ التعديل الإجمالي **(وأمَّا توثيقُ الرجلِ المبهَمِ، فالصحيحُ الذي عليهِ العملُ جوازُهُ)** وذلك **(لأنَّ المتأخِّرينَ قد اتَّفقوا على العملِ بما حكمَ بصحتِهِ الأئمةُ مِنْ غيرِ بحثٍ عن الإسنادِ)** كما قدَّمنا تحقيقه.

(وأمَّا قولُهُ) أي: ابن الصبَّاغ في تعليل عدم قبول المدلِّس تدليس الشيوخ **(إنَّه يجوزُ أنْ يعرفَ غيرُهُ مِنْ جرحِهِ)** أي: مِنْ جرح مَنْ طوىٰ اسمه **(ما لا يعرفُهُ)** الطاوي لاسمه المعتقد ثقته **(فذلكَ لا يمنعُ مِنْ توثيقِهِ لهُ)** أي: من اعتقاد أنه ثقة **(ولا)** يمنع أيضًا **(مِنْ قبولِ توثيقِهِ منهُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلكَ الجائزِ)** فإن مَنْ أخبر العدل أنه ثقة قُبِلَ خبره، وارتفع تجويز عدم عدالته تجويزًا يمنع مِنْ قبوله.

(ومتى وقعَ ذلكَ الجائزُ، وهو اطِّلاعُ الغيرِ على جرحٍ في ذلكَ الموثَّقِ،

فَمَنْ عَلِمَ بذلكَ الجرحِ متعبَّدٌ بعدَ علمِهِ باجتهادِهِ في قبولِ الجرحِ إنْ كانَ مطلقًا، أو ردِّهِ، أو ترجيحِ الجرحِ على التوثيقِ، أو العكسِ، أو العملِ بالمتأخِّرِ منهما) كما هو معروف من الوجوه عند تعارض الجرح والتعديل.

(ولو كانَ التجويزُ) في الثقة أنه غير ثقة **(يمنعُ مِنَ العملِ في الحالِ لم يحلَّ لنا قبولُ ثقةٍ قطُّ؛ لتجويزِ أنْ نطلعَ نحنُ)** بعد حين **(على ما يجرحُهُ. واللهُ أعلمُ)**.

خلاصته: أنَّا متعبَّدون بقبول مَنْ هو عدل ثقة في الحال الراهنة، مِنْ غير نظر إلىٰ تجويز خلاف ما عرفناه، وهذا إذا دلَّسه المدلِّس وغيَّر اسمه إلىٰ اسم ثقة.

(وأمَّا إنْ غَيَّرَهُ إلى اسمِ مجروحٍ، فالحديثُ مردودٌ، ولا تدليسَ) لأن ذِكره المجروحَ رَفَعَ التدليسَ.

(وأمَّا إنْ لم يُغَيِّرْهُ إلى اسمِ غيرِهِ) بل أتىٰ به [باسمه غير المشهور][١] بلفظه: **(فقد غيَّرَهُ إلى مجهولِ الذاتِ والإسلامِ[٢])**.

في هذا الكلام تأمُّل، فَيُنْظَر في نسخ «التنقيح»[٣]، ويحتمل أنه يريد المصنف: أن كونه لم يغيِّره بل أسقطه، فيكون قد أحال علىٰ مجهول

(١) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

(٢) في «التنقيح»: «والاسم».

(٣) في حاشية ص: «في بعض النسخ: «وأما إن غيَّره إلىٰ اسم غير» الخ. وعليها يظهر التفريع بقوله: «فقد غيَّره» » اهـ.

الذات والإسلام، إلا أنه لو أراد هذا لكان الصواب أن يقول: «فإن أسقطه فقد أحال علىٰ مجهول الذات والإسلام»، ويكون بعدُ[(١)] «خرج عن العهدة» أي: عهدة التدليس، وانتقل إلىٰ رواية منقطعة، إلا أن قوله: «فإنْ حَكَمَ» إلخ يُشْعِرُ أنه تفريع عن التدليس، لا عمَّن أسقط الراوي، لقوله: «فلا ذنب للمدلِّس» وقوله: «لأن المدلِّس حكم بها». والذي ظهر لي أن كلام المصنف لا يخلو عن الاضطراب.

(فقد خرجَ مِنَ العُهدةِ، فإنْ حَكَمَ أحدٌ بصحةِ الحديثِ مِنْ غيرِ معرفةٍ، فلا ذنبَ للمدلِّسِ، وإنْ حَكَمَ بالصحةِ؛ لأنَّ المدلِّسَ حَكَمَ بها، فقد تَبِعَهُ) أي: تبع المدلِّس **(في القولِ بصحةِ الحديثِ، واكتفى بمجَّردِ تصحيحِهِ مِنْ غيرِ كشفٍ، ولا ذنبَ لهُ في ذلكَ أيضًا البتَّةَ)**.

واعلم أن المصنف قد ذكر عن الزين في الحامل علىٰ التدليس أنه قد يكون لصِغَرِ سِنّ المرويِّ عنه، ولم يذكر حُكم هذا القسم، مع ذكره لحُكم بعض الأقسام، وقد ذكره الزين[(٢)] عن ابن الصبَّاغ، فقال: وإن كان لِصِغَرِ سِنِّهِ فذلك رواية عن مجهول، لا يجب قبول خبره حتىٰ يُعْرَفَ مَنْ روىٰ عنه.

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر فقال[(٣)]: فيه نظر؛ لأنه لا يصير بذلك مجهولًا إلا عند مَنْ لا خبرة له بالرجال، وأحوالهم، وأنسابهم إلىٰ قبائلهم، وبلدانهم، وحِرَفهم، وألقابهم، وكناهم، وكذا الحال في آبائهم.

---

(١) في س، والمطبوعة: «فقد». وفي ن: «بعد فقد». والمثبت من م، ص. وكتب فوقه في ص: «قد» وصححه.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٨٣). (٣) «النكت» (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

فتدليس الشيوخ دائر بَيْنَ ما وصفناه، فَمَنْ أحاط علمًا بذلك لا يكون الرجل المدلَّس عنده مجهولًا، وتلك أنزل مراتبه(١).

وقد بلغنا أن كثيرًا مِنَ الأئمة الحفاظ امتحنوا طَلَبتهم المهرة بمثل ذلك، فَشُهِدَ لهم بالحفظ لمَّا تسارعوا إلىٰ الجواب عن ذلك.

وأقرب ما وقع من ذلك: أن بعض أصحابنا كان ينظر في كتاب «العلم» لأبي بكر بن أبي عاصم فوقع في أثنائه: «حدثنا الشافعي، حدثنا ابن عيينة» فذكر حديثًا، فقال: لعله سقط منه شيء. فالتفت إليَّ فقال: ما تقول؟ فقلتُ: الإسناد متصل، وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام، بل هذا ابن عمِّه إبراهيم بن محمد بن العباس.

ثم استدللتُ علىٰ ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه، وأخرجتُ من الكتاب المذكور روايتَهُ عنه، وقد سمَّاه.

ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قويًّا؛ لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الشافعي الإمام بمدة.

وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد(٢): إن في تدليس الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك، وإلقاؤه إلىٰ مَنْ يُراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال. وفيه مفسدة من حيث إنه قد يخفىٰ فيصير الراوي المدلَّس مجهولًا لا يُعْرَفُ، فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلًا في نفس الأمر.

قال الحافظ: وقد نازعته في كونه يصير مجهولًا عند الجميع، لكن من

---

(١) في «النكت»: «وتلك أنزل مراتب المحدِّث».

(٢) «الاقتراح» (ص: ٢٢١).

مفسدته: أن يوافق ما يُدَلَّسُ به شهرةَ راوٍ ضعيف، يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفًا، وهو في نفس الأمر صحيح.

وعكس هذا في حقِّ مَنْ يدلِّس الضعيف ليُخفي أمره، فينتقل من رتبة من يُرَدُّ خبره مطلقًا إلىٰ رتبة مَنْ يُتَوَقَّفُ فيه.

فإن صادف شهرةَ راوٍ ثقة، يمكن أخذ ذلك الراوي عنه، فمفسدته أشد، كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي: «أبا سعيد»، فكان إذا حدَّث عنه يقول: «حدَّثني أبو سعيد»، فيُوهِمُ أنه أبو سعيد الخدري؛ لأن عطية كان قد لقيه وروىٰ عنه. وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر[1]: تنبيه: ويلحق بقسم تدليس الشيوخ: «تدليس البلاد».

كما إذا قال المصري: «حدثني فلان بالأندلس»، وأراد: موضعًا بالقرافة.

أو قال: «بزُقَاق حلب»، وأراد: موضعًا بالقاهرة.

أو قال البغدادي: «حدثني فلان بما وراء النهر»، وأراد: نهر دجلة.

أو قال: «بالرَّقَّة»[2]، وأراد بستانًا علىٰ شاطئ دجلة.

أو قال الدمشقي: «حدثني بالكرك»، وأراد: كرك نوح، وهو بالقرب من دمشق.

(١) «النكت» (٢/ ٣٣٩، ٣٤٢).

(٢) في ن، ص: «بالزوراء». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«النكت».

ولذلك أمثلة كثيرة، وحُكمه الكراهة؛ لأنه يدخل في باب التشبُّع[٨٢]، وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا أن تكون هناك قرينة تدل علىٰ عدم إرادة التكثُّر، فلا كراهة. انتهىٰ.

(القسمُ الثالثُ) من التدليس **(وهو شرُّ أقسام التدليسِ، وهوَ تدليسُ التسويةِ، وصورتُهُ: أنْ يرويَ حديثًا عن شيخٍ ثقةٍ، وذلكَ الثقةُ يرويهِ عن ضعيفٍ غيرِ ثقةٍ، عن ثقة، فيأتي المدلِّسُ الذي سمعَ الحديثَ مِنَ الثقةِ الأولِ، فَيُسقطُ الضعيفَ مِنَ السندِ، ويجعلُ الحديثَ عن شيخِهِ الثقةِ عن الثقةِ الثاني بلفظٍ محتملٍ، فيستوي الإسنادُ كلُّهُ ثقاتٌ. ولهذا سُمِّيَ تدليسَ التسويةِ).**

قال زين الدين[١]: إنه لم يذكر ابن الصلاح هذا القسم.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: وفيه مشاحة؛ فإن التسوية - علىٰ تسميتها تدليسًا[٣] - هي من قبيل القسم الأول، وهو تدليس الإسناد. فلم يترك قسمًا ثالثًا، إنما ترك تفريع القسم الأول، أو أخلَّ بتعريفه.

ثم قال[٤]: والتسوية هي أعمُّ مِن أن يكون بتدليس أو لم يكن.

---

[٨٢] **محيي الدين**: يشير إلىٰ الحديث الذي سبق في هذا الموضوع، وهو قوله ﷺ: «**المتشبِّع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبَي زور**».

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٨٤)، و«التقييد والإيضاح» (٢/ ٢٤١).

(٢) «النكت» (٢/ ٢٤٤).

(٣) في «النكت»: «علىٰ تقدير تسليم تسميتها تدليسًا».

(٤) «النكت» (٢/ ٢٤٦-٢٤٩).

قال: ومثال التسوية التي لا تدخل في التدليس: ما ذكره ابن عبد البر(١) وغيره: أن مالكًا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حدَّث بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة؛ لأنه كان لا يرىٰ الاحتجاج بحديثه(٢).

فهذا قد سوَّىٰ الإسناد بإبقاء مَنْ هو عنده ثقة، وحذف مَنْ ليس بثقة.

فالتسوية قد تكون بالتدليس(٣)، وتكون بالإرسال. فهذا تحرير القول فيها.

وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخرىٰ، وعدَّ الحافظ روايات وقعت لمالك كذلك، ثم قال: فلو كانت التسوية تدليسًا لَعُدَّ مالكٌ في المدلِّسين، وقد أنكروا علىٰ مَنْ عدَّه منهم.

ثم قال: فعلىٰ هذا فقول شيخنا(٤): «وصورة هذا القسم» - ثم سرد ما سرده المصنف إلىٰ آخر كلامه - تعريف غير جامع[٨٣]، بل حقُّ العبارة أن

---

[٨٣] **محيي الدين**: قوله «تعريف غير جامع» هو خبر المبتدأ الذي هو قوله: «فقول شيخنا». وأما قوله: «وصورة هذه المسألة» إلىٰ آخر ما ذكره المصنف وحذفه الشارح هنا للاختصار، فهو مقول القول.

---

(١) «التمهيد» (٢/ ٢٦، ٢٧).

(٢) لكن قال ابن عبد البر: «ولا أدري صحة هذا، لأن مالكًا قد ذكره في كتاب «الحج»، وصرَّح باسمه، ومال إلىٰ روايته عن ابن عباس، وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة» اهـ.

(٣) في م، س، والمطبوعة: «بلا تدليس». والمثبت من ن، ص، و«النكت». ويبدو أنها كانت في ص: «بلا تدليس»، ثم عدَّلها إلىٰ ما هو مثبت. والله أعلم.

(٤) يعني: العراقي.

يقول: أن يجيء الراوي - ليشمل المدلِّس وغيره - إلىٰ حديث قد سمعه من الشيخ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيُسْقِطُ ذلك الواسطة بصيغة محتملة، فيصير الإسناد عاليًا، وهو في الحقيقة نازل.

ثم ذكر أنَّ مِنَ التسوية في اصطلاحهم أن يسقط من السند واحد، وإن كان ثقة، فيكون السند عاليًا مثلًا، فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف.

(وهذا شرُّ أنواعِ التدليسِ؛ لأنَّ شيخَهُ - وهو الثقةُ الأولُ - قد لا يكونُ معروفًا بالتدليسِ، فلا يحترزُ الواقفُ على السندِ مِنْ عنعنتِهِ وأمثالِها مِنَ الألفاظِ المحتملةِ التي لا يُقْبَلُ مثلُها مِنَ المدلِّسينَ، ويكونُ هذا المدلِّسُ الذي يُحْتَرَزُ مِنْ تدليسهِ) أي: المدلِّس بالتسوية **(قد أَتَى بلفظ السماعِ الصريحِ عن شيخِهِ، فأَمِنَ بذلكَ مِنْ تدليسِهِ)**.

قال زين الدين(١): وفي هذا غرور شديد[٨٤].

(وممَّنْ نُقِلَ عنهُ أنَّه كانَ يفعلُ ذلكَ بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ) وقد قدَّمنا ما قيل فيه(٢)، بل وذكرنا جماعة ممَّن سوَّىٰ، فيما سردناه مِن ذِكْرِ المدلِّسين في «الصحيحين»، أو أحدهما.

---

[٨٤] **محيي الدين**: كذا في الأصلين، ولعل الأحسن أن يقال: «وفي هذا غرر شديد»(٣).

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٨٤).

(٢) تقدم (ص: ٣٠٢).

(٣) قلت: وكذا هو في النسخ التي عندي، وهو كذلك في «شرح الألفية»، و«التقييد والإيضاح» (٢/ ٢٤٣). والمعنىٰ به مستقيم. والله أعلم.

(والوليدُ بنُ مسلمٍ) قال الذهبي[١]: أنكر ما أتىٰ به الوليد بن مسلم حديثُ حفظ القرآن. ورواه الترمذي[٢].

(والأعمشُ والثوريُّ) كما قدَّمنا في بيان حالهما.

(وَبقِيَّةُ والوليدُ) بن مسلم **(ممَّنْ ينبغي الاحترازُ مِنْ تدليسِهما، لا سيَّما تدليسُ الوليدِ بنِ مسلمٍ إذا أَتَى بـ«عن» عنِ الأوزاعيِّ، وابنِ جريجٍ)**.

قال زين الدين[٣]: قال أبو مُسْهِرٍ[٤]: كان الوليد بن مسلم يحدِّث بأحاديث الأوزاعي عن الكذَّابين، ثم يدلِّسها عنهم.

وقال صالح جزرة[٤]: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلتُ للوليد بن مسلم: قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعيِّ. قال: كيف؟ قلتُ: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيىٰ ابن سعيد. وغيرك يُدْخِلُ بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر

---

(١) «الميزان» (٤/ ٣٤٧). وفيه: «ومن أنكر. .».

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٧٠). رواه الوليد بن مسلم فقال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولىٰ ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: بينما نحنُ عند رسول الله ﷺ، إذ جاءَهُ عليُّ بنُ أبي طالب، فقال: بأبي أنتَ وأمِّي، تفلَّتَ هذا القرآنُ مِنْ صدري، فما أجدُني أقدِرُ عليه. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا الحسن، أفلا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ ينفعُكَ اللهُ بهنَّ، وينفعُ بهنَّ مَنْ علَّمتَهُ، ويُثبِّتُ ما تعلَّمتَ في صدرِكَ؟».
قال: أجل يا رسول الله فعلِّمني. قال: «إذا كانَ ليلةَ الجمعةِ. .» الحديث بطوله.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٨٤، ٨٥).

(٤) أسنده ابن عساكر في «تاريخه» (٦٣/ ٢٩١).

الأسلمي، وبينه وبين الزهري [إبراهيم][(١)] بن مرة [وقرة][(٢)]. قال: أُجِلُّ[(٣)] الأوزاعي [أن][(٤)] يروي عن هؤلاء. قلتُ: فإذا روىٰ عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث ومناكير[(٥)]، فأسقطتَهم أنتَ، وصيَّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضُعِّفَ الأوزاعي. فلم يلتفت إلىٰ قولي.

(قالَ الذهبيُّ[(٦)]**: وإذا قالَ)** يعني: الوليد بن مسلم **(«حدَّثنا»، فهوَ حُجَّةٌ**[(٧)]**. قلتُ: ما تُغْنِي**[(٨)]**)** [أظنه سقط من كلام المصنف كلمة «لا»، وأن مراده لما[(٩)] إذا جاء الوليد بن مسلم بعد قوله: «حدثنا الأوزاعي» بلفظ محتمل وبه تستقيم العبارة][(١٠)] **(عنكَ: «حدَّثنا الأوزاعيُّ»**[(١١)] **إذا جاءَ بلفظٍ**

---

(١) في النسخ: «أبا الهيثم» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية»، و«تاريخ دمشق». وإبراهيم بن مرة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٠٠).

(٢) في النسخ: «وفروة» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية»، و«تاريخ دمشق». وهو قرة بن عبد الرحمن بن حيويل، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٨١).

(٣) في المطبوعة: «أمثل». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٤) ليس في النسخ. وأثبته من «تاريخ دمشق»، و«شرح الألفية».

(٥) في «تاريخ دمشق»، و«شرح الألفية»: «أحاديث مناكير».

(٦) «الميزان» (٤/ ٣٤٨).

(٧) في س: «فهو لا حجة». وهذا الموضع غير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«الميزان»، و«التنقيح». وانظر تعليق الصنعاني علىٰ هذه العبارة.

(٨) في ن، ص: «قلت يعني». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٩) كذا.

(١٠) ما بين المعكوفتين مكانه في س، والمطبوعة: «من الإغناء بالغين المعجمة والنون» والمثبت من م، ن، ص.

(١١) قوله: «عنك حدثنا الأوزاعي». في ن: «حديث الأوزاعي». وفي ص: «حدثنا =

محتملٍ بعدَ الأوزاعيِّ[١]، فلهذا قالَ الحافظُ العلائيُّ[٢]: إنَّ هذا الجنسَ أفحش أنواعِ التدليسِ وشرُّها).

(قلتُ: ولعلَّ مَنْ جرحَ بالتدليسِ يحتجُّ بأنَّه لا شكَّ أنَّ قَصْدَ المدلِّسِ الإيهامُ في موضعِ الخلافِ، فلا يُؤْمَنُ تدليسُ التسويةِ مِنْ كلِّ مدلِّسٍ، وإنْ لم يشعُرْ بهِ أحدٌ، وذلك يقتضي ردُّ ما قالَ فيهِ: «سمعتُ، وحدَّثنا». وفي الإيهامِ في موضعِ الخلافِ نوعٌ مِنَ الجرحِ في الرِّوايةِ، وإنْ لم يجرَحْ في الديانةِ، ولذلكَ قالَ شعبةُ: «لأَنْ أَزني أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُدلِّسَ». واللهُ أعلمُ).

قال البقاعي[٣]: سألتُ شيخَنا - يريد به: الحافظ ابن حجر - هل تدليس التسوية جرح؟

قال: لا شكَّ أنه جرح؛ فإنه خيانة لِمَنْ ينقل إليهم وغرور.

فقلتُ: كيف يوصَف به الثوري والأعمش مع جلالتهما؟

فقال: أحسن ما يُعْتَذَرُ[٤] به في هذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا

= الأوزاعي» ثم عدَّل «حدثنا» إلىٰ «حديث». وهذا الموضع غير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(١) يريد أنه لا بد أن يُصرِّح بالسماع فيما فوق شيخه. ولا أعلم أحدًا من النقاد المتقدمين اشترط هذا الشرط، ولم يُعِلَّ أحد منهم حديثَ مَنْ يدلِّس تدليس التسوية بأنه لم يصرِّح بالسماع في جميع طبقات السند، بل يعاملونه معاملة من يدلِّس تدليس الإسناد، إلا إذا وُجدت قرينة أنه قد دلَّس هذا الحديث بعينه. والله أعلم.

وراجع تفصيل هذه المسألة في «شرح موقظة الذهبي» للشريف حاتم العوني (ص: ١٦٣-١٦٧).

(٢) «جامع التحصيل» (ص: ١٠٤). (٣) «النكت الوفية» (١/ ٤٥٣).

(٤) في م، س: «يتعذر». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«النكت الوفية».

في حق مَنْ يكون ثقةً عنده ضعيفًا عند غيره.

(قلتُ: وفي أقسامِ التدليسِ قسمٌ رابعٌ لم يذكُرْهُ ابنُ الصلاحِ ولا زينُ الدينِ، وهو: أنْ يقولَ المدلِّسُ: «حدَّثنا فلانٌ وفلانٌ»، وينسبَ السماعَ إلى شيخينِ فأكثرَ، ويُصَرِّحَ بالسماعِ، ويقصدَ قَصْرَ اتصالِ السماعِ على أولِ مَنْ ذَكَر، ويُوهِمَ بعطفِ الشيخِ الثاني عليهِ أنَّه سمعَ منهُ، وإنَّما سمعَ مِنَ الأولِ. ويجعلَ الثاني) في قصده **(مبتدأً خبرُهُ ما بعدَهُ، ممَّا يصحُّ فيهِ ذلكَ أو نحوهُ مِنَ التأويلاتِ المخرِجَةِ لهُ عن تعمُّدِ الكذبِ. وحكى هذا النوعَ الحاكمُ[1] عن هُشَيْمٍ. وحُكْمُ فاعلِهِ حُكْمُ الذي قبلَهُ).**

قلت: قد ذكر هذا القسم من التدليس الحافظ ابن حجر حيث قال[2]: وقد فاتهم من تدليس الإسناد نوع آخر، وهو: **تدليس العطف**. وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع مِن أحدهما دون الآخر، فيصرِّح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدَّث عنه بالسماع أيضًا، وإنما حدَّث بالسماع عن الأول، ونوىٰ القطع فقال: «وفلان»، أي: حدَّث فلان.

مثاله: ما رُوِّيناه في «علوم الحديث» للحاكم[1]، قال: اجتمع أصحاب هُشيم، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم مما يدلِّسه. ففطِن لذلك، فلما جلس، قال: «حدَّثنا حُصين ومغيرة عن إبراهيم» فحدَّث بعدة أحاديث، فلما فرغ قال: «هل دلَّست لكم شيئًا» قالوا: لا. قال: «بلىٰ، كلُّ ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي، ولم أسمع مِن مغيرة من ذلك شيئًا» انتهىٰ.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٥). (٢) «النكت» (٢/ ٢٤٥).

فهذا هو الذي ذكره المصنف، وقد سمَّاه ابن حجر تدليس العطف.

ثم قال الحافظ[١]: وفاتهم نوع آخر أيضًا، وهو **تدليس القطع**.

مثاله ما روِّيناه في «الكامل»[٢] لأبي أحمد بن عدي وغيره، عن عمر بن عبيد الطنافسي[٣]، أنه كان يقول: «حدثنا» ثم يسكت وينوىٰ القطع، ثم يقول: «هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة» انتهىٰ.

قال البقاعي[٤]: والتحقيق أنه ليس لنا إلا قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

ويتفرَّع علىٰ الأول تدليس العطف، وتدليس الحذف[٥].

وأما تدليس التسوية، فيدخل في القسمين، فتارة يصف شيوخ السند بما لا يُعْرَفون من غير إسقاط، فتكون تسوية الشيوخ. وتارة يسقط الضعفاء، فتكون تسوية السند. وهذا يُسمِّيه القدماء: تجويدًا، فيقولون: «جوَّده فلان» يريدون: ذَكَرَ مَنْ فيه مِن الأجواد، وحَذَفَ الأدنياء. انتهىٰ.

---

(١) «النكت» (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) لم أجده في «الكامل». وانظر التعليق الآتي.

(٣) في وصف عمر بن عبيد الطنافسي بهذا النوع من التدليس نظر.
وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٤٦).

(٤) «النكت الوفية» (١/ ٤٥١).

(٥) يعني به: تدليس القطع.

مسألة

(الشاذُّ) هو لغةً: الانفراد[٨٥]. قال الجوهري[١]: شَذَّ [يَشُذُّ][٢] وَيَشِذُّ بضم الشين وكسرها. أي: انفرد عن الجمهور.

(اختلفوا فيهِ، فقالَ الشافعيُّ: ليسَ الشاذُّ أنْ يرويَ الثقةُ ما لا يرويهِ غيرُهُ، إنَّما الشاذُّ أنْ يَروِيَ الثقةُ حديثًا يخالفُ ما رَوَى الناسُ).

أخرجه الحاكم[٣] عن الشافعي من طريق ابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال: «قال لي الشافعي» إلىٰ آخره.

(وذَكَرَ أبو يعلَى الخَليليُّ[٤] عن جماعةٍ مِنْ أهلِ الحجازِ نحوَ هذا. وقال الحاكمُ[٣]: «هو الذي ينفردُ به ثقةٌ، وليسَ لهُ أصلٌ يُتَابِعُ ذلكَ الثقةَ». فلم يشترِطْ مخالفةَ الناسِ)[٥] قال البقاعي[٦]: قال شيخُنا: أسقط - يريد: الزَّين - من قول الحاكم قيدًا لا بد منه، وهو أنه قال: «وينقدح في

---

[٨٥] **محيي الدين**: من حق الكلام أن يقول: «الشاذ هو لغة المنفرد». أو يقول: «الشاذ هو لغة من الانفراد» فإن الذي يحمل عليه الانفراد هو الشذوذ لا الشاذ، فتنبه.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٥٦٥- شذذ).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«الصحاح».

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٩). (٤) «الإرشاد» (ص: ١٣).

(٥) بعده في س: «يريد في خلافه الآتي بعد هذا حيث يقول المصنف: وقال وقال - كذا مكررة - أبو يعلىٰ الخليلي الخ». وليس هذا في بقية النسخ.

(٦) «النكت الوفية» (١/ ٤٥٥).

نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر علىٰ إقامة الدليل علىٰ ذلك». ويفيد هذا قوله[١]: «ويغاير المعلَّل».

قال الحافظ ابن حجر[٢]: الحاصل من كلامهم: أن الخليلي سوَّىٰ بين الشاذ والفرد المطلق[٨٦] -[في كلامه الآتي بعد هذا، حيث يقول المصنف: «وقال أبو يعلىٰ» إلخ - قال][٣]: فيلزم علىٰ قوله أن يكون في الشاذِّ الصحيحُ وغيرُ الصحيح[٤]، فكلامه أعمُّ[٥].

وأخص منه كلام الحاكم؛ لأنه يقول: «إنه تفرُّد الثقة»، فيخرج تفرُّد غير

---

[٨٦] **محيي الدين**: يريد أن الخليلي قد سوىٰ في كلامه الذي سينقله المصنف عنه بعدُ بين الشاذ والفرد المطلق، وقد عرَّف في «النخبة» الفرد المطلق بأنه ما ينفرد به راو في أصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٨٦). (٢) «النكت» (٣/ ٥، ٦).

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وفي ن: «في كلامه» فقط. والمثبت من م، ص. إلا أنه في ص ضرب عليه إلا قوله: «في كلامه». وهذه الجملة اعتراضية للمصنف.

(٤) في س: «أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الصحيح». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) لم يسوِّ الخليلي بين الشاذ والفرد المطلق؛ فإن كلامه - الآتي بعد قليل - يفيد أن الشاذ ما انفرد به «شيخ» وهو من دون الإمام الحافظ، والفرد المطلق هو ما انفرد به إمام حافظ.
قال الإمام ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٨):
«كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره.
فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سمَّاه الخليلي فردًا، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه، ومثَّله بحديث مالك في المغفر». =

الثقة، فيلزم علىٰ قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ.

وأخص منه كلام الشافعي؛ لأنه يقول: «إنه تفرد الثقة بمخالفة مَنْ هو أرجح منه»، ويلزم عليه ما يلزم علىٰ قول الحاكم. لكن الشافعي صرَّح بأنه - [أي: الشاذ][1]- مرجوح، وأن الرواية الراجحة أَوْلَىٰ، [وهي ما لا شذوذ فيها][2]. لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محلُّ توقُّف. انتهىٰ.

فإن قلتَ: قد تقدَّم لهم في رسم الصحيح قيد أن لا يكون شاذًّا، وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحًا؛ لعدم شمول رسمه له.

قلت: لا عذر لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول بأن الشاذ ليس بصحيح بذلك المعنىٰ.

إن قلتَ: من كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال - وفسَّر الشاذ بأنه الذي يخالف راويه[2] مَنْ هو أرجح[3] - أنه يقدَّم الوصل مطلقًا، سواء كان رواة الإرسال أقل أو أكثر، أحفظ أم لا. فإذا كان راوي الإرسال أرجح ممن روىٰ الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذًّا، فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذًّا؟ هذا في غاية الإشكال.

= ثم قال: «وفرَّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قُبِلَ واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكىٰ ذلك عن حفاظ الحديث. والله أعلم» اهـ.
وسيأتي كلام قيم لابن الوزير في هذه المسألة قريبًا.

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) في ن، ص: «رواية». وفي م: «رويه». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) بعده في المطبوعة: «منه». وليس هو في بقية النسخ.

قلت: قال الحافظ ابن حجر(١): إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدِّثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك. فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذًّا، ويقولون: إن مَن أرسل عن الثقات، فإن كان أرجح ممن وصل مِنَ الثقات قُدِّم، والعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي[٨٧]، وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية.

(**وَذَكَرَ**) أي: الحاكم(٢) (**أنَّه**) أي: الشاذ (**يُغايرُ المعلَّلَ مِنْ حيثُ إنَّ المعلَّلَ وُقِفَ على عِلَّتِهِ الدالَّة على جهةِ الوهمِ فيهِ. والشاذُّ لم يُوقَفْ فيهِ على علَّتِهِ كذلكَ**) فافترقا.

قال الحافظ ابن حجر(٣): وهو علىٰ هذا أدق مِنَ المعلَّل بكثير، فلا يتمكَّن مِنَ الحكم به إلا مَنْ مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية المَلَكَة انتهىٰ.

---

[٨٧]**محيي الدين**: أراد بالقاضي القاضي عياضًا(٤).

---

(١) «النكت» (٣/ ٧، ٨). (٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٩).

(٣) كما في «النكت الوفية» (١/ ٤٥٥).

(٤) **قلت**: في «النكت»: «الاحتمال الماضي». وإذا كان المثبت هو الصواب كما في النسخ، فإني أستبعد أن يكون المراد بالقاضي: القاضي عياضًا؛ لأنه ليس له ذكر في مبحث الشاذ في هذا الكتاب ولا في «النكت». وسيأتي (ص: ٣٦٤) ذكر للقاضي ابن العربي، فالله أعلم هل هو المراد أم لا؟ فيحرر.

(وقالَ أبو يعلَى الخَليليُّ[1]**)** في تعريف الشاذ عن أهل الحديث **(الذي عليهِ حُفَّاظُ الحديثِ: أنَّ الشاذَّ ما ليسَ لهُ إلَّا إسنادٌ واحدٌ يَشِذُّ بذلكَ شيخٌ**[2] **ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ)** وملخص الأقوال[3]: أن الشافعي قيَّد الشاذ بقيدين: الثقة، والمخالفة. والحاكم قيَّد بالثقة فقط - علىٰ ما قاله المصنف - والخليلي - علىٰ نقله عن حفاظ الحديث - لم يقيِّده بشيء.

ثم قال الخليلي: **(فَمَا كانَ عن غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يُقْبَلُ)** فإنه لا يُقْبَلُ ولو كان حديثه غير شاذ، فكيف معه؟! **(وما كانَ عن ثقةٍ يُتَوَقَّفُ فيهِ ولا يُحْتَجُّ بهِ)**.

فإن قلتَ: هذه زيادة ثقة؛ لتفرُّده بما روىٰ عن غيره، كما ينفرد راوي الزيادة، وقد قُبِلَ، فما الفرق؟

قلت: يأتي لهم الفرق إن شاء الله تعالىٰ.

(ففي روايةِ الخليليِّ هذه عن حُفَّاظِ الحديثِ أنَّهم لم يشترطُوا في الشاذِّ مخالفةَ الناسِ) كما لم يشترطها الحاكم **(ولا تفرُّدَ الضعيفِ)** الأولىٰ: «ولا تفرُّد الثقة»؛ لأنه الذي شرطه الأولون **(بَلْ مجرَّدَ**[4] **التفرُّدِ)**.

(وردَّ ابنُ الصلاحِ[5] **ما قالَهُ الخليليُّ والحاكمُ)** فقال ابن الصلاح -

---

(١) «الإرشاد» (ص: ١٣).

(٢) في ن، س، ص: «الشيخ». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«الإرشاد»، و«التنقيح».

(٣) هذا الملخص من كلام البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٥٥).

(٤) في «التنقيح»: «بل مطلق».

(٥) «علوم الحديث» (٣/ ٩).

بعد حكايته لما سلف - ما لفظه: «أما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ، فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول. وأما ما حكيناه عن غيره - يريد به: الحاكم والخليلي - فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط». ثم ساق أحاديث يأتي للمصنف بعضها **(بأفرادِ الثقاتِ الصحيحةِ)** فإنه يصدق علىٰ أفراد الثقات الصحيحة عليه بأنه تفرد به الثقة، ولكنه صحيح مقبول.

(و) ردَّ ما قالاه أيضًا **(بقولِ مسلمٍ الآتي ذِكْرُهُ)** في ذِكر ما تفرد به الزهري **(فقال)** أي: ابن الصلاح **(أمَّا ما حَكَمَ الشافعيُّ عليهِ بالشذوذِ، فلا شكَّ[1] أنَّه غيرُ مقبولٍ)** تقدم لفظ ابن الصلاح، وإنما كان غير مقبول؛ لأنه خالف الناس.

(وأمَّا ما حكيناهُ عن غيرِهِ، فَيُشْكِلُ بما يتفرَّدُ بهِ العدلُ الحافظُ الضابطُ، كحديثِ: «إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ») قال: فإنه حديث فرد تفرَّد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرَّد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيىٰ بن سعيد، علىٰ ما هو الصحيح، فقول المصنف: **(ثمَّ ذَكَرَ مواضعَ التفرُّدِ منهُ)** هو ما ذكرنا آنفًا من تفرُّد علقمة إلخ.

قال الحافظ ابن حجر[2]: قد اعترِضَ عليه بأمرين:

أحدهما: أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرُّد الثقة، فلا يَرِدُ عليهما تفرُّد الحافظ لِمَا بينهما من الفُرْقان.

---

(١) في «علوم الحديث»، و«التنقيح»: «فلا إشكال».

(٢) لم أجد هذا الكلام لابن حجر، إنما وجدته للعراقي في «التقييد والإيضاح» (٣/ ٩، ١٠)، وقد عزاه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٥٧) للعراقي.

والثاني: أن حديث النية لم يتفرَّد به عمر، بل قد رواه أبو سعيد وغيره[١] عن النبي ﷺ.

وقد سرد الجواب عن الاعتراضين هنالك.

(ثمَّ قالَ) ابن الصلاح[٢]: **(وأوضحُ منهُ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه «نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ» تفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ[٣])**.

في «الميزان»[٤]: عبد الله بن دينار مولىٰ أبي بكر[٥]، أحد الأعلام الأثبات، انفرد بحديث الولاء، فلذلك ذكره العُقيلي في «الضعفاء»[٦] وقال: «في رواية المشايخ عنه اضطراب». ثم ساق له حديثين مضطربي

---

(١) حديث أبي سعيد أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢٣٥).
قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبد المجيد، ومشهوره وصحيحه ما في «الموطأ»: مالك عن يحيىٰ بن سعيد».
وقال ابن عساكر: «هذا حديث غريب؛ والمحفوظ حديث مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر».
وأخرجه: ابن عساكر (٧/ ٢١٩) من حديث أنس. وقال: «المحفوظ حديث محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر، وهذا غريب جدًا».
(٢) «علوم الحديث» (٣/ ١٣).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٢) (٨/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٢١٦).
(٤) «الميزان» (٢/ ٤١٧).
(٥) كذا. وفي «الميزان»: «مولىٰ ابن عمر». وهو الصواب، كما في ترجمته من «الضعفاء» للعقيلي، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٧٢).
(٦) «الضعفاء» (رقم ٨٠٣).

الإسناد، وإنما الاضطراب من غيره، ولا يُلتفت إلىٰ نقل[1] العقيلي؛ فإن عبد الله حجة بالإجماع، وثَّقه يحيىٰ[2] وأحمد وأبو حاتم[3] انتهىٰ.

ووجه أرجحيته في الوضوح: أن حديث: «الأَعْمَالُ بالنِّياتِ» وردت له متابعات، فهو ليس بفرد، وإن كانت تلك المتابعات كلها واهية جدًّا، بخلاف حديث: «بَيْعِ الوَلاءِ»، فلم يأتِ له متابع[4]. وحديث عبد الله بن دينار هو الذي مثَّلوا به للفرد المطلق أيضًا.

(و) أوضح منه **(حديثُ مالكٍ عنِ الزُّهرى، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم[5] دَخَلَ مكَّةَ)** أي: عام الفتح **(وعلَى رأسِهِ المِغْفَرُ. تفرَّدَ بهِ مالكٌ عنِ الزُّهرى)**[6].

(وكلُّ هذهِ مُخَرَّجَةٌ في «الصحيحينِ»، مع أنَّهُ ليسَ لها إلَّا إسنادٌ واحدٌ تفرَّدَ به ثقةٌ) أي: ومع هذا فهي صحيحة مقبولة، فلم يتم قول الخليلي:

---

(١) كذا. وفي «الميزان»: «فعل».

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٥٢٢).

(٣) توثيق أحمد وأبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٦ - ٤٧).

(٤) هذا التوجيه أخذه الصنعاني من «النكت الوفية» (١/ ٤٦١).
وقد رُوي حديث النهي عن بيع الولاء من غير طريق عبد الله بن دينار، وهي طرق واهية. أوردها العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٤).

(٥) في ن، ص: «حديث مالك عن الزهري أن النبي ﷺ». وفي س: «حديث مالك عن أنس عن الزهري أن النبي ﷺ». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ١٣)، و«شرح الألفية» (ص: ٨٦)، و«التنقيح».

(٦) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص: ٢٧٣)، والبخاري (٣/ ٢١)، (٤/ ٨٢) (٥/ ١٨٨) (٧/ ١٨٨)، ومسلم (٤/ ١١١).

«إنه يُتَوَقَّفُ فيما تفرَّد به الثقة ولا يُحتج به». فهذا ردٌّ علىٰ الخليلي[١].

وأما الحاكم، فإنه ليس في كلامه أنه يُقْبَلُ أو لا يُقْبَلُ، بل ذكر معناه، ولم يذكر حكمه، فما أدري ما وجه إيراد ابن الصلاح لذلك عليه، وتلقِّي الزين، ثم المصنف لِمَا أورده عليه بالقبول؟! فليتأمَّل.

ثم العجب قول الخليلي: «إن أهل الحديث يقولون: إنه يُتَوَقَّفُ فيما تفرَّد به الثقة، ولا يُحتج به»، وقد اتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد ابن حنبل أن حديث: «**إنَّما الأَعْمَالُ**» ثلث الإسلام، ومنهم مَن قال: ربعه. وقد أسند هذه الحكاية عنهم الحافظ في «الفتح»[٢]، وأبان وجه كونه ثلثًا أو رُبعًا للإسلام[٣].

واعلم أنه قد تعقَّب زينُ الدين[٤] كلامَ ابن الصلاح في أنه تفرَّد بحديث المِغْفَرِ مالكٌ عن الزهري فقال: قد رُوِيَ من غير طريق مالك، فرواه البَّزار[٥] من رواية ابن أخي الزهري. وابن سعد في «الطبقات»[٦]، وابن عدي في «الكامل»[٧] جميعًا من رواية أبي أويس.

وذكر ابن عدي في «الكامل»[٨] أن معمرًا رواه. [وذكر المِزِّي في

---

(١) ليس في هذا ردٌّ علىٰ الخليلي، لأن كلام الخليلي في تفرُّد مَنْ دون الثقات الحفاظ.

(٢) «الفتح» (١/ ١٧).

(٣) **قلت**: لا عجب من قول الخليلي؛ لأن حديث: «**إنما الأعمال**» رواته ثقات حفاظ، وقوله فيمن دونهم. وقد سبق بيان ذلك.

(٤) «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٥).

(٥) «مسند البزار» (٦٢٩١).

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ١٠١- القسم الأول).

(٧) «الكامل» (٥/ ٣٠١).

(٨) «الكامل» (٥/ ٣٠١).

«الأطراف»(١) أن الأوزاعي رواه.

وقال ابن العربي: «[إنه رواه](٢) مِنْ ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك»، وأنه وعد أصحابه بتخريجها، فلم يُخرج منها شيئًا.

قال الحافظ ابن حجر(٣): وقد تتبعتُ طرق هذا الحديث، فوجدته - كما قال ابن العربي - من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري، غير طريق مالك.

ثم سردها في «نكته»، وأطال الكلام.

ثم قال: وقد أطلتُ الكلام في هذا الحديث، وكان الغرض منه الذبَّ عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلىٰ عدم الطعن(٤) والردِّ بغير اطلاع.

---

(١) «تحفة الأشراف» (١/رقم ١٥٢٧). وقد أخرج رواية الأوزاعي: تمام في «فوائده» (٨٢٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ٣١١) عن هشام بن خالد ثنا الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس به.
قال ابن عساكر: «كذا قال، وهو وهم، وصوابه الوليد عن مالك عن الزهري».
وأخرجها الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٦٠٨) من طريق محمد بن مصعب القرقساني عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس.
قال الخطيب: «قد وهم محمد بن مصعب، فقد رواه علي بن الحسن بن عبدويه الخزاز عن ابن مصعب عن مالك بن أنس عن الزهري، وذاك الصواب» اهـ.
قلت: كذا في «تاريخ بغداد». ولعل في العبارة شيء، فآخرها يناقض أولها.
ثم رأيت الحافظ في «النكت» (٣/ ٢٢) نقل عبارة الخطيب علىٰ الوجه فقال مختصرًا لها: «هذا وهم علىٰ محمد بن مصعب؛ فإنه إنما رواه عن مالك لا عن الأوزاعي» اهـ.

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) «النكت» (٣/ ١٧-٢٨).

(٤) في س، والمطبوعة: «الظن». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

قلت: وهو إشارة إلىٰ ردِّ طَعْنِ مَن طَعَنَ علىٰ ابن العربي دعواه أنه رواه من ثلاثة عشر طريقًا. وقد طعن علىٰ ابن العربي بعضُ أهل بلدته لمَّا لم يُبْرِزْ لهم بيان ما ادَّعاه مِن الطرق(١)، فقال:

يا أهلَ حِمْصَ ومَنْ بها أوصيكُمْ ... بالبرِّ والتَّقْوىٰ وَصِيَّةَ مُشْفِقِ
فخُذُوا عن العَرَبيِّ أَسْمَارَ(٢) الدُّجَىٰ ... وخُذُوا الرِّوايةَ عن إمامٍ مُتَّقِي
إنَّ الفَتَىٰ ذَرِبُ اللِّسَانِ(٣) مُهَذَّبٌ ... إنْ لم يَجِدْ خَبرًا صحيحًا يَخْلُقِ(٤)

وأراد بحمص: إشبيلية؛ لأنها يقال لها ذلك(٥).

قال ابن حجر(٦): إنه بلغ ابنَ العربي ذلك - أي: هذه الأبيات - فَعَلِمَ

---

(١) في م: «بلدته بما لم تنزل تهمة بيان ما ادعاه من الطريق». وأكثر كلماتها غير منقوطة، وهذا ما استظهرته. وفي ن، ص: «بلدته بما لم تزل التهمة ببيان ما ادعا من الطريق». وكتب في ص فوق آخر «تزل»: «في». وفي «المطبوعة»: «بلدته لما لم يبرر لهم بيان ما ادعاه من الطرق». والمثبت من س.

(٢) في ن، ص: «أقمار». وفي المطبوعة: «أسماء». والمثبت من م، س، وهو كذلك في «النكت» لابن حجر (٣/ ١٧).

(٣) في م، ن، ص: «الكتاب». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٤) هذه الأبيات عزاها الذهبي في «السير» (٢٠/ ٢٠٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٦، ١٢٩٧) لخلف بن خير الأديب. وأتبعها الذهبي بقوله: «قلت: هذه حكاية ساذجة لا تدل علىٰ تعمد، ولعل القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِمَ، وسرىٰ ذهنه إلىٰ حديث آخر، والشاعر يخلق الإفك» اهـ.
قلت: لكن قد تتبع الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث فوجده كما قال القاضي ابن العربي. والله أعلم.

(٥) في «النكت الوفية» (١/ ٤٦٢): «وإنما قال: «حمص»؛ لأن أهلها نزلوا بإشبيلية عندما فُتحت، فصارت تُسمَّىٰ حمص» اهـ.

(٦) كما في «النكت الوفية» (١/ ٤٦٢).

تعنُّتَهم[١] فحمله الحمق[٢] علىٰ كتمان ذلك، أو لم يحمله [وعاق عنه عائق][٣].

ثم قال ابن حجر[٤]: وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد، فَمَنْ قال مِنَ الأئمة: «إن هذا الحديث تفرَّد به مالك عن الزهري»، فليس علىٰ إطلاقه، وإنما المراد: بشرط الصحة. ومَنْ قال كابن العربي: «إنه رواه مِنْ طرق غير طريق مالك»، إنما المراد به: في الجملة، سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض.

وقال ابن حبان[٥]: «لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهري». فهذا التقييد أولىٰ من ذلك الإطلاق. وهذا بعينه حاصل في حديث: «**إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». انتهىٰ.

(قالَ) ابن الصلاح[٦]: **(وفي غرائبِ «الصحيحِ» أشباهٌ لذلكَ كثيرةٌ. قال)** أي: ابن الصلاح **(وقد قالَ مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ: للزُّهريِّ قَدْرُ تسعينَ[٧] حرفًا يرويهِ عنِ النبيِّ ﷺ لا يشركُهُ فيها أحدٌ بأسانيدَ جِيادٍ)**.

---

(١) في ن، ص: «بغيتهم». وفي س: «تعيينهم» وغير منقوطة في م. والمثبت من المطبوعة، و«النكت الوفية».

(٢) في «النكت الوفية»: «الحنق».

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. وفي «النكت الوفية»: «أو لم يبلغه وعاقه عن الوفاء عائق».

(٤) «النكت» (٣/ ٢٨، ٢٩).

(٥) «المجروحين» (رقم ٧٦٣- ترجمة عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة).

(٦) «علوم الحديث» (٣/ ١٣، ٣١).

(٧) في ن، ص: «ستين». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح». وسيأتي بيان ذلك.

قال الحافظ ابن حجر[١]: هو في «الصحيح»[٢] في كتاب «الأيمان والنذور»[٣] منه.

أي: في باب «مَنْ حلف باللات والعزىٰ» من باب «الأيمان والنذور».

وقوله: «بأسانيد جياد» يتبادر منه قبول نفس المتون، ولا يقال: يحتمل أنه أراد جودة الأسانيد من الزهري إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السند من مسلم إلىٰ آخره[٤].

واختلفت النسخ في العدد، والأكثر بتقديم السين علىٰ التاء[٥].

(قالَ) ابن الصلاح[٦]: **(فهذا الذي ذكرنَاهُ وغيرُهُ مِنْ مذاهبِ أئمةِ الحديثِ، يُبَيِّنُ لكَ أنَّهُ ليسَ الأمرُ في ذلكَ على الإطلاقِ الذي أتى بِهِ الخليليُّ والحاكمُ، بلِ الأمرُ فيهِ على تفصيلٍ نُبَيِّنُهُ)**.

ليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولًا.

وهو الذي عرَّفه به الشافعي. وأما الثاني: فهو صحيح غريب. وأما الثالث: فهو حسن لذاته غريب. وأما الرابع: فإنه ضعيف إذا أتىٰ ما

---

(١) «النكت» (٣/ ٣١).

(٢) في س، والمطبوعة: «هو في صحيح مسلم». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٢).

(٤) من قوله: «أي في باب: من حلف باللات والعزىٰ» إلىٰ هذا الموضع أخذه الصنعاني من «النكت الوفية» (١/ ٤٦٥).

(٥) في «النكت» لابن حجر: «والأكثر بتقديم التاء علىٰ السين».

(٦) «علوم الحديث» (٣/ ٣١-٣٣).

يجبره صار حسنًا لغيره[١].

(فنقولُ: إذا انفردَ الراوي بشئٍ نُظرَ فيهِ، فإنْ كانَ مُخَالِفًا لما رواهُ مَنْ هو أحفظُ منهُ لذلكَ وأضبطُ، كان ما انفردَ بهِ شاذًّا مردودًا).

والثاني **(إنْ لم يكُنْ فيهِ مخالفةٌ لِمَا رواهُ غيرُهُ)** فإنه ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: قوله: **(فَيُنْظَرُ في هٰذا المتفرِّدِ)** الذي لم يخالف في روايته غيره، وفيه قسمان:

الأول: ما أفاده قوله: **(فإنْ كانَ عدلًا ضابطًا موثوقًا بإتقانِهِ وضبطِهِ، قُبِلَ ما انفردَ بهِ ولم يقدَح الانفرادُ فيهِ)** قال ابن الصلاح[٢]: «كما سبق من الأمثلة».

الثاني: ما أفاده قوله: **(وإنْ لم يكُنْ)** أي: المنفرد بالرواية **(ممَّنْ يوثَقُ بحفظِهِ وإتقانِهِ لذلكَ الذي انفردَ بهِ، كانَ انفرادُهُ به خارمًا لهُ)** بالخاء المعجمة والراء **(مُزَحْزِحًا)** بالزاي والحاء المهملة مكرَّران، أي: مُبْعِدًا **(عن مرتبةِ الصحيحِ)** لفقد شرط رواته فيه.

(ثمَّ هوَ بعدَ ذلكَ دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتةٍ) مِنْ كونه حديثًا حسنًا أو ضعيفًا أو نحوهما **(بحسبِ الحالِ فيه)** وقد بيَّنها بأنها قسمان:

الأول: قوله: **(فإنْ كانَ المتفرِّدُ بهِ غيرَ بعيدٍ مِنْ درجةِ الحافظِ**

---

(١) هذا التعقب أخذه الصنعاني من «النكت الوفية» (١/ ٤٦٥). وكان الأليق أن يذكره الصنعاني في نهاية تفصيل ابن الصلاح. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (٣/ ٣٢).

المتقنِ) وهو خفيف الضبط **(المقبولِ تفرُّدُهُ استحسنَّا حديثَهُ ذلكَ)** أي: جعلناه حسنًا **(ولم نَحُطَّهُ إلى قَبيلِ الضعيفِ)**.

والثاني: قوله: **(وإنْ كانَ بعيدًا مِنْ ذلكَ)** أي: مِنْ درجة مَنْ ذَكَرَ **(ردَدْنَا ما انفردَ به، وكان مِنْ قبيلِ الشاذِّ المنكرِ)**.

قال ابن الصلاح: **(فخرجَ مِنْ ذلكَ: أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ: أحدُهما: الفَرْدُ المخالفُ)** [وهو المقبول][1] **(والثاني: الفردُ الذي ليسَ في رواتِهِ مِنَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابرًا لِمَا يوجِبُ التفرُّدَ والشذوذَ)**[2].

قال القاضي ابن جماعة[3]: هذا التفصيل حسن، ولكن أخلَّ في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام، وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله؛ فإنه ما بَيَّنَ ما حكمه انتهىٰ.

قلت: قوله: «أحفظ منه وأضبط» علىٰ صيغة التفضيل، يدل علىٰ أنَّ المخالف إنْ كان مثله لا يكون مردودًا[4].

(قلتُ: أمَّا مَنْ تفرَّدَ) من الرواة **(عن العالمِ الحريصِ على نَشْرِ ما عندَهُ مِنَ الحديثِ وتدوينِهِ، ولذلكَ العالمِ كتبٌ معروفةٌ، وقد قَيَّدَ حديثَهُ فيها، وتلاميذُهُ)** الآخذون عنه **(حُفَّاظٌ حراصٌ على ضبطِ**

---

(١) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.
وهذا القول فيه نظر؛ إذ كيف يكون مخالفًا لغيره، ويكون مقبولًا. وقد نصَّ ابن الصلاح أنه مردود بقوله: «الشاذ المردود قسمان» ثم ذكره.

(٢) في «علوم الحديث»: «لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف».

(٣) «المنهل الروي» (ص: ٥١).

(٤) قلت: ولا مقبولًا، حتىٰ يقوم دليل يرجِّح أحدهما. والله أعلم.

حديثِهِ وكتبِهِ حفظًا وكتابةً، فكلامُ المحدِّثِينَ) الذي نقله الخليلي من التوقُّف في رواية الثقة **(معقولٌ)** يقبله العقل **(لأنَّ في شذوذِهِ رِيبةً، قد توجِبُ زوالَ الظنِّ)** بحفظه **(على حسبِ القرائنِ، وهو موضعُ اجتهادٍ)** ردًّا وقبولًا.

(وأمَّا مَنْ شذَّ بحديثٍ عمَّن ليسَ) من مشايخه **(كذلكَ، فلا يلزمُ ردُّهُ)** إذ ليس محل ريبة، وإلا فالأول لم يقل بأنه يُرَدُّ، بل جعله موضع اجتهاد **(وإنْ كانَ دونَ الحديثِ المشهورِ)** الذي خالفه **(في القوةِ، وإلَّا)** يقبله **(لزمَ قولُ أبي علي الجُبَّائيِّ: «إنَّهُ لا يقبلُ إلَّا اثنينِ»، وكانَ يلزمُ أيضًا في الصحابيِّ إذا انفردَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)** إذ العلة هي الانفراد، وقد حصلت ولا قائل مِنَ الجمهور، وإن كان عمر ﷺ قد كان [لا][1] يقبل ما انفرد به الراوي، كما عرفتَ فيما مضىٰ.

(وقولُ ابنِ الصلاحِ: «إنَّ التفصيلَ الذي أوردَهُ هوَ الأَوْلى») [لم يقل: «إنه الأَوْلَىٰ». بل قال: «بل الأمر علىٰ تفصيل» إلىٰ آخره. نعم يفيد كلامه أنه الأَوْلَىٰ][2] **(فيه سؤالٌ)** الاستفسار **(وهوَ أنْ يُقالَ: تريدُ أنَّ مذهبكَ [أنَّهُ][3] هوَ الأَوْلَىٰ؟ فذلكَ صحيحٌ، وهوَ مذهبٌ حَسَنٌ. أو تريدُ أنَّ ذلكَ مذهبُ أئمةِ الحديثِ؟ فيحتاجُ إلى نقلٍ)** والظاهر أنه أراد الأول؛ إذ لم ينسبه إلىٰ أحد، فهو له. وإن كان قوله: «مِن مذاهب أئمة الحديث» يُشعر بأن تفصيله هو رأي أئمة الحديث، فهو لهم.

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) ليس في المطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، س، ص.

(**ثم تضعيفُهُ لِمَا قالَهُ الخليليُّ والحاكمُ**) حيث قال: «إنهما أطلقا ما فصَّله هو» (**غيرُ لازمٍ بما ذَكَرَهُ؛ لأنَّ الحاكمَ حَكَى ذلكَ، ولم ينسبْهُ إلى أحدٍ، فَلَمْ يَرِدْ عليهِ أنَّ غيرَهُ مِنَ المحدِّثينَ خالفَهُ في ذلكَ**) قد يقال: إن الحاكم بصدد تدوين علوم الحديث التي تعارفها أئمة الحديث، لا بصدد تدوين اصطلاح يخصُّه[1]، فورد عليه أفراد «الصحيح». وَهَبْ أنه أراد أنه مذهبه، فإنه يَرِدُ عليه ما أورده ابن الصلاح؛ لأن الحاكم متابع للناس في الحكم بصحة ما في «الصحيحين»، وقبول ما اشتملا عليه من الحديث.

(**وأمَّا الخليليُّ، فَلَمْ يَحْكِ ذلكَ عن جميعِ أهلِ الحديثِ**) [حتىٰ يقال: إن إطلاقه يوافق مذاهب أئمة الحديث. كما قاله ابن الصلاح][2] (**بَلْ قد نقلَ عن أهلِ الحجازِ قريبًا مِنْ مذهبِ ابنِ الصلاحِ، فابنُ الصلاحِ إنْ نقلَ عمَّن نقلَ عنه الخليليُّ خلافَ نَقْلِ الخليليِّ، كانا روايتينِ**) عن مَرْوِيٍّ عنه واحد.

(**ولا نكارةَ في هذا؛ فقد يكونُ للعالمِ قولانِ في المسألةِ، وقد يَصْدُقُ الناقلانِ، وإنِ اختلفَ ما نقلاهُ، فلم يكنِ ابنُ الصلاحِ أَوْلَى بصحةِ النقلِ، إلَّا أنْ يكونَ ما نقلَهُ هوَ آخرَ قولَيْ الحافظِ المختلفِ عنهُ النقلُ**) هذا إن كان النقل عن معيَّنين.

(**وأمَّا إنْ لم يَنْقُلِ ابنُ الصلاحِ عمَّن نَقَلَ عنه الخليليُّ، فلا يَرِدُ**

---

(١) في م: «تدوين اصطلاح». وفي س، والمطبوعة: «تدوين يخصه». والمثبت من ن، ص.

(٢) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

كلامَهُ على الخليلي البتَّةَ) لأن كلَّ ناقلٍ نَقَلَ عن غير مَنْ نَقَلَ عنه الآخر، فلا اعتراض علىٰ واحد منهما.

(والظاهرُ أنَّ ابنَ الصلاحِ لا يُخالِفُ في صدورِ ذلكَ) أي: ما نقله الخليلي **(عن كثيرٍ مِنَ المحدثينَ، ولهذا قالَ)** ابن الصلاح[١] **(في نوع «المنكر» ما لفظه: وإطلاقُ الحكمِ على المنفردِ بالردِّ والنكارةِ والشذوذِ موجودٌ في كلامِ كثيرٍ مِنْ أهلِ الحديثِ)** فهذا نصٌّ منه علىٰ أن كثيرًا مِنْ أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقًا، وهو زائد علىٰ ما نقله الخليلي؛ فإنه نقل الردَّ في الضعيف والتوقُّف في الثقة.

(والصوابُ: أنَّ فيه التفصيلَ الذي بَيَّنَّاهُ)[٢] يريد المصنف قوله آنفًا: «قلتُ: أما مَنْ تفرَّد عن العالم».إلىٰ آخر كلامه[٣]. إلا[٤] أنه يَرِدُ عليه ما أورده هو علىٰ ابن الصلاح من السؤالِ، ويجاب عنه بأنه يريد ما اختاره لنفسه، ولذا قال: «الصواب»، أي: بالنظر إلىٰ الدليل الذي أبداه [عن غيره][٥] **(يَعني: في هذا البابِ)** الذي تقدَّم قريبًا **(وهوَ الكلامُ على الشاذِّ)**.

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٣٤).

(٢) في حاشية ص مصححًا: «وهذا المذهب دليل علىٰ أن التفصيل مذهب له، لا حكاية عن غيره». وقد كُتب في أصل نسخة ن. ويبدو لي أنه ليس من كلام الصنعاني. والله أعلم.

(٣) **قلت**: بل القائل: «والصواب أن فيه التفصيل..» هو ابن الصلاح وليس المصنف، ويريد به قوله: «بل الأمر في ذلكَ علىٰ تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي..» إلىٰ آخره، وقد سبق بتمامه.

(٤) في م، ص: «ولا». وفي ن: «فلا». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٥) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

وإذا عرفتَ أن الصواب ما ذكره المصنف رحمه الله من التفصيل عرفتَ صحة ما فَرَّعَهُ عليه مِنْ قوله: (**فثبتَ بهذا أنَّ قَدْحَ المحدِّثينَ في الحديثِ بالشذوذِ والنكارةِ مُشْكِلٌ، وأكثرُهُ ضعيفٌ، إلَّا ما تبيَّنَ فيه سببُ النكارةِ والشذوذِ**) فإنه يُعْلَمُ منه وجه الردِّ أو غيره.

(**وقد يقعُ منهم**) أي: من أئمة الحديث الردُّ بالشذوذ والنكارة (**في موضعينِ: أحدهما: القدحُ في الحديثِ نفسِهِ**) بأن يقولوا: إنه منكر، أو شاذ (**والثاني: القدحُ في راوي الشواذِّ والمناكيرِ**) فيقدحون فيه بأنه يروي الشواذ والمناكير.

(**فإذا ثبتَ بنقلِ الثقةِ عن الحُفَّاظِ أنَّهم يُعيبونَ**) من العيب (**تفرُّدَ الثقةِ بالحديثِ، وإنْ لم يُخَالِفْ غيرَهُ، فقد زادُوا على**) أبىٰ علي (**الجُبَّائيِّ؛ فإنَّه اشترطَ أنْ يكونَ الحديثُ مرويًّا عن ثقتينِ، ولم يقدَحْ في الثقةِ الواحدِ إذا روى، بل وَقَفَ في قبولِ حديثِهِ حتى يرويَهُ معهُ آخرُ**) والمحدِّثون قدحوا في المنفرد، ولذا زادوا علىٰ أبي علي الجُبَّائي.

(**وهذا غلوٌّ منكرٌ، وقد جَرَّحُوا كثيرًا مِنْ أهلِ العلمِ بذلكَ، وما على الحُفَّاظِ إنْ حَفِظُوا ويَنْسَى غيرُهم**) إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه، بل مِنَ المشهور أنَّ مَنْ حَفَظَ حجة علىٰ مَنْ لم يحفظ (**كما قالَ أبو هريرةَ لابن عمرَ** رضي الله عنهم) في قصة معروفة[1]، وبهذا عرفتَ أن تفرُّد الثقة لا يكون

(١) روىٰ أبو داود (١٢٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع علىٰ يمينه». فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلىٰ المسجد حتىٰ يضطجع علىٰ يمينه؟ فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة علىٰ نفسه. =

قدحًا فيما رواه، ولا يُعَدُّ شاذًا بروايةٍ[١] حديثه[٢].

(وقولُ ابنِ الصلاحِ[٣]**: «إنَّ حديثَ «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مِنَ الأفرادِ الصحاحِ» مُعْتَرَض)** بأنه ليس مِنَ الأفراد **(وقد تَبِعَ غيرَهُ في ذلكَ، فقد قالَ بذلكَ جماعةٌ)** أي: بأنه من الأفراد **(وقد اعْتَرَضُوا في ذلكَ)** وقد قدَّمنا شيئًا مِنْ ذلك[٤].

(وقد رواهُ ابنُ حجرٍ في كتابِ شيخِهِ شيخِ الإسلامِ البلقينيِّ عن عددٍ كثيرٍ مِنَ الصحابةِ ﷺ، لكنْ مِنْ طُرُقٍ ضعيفةٍ)[٥] وحينئذ فلا اعتراض ولا معارضة، فتذكَّر.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٦]: إن حديث: «إنَّما الأَعْمَالُ

= فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

(١) في م، س: «يرويه» إلا أنه في م بدون نقط. وفي المطبوعة: «يرد به». والمثبت من ن، ص.

(٢) أهل الحديث لا يقدحون في الراوي إلا إذا أكثر من مخالفة الثقات ورواية المنكرات، أما إذا أخطأ في حديث أو روىٰ حديثًا منكرًا، فإنهم لا يقدحون فيه بمجرد ذلك، بل يقدحون في روايته فقط. فقد روىٰ كثير من الثقات الحفاظ مثل شعبة والأوزاعي ويحيىٰ القطان أحاديث أُنْكِرَت عليهم ولم يقدح أحد فيهم بذلك، ولم تزحزحهم هذه المناكير القليلة التي رووها عن درجة الثقات الحفاظ. ومن طالع كتب العلل رأىٰ كثيرًا من ذلك.

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ٩).

(٤) تقدم (ص: ٣٦١).

(٥) راجع: «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٣٨ وما بعدها)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٨٧، ٨٨ رقم ٥٣).

(٦) «الفتح» (١/ ١٧).

بِالنِّيَّاتِ»، متفق علىٰ صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا «الموطأ».

قال أبو جعفر الطبري[١]: قد يكون هذا الحديث علىٰ طريقة بعض الناس مردودًا؛ لكونه من الأفراد؛ لأنه لا يُرْوَىٰ ذلك عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيىٰ بن سعيد.

[قال الحافظ: وهو كما قال؛ فإنه إنما اشتهر عن يحيىٰ بن سعيد][٢].

وأطلق الخطابي[٣] نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يُعْرَفُ إلا بهذا الإسناد. وهو كما قال، لكن بقيدين:

أحدهما: الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما[٤].

ثانيهما: السياق؛ لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية. ثم ساقها في «الفتح».

وقد عُرِفَ مما قدَّمناه عن ابن حجر أيضًا أنه لا اعتراض ولا معارضة؛ إذ المراد أنه فرد باعتبار طريقه الصحيحة، غير فرد باعتبار مطلق الطرق، كما قال المصنف، لكن من طرق ضعيفة.

---

(١) «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٨٦- مسند عمر).

(٢) ليس في ن، س. وأثبته من م، ص، والمطبوعة.

(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٨).

(٤) هذا القيد قد ذكره الخطابي حيث قال: «ولا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصح مسندًا عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ...».

مسألة

(المُنْكَرُ)[٨٨] اسم مفعول **(قالَ الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ**

---

[٨٨]**محيي الدين**: اعلم أولًا أن المنكر في اللغة اسم مفعول، فِعله أنكره، بمعنىٰ جحده أو لم يعرفه، وأنه يقابل المعروف اسم مفعول فِعله عرفه.

ثم اعلم ثانيًا أن للعلماء في بيان حقيقة المنكر في اصطلاح المحدثين رأيين:

أحدهما - وهو الذي اشتهر عن الحافظ ابن حجر، وهو الذي ذكره في «نخبة الفكر» بقوله: «وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر» اهـ.

وحاصله: أن الحافظ ابن حجر اشترط في تسمية المنكر منكرًا شرطين:

أحدهما: أن يكون راويه ضعيفًا.

وثانيهما: أن يخالف بذلك الثقة. ومثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب -وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ- عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**من أقام الصلاة، وآتىٰ الزكاة، وحج البيت، وصام، وقرىٰ الضيف، دخل الجنة**».

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا.

وعلىٰ هذا الرأي الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر يكون المنكر مباينًا للشاذ؛ لأنه يشترط في راوي الشاذ أن يكون ثقة، ويشترط في راوي المنكر أن يكون ضعيفًا، وقد ظهر ذلك بما أخذه في تعريف كل واحد منهما من القيود.

=

البَـرْدِيجيُّ) بموحَّدة مفتوحة وتُكْسَرُ، فراء ساكنة، فدال مهملة مكسورة،

= **والرأي الثاني** - وهو رأي ابن الصلاح نقله عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ بلاغًا - وحاصله: أن المنكر هو «الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يُعْرَفُ متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر».

وقال ابن الصلاح عقيب روايته لهذا التعريف عن أبي بكر البرديجي ما نصه: «وأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل، وإطلاق الحكم علىٰ التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفًا في شرح الشاذ» اهـ.

والتفصيل الذي يشير إلىٰ أنه بينه آنفًا في شرح الشاذ هو قوله: «إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولىٰ منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يُوثَق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح. وهو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلىٰ قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: **أحدهما**: الحديث الفرد المخالف، **والثاني**: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لِمَا يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف» اهـ. =

فمثنَّاة تحتية، فجيم. نسبة إلىٰ بَرْدِيج؛ بِزِنَةِ «فَعْليل»، بلدة بينها وبين بَرْذعة نحو أربعة وعشرين فرسخًا[١]، يُنْسَبُ إليها هذا الحافظ.

وبرذعة: بموحَّدة، فراء ساكنة، فذال معجمة، فعين مهملة، مدينة بأَرَّان[٢].

إن حقيقة المنكر: **(هو الحديثُ الذي ينفرِدُ بهِ الرجلُ، ولا يُعْرَفُ متنُهُ مِنْ غيرِ روايتِهِ، لا مِنَ الوجهِ الذي رواهُ منه، ولا مِنْ وجهٍ آخرَ)** هكذا رواه ابن الصلاح[٣] عن الحافظ أبي بكر بلاغًا، فقال: «بلغنا عن أبي بكر».

(ثمَّ اعترضَهُ ابنُ الصلاحِ، وقال: «هو ينقسمُ إلى ما ينقسمُ إليهِ الشاذُّ [وهو بمعنى الشاذِّ». قلتُ][٤]: وكانَ يليقُ ألَّا يُجْعَلَ نوعًا وحدَهُ).

= وحاصل هذا الكلام أن المنكر والشاذ عنده مترادفان، وأن كل واحد منها عبارة عن مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه، وأن كل واحد منهما ينقسم إلىٰ قسمين: مقبول، ومردود، وقد قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «ألفية الحديث»:

. . . . . . والذي رأىٰ ترادف المنكر والشاذ نأىٰ

يريد بالذي رأىٰ ترادف المنكر والشاذ ابن الصلاح، وقد حكم عليه بأنه بعد عن التحقيق.

---

(١) كذا. وفي «معجم البلدان» (١/ ٣٧٨)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ١٧٧): «نحو أربعة عشر فرسخًا». وهو الصواب.

(٢) أَرَّان: بفتح الهمزة وتشديد الراء. كما في «معجم البلدان» (١/ ١٣٦).

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ٣٤).

(٤) ليس في س. وغير ظاهر في م، ن. وأثبته من ص، والمطبوعة، و«التنقيح».

قال الحافظ ابن حجر[١] - علىٰ قول ابن الصلاح: «إنه ينقسم إلىٰ ما ينقسم إليه الشاذ» - ما لفظه: هما مشتركان في كون كل واحد منهما علىٰ قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة:

فالضعيف[٢] إذا انفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يُشترط في حدِّ الصحيح والحسن. فهذا أحد قِسْمَي الشاذ.

فإن خولف [من][٣] هذه صفته مع ذلك، كان أشدَّ شذوذًا، وربما سمَّاه بعضهم منكرًا.

وإن بلغ تلك المرتبة في الضبط، لكنه خالف مَنْ هو أرجح منه في الثقة والضبط. فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض، أو للضعف في بعض مشايخه بشيء[٤] لا متابع له ولا شاهد عليه. فهذا أحد قِسْمَي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

---

(١) «النكت» (٣/ ٣٥-٤٠).

(٢) كذا. وفي «النكت»، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤٩) ناقلًا عن الحافظ: «فالصدوق». وأشار محقق «النكت» إلىٰ أنه في نسخة: «فالتصنيف». قلت: ولعلها مصحفة من «فالضعيف». والأرجح عندي: «فالصدوق»؛ لأن الحافظ سيذكر تفرد الضعيف فيما بعد. والله أعلم.

(٣) في م، ص، والمطبوعة: «فيما». وفي س: «ما». وغير ظاهر في ن. والمثبت من «النكت».

(٤) كذا. وفي «النكت»: «أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعَّف في بعض مشايخه دون بعض بشيء».

فإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني. وهو المعتمد علىٰ رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ، وأن كلًّا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة انتهىٰ[(١)].

وقال في «النخبة» وشرحها[(٢)] و«شرح شرحها»[(٣)] بعد ذِكْرِ نحو ما ذكره الحافظ هنا ما لفظه: «وعُرِفَ بهذا» أي: بما ذكرناه من التقرير الدال علىٰ الفرق بين الشاذ والمنكر «[أن بينهما][(٤)] عمومًا وخصوصًا من وجه»[٨٩]، وهو أنه يُعْتَبَرُ في كل منهما شيء لا يُعْتَبَرُ في الآخر، ويُعْتَبَرُ في كليهما شيء

---

[٨٩] **محيي الدين**: قد عرفت فيما قررناه من شرح حقيقة المنكر عند ابن حجر وابن الصلاح: أن ابن حجر يرىٰ أنهما متباينان؛ لأنه قد اشترط في كل واحد منهما شيئًا لم يشترطه الآخر، وأن ابن الصلاح يرىٰ أنهما مترادفان، فالقول بأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا لا يجري علىٰ أحد الرأيين اللذين شرحناهما، اللهم إلا أن يكون مراده من العموم والخصوص الوجهي غير المعنىٰ الذي اصطلح عليه المناطقة، وذلك بأن يكون المراد أن في حد كل من المنكر والشاذ وصفًا مشتركًا، وأن في حد المنكر وصفًا يختص به بعد ذلك الوصف المشترك، وفي حد الشاذ وصفًا يختص به بعد ذلك الوصف المشترك، وعلىٰ هذا التفسير يكون المنكر نوعًا من مخالفة الأرجح، والشاذ نوعًا آخر منه، ومعنىٰ هذا أن مخالفة الراوي لمن هو=

---

(١) راجع: التعليق علىٰ هذا الموضع من «النكت» (٣/ ٤٠-٦٢).

(٢) «نزهة النظر» (ص: ١٢١).

(٣) «شرح شرح النخبة» للقاري (ص: ٣٤٠).

(٤) ليس في م، ص، س. وغير ظاهر في ن. والمثبت من المطبوعة، وفي «نزهة النظر»، و«شرح شرح النخبة»: «أن بين الشاذ والمنكر».

آخر، حيث اعتُبِرَ في كليهما مخالفة الأرجح، وفي الشاذ مقبولية الراوي، وفي المنكر ضعفه؛ «لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ راويه[(١)] ثقة أو صدوق، والمنكر راويه[(١)] ضعيف» أي: لسوء حفظه، أو جهالته، أو نحو ذلك.

قال: «وقد غفل» أي: عن هذا الاصطلاح، أو عن هذا التحقيق «مَنْ سوَّىٰ بينهما» أراد به: ابن الصلاح؛ فإنه سوَّىٰ بينهما. انتهىٰ.

(وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في مقدمةِ «شرحِ البخاريِّ»[(٢)]) المعروف بـ«فتح الباري» **(في ترجمةِ بُرَيْدٍ - بضم الموحَّدة - هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى: إنَّ أحمدَ وغيرَهُ يُطلقونَ المناكيرَ على الأفرادِ المطلقَةِ)**[(٣)].

= أرجح منه جنس يشترك فيه الشاذ والمنكر، ثم إن كان الراوي الذي خالف من هو أرجح منه ضعيفًا فحديثه منكر، وإن كان ثقة غير أنه أقل ممن خالفه فحديثه شاذ، وهذا بيِّن في كلام الشارح، فاعرف ذلك.

---

(١) في س، و«نزهة النظر»، و«شرح شرح النخبة»: «رواية». وغير ظاهر في ن. والمثبت من م، ص، والمطبوعة.

(٢) «هدي الساري» (ص: ٤١٢).

(٣) اشترط الحافظ في المنكر الضعف والمخالفة، فلذلك حمل المنكر حيث أطلقه أحمد وغيره علىٰ ما انفرد به بعض الثقات علىٰ أنه أريد به الفرد المطلق. والصواب: أن المنكر لا يشترط فيه الضعف ولا المخالفة، وأن الأئمة يطلقون هذا اللفظ علىٰ الحديث الخطأ سواء كان راويه ثقة أو ضعيفًا. وبمطالعة كتب العلل يُعلم ذلك. وراجع: مقدمة «المنتخب من علل الخلال» (ص: ١٤-٢٧).

قال ابن الصلاح[(١)]: وإطلاق الحُكْمِ علىٰ التفرُّد بالردِّ أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث.

قال ابن حجر[(٢)]: قلت: وهو مما ينبغي التيقُّظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقَّاد لفظ «المنكر» علىٰ مجرد التفرُّد، لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن مَنْ يُحْكَمُ لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. انتهىٰ.

قلت: وفي مقدمة «صحيح مسلم»[(٣)]: وعلامة المنكر في حديث المحدِّث ما إذا عُرِضَتْ روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايتُهُ روايتَهُم، [أو لم تكد توافقها][(٤)]. فإذا كان الأغلب مِنْ حديثه ذلك، كان مهجور الحديث غير مقبولِهِ ولا مستعملِهِ.

فعلىٰ هذا رواية المتروك عند مسلم يُسَمَّىٰ منكرًا[(٥)].

قال الحافظ[(٦)]: وهذا هو المختار[(٧)].

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٣٤). (٢) «النكت» (٣/ ٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥).

(٤) في النسخ: «ولم يكذبوا فيها»، وهو تحريف أفسد المعنىٰ. والمثبت هو الصواب، كما في مقدمة «صحيح مسلم»، و«النكت».

(٥) في «النكت»: «تسمىٰ منكرة». (٦) «النكت» (٣/ ٦٢).

(٧) ليس في كلام الإمام مسلم ما يدل علىٰ أن رواية المتروك تُسمَّىٰ منكرة، وإنما فيه: أن مَنْ أكثر مِنْ مخالفة الثقات صار متروك الحديث.

والحديث المنكر هو الحديث الذي تبين خطؤه، سواء كان راويه ثقة أو ضعيفًا أو متروكًا. والله أعلم.

مسألة

من أنواع علوم الحديث (**الأفرادُ**)[٩٠] لم يُفْرِدْها بتعريف؛ لأنه يُعْرَفُ

---

[٩٠] **محيي الدين**: المراد الحديث الفرد، وذكره من باب التكملة لبحث النوعين السابقين واعلم أولًا أن الفرد علىٰ ضربين:
أحدهما: الفرد المطلق، أي الذي لم يقيد بقيد ما.
وثانيهما: الفرد المقيد براو أو برواية عن راو معين أو بأهل بلد أو نحو ذلك.
فأما الفرد المطلق فهو «الحديث الذي انفرد به راو واحد، سواء تعددت الطرق إلىٰ ذلك الراوي المتفرد به أم لم تتعدد» وحكم هذا النوع أنه ينظر في هذا الراوي المتفرد به، فإن كان قد بلغ حد الضبط والإتقان فحديثه صحيح يحتج به مع تفرده به، وإن كان لم يبلغ حد الضبط والإتقان لكنه قريب من هذا الحد فحديثه حسن يحتج به أيضًا، وإن كان بعيدًا من حد الضبط والإتقان كان حديثه ضعيفًا مردودًا.
مثال الأول من هذه الثلاثة: حديث «النهي عن بيع الولاء وهبته»، فإن هذا حديث تفرد به عمرو بن دينار عن ابن عمر، وعمرو بن دينار رجل ضابط متقن.
وأما الفرد المقيد - ويسمىٰ الفرد النسبي- ومعناه أنه فرد بالنسبة والإضافة إلىٰ شيء معين، مثل أن يقال: لم يروه من الثقات غير فلان، فإن معناه: أنه قد رواه غيره لكن من غير الثقات. أو يقال: لم يروه عن فلان سوىٰ فلان، فإن معناه: أنه قد رواه غير فلان، لكن عن غير الذي رواه فلان عنه. أو يقال: لم يروه غير أهل الكوفة. وإطلاق اسم الفرد علىٰ هذا النوع قليل، وأكثر ما يستعمل لفظ الفرد في الفرد المطلق، ويقال للفرد المقيد: غريب، ولكن جماعة من العلماء لا يفرقون بين الأفراد والغرابة، فتراهم يقولون: تفرد به فلان، ويقولون: أغرب به فلان، والمعنىٰ واحد. =

[مِنْ تسميتها][1]؛ إذ لا يخلو **(إمَّا أنْ يكونَ الحديثُ فردًا مطلقًا)** أي: غير مقيَّد بشيء، كما يُعْرَفُ مِنْ مُقَابلِهِ **(فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشاذِّ والمنكرِ، كما تقدَّمَ)**.

قال الحافظ ابن حجر[2]: إنه ينقسم المطلق إلىٰ نوعين:

أحدهما: تفرُّد شخص من الرواة بالحديث دون غيره.

والثاني: قد ينقسم أيضًا دون غيره - قسمين[3]:

أحدهما: يُقيّد[4] كون الفرد ثقة.

والثاني: لا يُقيّد[5].

= فأما القيد الأول الذي يقال فيه: «لم يروه من الثقات غير فلان» فإن حكمه حكم الفرد المطلق وقد تقدم، وذلك لأن غير الثقة لا التفات إليه، وإنما العبرة والنظر إلىٰ ذلك الثقة المتفرد به.

وأما القيدان الثاني والثالث وهما أن يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، أو يقال: لم يروه غير أهل مصر مثلًا فإن حكمهما أن ينظر إلىٰ الطريق، فإن استوفىٰ شروط الصحة فصحيح، وإن استوفىٰ شروط الحسن فحسن، وإن نزل إلىٰ درجة الضعف فهو ضعيف.

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في ن. وفي م: «من تقسيمها». والمثبت من ص.

(٢) «النكت» (٣/ ١٥٥، ١٥٦).

(٣) يبدو أن في هذا النقل عن الحافظ سقطًا، ففي «النكت»: «والثاني: تفرُّد أهل بلد بالحديث دون غيرهم. والأول ينقسم أيضًا دون غيره قسمين».

(٤) في م، س: «تقييد». وفي المطبوعة: «بقيد». وفي «النكت»: «يفيد». والمثبت من ن، ص.

(٥) في م، س، و«النكت»: «يفيد». وفي المطبوعة: «بقيد». والمثبت من ن، ص.

فأما أمثلة الأول فكثيرة جدًّا، وقد ذكر شيخنا في «منظومته»[(١)] له حديث ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد في «القراءة في الأضحىٰ».

قال شيخنا: لم يروه أحد من الثقات غير ضمرة بن سعيد. وله طريق أخرىٰ من حديث عائشة سندها ضعيف[(٢)] انتهىٰ.

قلت: الحديث المشار إليه لفظه: «كانَ النبيُّ ﷺ يقْرَأُ في الأَضْحَىٰ والفِطْرِ بقاف: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]». رواه مسلم، وأصحاب السنن[(٣)].

قال: وأما أمثلة الثاني فكثيرة جدًّا، منها في «الصحيحين»[(٤)] حديث ابن عيينة [عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمر في «حصار الطائف».

تفرَّد به ابن عيينة][(٥)] عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس، وأبو العباس عن عبد الله بن عمر كذلك.

ومثال النوع الثاني: حديث عائشة في «صلاة النبي ﷺ علىٰ سهل[(٦)] بن

---

(١) «شرح الألفية»: (ص: ٩٧، ٩٨).

(٢) حديث عائشة أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٩) من رواية ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا.

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٢١)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي (٥٣٤، ٥٣٥)، والنسائي (٣/ ١٨٣).

(٤) البخاري (٥/ ١٩٨) (٨/ ٢٨) (٩/ ١٧٢)، ومسلم (٥/ ١٦٩).

(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٦) كذا. وفي «صحيح مسلم»، و«النكت»: «سهيل». وسهل وسهيل، ابنا بيضاء صحابيان كلاهما صلىٰ عليه النبي ﷺ في المسجد، ولهما ترجمة في «الإصابة» (٣/ ١٩٤، ٢٠٨).

بيضاء»[(١)]. له طريقان، رواتهما كلهم مدنيون.

قال الحاكم[(٢)]: تفرَّد أهل المدينة بهذه السنة.

أو يكون مقيَّدًا، وهو نوعان:

الأول: قوله: **(أو مقيَّدًا بالنسبةِ إلى الثقاتِ، كقولِهم: «لم يَرْوِهِ مِنَ الثقاتِ إلَّا فلانٌ» فلا يحتجُّ بهِ، إلَّا أنْ يكونَ مَنْ رواهُ مِنْ غيرِ الثقاتِ قد بلغَ مرتبةَ الاعتبارِ)** ويأتي تحقيقها قريبًا **(كذا نصَّ عليهِ الزينُ)**[(٣)].

ولفظه: إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة، كقولهم: «لم يروه ثقة إلا فلان»، فإن حُكمه قريب مِنْ حُكم الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كَلا رواية، إلا أن يكون قد بلغ رتبة مَنْ يُعْتَبَرُ بحديثه انتهىٰ.

(والصحيحُ: أنَّه يأتي فيهِ ما يأتي في الشاذِّ مِنَ التفصيلِ) وقد مضىٰ ذلك.

والثاني: قوله: **(أو مقيَّدًا بالنسبةِ إلى بلدٍ، كأفرادِ الكوفيِّينَ والبصريِّين، فلا ضعفَ فيهِ)** لأنه ليس مفردًا، إنما[(٤)] تفرد به جماعة من أهل الكوفة أو البصرة. نعم، إنْ تفرَّد به واحد منهم فهو الذي أشار إليه بالاستثناء بقوله: **(إلَّا أنْ يُنْسَبَ إليهِ مجازًا، والمنفردُ به واحدٌ منهم)** كأن يقال: «تفرَّد به الكوفيون» مثلًا، والمنفرد به واحد مِنْ أهل الكوفة فنسبة التفرُّد إليهم مجازًا من باب: «عقروا الناقة» **(فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ ما انفردَ بهِ واحدٌ كما تقدَّم)** لأنه هو، وإنما قال فيه بالنسبة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢، ٦٣).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٧).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٩٩).

(٤) في س، والمطبوعة: «ما». والمثبت من م، ن، ص.

قلت: قد جعل الحافظ ابن حجر(١) النسبي أربعة أنواع[٩١]:

الأول: تفرُّد شخص عن شخص، كحديث عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر، في «قصة الكُدْيَةِ التي عَرَضَتْ لهم يومَ الخندق».

---

[٩١] **محيي الدين**: الواقع أنه لا ينحصر في أربعة أنواع، ولا في خمسة، بل أنواعه متكاثرة، وإنما تضبط أنواعه بأن يكون فيه انفراد بالنسبة إلىٰ شيء معين، وانظر إلىٰ قول ابن الصلاح: «وأما ما هو فرد بالنسبة فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة، ومثل ما يقال فيه: هذا حديث تفرد به أهل مكة، أو تفرد به أهل الشام، أو أهل الكوفة، أو أهل خراسان عن غيرهم، أو لم يروه عن فلان غير فلان، وإن كان مرويًّا من وجوه عن غير فلان، أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو الخراسانيون عن المكيين، وما أشبه ذلك، ولسنا نطول بأمثلة ذلك، فإنه مفهوم دونها» اهـ.

فإن هذه العبارة تنادي بعدم انحصار أنواعه في الأربعة، وعذر الحافظ ابن حجر أن الحاكم أبا عبد الله قد سبق إلىٰ تقسيم الأفراد إلىٰ ثلاثة أقسام حيث قال: «وهو علىٰ ثلاثة أنواع: النوع الأول منه: معرفة سنن لرسول الله ﷺ يتفرد بها أهل مدينة عن واحد عن الصحابي.

والنوع الثاني: أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة.

فأما النوع الثالث من الأفراد: فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلًا، وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلًا، وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلًا، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه» اهـ.

---

(١) «النكت» (٣/ ١٥٦، ١٥٧).

أخرجه البخاري[١]. وقد تفرَّد به عبد الواحد عن أبيه. وقد رُوِي من غير حديث جابر.

وأمثلة ذلك في كتاب الترمذي كثيرة جدًّا، بل قد ادَّعىٰ بعض المتأخِّرين: أن جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل. وليس كما قال؛ لتصريحه في كثير منه بالتفرُّد المطلق.

الثاني: تفرُّد أهل بلد عن شخص، كحديث: «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ**»[٢] تفرَّدَ به أهل مَرْو، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وقد جمعتُ طرقه في جزء.

الثالث: تفرُّد شخص عن أهل بلد، [عكس الثاني، وهو قليل جدًّا، وصورته: أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفرَّدوا به.

الرابع: تفرُّد أهل بلد][٣] عن أهل بلد أخرىٰ مثاله: ما رواه أبو داود[٤] من حديث جابر في قصة المشجوج: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً**».

قال ابن أبي داود - فيما حكاه الدارقطني في «السنن»[٥]-: هذه سنة تفرَّد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة انتهىٰ.

قلت: ظاهر هذا الكلام أن التفرُّد شامل لتفرُّد الصحابي، وأنه يجرىٰ فيه ما ذكر من الأحكام، وهو مشكل؛ فإنه كم من حديث تفرَّد به صحابي فإن خصُّوا هذا التفرُّد بِمَنْ عدا الصحابة فهو تخصيص لبعض الثقات عن بعض

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٣٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٣) ليس في م، س، والمطبوعة. وغير ظاهر في ن. وأثبته من ص، و«النكت».

(٤) «سنن أبي داود» (٣٣٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٠).

فلينظر. وهذا يجرىٰ فيما سلف من بعض أقسام الشاذ.

(وهذا القسمُ) وهو الأفراد **(أَخَّرَهُ ابنُ الصلاحِ**[١] **وزينُ الدينِ**[٢] **إلى بعدِ الاعتبارِ والمتابعاتِ، ورأيتُ تقديمَهُ أكثرَ مناسبةً)** لِمَا بينه وبين ما سبقه مِنَ المناسبة **(واللهُ أعلمُ)**.



(١) انظر «علوم الحديث» (٣/ ١٥٤).

(٢) انظر «شرح الألفية» (ص: ٩٨). وقد ذكر ابن الصلاح والعراقي المتابعات والشواهد، ثم زيادات الثقات، ثم الأفراد.

مسألة

من أنواع علوم الحديث **(الاعتبارُ والمتابعاتُ والشواهدُ)**[٩٢] هكذا عبارة ابن الصلاح(١).

---

[٩٢] **محيي الدين**: إذا روىٰ الثقة حديثًا ما بإسناد إلىٰ رسول الله ﷺ:

فإن انفرد هذا الثقة بالحديث ولم يشاركه فيه أحد أصلًا فهذا حديث فرد، وقد يسميه بعض العلماء غريبًا، وقد بينا ذلك سابقًا.

وإن شارك هذا الثقة راوٍ آخر في روايته، فرواه بهذا الإسناد عن شيخ الثقة الأول أو عن شيخ شيخه، فهذه الرواية التي شارك بها الثقة الآخر تسمىٰ متابعة، ويسمىٰ الثقة الآخر متابِعًا، بكسر الباء.

غير أنه إن كان قد شارك الثقة الأول في شيخه المباشر سميت المتابعة تامة، وإن كان قد شاركه في شيخ شيخه أو فيمن فوق شيخ شيخه من رجال السند إلىٰ الصحابي، فإنها تسمىٰ متابعة ناقصة أو متابعة قاصرة.

وإن لم يشارك الثقة الأول ثقة آخر في إسناده، ولكن وُجِدَ المتن مرويًّا من حديث صحابي آخر بلفظ الأول ومعناه جميعًا أو بمعناه وحده، فذلك المروي عن الصحابي الآخر يسمىٰ شاهدًا.

والاعتبار هو نظر المحدث أو المجتهد في حديث الثقة، والبحث عن متابعاته وشواهده إن كانت.

خذ لك مثالًا تتبين منه هذه الحقائق: لو روىٰ الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ حديثًا ما، ننظر فإن وجدنا ثقة آخر قد شارك الشافعي في رواية هذا الحديث عن مالك عن شيوخه إلىٰ =

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٨٢).

قال الحافظ ابن حجر[(١)] عليها: قلت هذه العبارة تُوهِم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هي: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد.

وعلىٰ هذا كان حق العبارة أن يقول: «معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد».

= آخر السند فهذه متابعة تامة، وإن لم يشارك الشافعي أحد في الرواية عن مالك لكن شاركه في رواية هذا الحديث عن ثقة آخر غير مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر، أو رواه عن ثقة غير مالك عن ثقة غير ابن دينار عن ابن عمر، فهذه متابعة ناقصة أو قاصرة، وإن لم نجد شيئًا من هذه المشاركات ولكنا وجدنا حديثًا لصحابي آخر غير ابن عمر يوافق حديث ابن عمر في لفظه ومعناه جميعًا أو في معناه دون لفظه، فإن حديث الصحابي الآخر يسمىٰ شاهدًا.

وتَتَبُّع طرق الحديث في الجوامع والمسانيد والأجزاء حتىٰ نعلم أن له متابعًا أو شاهدًا أو ليس له شيء منهما هو الذي نسميه الاعتبار، وليس الاعتبار قسيمًا للمتابعة أو الشواهد كما قد يتوهم من عبارة ابن الصلاح حيث قال: «النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد».

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة»: «واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، ليعلم هل له متابع أم لا، هو الاعتبار. وقول ابن الصلاح «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما» اهـ.

---

(١) «النكت» (٣/ ٨٢).

وما أحسن قول شيخنا(١) في منظومته[٩٣]:

الاعتبارُ سَبْرُكَ الحديثَ هَلْ تابَعَ(٢) راوٍ غيرَهُ فيما حَمَلْ

فهذا سالم من الاعتراض انتهىٰ.

وذلك لأن الاعتبار هو نفس معرفة القسمين، أو علة معرفتهما، وليس قسيما لهما؛ لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد؛ فإن التقسيم هو ضم القيود المتباينة أو المتخالفة إلىٰ المقسَّم، وليس هذا كذلك، بل الاعتبار هيئة للتوصل إلىٰ المتابع أو الشاهد، فكيف يكون قسيمًا لهما؟!

(هذهِ ألفاظٌ يتداولُها أهلُ الحديثِ بينهم، فالاعتبارُ) حقيقته **(أنْ يأتِيَ)** المحدِّث **(إلى حديثٍ لبعضِ الرواةِ، فيعتبِرَهُ برواياتِ غيرِهِ مِن الرواةِ)** واعتباره يكون **(بِسَبْرِهِ)** أي: المحدِّث، أي: بتتبُّعِهِ **(طُرُقَ الحديثِ؛ لِيَعْرِفَ)** المحدِّث **(هل شاركَهُ)** أي: شارك الراوي **(في)** رواية **(ذلكَ الحديثِ)** الذي سَبَرَ طرقه **(راوٍ غيرُهُ)** أي: غير ذلك البعض **(فرواهُ)** أي: ذلك الغير **(عن شيخِهِ)** عن شيخ البعض، فيكون شيخًا لهما **(فإذا لم يَجِدْ)** مَنْ يشاركه في شيخه بعد تتبُّع الطرق، فإذا لم يجد فيها من رواه عن شيخه **(فَعَنْ شيخِ شيخِهِ إلى الصحابيِّ)** أي: يكون السَّبْر والتتبُّع إلىٰ أن ينتهي إلىٰ

---

[٩٣] **محيي الدين**: مثله قول الحافظ جلال الدين السيوطي في ألفيته في مصطلح الحديث (١٠٤ بشرحنا):

الاعتبار سبر ما يرويه هل شارك الراوي سواه فيه

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٩٠).

(٢) كذا في النسخ، و«النكت». وفي «الألفية» وشرحها: «شارك».

الصحابي (**فإنْ وُجِدَ مَنْ رواهُ عن أحدٍ منهم**) من شيوخه (**فهو تابعٌ**)[١] أي: المروي من طريق أخرىٰ غير طريق البعض؛ فإنه يُسَمَّىٰ تابعًا، فالاعتبار طريق لمعرفة التابع، فإن كان عن شيخه فهذه هي المتابعة التامة. وظاهر كلامهم أنه لا يُطْلَقُ عليها اسم الشاهد كما يُطْلَقُ علىٰ ما يأتي في قوله:

(**وقد يُسَمَّى ما وُجِدَ مِنَ التوابعِ عن شيخِ شيخِهِ فَمَنْ فوقَهُ شاهدًا، كما يُسَمَّى تابعًا**) وهو ظاهر في أنه لا يُسَمَّىٰ القسم الأول شاهدًا.

(**وإنْ لم تَجِدْ**) بعد تتبُّعِ الطرق عن شيخه ولا عن شيخ شيخه (**نَظَرْتَ: هل رواهُ أو معناهُ أحدٌ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ غيرِ طريقِ ذلكَ الصحابيِّ، فإنْ وَجَدْتَ فهوَ شاهدٌ**) ولا يُسَمَّىٰ تابعًا.

(**وسيأتي في مراتبِ الجرحِ والتعديلِ بيانُ مَنْ يُعْتَبَرُ بهِ في التوابعِ والشواهدِ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى**).

فالمعتبِر، إما أنْ يجد مَنْ رواه عن شيخ ذلك الراوي الذي هو بصدد اعتبار روايته، فهي المتابعة التامة. أو لا يجده، لكنه وجده عن شيخ شيخه فهي متابعة، ويقال لها: شاهد. أو لا يجد إلا عن صحابي آخر فهو شاهد لا غير، لكنه قسمان إما أن يجده بلفظه أو بمعناه. فكانت الأقسام أربعة: متابعة تامة. متابعة غير تامة. شاهد باللفظ. شاهد بالمعنىٰ.

مثال المتابعة التامة: ما رواه الشافعي في «الأم»[٢] عن مالك[٣]، عن

---

(١) بعده في م: «وقد سمع ما وجد أي» وضرب علىٰ قوله: «ما وجد أي». وبعده في ن، ص: «وقد يسمىٰ ما وجد عن شيخ شيخه فمن فوقه». وليس هو في س، والمطبوعة.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٣١).

(٣) «الموطأ» (ص: ١٩٢).

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَلا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**».

فإن الحديث المذكور في جميع «الموطآت» عن مالك بهذا الإسناد[١].

فأشار البيهقي[٢] إلىٰ أن الشافعي تفرَّد بهذا اللفظ[٣]، فنظرنا فإذا البخاري قد روىٰ الحديث في «صحيحه»[٤] فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي، فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي. والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه؟! ودلَّ أن مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معًا[٥]. قاله الحافظ ابن حجر[٦].

قلت: لا عجب من البيهقي؛ لأنه إنما ذكر أن الشافعي تفرد بذلك اللفظ

---

(١) بعده في «النكت»: بلفظ: «فإن غُم عليكم فاقدروا له». وبدونه لا يتم المعنىٰ.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢٥٩٠).

(٣) يعني: لفظ: «**فأكملوا العدة ثلاثين**».

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤).

(٥) أقول: لم تخف هذه المتابعة علىٰ البيهقي، فإنه ذكر رواية القعنبي، ثم ذكر رواية الشافعي، وذكر أنها مثل رواية القعنبي. ثم قال: «ورواية الجماعة عن مالك علىٰ اللفظ الأول. وقد روىٰ مالك هذا الحديث في «الموطأ». علىٰ اللفظ الأول». فدل ذلك علىٰ أن الشافعي والقعنبي تفردا بهذا اللفظ عن مالك.

ثم قال البيهقي: «وإن كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري عنه محفوظة، فيحتمل أن يكون مالك رواه علىٰ اللفظين جميعًا. والله أعلم».

قلت: وهذا ما قرره الحافظ. والله الموفق.

(٦) «النكت» (٣/ ٨٨).

عن رواية «الموطآت». وهذا صحيح، وليس في كلامه أنه لا متابع له، بل القول بأن رواية البخاري متابعة تامة دليل تقرير كلام البيهقي[(١)] في تفرد الشافعي[(٢)].

ثم قال الحافظ[(٣)]: وقد توبع عليه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أحدهما: أخرجه مسلم[(٤)] من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. فذكر الحديث، وفي آخره: «**فَإِنْ غُمَّ**[(٥)] **عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ**».

والثاني: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٦)] من طريق عاصم بن محمد ابن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، بلفظ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَكَمِّلُوا ثَلاثِينَ**». فهذه متابعة أيضًا، لكنها ناقصة.

وأما شاهده، فله شاهدان:

أحدهما: من حديث أبي هريرة، رواه البخاري[(٧)]، عن آدم، عن [شعبة][(٨)]، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ولفظه: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**».

---

(١) في حاشية م: «لأنه لا متابعة إلا بتفرد البعض».

(٢) قد علمتَ مما نقلته في الهامش قبل قليل حلَّ هذا النزاع فلا حاجة لتوجيه الصنعاني، رحمنا الله وإياه.

(٣) «النكت» (٣/ ٨٩، ٩٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢).

(٥) في «صحيح مسلم»: «أُغْمِيَ».

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤ - ٣٥).

(٨) في النسخ: «سعيد» خطأ. والمثبت من «صحيح البخاري»، و«النكت».

وثانيهما: من حديث ابن عباس، أخرجه النسائي[١] من رواية عمرو بن دينار، عن محمد بن حُنَيْنٍ[٢]، بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر.

فهذا مثال صحيح بطريق[٣] صحيحة للمتابعة التامة، والمتابعة الناقصة، والشاهد باللفظ، والشاهد بالمعنىٰ. انتهىٰ.

(وإنْ لم تَجِدْ شيئًا مِنَ التوابعِ والشواهدِ فالحديثُ فَرْدٌ مِنَ الأفرادِ، ولم يُمَثِّلْه ابنُ الصلاحِ ولا زينُ الدينِ بمثالٍ مرْضي) بل ولا غير مرضي؛ فإنهما لم يذكرا له مثالًا أصلًا[٤].

فائدة:

قال ابن الصلاح[٥]: واعلم أن هذا التتبُّع يكون من الجوامع، وهي الكتب التي جُمِعَتْ فيها الأحاديث علىٰ ترتيب أبواب كتب الفقه، كالأمهات الست، أو ترتيب الحروف الهجائية، كما فعله ابن الأثير في «جامع الأصول»[٦]. أو ترتيبه عليها نظرًا إلىٰ أول حرف في كل

---

(١) «سنن النسائي» (٤/ ١٣٥).
(٢) بعده في «النكت»: «عن ابن عباس».
(٣) في «النكت»: «بطرق».
(٤) قد ذكرا له أمثلة في نوع «الشاذ». وقد قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣/ ٨٤): «فإن لم يرو أيضًا بمعناه حديث آخر، فقد تحقق فيه التفرد المطلق، وينقسم عند ذلك إلىٰ مردود منكر وغير مردود كما سبق». وقال العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٩٨): «الفرد المطلق وهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد، وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ».
(٥) لم أجده.
(٦) يعني: أن ابن الأثير قسَّم «جامع الأصول» إلىٰ كتب، ورتَّب هذه الكتب علىٰ حروف المعجم، فيبدأ مثلًا بكتاب الإيمان والإسلام ثم كتاب الاعتصام ثم الأمانة ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وهكذا إلىٰ انتهاء حرف الهمزة. ثم تلاه بحرف الباء وفيه كتب البر، والبيع، والبخل... وهكذا إلىٰ انتهاء حرف الباء إلىٰ آخر الحروف.

حديث[١]. ومن المسانيد، وهي الكتب التي جُمِعَ فيها مسند كل صحابي علىٰ حدة، علىٰ اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم، والتزام نقل جميع ما ورد عنهم صحيحًا كان أو ضعيفًا. ومن الأجزاء، وهي ما دُوِّنَ فيه حديث شخص واحد، أو أحاديث جماعة من مادة واحدة.



(١) في حاشية م: «وذلك مثل: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» للسيوطي».

مسألة

من أنواع علوم الحديث (**زيادةُ الثقاتِ**[٩٤]: **هي فَنٌّ لطيفٌ تُسْتَحْسَنُ العنايةُ بهِ، وقد كانَ الفقيهُ أبو بكرِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابوريُّ مشهورًا بمعرفةِ ذلكَ، وكذلكَ أبو الوليدِ حَسَّانُ بنُ محمدٍ القرشيُّ تلميذُ ابنِ سُرَيْجٍ، وغيرُ واحدٍ مِنْ أئمةِ الحديثِ**) هذا كلام ابن الصلاح(١) وزين الدين(٢)، وزاد: «أبو نعيم الجرجاني»[٩٥]،

---

[٩٤] **محيي الدين**: إذا روىٰ حافظان ثقتان عدلان حديثًا واحدًا، ووقعت في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لا يرويها الآخر. أو روىٰ الحافظ الواحد الثقة العدل حديثًا ما مرتين، ووقعت في إحدىٰ روايتيه زيادة لم يروها هو في الرواية الأخرىٰ، فقد تكون هذه الزيادة مما يتعلق به حكم شرعي وقد لا تكون، وقد تكون مما يغير حكمًا ثابتًا بغير هذا الحديث وقد لا تكون، وقد تكون مما يوجب نقض حكم ثبت بخبر ليست هذه الزيادة فيه وقد لا تكون.

وقد اختلف علماء هذه الأمة في هذه الزيادة: أمقبولة هي مطلقًا، أم مردودة مطلقًا، أم مقبولة في حال دون حال، ولهم في ذلك أقوال كثيرة، وقد ذكر المصنف من هذه الأقوال ثلاثة، وأشار الشارح إلىٰ أنها عشرة، وسنذكرها لك مفصلة عند قول المصنف: «وفي المسألة أقوال غير هذه».

[٩٥] **محيي الدين**: ليس ذلك زيادة، بل ذكره ابن الصلاح أيضًا(٣).

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ١٠٥). (٢) «شرح الألفية» (ص: ٩٤).

(٣) **قلت**: هذه الزيادة ليست في «شرح الألفية» وانفرد بها ابن الصلاح، ويبدو لي أن قول=

ولكنه قال: «بزيادات[١] الألفاظ الفقهية في الأحاديث».

قال عليه الحافظ ابن حجر[٢]: مراده بذلك الألفاظ التي يُستنبط منها الأحكام الفقهية، لا ما رواه[٣] الفقهاء دون المحدِّثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا.

وإنما نبَّهت علىٰ هذا - وإن كان ظاهرًا - لأن العلَّامة مغلطاي[٤] استشكل ذلك علىٰ المصنف، ودلَّ أنه ما فهم مغزاه.

قال ابن حبان في مقدمة «الضعفاء»[٥]: لم أرَ علىٰ أديم الأرض مَنْ كان يُحسِن صنعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زادها ثقة في الخبر، حتىٰ كأنَّ السنن نصب عينيه، إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط.

(واختلفَ العلماءُ فيها) أي: في حكم الزيادة من الثقات **(فالذي عليهِ أئمةُ أهلِ البيتِ قبولُها، وهو الذي حكاهُ الخطيبُ[٦] عن الجمهورِ مِنَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، وادَّعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ على هذا عندَ أهلِ**

= الصنعاني: «وزاد» راجع إلىٰ ابن الصلاح، بدليل قوله بعد ذلك: «ولكنه قال: بزيادات الألفاظ الفقهية» فإن هذه العبارة هي من كلام ابن الصلاح. وأما عبارة الزين فهي: «زيادات الألفاظ في المتون». ونص علىٰ ذلك البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٨٦).

(١) في «علوم الحديث»: «بمعرفة زيادات».

(٢) «النكت» (٣/ ١٠٥، ١٠٦).

(٣) كذا. وفي «النكت»: «زاده».

(٤) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص: ١٣٤).

(٥) «المجروحين» (١/ ٨٧).

(٦) «الكفاية» (ص: ٥٩٧).

الحديثِ) فقال في مسألة «الانتصار»[١]: لا خلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة.

(وشرَطَ أبو بكرٍ الصيرفيُّ الشافعيُّ والخطيبُ[٢] أنْ يكونَ راويها حافظًا) الظاهر أن هذا الشرط لا خلاف فيه للعمل بها.

(و) شَرَطَ **(ابنُ الصبَّاغِ)** في «العدة»[١] **(أنْ لا يكونَ)** راوي الزيادة **(واحدًا، ومَنْ روى الحديثَ ناقصًا)** عن تلك الزيادة **(جماعةٌ)** فاعل «روىٰ» متصفين بأن **(لا يجوزُ عليهمُ الوهمُ، ومجلسُ الحديثِ)** الذي سمع فيه راوي الزيادة وراوي النقص **(واحدٌ)** فهذه ثلاثة شروط زادها ابن الصبَّاغ، وكأن دليله عليها أنه يبعد أن يحفظ واحد، ولا يحفظ جماعة، ومجلس السماع والشيخ واحد؛ فإن الوهم يتطرَّق إلىٰ الواحد دون الجماعة، ولهذا تنتقض القاعدة المشهورة بأن مَنْ حفظ حجة علىٰ مَنْ لم يحفظ بالتخصيص بمثل هذه الصورة.

ولم يستدل المصنف لهذا القول كما لم يستدل[٣] لغيره، ولعله يقول دليل قبولها مطلقا ما عُلِمَ مِنْ دليل وجوب قبول خبر الآحاد، وبهذا احتجَّ مَنْ قَبِلَ الزيادة مطلقًا، وهم الأولون، فقالوا: إن الراوي إذا كان ثقة، وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولًا، فكذلك انفراده بالزيادة.

وردَّ هذا الاحتجاج مَنْ لم يقبله بأنه ليس كل حديث تفرَّد به أي ثقةٍ كان مقبولًا، كما سبق بيانه في نوع الشاذ. وبالفرق بين تفرُّد الراوي بالحديث

---

(١) كما في «شرح الألفية» (ص: ٩٤). (٢) «الكفاية» (ص: ٥٩٧).

(٣) في ن، ص: «كما استدل». وفي س: «كما يستدل». والمثبت من م، والمطبوعة.

من أصله وبين تفرُّده بالزيادة؛ فإن تفرُّده بالحديث لا يتطرَّق نسبة السهو والغفلة إلىٰ غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرُّده بالزيادة إذا لم يَرْوِها مَنْ هو أتقن منه حفظًا وأكثر عددًا، فإن الظن غالب بترجيح روايتهم علىٰ روايته، ومبنىٰ هذا الأمر علىٰ غلبة الظن.

واحتجَّ بعض الأصوليين أنه من الجائز أن يقول الشارع كلامًا في وقت فيسمعه شخص، ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدِّي كلٌّ ما سمع.

وبتقدير اتحاد المجلس، فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصًا، ويضبطه الآخر تامًّا، أو ينصرف أحدهما قبل تمام الكلام ويتأخَّر الآخر.

وبتقدير حضورهما، فقد يذهل أحدهما أو يَعْرِضُ له ألمٌ أو جوع أو فكر شاغل أو نحو ذلك من العوارض، ولا يعرض لِمَنْ حفظ الزيادة.

وأُجيبَ عن هذا: بأن الذي يبحث فيه المحدِّثون في هذه، إنما هو في زيادة أحد روايتي التابعين[1] فَمَنْ بعدهم.

أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة علىٰ صحابي آخر إذا صح السند إليه، فلا يختلفون في قبولها، كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»[2] في قصة «آخر مَنْ يخرج مِنَ النار»، وأنه تعالىٰ يقول له بعد ما يتمنَّىٰ: «**لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**». وقال أبو سعيد الخدري: أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في «النكت»: «إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم (١/ ١١٤).

يقول: «لكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». ونحوه من الأمثلة كثير.

وإنما الزيادة التي يتوقَّف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتَّحِدُ مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر، إذا روىٰ الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعضُ رواته بزيادةٍ فيه، فإنها لو كانت محفوظة ما غفل الجمهور من رواته عنها، وينفرد واحد بحفظها دونهم، مع توفُّر دواعيهم إلىٰ الأخذ عنه وجمع حديثه، فإن ذلك يقتضي رِيبةً توجب التوقُّف عنها[(١)].

قلت: وبمعرفتك محلَّ النزاع تعرف عدم نهوض الاحتجاج بقبوله ﷺ خبر الأعرابي برؤية الهلال[(٢)]، وقبول خبر ذي اليدين وأبي بكر وعمر[(٣)]، كما استدلَّ به البرماوي.

(والقولُ الثاني) هذا مقابل لقوله: «فالذي عليه أئمة أهل البيت»، فإنه

---

(١) من قوله: «وبهذا احتج من قبل الزيادة مطلقًا، وهم الأولون» إلىٰ هذا الموضع نقله الصنعاني من «النكت» (٣/ ١٣١ - ١٣٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي (٤/ ١٣١، ١٣٢) من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**». قال: نعم. قال: «**يا بلال أذِّن في الناس أن يصوموا غدًا**».
وقد رُوي هذا الحديث مرسلًا، ورجَّح النسائي المرسل، وقال: «وسماك إذا تفرَّد بأصل لم يكن حجة».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، و«تحفة الأشراف» (٦١٠٤).

(٣) تقدم لفظه وتخريجه (ص: ٢٩١).

القول الأول (**أنَّها لا تُقْبَلُ الزِّيادةُ مطلقًا**) ممَّن رواه ناقصًا ومِن غيره (**حكاهُ**) أبو بكر (**الخطيبُ**) البغدادي (**في «الكفاية»**[١]، **وابنُ الصَّباغِ في «العدةِ»**[٢] **عن قومٍ مِنْ أصحابِ الحديثِ**) وروايته للقبول عن جمهور المحدِّثين، وروايته لعدم قبوله عن قوم منهم.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: والذي اختاره - يعني: الخطيب[١] - لنفسه: أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا.

قال: قلت: وهذا متوسط بين المذهبين، فلا تُرَدُّ الزيادة من الثقة مطلقًا ولا تُقْبَلُ مطلقًا.

(**والثالثُ**) من الأقوال التفصيل، وهو: (**أنَّها لا تُقْبَلُ ممَّن رواهُ ناقصًا، وتُقْبَلُ مِنْ غيرِهِ مِنَ الثقاتِ. حكاهُ الخطيبُ**[١] **عن فرقةٍ مِنَ الشافعيةِ، وفي المسألةِ أقوالٌ غيرُ هذهِ**)[٩٦].

قلت: ذكر البرماوي في «شرح ألفيته» في أصول الفقه عشرة أقوال.

---

[٩٦] **محيي الدين**: قد وعدناك أن نبين لك هذه الأقوال مفصلة، وهذا موضع الوفاء بهذه العِدَة، فنقول:

١- ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلىٰ أن زيادة العدل الثقة الضابط مقبولة مطلقًا، نعني أنه لا فرق بين أن تكون الزيادة من نفس الراوي الذي روىٰ الحديث بغير الزيادة وأن تكون من غير هذا الراوي، كما أنه لا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مما يتعلق به حكم شرعي وألا تكون كذلك، كما أنه لا =

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥٩٧).
(٢) كما في «شرح الألفية» (ص: ٩٤).
(٣) «النكت» (٣/ ١٣٣).

. . . .

= فرق بين أن تغير هذه الزيادة حكمًا ثبت بدليل آخر وألا تكون كذلك، كما أنه لا فرق بين أن توجب هذه الزيادة نقض حكم ثبت بخبر ليست هي فيه وألا تكون كذلك. وادعىٰ ابن طاهر الإجماع علىٰ هذا القول.

٢- وذهب قوم إلىٰ أنها غير مقبولة مطلقًا سواء أكان راويها غير راوي الحديث بدونها أم كان هو راوي الحديث بدونها.

٣- وذهب قوم إلىٰ أنها مقبولة إن كان الراوي لها غير الذي روىٰ الحديث بدونها، فأما إن كان راوي الحديث بدون الزيادة هو راويه مع الزيادة فإن هذه الزيادة لا تقبل.

قال أبو عمرو بن الصلاح: ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصًا مرة ورواه مرة أخرىٰ وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصًا، خلافًا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقًا، وخلافًا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. قال: وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة.

٤- ذهب ابن الصباغ إلىٰ أنه إذا كان راوي الزيادة هو راوي الحديث بدونها قُبِلَت الزيادة بشرطين:

الأول: أن يذكر أنه سمع الحديث مرتين مرة معها ومرة بدونها.

والثاني: أن يذكر أن روايته الحديث بدونها وقعت منه لنسيانها. فإن لم يذكر واحدًا من هذين تعارضت الروايتان، ووجب ترجيح إحداهما بأحد المرجحات. =

(وقد قسَّمَهُ) أي: ما يُرْوَىٰ بالزيادة **(ابنُ الصلاحِ**[1] **إلى ثلاثةِ أقسامٍ)**.
(أحدها: ما يقعُ منافيًا لِمَا قد رواهُ الحُفَّاظُ، فهوَ مردودٌ كما مرَّ في الشاذ).

= ٥- ذهب الإمام الرازي في «المحصول» إلىٰ أن العبرة بما يرويه أكثر، فإن كثرت رواية الحديث مع الزيادة قُبِلَت الزيادة، وإن كثرت رواية الحديث بدون الزيادة لم تُقْبَل الزيادة، وإن تساوىٰ الأمران قُبِلَت الزيادة.
٦- ذهب الآمدي وابن الحاجب إلىٰ أنه إن كان راوي الحديث بدون الزيادة عددًا لا يتصور منهم عادة أن يغفلوا عنها، فإن هذه الزيادة لا تُقْبَل، سواء أَبَلَغَ الرواة للحديث بدونها حد التواتر أم لم يبلغوه، وهذا القول محكي عن ابن الصباغ أيضًا.
٧- ذهب قوم إلىٰ أنه إن أفادت الزيادة حكمًا قُبِلَت، وإلا لم تُقْبَل.
٨- ذهب قوم إلىٰ أنه إن غيَّرت الزيادة الإعراب لم تُقْبَل، وإلا قُبِلَت.
٩- ذهب ابن الصلاح والنووي -ورجحه الحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي- إلىٰ أن الزيادة علىٰ ثلاثة أنواع لكل نوع منها حكم يخصه:
النوع الأول: زيادة لا تنافي ما ليست فيه، وهي حينئذ مقبولة؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.
والنوع الثاني: زيادة مخالفة لما ليست هي فيه، ولكن مخالفتها منحصرة في تقييد المطلق، وهذا النوع يترجح قبوله.
والنوع الثالث: زيادة تكون منافية لما ليست هي فيه، وهذا النوع من الزيادة مردود غير مقبول.

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ١٠٧).

(الثاني: ما تفرَّدَ بروايةِ جملتِهِ ثقةٌ، ولا تعرُّضَ فيهِ لِمَا رَوَى الغيرُ لمخالفةٍ[1] **أصلًا. فهذا مقبولٌ، وقد ادَّعى فيهِ اتفاقَ العلماءِ**[2]**، وقد تقدَّم أيضًا في الشاذِّ)** قال ابن الصلاح: قد سبق مثاله في نوع الشاذ.

(الثالثُ: ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ، مثلُ زيادةِ لفظٍ في حديثٍ لم يذكُرْهَا) تلك الزيادة **(سائرُ مَنْ رَوَى ذلكَ الحديثَ)** المجرَّد عن الزيادة.

قال ابن حجر[3]: هذا التفصيل قد سبق المؤلِّفَ إليه - يريد: ابن الصلاح - إمامُ الحرمين في «البرهان»[4] فقال - بعد أن حكىٰ عن الشافعي وأبي حنيفة قبول زيادة الثقة-: هذا عندي فيما إذا سكت الباقون، فإنْ صرَّحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم، فهذا يوهن قول قابل الزيادة.

وفَصَّلَ أبو نصر ابن الصبَّاغ في «العدة» تفصيلًا آخر، بين أن يتعدَّد المجلس، فَيُعْمَلَ بهما؛ لأنهما كالخبرين. أو يَتَّحِدَ، فإن كان الذي نقل الزيادة واحدًا، والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، وإن كان بالعكس، أو كان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحدًا حيث يستويان، وإلَّا فرواية الضابط منهما أولىٰ بالقبول.

وقال الإمام فخر الدين[5]: إنْ كان المُمْسِكُ عن الزيادة أضبطَ مِنَ

---

(١) في ن، ص: «المخالفته». وغير ظاهر في م. وفي «علوم الحديث»: «بمخالفة» وفي «التنقيح»: «بمخالفته». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) في «علوم الحديث»، و«التنقيح»: «وقد ادعىٰ الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه».

(٣) «النكت» (٣/ ١٣٤-١٣٧).

(٤) انظر «البرهان» (ص: ٦٦٤، ٦٦٥). (٥) انظر «المحصول» (٤/ ٤٧٤).

الراوي لها فلا يُقْبَلُ ذلك إنْ صرَّح بنفيها[١]، وإلا قُبِلَتْ.

وقال الآمدي[٢] - وجرىٰ عليه ابن الحاجب[٣]-: إن اتَّحد المجلس، فإن كان مَنْ لم يَرْوِها قد انتهوا إلىٰ حدٍّ لا تقضي العادة بغفلة مثلهم عن سماعها، والذي رواها واحد، فهي مردودة، وإن لم ينتهوا إلىٰ هذا الحدِّ، فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلِّمين علىٰ قبول الزيادة خلافًا لجماعة[٤].

ثم قال[٥]: فائدة: حكىٰ ابن الصلاح[٦] عن الخطيب[٧] فيما إذا تعارض الوصل والإرسال: أنَّ الأكثرَ من أهل الحديث يَرَوْنَ أن الحكم للمرسل.

وحكىٰ هنا عنه: أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يَرَوْنَ أن الحكم لمن أتىٰ بالزيادة إن كان ثقةً[٨].

وهو ظاهر التعارض، ومَنْ أبدىٰ فرقًا بين المسألتين فلا يخلو عن تكلُّف وتعسُّف. وقد جزم ابن الحاجب[٩] أن الكل بمعنىٰ واحد، فقال: إذا أسند الحديث وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه، فحُكْمُهُ حُكْمُ الزيادة في التفصيل السابق.

---

(١) في «النكت»: «فلا تقبل، وكذا إن صرَّح بنفيها».

(٢) «الإحكام» (٢/ ١٢١).

(٣) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٧٤).

(٤) في س، والمطبوعة: «للجماعة». والمثبت من م، ن، ص. وفي «الإحكام»، و«النكت»: «لجماعة من المحدثين».

(٥) «النكت» (٣/ ١٣٦، ١٣٧).

(٦) «علوم الحديث» (٢/ ٢٢٣).

(٧) «الكفاية» (ص: ٥٨٠).

(٨) في م، س، والمطبوعة: «منه». والمثبت من ن، ص، و«النكت».

(٩) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٧٤).

ثم ذكر[١] جوابًا لا يخلو عن تكلُّف وتعسُّف[٢].

(ومَثَّلَهُ ابنُ الصلاحِ[٣] بما رَوَى مالكٌ[٤]، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ).

قال ابن الصلاح: فذكر أبو عيسىٰ الترمذي[٥] أن مالكًا تفرَّد مِنْ بين الثقات بزيادة: «من المسلمين».

(وَرَوَى عُبيدُ اللهِ) مصغَّر **(بنُ عمرَ وأيوبُ[٦] وغيرُهما هذا الحديثَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ دونَ هذهِ الزيادةِ، فأخذَ بها غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ، منهم الشافعيُّ وأحمدٌ).**

---

(١) يعني: الحافظ ابن حجر.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨):
«وقد صنَّف الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سمَّاه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وقسَّمه قسمين:
أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.
والثاني: ما حكم فيه بردِّ الزيادة وعدم قبولها.
ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعْرَفُ عن أحد من متقدِّمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلِّمين.
ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تُقبل مطلقًا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد». وقد عاب تصرُّفه في كتاب «تمييز المزيد» بعضُ محدِّثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية» » اهـ.

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ١٤٠). (٤) «الموطأ» (ص: ١٩٠).

(٥) «العلل» للترمذي (٥/ ٧٥٩)، و«سنن الترمذي» (بعد حديث رقم ٦٧٦).

(٦) روايتهما أخرجها البخاري (٢/ ١٦٢)، ومسلم (٣/ ٦٨).

(قالَ الزينُ[١]**: وهذا المثالُ غيرُ صحيحٍ؛ فقد تابعَ مالكًا على ذلكَ)** علىٰ زيادة: «من المسلمين» **(عمرُ بنُ نافعٍ)** أي: العدوي، مولىٰ ابن عمر، ثقة.

(والضحَّاك بنُ عثمانَ) بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزامي، بكسر أوله وبالزاي، أبو عثمان [المدني][٢].

(ويونسُ بنُ يزيدَ، وعبدُ اللهِ[٣] **بنُ عمرَ)** البصري[٤]، وأبو مظفَّر السرّا - بالتشديد - العطَّار[٥].

(والمُعَلَّى بنُ إسماعيلَ) لم أجده في «الميزان»، ولا في «التقريب». ثم رأيت في «نكت البقاعي»[٦]: أنه قال فيه أبو حاتم الرازي[٧]: «ليس بحديثه بأس، صالح الحديث، لم يَرْوِ عنه غير أرطاة». وذكره ابن حبان في «الثقات»[٨].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٩٦).

(٢) في النسخ: «النهدي» خطأ. والمثبت من «تقريب التهذيب» (٢٩٧٢). وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل متقدم عن الضحاك بن عثمان.

(٣) في ن، س، ص: «ويونس بن يزيد بن عبد الله». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية». وهو كذلك في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٤١).

(٤) «في التقييد والإيضاح»: «العمري».

(٥) لم أجد من ذكر أبا مظفر هذا فيمن تابع مالكًا، ولم أجد له ترجمة. والله أعلم.
ولم يذكر الصنعاني تخريج روايات هؤلاء الذين تابعوا مالكًا. وقد ذكر ذلك العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٤١ - ١٤٣).

(٦) «النكت الوفية» (١/ ٤٩٢). وقد عزاه إلىٰ «التقييد والإيضاح» للعراقي، وهو فيه (٣/ ١٤٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٢).

(٨) «الثقات» (٧/ ٤٩٣).

وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١]، والدارقطني في «سننه»[٢] عن أرطاة بن منذر، عن المعلَّىٰ بن إسماعيل، عن نافع بالزيادة المذكورة[٣].

(وكثيرُ بنُ فرقدٍ) نزيل مصر، ثقة، وثَّقه ابن معين[٤] وأبو حاتم[٥]، وأخرج له البخاري. قاله البقاعي في «نكته»[٦].

وروايته أخرجها الحاكم في «المستدرك»[٧] من رواية الليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، عن نافع، وقال فيها: «**من المسلمين**». وأخرجها الدارقطني في «السنن»[٨]. وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح علىٰ شرطهما، ولم يخرِّجاه.

(واختُلِفَ في زيادتِها على عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، وأيوبَ)[٩].

واعلم أن أصل التمثيل للزيادة وقع للترمذي[١٠]؛ لأنه قال ما لفظه:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠).
(٣) في «التقييد والإيضاح»، و«النكت الوفية»: «عن نافع، فقال فيه: «عن كل مسلم» ». وهو كذلك في «صحيح ابن حبان»، و«سنن الدارقطني».
(٤) رواية الدوري (٨٤٧).
(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٥).
(٦) «النكت الوفية» (١/ ٤٩١).
(٧) لم أجد رواية كثير بن فرقد في «المستدرك». ثم وجدته في «تلخيص المستدرك» للذهبي المطبوع بحاشية «المستدرك» (١/ ٤١٠)، وأشار محققه إلىٰ أنه ربما سقط من «المستدرك» المطبوع. قلت: وفيه: «علىٰ كل مسلم».
(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠).
(٩) بيَّن الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣/ ١٤٤ - ١٤٦) الاختلاف في زيادتها علىٰ عبيد الله بن عمر وأيوب.
(١٠) «سنن الترمذي» (بعد حديث رقم ٦٧٦)، وراجع: «العلل» للترمذي (٥/ ٧٥٩)، و«شرحها» لابن رجب (٢/ ٦٣٠).

حديث ابن عمر رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، نحو حديث أيوب، وزاد فيه: «من المسلمين». ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: «من المسلمين» انتهىٰ.

فتبعه ابن الصلاح[١]، واعترضه النووي[٢] بقوله: لا يصحُّ التمثيل بهذا الحديث؛ لأنه لم ينفرد به، بل وافقه في الزيادة عمر بن نافع بن عمر[٣]، والضحَّاك بن عثمان. والأول في «صحيح البخاري»[٤]، والثاني في «صحيح مسلم»[٥].

وقد تعقَّب النوويَّ الشيخُ تاجُ الدين التبريزيُّ[٦] بقوله: إنَّما مثَّلَ به حكايةً عن الترمذي، فلا يَرِدُ عليه شيء.

وتُعُقِّبَ بأنَّ ابن الصلاح أقرَّه ورضيه، فورد عليه ما ورد علىٰ الترمذي[٧].

فعرفتَ أن القول بأنها زيادة تفرَّد بها مالك كلام الترمذي، وأنه قد سبق بالاعتراض علىٰ ابن الصلاح النوويُّ[٨].

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ١٤٠). (٢) «التقريب» (١/ ٣٩٩ - تدريب).

(٣) كذا. وفي «التقريب» للنووي: «عمر بن نافع» فقط. وهو عمر بن نافع مولىٰ ابن عمر، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥١٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦١). (٥) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٩).

(٦) كما في «النكت» (٣/ ١٤٣).

(٧) الذي تعقَّب التبريزي هو ابن حجر في «النكت» (٣/ ١٤٣).

(٨) يعني: سبق النوويُّ العراقيَّ في الاعتراض علىٰ ابن الصلاح.
وراجع: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣١ - ٦٣٢)، و«النكت» لابن حجر (٣/ ١٤٤).

قال ابن حسَّان[١]: أورده بالزيادة الحاكم، والدارقطني، والطحاوي[٢]. وبدونها مسلم[٣].

وللزيادة شاهد، وهو حديث ابن عباس عند أبي داود: «فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ». وأخرجه الحاكم والدارقطني[٤].

ووجه الدلالة منه: أن الكافر لا طُهْرَةَ له. انتهىٰ[٥].

(قال) أي: الزين[٦] **(والصحيحُ في المثالِ)** ما ذكره ابن الصلاح[٧] أيضًا، وهو: **(حديثُ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». زادَ فيهِ: «وتُرْبَتُهَا طَهُورًا» أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ الأشجعيُّ، وانفردَ بذلكَ مِنْ دونِ سائرِ الرواةِ)**.

---

(١) في ن، ص، والمطبوعة: «ابن حبان» خطأ. والمثبت من م، س. وكذا هو في «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٤٩٢) ومنه نقله الصنعاني. وهو محمد بن محمد بن علي بن محمد بن حسان شمس الدين الموصلي الأصل المقدسي ثم القاهري ولد سنة (٨٠٠) وتوفي سنة (٨٥٥) ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ٣٦٤) ترجمة حافلة، وأثنىٰ عليه وعلىٰ علمه وسيرته. وذكر أنه أخذ عن الحافظ ابن حجر «توضيح النخبة» و«شرح ألفية العراقي»، وقيَّد عنه حواشي التقطها البقاعي وغيره.

(٢) «مشكل الآثار» (٣٤٢٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٤).

(٣) «صحيح مسلم»: (٣/ ٦٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٨).

(٥) من قول ابن حسان إلىٰ هذا الموضع أخذه الصنعاني من «النكت الوفية» (١/ ٤٩٢، ٤٩٣).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٩٥).

(٧) «علوم الحديث» (٣/ ١٤٧).

قال الزين بعد هذا: والحديث رواه مسلم، والنسائي[١]، من رواية الأشجعي، عن رِبعي، عن حذيفة.

قال عليه الحافظ ابن حجر[٢]: وهذا التمثيل ليس بمستقيم أيضًا، لأن أبا مالك قد تفرَّد برواية جملة الحديث عن رِبعي بن حِراش، كما تفرَّد بروايته رِبعي عن حذيفة.

فإن أراد أنَّ لفظة «تربتها» زائدة في هذا الحديث علىٰ باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يَرِدُ عليه أنها في حديث عليٍّ رضي الله عنه، كما نَبَّهَ عليه شيخنا[٣].

وإن أراد أن أبا مالك تفرَّد بها، وأنَّ رُفْقَتَهُ عن رِبعي لم يذكروها - كما هو ظاهر كلامه - فليس بصحيح.

قلت: وحديث عليٍّ أخرجه أحمد في «مسنده»[٤] بإسناد حسن بلفظ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا». وأخرجه البيهقي[٥] أيضًا[٦].

(قالَ ابنُ الصلاحِ[٧]: وفي هذا القسم شَبَهٌ مِنَ القسمِ الأولِ المردودِ) وهو أول الأقسام الثلاثة من تقسيم ابن الصلاح **(مِنْ حيثُ إنَّ ما رواهُ الجماعةُ عامٌّ)** لأجزاء الأرض **(وهذا مخصوصٌ)** بالتربة **(وفي ذلكَ نوعُ**

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٣، ٦٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٢٢).

(٢) «النكت» (٣/ ١٤٩).

(٣) يعني: العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٤٨).

(٤) «المسند» (١/ ٩٨، ١٥٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢١٣، ٢١٤).

(٦) هذا التخريج للحديث في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٤٨)، و«النكت الوفية» (١/ ٤٩٤، ٤٩٥)، ومنه أخذه الصنعاني.

(٧) «علوم الحديث» (٣/ ١٤٧).

مخالفةٍ ومغايرةٍ) وهي مغايرة الخاص والعام.

(ويُشْبِهُ القسمَ الثاني) من الثلاثة وهو **(المقبولَ مِنْ حيثُ إنَّهُ لا منافاةَ بينهما)** إذ لا منافاة بين عام وخاص في الحقيقة، ولذا قال في العبارة الأولىٰ: «نوع مخالفة».

(قلتُ: وهو موضعُ ترجيحٍ واجتهادٍ) في القبول وعدمه **(وحيثُ لا يحصلُ موجبُ الردِّ، فالأصلُ وجوبُ قبولِ الثقاتِ)**.

(وقد يقعُ الغلطُ في الحكمِ بالانفرادِ) أي: في حُكم العالم بأن هذا الحديث أو الزيادة تفرَّد بها الراوي؛ لأن الأصل عدمه، فلا يحكم به إلا بدليل. كذا علَّلوه، والانفراد وعدمه ليس أحدهما أصلًا، بل يتوقَّف الحكم بهما علىٰ البحث والاستقراء.

(فهذا ابنُ الصلاحِ غلطَ على مالكٍ في ذلكَ) كما عرفتَ آنفًا **(وهوَ)** أي: ابن الصلاح **(مِنْ أئمةِ هذا العلمِ، فكيفَ بغيره؟!)**.

(قالَ ابنُ الصلاحِ[1]: وبينَ الوصلِ والإرسالِ مِنَ المخالفةِ نحوُ ما ذكرناهُ) إذ الوصل زيادة ثقة، وقد قدَّمنا الكلام عليه **(أي: في القسمِ الثالثِ)**.

(قالَ) أي: ابن الصلاح **(ويزدادُ ذلكَ بأنَّ الإرسالَ نوعُ قدحٍ في الحديثِ، وترجيحُهُ)** أي: الإرسال **(مِنْ قبيلِ تقديمِ الجرحِ على التعديلِ)** لأنه بإطراح مَنْ وصل كان كالجرح له.

(قالَ: ويمكنُ أنْ يُجَابَ عنهُ: بأنَّ الجرحَ إنَّما قُدِّمَ لِمَا فيهِ مِنَ زيادة

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ١٥٢).

الثقةِ[1]**، والزيادةُ هنا مع مَنْ وَصَلَ)** ليس في عبارة ابن الصلاح لفظ «يمكن».



(١) في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية» (ص: ٩٦): «زيادة العلم» وهو أشبه.

مسألة

من أنواع علوم الحديث **(المُعَلُّ: هو الذي يُسَمَّى عندهم المُعَلَّلَ والمعلولَ)** وهما[١] علىٰ خلاف قياس اللغة كما يأتي.

(قالَ زينُ الدينِ[٢]: ويُسَمَّى الحديثُ الذي شَمِلَتْهُ علَّةٌ مُعَلَّلًا، ولا يُسَمَّى معلولًا) فإنه قال[٣]:

وَسَمِّ ما بعلَّةٍ مَشْمُولُ مُعَلَّلًا ولا تَقُلْ مَعْلُولُ

(وقد وقعَ في عبارةِ كثيرٍ مِنْ أهلِ الحديثِ تسميتُهُ بالمعلولِ، وذلكَ موجودٌ في كلامِ الترمذيِّ، وابنِ عديٍّ، والدَّارقطنيِّ، وأبي يَعْلَى الخليليِّ، والحاكمِ، وغيرِهم).

(قالَ ابنُ الصلاحِ[٤]: وذلكَ منهم، ومِنَ الفقهاءِ في قولِهم في بابِ القياسِ: «العلَّةُ والمعلولُ» مرذولٌ عندَ أهلِ العربيةِ واللغةِ. وقال النوويُّ[٥]: إنَّهُ لَحْنٌ).

(قالَ زينُ الدينِ[٦]: والأجودُ في تسميتِهِ: المُعَلُّ) قال: وكذلك هو في عبارة بعضهم **(وأكثرُ عباراتِهم في الفعلِ أنَّهم يقولون: «أعلَّهُ فلانٌ**

---

(١) في س، والمطبوعة: «وهذا». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٠٠، ١٠١).

(٣) في «ألفيته» (ص: ١٠٠- مع شرحها).

(٤) «علوم الحديث» (٣/ ١٦١).

(٥) «التقريب» (١/ ٤٠٧- مع التدريب).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٠١).

بكذا»، وقياسُهُ مُعَلٌّ، وهو المعروفُ في اللغةِ. قالَ الجوهريُّ[١]**: لا أعلَّكَ اللهُ. أي: لا أصابكَ بعلَّةٍ)**.

وفي «القاموس»[٢]: العِلَّة المرض، عَلَّ [يَعِلُّ][٣] واعْتَلَّ وأَعَلَّهُ اللهُ، فهو مُعَلٌّ وعليل، ولا يقال: معلول. والمتكلِّمون يستعملونها.

(وقالَ صاحبُ «المُحْكَمِ»[٤]**)** وهو علي بن أحمد بن سِيدَهْ اللغوي النحوي الأندلسي، أبو الحسن الضرير، كان من أئمة اللغة، عارفًا بالأشعار واللغة وأيام العرب، وفاته سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

(واستعملَ أبو إسحاق) لعله الزجَّاج[٥] **(لفظةَ المعلولِ [في المتقاربِ مِنَ العَروضِ. قال: والمتكلِّمونَ يستعملونَ لفظةَ «المعلولِ»]**[٦] **في مثلِ هذا**

---

(١) «الصحاح» (١٧٧٤- علل).

(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ٢١- علل).

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«القاموس المحيط».

(٤) «المحكم» (١/ ٩٤ وما بعدها).

(٥) في «النكت» للزركشي (٣/ ٧٥٩): «يعني الزجاج». وفي «النكت الوفية» (١/ ٤٩٩): «هو الزجاج إن شاء الله تعالىٰ».

(٦) ليس في ن، ص، و«التنقيح». وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة. وهو كذلك في «المحكم».

وقد جاء في ن، ص بعد قوله: «هذا هو مقول صاحب المحكم» ما نصه: «لفظ زين الدين نقلًا عن «المحكم»: واستعمل أبو إسحاق لفظ المعلول في المتقارب في العروض. ثم قال: والمتكلمون يستعملون لفظ المعلول في مثل هذا كثيرًا انتهىٰ. فالمستعملون كثيرًا هم المتكلمون لا أبو إسحاق».

وهذا القول ملحق في حاشية ص. وكُتب آخره: «صح أصل». ومثبت في أصل نسخة ن. والله أعلم.

كثيرًا) هذا هو مقول صاحب «المحكمِ».

ثم **(قالَ: وفي الجملةِ فلستُ منها على ثقةٍ ولا ثَلَجٍ)** بالمثلَّثة واللام مفتوحتين وبالجيم. قال في «القاموس»[1]: ثَلَجَتْ نفسي - كَنَصَرَ وفَرِحَ - ثُلُوجًا وثَلَجًا: اطمأنَّت انتهىٰ.

(لأنَّ المعروفَ إنَّما هو أعلَّهُ اللهُ فهو مُعَلٌّ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ على ما ذهبَ إليه سِيبَوَيْهِ مِنْ قولِهم: «مجنونٌ ومسلولٌ» مِنْ أنَّهما جاءَا على «جَنَنْتُهُ وسَلَلْتُهُ»، ولم يُسْتَعْمَلا في الكلامِ، واسْتُغْنِيَ[2] عنهما بـ «أفعلتُ»[3]). **(قالَ)** أي: صاحب «المحكم» أو سيبويه **(وإذا قالوا)**[4] أي: العرب **(جُنَّ وسُلَّ)** بالبناء للمفعول **(فإنَّما يقولونَ)** إذا أرادوا الإخبار عمَّا وقع فيه **(جُعِلَ فيه الجنونُ والسُّلُّ، كما قالوا حُزِنَ)** بالحاء المهملة والزاي من الحُزْنِ، هكذا رأيناه في «التنقيح» مضبوطًا. والذي في «نكت البقاعي»[5] ما يفيد أنه

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ١٨٧- ثلج).

(٢) في ن، ص: «فاستغني». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٣) في «المحكم»، و«شرح الألفية»: «وإن لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بـ «أفعلت» ».

(٤) في «النكت الوفية» (١/ ٥٠٠): «قوله: «قالوا: وإذا قالوا» كذا، وفي جميع النسخ التي وقفت عليها من هذا الشرح بلفظ: «قالوا». وكذا في «نكته علىٰ ابن الصلاح»، والظاهر أنه سبق قلم، وأنه: «قال» والضمير فيه إما لسيبويه أو لصاحب المحكم».
قلت: في «المحكم»: «قال: وإذا قالوا» كما استظهره البقاعي، وكما هو في نسخ «توضيح الأفكار». وفي «التنقيح»: «قالوا: وإذا قالوا». والله أعلم.

(٥) «النكت الوفية» (١/ ٥٠٠ - ٥٠١).

بالقاف آخره[١]. قال: إنه قال ابن [القطاع][٢]: حُرِقَ الرجل - كَعُنِيَ -[٣]: زال حُقُّ وَرِكِهِ.

وفي «مختصر العين» للزبيدي: والحارقة عصبة[٤] متصلة بين وابلة الفخذ والعضلة[٥]. وإذا انقطعت الحارقة، ولم[٦] تلتئم قيل: رجل محروق، وقد حُرِقَ انتهىٰ.

والوابلة - بالموحَّدة -: طرف رأس العضلة[٧] والفخذ، أو طرف الكتف، أو عظم في مفصل الركبة، أو ما التَّف مِنْ عظم[٨] الفخذ. قاله في «القاموس»[٩].

(وفُسِلَ) بالفاء والمهملة مِنَ الفسالة، يقال: فَسُلَ - كَكَرُمَ وعَلِمَ[١٠] -

---

(١) في حاشية ن، ص: «في «القاموس»: «خرف -كنصر وفرح وكرم- فهو خرِف - ككتف -: فسد عقله. هـ منه». «القاموس المحيط» (٣/ ١٣٦- خرف).

(٢) في النسخ: «ابن الصلاح» خطأ. والمثبت من «النكت الوفية». وابن القطاع هو أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي العلامة اللغوي مصنف كتاب «الأفعال» و«أبنية الأسماء» توفي سنة (٥١٥)، وترجمته في «السير» (١٩/ ٤٣٣).

(٣) في م، س، و«النكت الوفية»: «كغني». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة. وينظر «تاج العروس» (٢٥/ ١٥٠- حرق).

(٤) في م: «عصية». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت الوفية».

(٥) في «النكت الوفية»: «والعضد».

(٦) في «النكت الوفية»: «لم» بدون واو العطف.

(٧) في «القاموس المحيط»، و«النكت الوفية»: «العضد».

(٨) في «القاموس المحيط»، و«النكت الوفية»: «لحم».

(٩) «القاموس المحيط» (٤/ ٦٤- وبل).

(١٠) بعده في «القاموس المحيط»: «وعُنِيَ».

فَسَالةً وفُسولةً. والفَسْلُ: الرَّذْلُ الذي لا مروءة له، كالمفسول. قاله في «القاموس»[١].

إذا عرفتَ هذا، عرفتَ أن هذا البناء إنما يكون من المتعدِّي، ولا تعدية هنا، فجاء علىٰ خلاف القاعدة **(انتهى)**.

وهذا منَّا ضبط تخميني؛ إذ اللفظ في نسخ «التنقيح» غير واضح، ولا متجه المعنىٰ، وهو منقول من «شرح الألفية»، والزين نقله من «المحكم» فينظر[٢].

وفي «القاموس»[٣]: جُنَّ - بالضم - جَنًّا وجُنونًا واسْتُجِنَّ بُنِيَا[٤] للمفعول. وتَجَنَّنَ، وتجانَنَ[٥]، وأَجَنَّهُ اللهُ، فهو مجنون انتهىٰ.

(وأمَّا عَلَّلَهُ، فيستعملُهُ أهلُ اللغةِ بمعنى: ألهاهُ عن الشيء[٦] وشغلَهُ، مِنْ تعليل الصبيِّ بالطعامِ، يعني: فلا يقالُ: علَّلَ الحديثَ بمعنى أَعَلَّهُ، فليسَ بينهما مناسبةٌ في اللغةِ) وهو ظاهر؛ إذ لا تلاقي بين المعنىٰ الاصطلاحي والمعنىٰ اللغوي، وهو المراد بالمناسبة.

(قالَ) أي: زين الدين[٧] في تعريف العلة التي بحثنا فيها: **(والعلَّةُ)** في اصطلاح أئمة الحديث **(عبارةٌ عن أسبابٍ خفيَّةٍ غامضةٍ طرأَتْ)** بالهمزة

---

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ٣٠- فسل).

(٢) في «المحكم»: «حزن». والله أعلم.

(٣) «القاموس المحيط» (٤/ ٢١٢- جنن).

(٤) في م، ن، ص: «مبنيًا». والمثبت من س، والمطبوعة. وفي «القاموس المحيط»: «مبنيان».

(٥) في «القاموس المحيط»: «تجانَّ».

(٦) في «التنقيح»: «ألهاه بالشيء».

(٧) «شرح الألفية» (ص: ١٠٢).

(على الحديثِ، فأثَّرَتْ فيه، أي: قدحَتْ في صحَّتِهِ) ولذا أخذوا في رسم الصحيح أن لا يكون شاذًّا ولا مُعَلًّا.

قلت: وكأنَّ هذا تعريف أغلبيٌّ للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يُعِلُّون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة، ويُعِلُّون بما لا يؤثِّر في صحة الحديث، ويأتي في آخر البحث تحقيق ذلك.

واعلم أن هذا الرسم للعلة ذكره ابن الصلاح[١] [وتبعه الزين، ونقله المصنف، وقال الحافظ ابن حجر[٢] علىٰ كلام ابن الصلاح]: قلت: هذا تحرير كلام الحاكم في «علوم الحديث»[٣]؛ فإنه قال: وإنما يُعَلَّلُ الحديثُ من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدِّثوا بحديث له علة، فتخفىٰ عليهم علَّته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة[٤].

فعلىٰ هذا لا يُسَمَّىٰ الحديث المنقطع «معلولًا»، ولا الحديث الذي في رواته مجهول أو مُضَعَّفٌ «معلولًا»، وإنما يُسَمَّىٰ «معلولًا» إذا آل أمره إلىٰ شيء من ذلك[٥]. وفي هذا ردٌّ علىٰ مَنْ زعم أن المعلول يشمل كل مردود انتهىٰ.

(وتُدْرَكُ العلَّةُ بتفرُّدِ الراوي[٦]، ومِنَ التنبيهِ) بالمثنَّاة مِنْ فوق، مِنْ نبَّهَ

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ١٩٦). (٢) «النكت» (٣/ ١٩٧).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٢، ١١٣).

(٤) هنا انتهىٰ كلام الحاكم.

(٥) بعده في «النكت»: «مع كونه ظاهر السلامة من ذلك».

(٦) بعده في م، ن، ص: «كان الأحسن تأخير هذا عن قوله». وكأنه ضرب عليه في م. وليس هو في س، والمطبوعة.

(على ذلكَ) علىٰ الإعلال بالتفرُّد **(والإشارةِ إليهِ: قولُهُ تعالى:** ﴿أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]**)** بعد قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ في «الكشاف»(١): القول: القرآن. أفلم يَدَّبَّروه ليعلموا أنه الحق المبين، فيصدِّقوا به وبمن جاء به، بل جاءهم(٢) ما لم يأتِ آباءهم الأولين، فلذلك أنكروه واستبدعوه، كقوله تعالىٰ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: ٦]. أو ليخافوا عند تدبُّر آياته وأقاصيصه مثلَ ما نزل بِمَنْ قبلهم مِنَ المكذبين، أم جاءهم من الأمن(٣) ما لم يأتِ آباءهم، حين خافوا الله فآمنوا به وبكتبه ورسله وأطاعوه؟ وآباؤهم: إسماعيل وأعقابه من عدنان وقحطان انتهىٰ.

فالتنبيه بالآية علىٰ ما قاله المصنف يتم علىٰ أحد الاحتمالين.

(ففيهِ) أي: في قوله تعالي: ﴿أَمْ جَآءَهُم﴾ الآية [دليل](٤) **(أنَّ الفِطَرَ مجبولةٌ)** مخلوقة **(على الشكِّ في الشاذِّ المنكرِ، وأنَّ العذرَ)** لِمَنْ ردَّه **(بذلكَ شائعٌ)** وهذا في نكارة القول وشذوذه وغرابته. وفي الحديث: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا تَسَعُهُ عُقُولُهُمْ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ**»(٥). وهو أيضًا دليل علىٰ نفرة العقول عن الشاذ من الأقوال المستغربة.

---

(١) «الكشاف» (٤/ ٢٣٩).

(٢) في م، والمطبوعة: «أجاءهم». والمثبت من ن، س، ص، و«الكشاف».

(٣) في ن، س: «الأمر». والمثبت من م، ص، والمطبوعة، و«الكشاف».

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٤٤) موقوفًا علىٰ علي ﷺ بمعناه.

قلت: ولو أتىٰ المصنف بالآية الثانية، وهي قوله: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩] لكان آتيًا بما فيه الإشارة إلىٰ نكارة المخبِر[١] والراوي، وأن عدم معرفته عذر أيضًا في عدم قبوله والتشكك في قوله. وسيأتي أنه يُعَلُّ بفسق الراوي وضعفه، فيصدق عليه أنه لم يُعْرَفْ بالعدالة التي هي مدار المقبول.

(ومِنْ ذلكَ) أي: من التنبيه والإشارة **(حديثُ ذي اليَدينِ)** تقدَّم اسمه وقصته **(فإنَّ النبيَّ ﷺ أنكرَ ما قالَهُ لتفرُّدِهِ بهِ حتَّى وافقَهُ عليهِ الحاضرونَ)** حين سألهم ﷺ عن حقيقة ما قاله ذو اليدين.

(ومخالفةِ غيرِهِ) غير الراوي **(لهُ)** وهو عطف علىٰ قوله: «تفرُّد الراوي»، [وهو الثاني مما تُدْرَكُ به العلة][٢] **(مع قرائنَ تنضمُّ إلى ذلكَ يهتدي الناقدُ بها إلى اطِّلاعِهِ على إرسالٍ في الموصولِ، أو وَقْفٍ في المرفوعِ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ، أو وَهْمِ واهمٍ بغيرِ ذلكَ)** مما ذكر **(بحيثُ غلبَ على ظنِّهِ ذلكَ فأمضاهُ)** بردِّه الحديث **(وحَكَمَ بهِ، أو تردَّدَ في ذلكَ)** فلم يردَّه، ولم يعمل به **(فوقفَ وأحجمَ عن الحكمِ بصحَّةِ الحديثِ)**.

(فإنْ لم يغلِبْ على ظنِّه صحةُ الإعلالِ) أحسن المصنف بهذه العبارة،

---

(١) في ن، وحاشية ص: «الخبر»، ووضع فوقه في ص: «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره. والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

وعدوله عن عبارة غيره بـ«التعليل»[١] (**بذلكَ، فظاهرُ الحديثِ المُعَلِّ السلامةُ مِنَ العلَّةِ**) أي: مِنْ وجودها فيه (**حتى**[٢] **تثبتَ مِنْ طريقٍ مقبولةٍ**) تنهض علىٰ صحة الإعلال.

(**قال الخطيبُ**[٣]**: السبيلُ إلى معرفةِ علَّةِ الحديثِ أن تجمعَ بَيْنَ طرقِهِ، وتنظرَ في اختلافِ رواتِهِ، وتعتبَرَ**) أي: الخطأ والصواب (**بمكانِهم مِنَ الحفظِ**)[٤].

وقد مثَّله ابن الصلاح[٥] والزين[٦] بحديث أنس بن مالك في «البسملة»[٧]، وهو مثال العلة في المتن. وبحديث «كفَّارة المجلس» في علة الإسناد[٨]. وقد أطال الكلام في ذلك الحافظ ابن حجر[٩]، وأتىٰ ببيان

---

(١) وعبارة «شرح الألفية»: «التعليل». ويشير الصنعاني إلىٰ أن «التعليل» بمعنىٰ الإلهاء، والأصوب أن نقول: «الإعلال». وانظر ما تقدم (ص: ٤٢٠).

(٢) في س، والمطبوعة: «حيث». وغير ظاهر في م، والمثبت من ن، ص، و«التنقيح».

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٥).

(٤) بعده في «الجامع»، و«شرح الألفية»: «ومنزلتهم في الإتقان والضبط».

(٥) «علوم الحديث» (٣/ ٢١٧). (٦) «شرح الألفية» (ص: ١٠٤).

(٧) وهو ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

(٨) إنما مثَّل ابن الصلاح والزين العلة في الإسناد بحديث «البيِّعان بالخيار».

أما حديث «كفارة المجلس» فجعله الزين في «شرح الألفية» (ص: ١٠٢، ١٠٣) مثالًا للعلة في الحديث. وجعله في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٦٣) مثالًا لتعبير أهل الحديث بلفظ «المعلول».

(٩) «النكت» (٣/ ١٦٤-١٩٦، ٢٢٨-٢٥٨).

طرق الحديثين بما فيه طول.

[وقد عدَّ الحاكم في «علوم الحديث»(١) أجناس الإعلال عشرة، ومثَّل لكل واحد منها بما فيه طول](٢) فمن أراد التوسع طالع ذلك.

(وقالَ ابنُ المدينيِّ(٣): الباب إذا لم تُجْمَعْ طرقُهُ لم يتبيَّـنْ خطؤهُ).

قال الحافظ ابن حجر(٤): وهذا الفن - يعني: التعليل - أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا مَنْ منحه الله فهمًا عاليًا، واطِّلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة [شافية](٥). ولم يتكلَّم فيه إلا أفرادُ أئمةِ هذا الشأن وحُذَّاقهم، وإليهم المرجع في ذلك؛ لِمَا جعل الله ﷻ فيهم من معرفة ذلك، والاطِّلاع علىٰ غوامضه، دون غيرهم ممَّن لم يمارس ذلك. انتهىٰ.

ثم أخذ في تقسيم محلات العلة، فقال[٩٧]: **(والعلَّةُ تكونُ في**

---

[٩٧] **محيي الدين**: قسَّم الحاكم أبو عبد الله في كتابه «علوم الحديث» (١١٢) أجناس العلل التي إذا وجدت منها واحدة في الحديث سمي معلًّا، إلىٰ عشرة أجناس، وقد نقلها عنه الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه «تدريب الراوي»، ونحن نرىٰ لزامًا علينا أن نلخص لك ما ذكراه مع ذكر أمثلة لكل جنس، فنقول: =

---

(١) «معرفة علوم الحديث»: (ص: ١١٣-١١٩).
(٢) ليس في م، والمطبوعة. وأثبته من ن، س، ص.
(٣) كما في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢١٢).
(٤) «النكت» (٣/ ٢٠١).
(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. وفي «النكت»: «ثاقبة» وهو أشبه.

الإسنادِ) كالوصل في المرسل، والرفع في الموقوف **(وهو الأغلبُ، و)** قد تكون **(في المتنِ)** باختلاف ألفاظه.

= **الأول**: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه مَنْ لا يُعرف بين أهل الحديث بالسماع عمن روىٰ عنه.

ومثاله: حديث موسىٰ بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، غُفر له ما كان في مجلسه ذلك**».

المحدثون لا يعرفون لموسىٰ بن عقبة سماعًا من سهيل بن أبي صالح.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة.

مثاله: حديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء، وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعًا: «**أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر**».

الذي يعرفه الحفاظ أن خالدًا الحذاء رواه عن أبي قلابة مرسلًا.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويروىٰ عن غيره؛ لاختلاف بلاد رواته.

ومثاله حديث موسىٰ بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعًا: «**إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة**».

المحفوظ أنه من رواية أبي بردة عن الأغر المزني.

الرابع: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويُروىٰ عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته.

ومثاله: حديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه، أنه «سمع رسول الله ﷺ». =

(ثم العلَّةُ في الإسنادِ) تنقسم باعتبار القدح؛ فإنها **(قد تقدحُ في المتنِ،**

= ولم يروه، وإنما روىٰ هذا الحديث عثمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وهو عثمان بن أبي سليمان.

الخامس: أن يكون الحديث مرويًّا بالعنعنة وسقط منها رجل دل عليه طريق آخر محفوظ.

ومثاله: حديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار أنهم: «كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرُمِي بنجم فاستنار».

يونس الراوي لهذا الحديث -مع جلالة قدره- قصر به، وإنما هو «عن ابن عباس حدثني رجال من الأنصار»، ورواه هكذا ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم.

السادس: أن يختلف علىٰ رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

ومثاله: حديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: «قلت: يا رسول الله، ما لك أفصحنا» الحديث.

علة هذا الحديث تظهر مما رواه علي بن خشرم قال: حدثنا علي بن الحسين ابن واقد، بلغني عن عمر، وذكره.

السابع: الاختلاف علىٰ رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

ومثاله: حديث أبي شهاب عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «**المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم**».

علة هذا الحديث ما يظهر مما أسنده محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة، فذكره.

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه=

كالإعلالِ بالإرسالِ. وقد لا تقدحُ) فيه (كالإعلالِ بِوَهْمِ الرَّاوي في اسمِ

= أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلَّتها أنه لم يسمعها منه.

ومثاله: حديث يحيىٰ بن محمد بن أبي كثير عن أنس أن النبي ﷺ: «كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: **أفطر عندكم الصائمون**» يحيىٰ بن أبي كثير قد رأىٰ أنسًا، ولكنه قد تبين من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث.

التاسع: أن تكون ثم طريق معروفة ويروي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق، فيقع الراوي عنه في الوهم فيرويه من الطريق المعروفة.

ومثاله: حديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: **سبحانك اللهم**».

الصحيح أن هذا الحديث من رواية عبد العزيز: حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، ولكن المنذر رواه عن عبد العزيز علىٰ الجادة والطريق التي يُعرف عبد العزيز بالرواية منها.

العاشر: أن يُرویٰ الحديث مرفوعًا من وجه وموقوفًا من وجه.

ومثاله: حديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: «من **ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء**».

علة هذا الحديث تظهر مما رواه وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان، قال: سئل جابر، فذكره.

ويقول الحاكم أبو عبد الله بعد ذكر هذه الأجناس العشرة: قد ذكرنا علل الحديث علىٰ عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالًا لأحاديث كثيرة معلولة؛ ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم اهـ.

أحدِ رجالِ الإسنادِ معَ ثبوتِ الإسنادِ عن الثقاتِ على الصوابِ مِنْ غيرِ روايةِ ذلكَ) الراوي **(الذي وَهِمَ)**.

قال البقاعي(١): الكلام الضابط أن يقال: الحديث لا يخلو إما أن يكون فردًا، أو له أكثر من إسناد، **فالأول**: يلزم من القدح في سنده القدحُ في متنه، وبالعكس. **والثاني**: لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر.

وقال الحافظ ابن حجر(٢): قلت: إذا وقعت العلة في الإسناد فقد تقدح وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصُّه، وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء. فالأقسام علىٰ هذا ستة.

فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقًا: ما يوجد - مثلًا - مدلَّسًا - بالعنعنة، فإن ذلك يوجب التوقُّف عن قبوله، فإذا وُجِدَ من طريق أخرىٰ قد صرَّح فيها بالسماع، تَبَيَّنَ أن العلة غير قادحة.

وكذا إذا اختُلِفَ في الإسناد علىٰ بعض رواته، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقُّف عنه، فإن أمكن الجمع بينهما(٣) علىٰ طرائق أهل الحديث بالقرائن التي تحفُّ الإسناد تَبَيَّنَ أن تلك العلة غير قادحة.

ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن: ما مَثَّلَ به المصنف - يريد: ابن الصلاح - من إبدال [راوٍ ثقة براوٍ ثقة](٤)، وهو بقسم مقلوب المتن أليق(٥).

---

(١) «النكت الوفية» (١/ ٥٠٨). (٢) «النكت» (٣/ ٢١٤-٢١٦).

(٣) في «النكت»: «بينها».

(٤) في م، س، والمطبوعة: «روايته بروايته». وفي ن، ص: «رواية برواية». وكلٌّ تحريف. والمثبت من «النكت»، وهو الصواب.

(٥) كذا. وفي «النكت»: «وهو بقسم المقلوب أليق». ولو قال: «مقلوب الإسناد» لكان أشبه. والله أعلم.

فإن أُبْدِلَ راوٍ ضعيف براوٍ ثقة، وتبيَّن الوهم فيه، استلزم القدح في المتن أيضًا، إن لم يكن له طريق أخرىٰ صحيحة.

ومن أغمض ذلك: أن يكون الضعيف موافقًا للثقة في اسمه.

ومثال ذلك: ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو من ثقات الشاميين، قدم الكوفة فكتب عنه أهلها، ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبدُ الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين، فسمع منه أبو أسامة، وسأله عن اسمه، فقال[1]: «عبد الرحمن بن يزيد»، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدِّث عنه وينسبه من قِبَلِ نفسه، فيقول: «حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر»، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة، عن ابن جابر، وهما ثقتان. فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميَّزوا ذلك ونصُّوا عليه، كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد[2].

ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما: ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث «الصحيحين»، إذا أمكن الجمع رُدَّ الجميع إلىٰ معنًىٰ واحد، فإن القدح ينتفي عنها؛ وسنزيد ذلك إيضاحًا في النوع [الرابع][3] إن شاء الله تعالىٰ.

ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن واستلزمت القدح في الإسناد: ما

---

(١) هنا انتهىٰ ما عثرت عليه من نسخة ص.

(٢) راجع: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٦٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٦٥).

(٣) ليس في ن. وأثبته من بقية النسخ، وفي «النكت»: «الآتي». وهو أشبه. ويعني به: «المضطرب» الذي سيأتي في المسألة القادمة. والله أعلم.

يرويه راوٍ بالمعنىٰ الذي ظنه، يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك؛ فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيُعَلَّلُ الإسناد.

ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد: ما ذكره المصنف من أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس، وهي قوله: «لا يَذْكُرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا». فإن أصل الحديث في «الصحيحين»، فلفظ[1] البخاري[2]: «كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». ولفظ مسلم[3] في رواية: نفي الجهر. وفي رواية أخرىٰ: نفي القراءة.

ثم تكلَّم علىٰ تلك الروايات بما يطول ذكره انتهىٰ.

ولمَّا ذكر زين الدين في «منظومته»[4] ما أفاده قوله:

وَكَثُرَ التعليلُ بالإرسالِ ... للوصلِ لا يَقْوَىٰ علىٰ اتِّصالِ

وقد يُعِلُّونَ بنوعِ قدحِ ... فسقٍ وغفلةٍ ونوعِ جَرْحِ

قال المصنف مشيرًا إلىٰ ذلك: **(وقد يُعِلُّون)** أي: أئمة الحديث **(الحديثَ بأشياءَ ليست غامضةً، كالإرسالِ، وفسقِ الراوي، وضعفِهِ، وذلكَ موجودٌ في كتبِ العللِ)** وقد قدَّمنا لك أن التعريف للعلة أغلبي **(ولهذا اشتملَتْ كتبُ عللِ الحديثِ على جَمْعِ طرقِهِ)** ليعرف الرواة، والإرسال، والوصل، والوقف، والرفع.

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «بلفظ». والمثبت من ن، و«النكت».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٨٩). (٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٢).

(٤) «الألفية» (ص: ١٠٧- مع شرحها).

(وبعضُهم) أي: بعض أئمة الحديث، هكذا أجمله ابن الصلاح[(١)]، وبيَّنَه الزين[(٢)] بأنه أبو يعلىٰ الخليلي كما ذكره المصنف **(يُعِلُّ الحديثَ بما لا يقدحُ في صحَّتِهِ كإسنادٍ منقطعٍ أقوى مِنْ إسنادٍ موصولٍ)**.

قال الزين[(٢)]: كالحديث الذي وصله الثقة الضابط فأرسله غيره.

(حتى عدَّ) ذلك البعض **(مِنَ أنواعِ المُعَلِّ ما هو صحيحٌ مُعَلٌّ)** فلا منافاة عنده بين الصحة والإعلال، فعلىٰ هذا فإنه يُحْذَفُ قيد: «ولا علة» من رسم الصحيح **(كما أنَّ مِنَ الحديثِ ما هو صحيحٌ شاذٌّ)** كأنَّ المراد عند ذلك البعض، فَيُحْذَفُ أيضًا قيد: «ولا شاذ» من الرسم.

(وهو مذهبُ أبي يَعْلَى الخَلِيليِّ) في الأمرين، وعبارة الزين[(٢)]: وقائل ذلك هو أبو يعلىٰ الخليلي قال في كتاب «الإرشاد»[(٣)]: «إن الأحاديث علىٰ أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه». ثم ذكر ما مَثَّلَ به الخليليُّ الصحيحَ المعلَّ.

وأغربُ ما ذُكِرَ من الإعلال جَعْلُ النسخ علة، كما فعله الترمذي[[٩٨]]،

[٩٨] **محيي الدين**: ذهب الحافظ أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي إلىٰ أن النسخ علة من علل الحديث، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: «إن أراد الترمذي رحمه الله بذلك أن النسخ علة في العمل بالحديث، فهو كلام صحيح مسلَّم، وإن أراد أن النسخ علة في صحة الحديث، فهو كلام غير مسلَّم ولا صحيح؛ لأن في أحاديث البخاري ومسلم جملة من الأحاديث=

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٢٥٤).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٠٨).
(٣) «الإرشاد» (ص: ٦).

وأشار إليه زين الدين بقوله[١]:

والنسخَ سَمَّىٰ الترمذيُّ عِلَّهْ فإنْ يُرِدْ في عَمَلٍ فاجْنَحْ لَهْ

وقال[٢]: إنه من زوائده علىٰ ابن الصلاح.

وقول الزين: «فإنْ يُرِدْ» بضم حرف المضارعة من الإرادة، أي: إن يُرِدِ الترمذي أن النسخ علة في العمل فهو صحيح، ولهذا قال: «فاجْنَحْ له» من الجنوح، أي: مِلْ إليه.

وإن أراد علة في صحة نقله فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث منسوخة كثيرة. انتهىٰ[٣].

= المنسوخة، ومع هذا لم يذهب أحد من العلماء إلىٰ تضعيف هذه الأحاديث من هذه الجهة». انتهىٰ كلامه بإيضاح يسير.

وقال الحافظ السيوطي في «ألفيته» في مصطلح الحديث:

والنسخ قد أدرجه في العلل الترمذي، وخصه بالعمل

(١) «الألفية» (ص: ١٠٨- مع شرحها).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٠٨).

(٣) قال الترمذي في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥/ ٧٣٦): «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين» فذكرهما. ثم قال: «وقد بيَّنَّا علة الحديثين جميعًا في الكتاب».

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٣٢٤): «إنما بيَّن ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بيَّن ضعف إسنادهما».

مسألة

من أنواع علوم الحديث **(المُضْطَرِبُ)** يحتمل أنه مأخوذ من اضطرب بمعنىٰ: اختلَّ، أو من اضطرب القوم إذا اختلفت كلمتهم.

وحقيقته[٩٩]: **(هو ما اختلفَ كلامُ راويهِ فيهِ)** المراد: جنس الراوي

---

[٩٩] **محيي الدين**: المضطرِب -بكسر الراء- في اللغة: اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وأصله اضطراب الموج لكثرة حركته وضرب بعضه بعضًا، ولو كان «المضطرب» بفتح الراء لكان اسم مكان للاضطراب، ولكان ذلك أظهر لتحقق المعنىٰ الاصطلاحي، لأن الحديث -عند التحقيق- موضع يظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة.

واعلم أن الراوي الواحد أو الرواة المتعددين إذا رووا حديثًا، فاتفقوا علىٰ ألفاظ سنده وألفاظ متنه فالأمر ظاهر، وإن اختلفت عباراتهم في السند أو في المتن: فإما أن تختلف مع ذلك صفاتهم بأن يكون بعضهم ثقة عدلًا وبعضهم الآخر ضعيفًا أو واهيًا، أو يكون أحدهم كثير الصحبة لمن يروي عنه وبعضهم الآخر علىٰ نقيض ذلك، وإما أن تتحد صفاتهم من العدالة والضبط وغيرهما.

وعلىٰ كل حال: فإما أن يكون الاختلاف في سند الحديث راجعًا إلىٰ اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته، وإما أن يكون راجعًا إلىٰ شيء غير ذلك، فإن اختلفوا في السند أو المتن، واختلفت -مع ذلك- صفاتهم لم يكن لذلك الاختلاف أثر؛ لأن اختلاف صفاتهم قد جعل رواية الراوي الضعيف متروكة مهدرة فهي شاذة أو منكرة أو متروكة، وترجحت رواية العدل الثقة الضابط.

=

[الواحد][(١)] فلا يشمل اختلاف الأكثر؛ لأنه سيذكره المصنف.

= قال العلامة ابن الصلاح: «وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرىٰ بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه».

وإن اختلفوا في السند أو في المتن، واتحدت صفاتهم كان ذلك اضطرابًا، وسُمِّي الحديث حينئذ مضطربًا، والاضطراب نفسه موجب لضعف الحديث، إلا أن يكون هذا الاضطراب راجعًا إلىٰ اختلاف الرواة في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته.

فقد تبين لك من هذا الكلام عدة أمور:

الأمر الأول: أن حقيقة الحديث المضطرب أنه «الذي اختلفت وجوه روايته، سواء أكان راوي هذه الوجوه المختلفة راويًا واحدًا أو رواة متعددين، بشرط ألا يترجح بعضها علىٰ بعض».

الأمر الثاني: أن الحديث المضطرب لا يكون ضعيفًا دائمًا، بل منه الضعيف ومنه الصحيح، فإن كان الاختلاف في اسم رجل من الرواة أو اسم أبيه أو نسبته، وكان هذا الراوي المختلف في اسمه أو اسم أبيه أو نسبته ثقة حُكم للحديث بالصحة، ولم يوجب هذا الاختلاف فيه ضعف الحديث، مع أنا نسميه مضطربًا، قال العلامة الزركشي: «قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن» اهـ. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة.

الأمر الثالث: أن الاضطراب قد يكون في السند وحده، وقد يكون في المتن وحده، وقد يكون فيهما جميعًا: =

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

وقال زين الدين[١]:

مُضْطَرِبُ الحديثِ ما قد وَرَدَا   مختلِفًا مِنْ واحدٍ فأَزْيَدَا

= فمثال الاضطراب في السند وحده: حديث أبي بكر: قال: يا رسول الله، أراك شبت؟ قال: «**شيبتني هود وأخواتها**».

قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب فإنه لم يُرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختُلِفَ فيه علىٰ نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلًا، ومنهم مَنْ رواه عنه موصولًا، ومنهم مَنْ جعله من مسند أبي بكر، ومنهم مَنْ جعله من مسند سعد، ومنهم مَنْ جعله من مسند عائشة، وجميع رواته ثقات، ولا يمكن ترجيح بعض رواته علىٰ بعض، والجمع متعذر.

ومثال الاضطراب في المتن وحده: حديث البسملة الذي رواه مسلم من رواية الوليد بن مسلم: «حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم».

فهذا حديث مضطرب، وقد تكلم عليه الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر، وقد أفاض الحافظ السيوطي في «التدريب» في بيان اضطرابه.

ومثله: حديث فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنىٰ ولا نفقة».

جاء في بعض رواياته أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه، وجاء في بعض رواياته تسمية الزوج أبا عمرو بن حفص، وفي بعضها تسميته أبا حفص بن المغيرة. =

---

(١) «الألفية» (ص: ١٠٩ - مع شرحها).

(فرواهُ مَرَّةً على وجهٍ، ومَرَّةً على وجهٍ مخالفٍ لهُ. وهكذا) [أي: مثل اختلاف الراوي الواحد][١] **(إذا اضْطَرَبَ فيهِ راويانِ فأكثرُ، فرواهُ كلٌّ واحدٍ على وجهٍ مخالفٍ للآخرِ)**.

قال الحافظ العلائي[٢]: وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا مَنْ منحه الله فهما غائصًا[٣] واطلاعًا حاويًا،

= ومن الذي ذكرناه ومن تتبع كلام القوم في هذا الموضوع - وقد حكىٰ منه الشارح جملة صالحة - نستطيع أن نرسم القاعدة الآتية:
إذا رأينا حديثًا قد اختلف في وجوه روايته، إما في سنده، وإما في متنه، وإما فيهما: نظرنا أولًا إلىٰ رواته، فإن وجدنا بعضهم دون بعض في العدالة والضبط والثقة أهملنا رواية الأدنىٰ ولم نعتبر إلا رواية العدل الثقة الضابط.
وإن وجدناهم جميعًا في مرتبة واحدة من مراتب العدالة والثقة والضبط نظرنا نظرة أخرىٰ، فإن وجدنا اختلافهم راجعًا إلىٰ اسم راو من رواة الحديث أو اسم أبيه أو نسبه لم نبال هذا الاختلاف ولم نعده شيئًا، وإن وجدنا اختلافهم في شيء غير ذلك نظرنا فإن أمكن الجمع بين الروايات المختلفة أو حملها علىٰ تعدد الواقعة جمعنا بما يمكن الجمع به؛ صونًا لرواته الثقات العدول عن أن يتطرق إليها التوهين. وإن لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه اعتبرنا هذا الاختلاف قادحًا في الحديث. وقد تكفل الشارح رحمه الله ببيان وجوه الترجيح، وببيان كيفية الجمع، وببيان المواطن التي يتعذر فيها الجمع، والله سبحانه أعلىٰ وأعلم.

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.

(٢) ذكره الحافظ في «النكت» (٣/ ٢٥٦).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «غامضًا». والمثبت من ن، و«النكت».

وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة انتهىٰ.

قلت: هو كما قاله الحافظ في بحث الإعلال، والبحثان متقاربان جدًّا، والاضطراب نوع من الإعلال.

ثم أشار إلىٰ تقسيمه إلىٰ قسمين، فقال: **(وقد يكونُ)** الاضطراب **(في المتنِ)** في ألفاظه **(وفي السندِ)** كذا قاله ابن الصلاح[(١)]، إلا أنه زاد بعد هذا: وقد يكون من راوٍ واحد، وقد يكون من رواة انتهىٰ.

ونقل الحافظ ابن حجر[(٢)] عن الحافظ العلائي: أنه قال الاختلاف تارةً يكون في المتن، وتارةً في السند.

فالذي في السند يتنوع أنواعًا:

أحدها: تعارض الوصل والإرسال.

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحديث قوم -مثلًا- عن رجل، عن تابعي، عن صحابي، ويرويه ذلك الرجل[(٣)]، عن تابعي آخر، عن الصحابي بعينه.

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، إذا كان متردِّدًا بين ثقة وضعيف.

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٢٥٥).

(٢) «النكت» (٣/ ٢٥٦-٢٩٤).

(٣) كذا في النسخ، ويبدو أن فيها سقطًا. وفي «النكت»: «ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل». وهو أشبه.

فأما الثلاثة الأُول، فقد تقدَّم القول فيها، وأن المختلفين إما أن يكونا[١] متماثلين في الحفظ والإتقان أم لا.

فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوىٰ عددهم مع استواء أوصافهم، وجب التوقُّف حتىٰ يترجَّحَ أحد الطريقين[٢] بقرينة من القرائن، فمتىٰ اعتضدت إحدىٰ الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حُكِمَ بها[٣].

ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلىٰ جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به مرجِّح خاص لا يخفىٰ علىٰ الممارس الفَطِن الذي أكثر من جمع الطرق. ولهذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره.

وإن كان أحد المتماثلين أكثر عددًا، فالحكم لهم علىٰ قول الأكثر. وقد ذهب قوم إلىٰ تعليله، وإن كان مَنْ وصل أو رفع أكثر. والصحيح خلاف ذلك.

وأما غير المتماثلين، فإما أن يتساوَوا في الثقة أو لا:

فإن تساوَوا في الثقة، فإن كان مَنْ وصل أو رفع أحفظ، فالحكم له، ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ تعليل مَنْ علَّله بذلك أيضًا.

وإن كان العكس، فالحكم للمرسِل والواقف.

---

(١) في ن: «يكون». والمثبت من م، س، والمطبوعة. وفي «النكت»: «يكونوا».

(٢) في س، والمطبوعة: «الفريقين». والمثبت من م، ن، و«النكت».

(٣) في «النكت»: «لها».

وإن لم يتساوَوا في الثقة، فالحكم للثقة، ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ تعليل مَنْ علَّله برواية غير الثقة إذا خالف.

هذا جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ، والآخر أكثر، فقد اختلف المتقدِّمون فيه:

فمنهم: مَنْ يرىٰ قول الأحفظ أولىٰ لإتقانه وضبطه.

ومنهم: مَنْ يرىٰ قول الأكثر أولىٰ؛ لبعدهم من الوهم.

ولا شك أن الاحتمال من الجهتين منقدح قوي، لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلىٰ درجة قوية جدًّا، بحيث يبعد اجتماعهم علىٰ الغلط أو يتعذَّر[1]، أو يمتنع عادة؛ فإن نسبةَ الغلط إلىٰ الواحد - وإن كان أرجحَ مِنْ أولئك في الحفظ والإتقان - أقربُ مِنْ نسبته إلىٰ الجمع الكثير.

ثم ذكر أمثلة من ذلك، وقال: **وأما النوع الرابع**: وهو الاختلاف في السند، فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا، فإن كانا ثقتين، فلا يضره الاختلاف عند الأكثر؛ لقيام الحجة بكلٍّ منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة.

وربما احْتُمِلَ أن يكون الراوي سمعه منهما جميعًا، وقد وُجِدَ ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوىٰ حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق.

وأما ما ذهب إليه كثير مِنْ أهل الحديث مِنْ أنَّ الاختلاف دليل علىٰ عدم

---

(١) في ن، و«النكت»: «يندر». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

ضبطه في الجملة، فيضرُّ ذلك لو[١] كانت رواته ثقات، إلا أن يقوم دليل أنه عند الراوي المختلَف عليه عنهما جميعًا، أو بالطريقين جميعًا. فهو رأي فيه ضعف؛ لأنه كيفما دار عن ثقة، وفي «الصحيحين» من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطًا أو شاذًّا.

وأما إذا كان في إحدىٰ الروايتين المختلَف فيهما ضعيف لا يُحْتَجُّ به، فهاهنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سُمِّي الضعيف فيها وحصل الحديث عنه لا لوقف أو الإرسال[٢] بالنسبة إلىٰ الطريق الأخرىٰ، فكل ما ذكرنا هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال في مثل هذا: يُحتمل أن يكون الراوي - إذا كان مكثِرًا - قد سمعه منهما أيضًا، كما تقدَّم.

فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة، فَلِمَ يرويه عن الضعيف؟

فالجواب: أنه يُحتمل أنه لم يطَّلع علىٰ ضعف شيخه، أو اطَّلع عليه لكن ذكره اعتمادًا علىٰ صحة الحديث عنده من الجهة الأخرىٰ.

وأما النوع الخامس: وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند، فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين، إن شاء الله تعالىٰ[٣].

---

(١) في «النكت»: «ولو» وهو أشبه.

(٢) كذا في م. وفي ن: «وحصل الحديث عنه لا لوقف ولا لإرسال». وفي س: «وحصل الحديث منه لا الوقف أو الإرسال». وفي المطبوعة: «وحصل الحديث عنه لا لوقف أو إرسال». ولعل الصواب ما في «النكت»: «وجُعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال».

(٣) يعني في نوع «معرفة المزيد في متصل الأسانيد».

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، فهو علىٰ أقسام أربعة:

الأول: أن يُبْهَمَ من طريق ويُسَمَّىٰ من أخرىٰ، فالظاهر أن هذا لا تعارُضَ فيه؛ لأنه يكون المُبْهَمُ في إحدىٰ الروايتين هو المعيَّن في الأخرىٰ.

وعلىٰ تقدير أن يكون غيره، فلا تضرُّ روايةَ مَنْ سمَّاه وعرَّفه - إذا كان ثقة - روايةُ مَنْ أبهمه.

القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط، والمعنيُّ بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يُعَدُّ اختلافًا أيضًا، ولا يضرُّ إذا كان الراوي ثقة.

والقسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه، لكن مع الاختلاف في سياق ذلك. ثم ذكر مثاله.

القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف، لكن يكون ذلك من مُتَّفِقَيْنِ، أحدهما ثقة، والآخر ضعيف. أو أحدهما يستلزم الاتصال، والآخر الإرسال، كما قدَّمنا ذلك[1]. ثم سرد المثال وأطال فيه المقال.

ثم قال: فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل، وقد بُيِّنَ كيفية التصرُّف فيها، وما عداها - إن وُجِدَ - لم يخفَ إلحاقُهُ بها.

وأما الاختلاف الذي يقع في المتن: فقد أعلَّ به المحدِّثون والفقهاء كثيرًا من الأحاديث، وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل

---

(١) في «النكت»: «كما قدمنا ذلك في رواية أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، حيث ظن أنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر».

يستدعي تقسيمًا وبيان أمثلة؛ ليصير ذلك قاعدة يُرْجَعُ إليها.

فنقول: إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في واقعة[١] يظهر تعدُّدها، فالذي يتعيَّن القولُ به أن يُجْعَلا حديثين مستقلَّين.

مثال الأول: حديث أبي هريرة في السهو يوم ذي اليدين، وأن النبي ﷺ قام وسلم من ركعتين، ثم قام إلىٰ خشبة في المسجد فاتَّكأ عليها، فذكَّره ذو اليدين بسهوه، فسأل ﷺ الصحابة فقالوا: «نعم». فصلَّىٰ الركعتين اللتين سها عنهما[٢].

وحديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلَّىٰ العصر فسلَّم عن ثلاث، ثم دخل ﷺ، منزله فجاء الخِرْباق - وكان في يديه طول - فناداه ﷺ فأخبره بصنيعه، فخرج ﷺ وهو غضبان، فسأل الناس، فأخبروه، فأتمَّ صلاته[٣].

وحديث معاوية بن حُدَيْج[٤]، أن النبي ﷺ صلَّىٰ بهم المغرب فسلَّم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحةُ بنُ عبيد الله، فأخبره بصنيعه، فرجع ﷺ فأتَمَّ الصلاة[٥].

فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليس الواقعة فيها واحدة، بل سياقها يشعر بتعدُّدها.

---

(١) في «النكت»: «في حكاية واقعة».
(٢) سبق تخريج هذا الحديث (ص: ٢٩١).
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٧).
(٤) في م، ن، والمطبوعة: «خديج». والمثبت بمهملة آخره جيم من س، و«النكت». وكذا قيده الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٧٥٠).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠١)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٢/ ١٨).

وقد غلط بعضهم فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين قصة واحدة، ورام الجمع بينهما علىٰ نوع من التعسُّف الذي يُسْتَكْرَهُ[١]. وسببه: الاعتماد علىٰ قول مَنْ قال: «إن ذا اليدين اسمه الخِرْباق»، وعلىٰ تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين، لا سيَّما وفي حديث أبي هريرة أنه ﷺ سلَّمَ من ركعتين. وفي حديث عمران سلَّم من ثلاث، إلىٰ غير ذلك من الاختلاف المُشْعِرِ بكونهما واقعتين. وكذا حديث معاوية بن حُديج ظاهر أنها قصة ثالثة[٢]؛ لأنه ذكر أنها المغرب، وأن المُنَبِّهَ علىٰ السهو طلحةُ بن عبيد الله.

ومثال الثاني: حديث علي بن رباح قال: سمعت فَضَالة بن عبيد يقول: أُتِيَ رسول الله ﷺ وهو بخيبرَ بِقِلادةٍ، وفيها خَرَزٌ وذهبٌ - وهي من المغنم - تُباعُ فأمرَ ﷺ بالذَّهبِ الذي في القِلادة فَنُزِعَ وحده، ثم قال ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»**.

وحديث حَنَشٍ الصنعاني عن فَضَالة قال: اشتريتُ يومَ خيبرَ قِلادةً فيها ذهبٌ باثني عشرَ دينارًا، فيها أكثرُ من اثني عشرَ دينارًا، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: **«لا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ»**.

وفي لفظ له: كنَّا نبايعُ يومَ خيبرَ اليهودَ الوُقِيَّةَ الذهبَ بالدينارينِ والثلاثةِ، فقال ﷺ: **«لا تَبيعُوا الذَّهَبَ إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ»**.

وفي رواية له: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ بقلادةٍ فيها خَرَزٌ وذهبٌ، ابتاعَها رجلٌ بسبعةِ دنانيرَ أو تسعةٍ، فقال النبي ﷺ: **«لا حَتَّىٰ يُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»** الحديث.

---

(١) في س، والمطبوعة: «نستنكره». وفي «النكت»: «يُستنكر». والمثبت من م، ن.

(٢) في م، ن، س: «ثانية». والمثبت من المطبوعة، و«النكت».

وفي رواية لحَنَشٍ: كنَّا مع فضالةَ في غزوةٍ، فطارت لي ولأصحابي قِلادةٌ بها ذهبٌ وجوهرٌ، فأردتُ أنْ أشتريَها، فقال لي فضالةُ: انزعْ ذهبَها، واجعَلْه في كِفَّةٍ، واجعَلْ ذهبَكَ في كِفَّةٍ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَأْخُذَنَّ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وهذه الروايات كلها في «صحيح مسلم»[١].

فقال البيهقي[٢] وغيره: إن هذه محمولة علىٰ أنها كانت بيوعًا شهدها فضالة، فأدَّاها كلها، وَحَنَشٌ أدَّاها متفرقة.

قلت[٣]: بل هما حديثان لا أكثر، رواهما جميعًا حنش بألفاظ مختلفة، وروىٰ علي بن رباح أحدهما.

وبيان ذلك: أنَّ حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة، وليست بينهما مخالفة إلا في تعيين[٤] وزنها في رواية حنش دون رواية الآخر. فهذا حديث واحد اتفقا فيه علىٰ ذِكرِ القِلادة، وأنها مشتملة علىٰ خرز وذهب، وأن النبي ﷺ منع مِنْ بيعها حتىٰ يُمَيَّزَ الذهب من غيره.

وأما رواية حنش الأولىٰ فليس فيها إلا ذِكْر المفاضلة في كون القلادة كان فيها أكثر مِن اثني عشر، والثمن كان اثني عشر، فنهاهم عن ذلك.

وروايته الثانية شبيهة بذلك، إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلًا، وتلك فيها بيان القصة فقط.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ٤٦). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٣).

(٣) القائل: هو الحافظ ابن حجر.

(٤) في م، س: «تغيير». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«النكت».

والآخرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها إنما هي للتابعي لا للصحابي، فوضح أنهما حديثان لا أكثر. والله أعلم.

ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث؛ فإن الروايات كلها متفقة علىٰ المنع مِنْ بيع الذهب بالذهب ومعه شيء غيره، فلو لم يمكن الجمع لَمَا ضرَّ الاختلاف. والله أعلم.

فهذان مثالان واضحان فيما يمكن تعدُّد الواقعة فيه، وفيما يبعد الجمع.

فأما إذا تعذَّر الجمع بين الروايات بأن لا يكون المخرج واحدًا، فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسِّفة.

مثاله: حديث أبي هريرة أيضًا في قصة ذي اليدين؛ فإن في بعض طرقه أن ذلك كان «في صلاة الظهر»، وفي أخرىٰ «في صلاة العصر»، وفي أكثر الروايات قال: «في إحدىٰ صلاتي العَشِيِّ إما الظهر أو العصر».

فَمَنْ زعم أن رواية أبي هريرة لقصة ذي اليدين كانت متعدِّدة، وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر لأجل هذا الاختلاف، ارتكب طريقًا وعرًا، بل هي قصة واحدة.

وأدلُّ دليل علىٰ ذلك: الرواية التي فيها التردُّد، هل هي الظهر أو العصر؛ فإنها مشعِرَةٌ بأن الراوي كان يشكُّ في أيهما. ففي بعض الأحيان كان يغلب علىٰ ظنِّه أحدهما، فيجزم به.

وكذا وقع في بعض طرقه، ويذكر[1] أن النبي ﷺ قال للناس: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**». قالوا: «صدق».

---

(١) في «النكت»: «يذكر» بدون واو العطف. وهو أشبه.

وفي أخرىٰ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ». قالوا: «نعم». وفي أخرىٰ: «فَأَوْمئوا أن نعم».

فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب، ولا يلزم من ذلك تعدُّد الواقعة.

قال العلائي: وهذه الطريقة سلكها الشيخ محيي الدين، توصُّلًا إلىٰ تصحيح كلٍّ من الروايات، صونًا للرواة الثقات أن يتوجَّه الغلط إلىٰ بعضهم.

ثم ذكر أمثلة من الأحاديث حملها الشيخ[١٠٠] علىٰ تعدُّد الواقعة، والأقرب خلافه.

ثم قال: وممَّا يمكن[١] فيه احتمال تعدُّد الواقعة، ويمكن أيضًا الجمع بين الروايات ولو اختلفت المخارج: ما يكون الحمل فيه علىٰ طريقٍ من المجاز، كما في حديث: أنَّ عمرَ نذرَ باعتكافِ ليلةٍ في الجاهليةِ، فسألَ النبيَّ ﷺ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يفيَ بنذرِهِ. وفي رواية: «اعتكاف يوم». وكلاهما في «الصحيح»[٢].

والتحقيق: أنه نذر يومًا بليلته، وأمره ﷺ بالوفاء بنذره، فعبَّر بعضُ الرواة عنه بـ«يوم». وأراد: بليلته، وبعضُهم بـ«ليلة» وأراد: بيومها. والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال.

---

[١٠٠] **محيي الدين**: يعني: محيي الدين النووي رحمه الله.

---

(١) كذا. وفي «النكت»: «ومما يبعد». وهو أشبه.

(٢) البخاري (٣/ ٦٣، ٦٦) (٨/ ١٧٧)، ومسلم (٥/ ٨٨، ٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أو بتقييد في الإطلاق، كما في حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه في «النهي عن مسِّ الذَّكَرِ باليمين»(١)، فإن بعض الرواة عن يحيىٰ أطلق، وبعضهم قيَّد بحالة البول.

أو بتخصيص العام، كما في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر في «زكاة الفطر»، وقوله فيه: «من المسلمين»(٢).

أو بتفسير المُبْهَم وتبيين المُجْمَلِ، كما في حديث وائل بن حُجْر في قصة «صاحب النِّسْعَة»(٣)، فإن في رواية أبي هريرة عند الترمذي(٤) إبهام كيفية القتل. وفي حديث وائل عند مسلم بيانها(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠) (٧/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٠٨).

(٣) النِّسْعَة: بنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة، وهي حبل من جلود مضفورة. «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٤٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٠٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٥/ ١٠٩) عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاءَ رجلٌ يقودُ آخرَ بِنِسْعَةٍ، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟». فقال: «إنَّه لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَليه البَيِّنَةَ» قال: نعم، قتَلْتُهُ. قال: «كيف قتلته؟» قال: كنتُ أنا وهو نختبطُ من شجرةٍ فسبَّني فأغضبني، فضربتُهُ بالفأسِ علىٰ قرنِهِ فقتلتُهُ. فقال له النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شيءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟». قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي. قال: «فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟». قال: أنا أهونُ علىٰ قومي مِنْ ذاكَ. فرمىٰ إليه بِنِسْعَتِهِ وقال: «دُونَكَ صاحِبَكَ». فانطلقَ به الرجلُ، فلمَّا ولَّىٰ قال رسول الله ﷺ: «إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فرجعَ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّه بلغني أنَّك قلتَ: «إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». وأخذتُهُ بأمرِكَ. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بإِثْمِكَ وإِثْمِ صَاحِبِكَ». قال: يا نبيَّ اللهِ، بلىٰ. قال: «فإِنَّ ذاكَ كذَاكَ». فرمىٰ بِنِسْعَتِهِ، وخلَّىٰ سبيلَهُ.

وأما ما يبعد[١] فيه احتمال التعدُّد، ويبعد فيه أيضًا الجمع بين الروايات، فهو علىٰ قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمَّن المخالفةُ بين الروايات اختلافَ حكم شرعي، فلا يقدح ذلك في الحديث، وتُحْمَلُ تلك المخالفات علىٰ خلل وقع لبعض الرواة، إذا رَوَوْهُ بالمعنىٰ متصرِّفين بما يُخْرِجُهُ عن أصله.

مثاله: حديث جابر في «وفاء دَيْنِ أبيه»، فإنه مُخَرَّجٌ في «الصحيح» من عدة طرق، وفي سياقه تباينٌ لا يتأتَّىٰ الجمع فيه إلا بتكلُّفٍ شديد؛ لأن جميع الروايات عبارة عن دَيْنٍ كان علىٰ أبيه ليهودي، فأوفاهم مِنْ نخله ذلك العام:

ففي رواية وهب بن كَيْسان: أنه كان ثلاثين وَسْقًا، وأن النبي ﷺ كلَّمه في الصبر، فأبىٰ. فدخل النبيُّ ﷺ النخل فمشىٰ فيها، ثم قال لجابر: «**جُذَّ لَهُ**»[٢] فَجَذَّ له بعد ما رجع النبي ﷺ[٣].

وفي حديث عبد الله بن كعب عن جابر، أنَّ النبي ﷺ سألهم أن يقبلوا تمرَ الحائط ويُحَلِّلُوه، فأبَوْا[٤].

وفي رواية الشعبي عن جابر، أن النبي ﷺ قال له: «**اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ**». وأنه ﷺ طافَ في أعظمِها بَيْدَرًا، ثم جلسَ ﷺ فقال: «**ادْعُ**

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «يتعذر». والمثبت من ن، و«النكت».

(٢) في س، والمطبوعة: «حد». وفي «صحيح البخاري»، و«النكت»: «جد». والمثبت من م، ن. والجدُّ والجذُّ بمعنىٰ: القطع. وينظر «النهاية» (١/ ٢٤٤، ٢٥٠ - جدد، جذذ).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٤، ٢١٠).

أَصْحَابَكَ». فما زال يَكِيلُ لهم حتىٰ أدَّىٰ اللهُ أمانَة والدي. وفي آخره: فسلَّمَ اللهُ[١] البيادرَ كلَّها[٢].

ففي هذه الروايات اختلاف شديد كما ترىٰ، وفي حَمْلِها علىٰ التعدُّد بُعْدٌ وتكلُّفٌ. والأقرب: ما أشرنا إليه أن المقصود في جميعها البركة في التمر بسبب النبي ﷺ، وأن الاختلاف في ألفاظها وقع من بعض الرواة.

وكذا حديث جابر في «قصة الجمل»، فإن الروايات اختلفت في قَدْرِ الثمن، وفي الاشتراط وعدمه. وقد ذكره البخاري مبيَّنًا في موضعين من «صحيحه»[٣]، وقال[٤]: إن قول الشعبي بِوُقِيَّةٍ أرجح، وأن الاشتراط أصح[٥].

وهو ذهاب منه إلىٰ ترجيح بعض الروايات، وأما دعوىٰ التعدُّد فيها فغيرُ ممكن.

ومن ذلك حديث عائشة في «ضياع العِقْدِ ونزول آية التيمم».

ففي رواية القاسم: أن المكان كان البيداء أو ذات الجيش. وفيها: انقطع عِقد لي. وفيها: أنهم باتوا علىٰ غير ماء. وفيها: فَبَعَثْنَا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقْدَ تحته[٦].

---

(١) في م، س: «إليه». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«النكت». وفي «صحيح البخاري» (٤/ ١٧): «فَسَلِمَ واللهِ البيادرُ كلُّها».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٨، ١٥٦) (٤/ ١٦، ٢٣٥) (٥/ ١٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣١، ١٣٢، ٢٤٨).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ٢٤٩).

(٥) في «صحيح البخاري»: «وقول الشعبي بوقية أكثر، الاشتراط أكثر وأصح عندي».

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٩١) (٥/ ٩) (٦/ ٦٣، ٦٤)، ومسلم (١/ ١٩١).

وفي رواية عروة: أنها سقطت في الأبواء. وفي رواية: في مكان يقال له: «الصَلْصَل». وفيه: أنَّ القِلادة استعارتها عائشة من أسماء. وفيها: انسلَّت القِلادة من عنقها. وفيها: أن النبي ﷺ أرسل رجلين يلتمسانها، فوجداها، فحضرت الصلاة، فلم يَدْرِيا كيف يصنعان. وفي رواية: أرسل ناسًا. وعيَّن منهم: أُسيد بن حضير. وفيها: أن الذين أُرْسِلوا حضرتهم الصلاة فصلُّوا علىٰ غير وضوء[١].

قال ابن عبد البر[٢]: ليس اختلاف النَّقَلَةِ في العِقد، ولا في القِلادة، ولا في الموضع الذي سقط فيه ذلك لعائشة، ولا في كونه لعائشة أو لأسماء ما يقدح في الحديث، [ولا يوهنه؛ لأن المعنىٰ المراد من الحديث][٣] والمقصود: هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

قلت: وكلامه يُشْعِرُ بتعذُّر الجمع بين الروايتين، وليس كذلك، بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير بالقلادة عن العقد، وبأن إضافتها إلىٰ أسماء إضافة مِلك، وإلىٰ عائشة إضافة يدٍ، وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها، وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال، ووجدانها كان في آخره حين بعثوا البعير[٤].

وأما قوله: «إن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها»[٥] فلا بُعْد فيه

---

(١) رواية عروة أخرجها: البخاري (١/ ٩٢) (٥/ ٣٧) (٦/ ٥٧) (٧/ ٢٩، ٢٠٤)، ومسلم (١/ ١٩٢).

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٣) ليس في س. وأثبته من م، ن، والمطبوعة، و«النكت». وبنحوه وقع في «التمهيد».

(٤) في «النكت»: «بعد أن بعثوا البعير».

(٥) يعني ما وقع في رواية عروة «أرسل رجلين يلتمسانها فوجداها» وقد سبقت قبل قليل.

أيضًا؛ لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم.

وإذا تقرَّر ذلك، كانت القصة واحدة وليس فيها مخالفة، إلا أن في رواية عروة زيادة علىٰ ما في رواية القاسم مِنْ ذِكْرِ صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء، ولا اختلاف ولا تعارض.

ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنىٰ الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه[١]:

ما رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» الحديث.

ورواه عنه سفيان بن عُيينة، وإسماعيل بن جعفر، وروح بن القاسم، وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة من أصحابه. وهكذا رواه عنه شعبة[٢] في رواة[٣] حُفَّاظ أصحابه[٤].

---

(١) قال محقق «النكت»: «ذكر المؤلف أن ما يبعد فيه احتمال التعدد، ويبعد أيضًا فيه الجمع بين الروايات، هو علىٰ قسمين، ثم ذكر القسم الأول، وهو ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي. وذكر أن هذا لا يقدح في الحديث. ولم يذكر القسم الثاني، فالظاهر أن القسم الثاني يبدأ الحديث عنه من هنا، فتأمل.
ويقال - بناءً علىٰ ذلك -: القسم الثاني: ما يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، وهنا يحمل علىٰ أنه حديث واحد اختلف الرواة في لفظه، فيهرع إلىٰ الترجيح، فتقدم الرواية الأقوىٰ، وترد الأخرىٰ ويحكم بشذوذها. والله أعلم» اهـ.

(٢) في م، ن، س: «سعيد» تصحيف. والمثبت من المطبوعة، و«النكت».

(٣) في «النكت»: «رواية». وهو أشبه.

(٤) رواية هؤلاء بهذا اللفظ أخرجها: مسلم (٢/ ٩)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٤٥٧، ٤٧٨)، والحميدي (٩٧٣، ٩٧٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٢٦١)، والترمذي (٢٩٥٣).

وانفرد وهب بن جرير، عن شعبة بلفظ: «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[١]، حتىٰ زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسِّرة للخِدَاج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء.

وهذا لا يتأتَّىٰ له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفًا، فأما والسند متَّحد، فلا ريب أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذَّة بالنسبة إلىٰ ألفاظ بقية الرواة؛ لاتفاقهم دونه علىٰ اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك[٢].

ومن ذلك حديث: «الواهبة نفسَها»، فإن مداره علىٰ أبي حازم عن سهل بن سعد، واختلَف الرواةُ علىٰ أبي حازم:

فقال مالك وجماعة معه: «**فقد زوَّجتُكَها**».

وقال ابن عُيينة: «**أَنْكَحْتُكَها**».

وقال ابن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن: «**ملَّكْتُكَهَا**».

وقال الثوري: «**أَمْلَكْتُكَهَا**».

وقال أبو غسان: «**أَمْكَنَّاكَهَا**»[٣].

وأكثر هذه الروايات في «الصحيحين»، فَمِنَ البعيد جدًّا أن يكون سهل

---

(١) أخرج هذه الرواية بهذا اللفظ: ابن خزيمة (٤٩٠).

(٢) تمام الكلام في «النكت»: «ثم نقل عنه كذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواته - علىٰ كثرتهم - إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته - علىٰ كثرتهم - إلا لوهب بن جرير».

(٣) في س: «مكناكها». والمثبت من م، ن، والمطبوعة، و«النكت».

ابن سعد شهد هذه القصة من أولها إلىٰ آخرها مِرَارًا عديدة، في كل مرة[١] لفظ غير الذي سمعه في الأخرىٰ، بل ربما يُعْلَمُ ذلك بطريق القطع.

وأيضًا فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبقَ إلا أن النبي ﷺ قال لفظًا منها، وعبَّر عنه بقية الرواة بالمعنىٰ. والله أعلم.

ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذَّر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضرُّ في قبول الحديث والحكم بصحته؛ لأنه عن ثقة في الجملة، ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض، مثلًا: فحديث لم يُخْتَلَفْ فيه عن راويه أصلًا أصح من حديث اختُلِفَ فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلىٰ أمر لا يستلزم القدح[٢]. انتهىٰ ما نقله الحافظ ابن حجر عن الحافظ العلائي، مع اختصار لبعض الأمثلة.

وهو -وإنْ طال- نافع جدًّا سيَّما مع اختصار المصنف للمقال، وهو مفتقر إلىٰ الإطالة، وذكرنا ما سردنا من الأمثلة؛ لتكون طريقًا تُسْلَكُ أمثالُها في أمثاله.

ولمَّا ذكر المصنف أنه[٣] ما اختلف فيه كلام راويه أو رواته، أبان أنه مقيَّد بقيد التساوي، فقال: **(وإنَّما يُسَمَّى مضطرِبًا إذا تساوَتِ الروايتانِ المختلفتانِ في الصحَّةِ)** ولا يخفىٰ أنه كان ينبغي ذكر هذا القيد في رسم المضطرب **(فإنْ تَرَجَّحَتْ إحداهما لم يُطْلَقْ [عليهِ][٤] اسمُ الاضطرابِ**

(١) في «النكت»: «فسمع في كل مرة». وفي ن كتب فوق آخر «عديدة»: «سمع» وبجواره «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره، والله أعلم.

(٢) في س، والمطبوعة: «يرجع إلىٰ من لا يلتزم القدح». والمثبت من م، ن، و«النكت».

(٣) أي: المضطرب.

(٤) ليس في ن، و«التنقيح». وأثبته من م، س، والمطبوعة.

على الراجحِ) إذ الذي عارضه كالعدم لمرجوحيته **(والحكمُ حينئذٍ لهُ)** أي: للراجح.

وأما حكم الاضطراب، فأشار إليه بقوله: **(والاضطرابُ يوجبُ ضَعْفَ الحديثِ لإشعارِهِ بعدمِ ضبطِ رواتِهِ)** فإن كان واحدًا فظاهر، وإن كان أكثر من واحد، فقد اشترك الكل في عدم الضبط، وإنما يزول عن البعض بالترجيح.

(ومِنْ أمثلةِ مضطربِ المتنِ: حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ المرفوعُ) قالت: سألتُ أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الزكاةِ، فقال: **(«إنَّ في المَالِ لَحقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» رواهُ الترمذيُّ[1] هكذا)** بإثبات حقٍّ في المال غير الزكاة.

(ورواهُ ابنُ ماجَهْ عنها[2]) عن فاطمة بنت قيس بلفظ **(«لَيْسَ في المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» وإسنادُهُ واحدٌ عن شَرِيكٍ عن أبي حمزةَ عن الشعبيِّ عنها)**.

قال الزين[3]: فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل. وقول البيهقي[4]: «إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناد» معارَضٌ بما رواه ابن ماجه انتهىٰ[5].

[**قلت**: وقال البقاعي[6]: هذا لا يصحُّ أن يكون مثالًا لمضطرب المتن.

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٥٩).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٨٩).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١١١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٨٤).
(٥) في هامش «شرح الألفية»: «قال ابن المؤلف رحمه الله: قول الشيخ: «إن رواية ابن ماجه هكذا» هو في بعض نسخه، وأكثر النسخ كما رواه الترمذي، لكن ليس فيه لفظ: «ليس»، بل لفظه: «في المال حق سوىٰ الزكاة» اهـ.
(٦) «النكت الوفية» (١/ ٥٣١).

أما أولًا: فَلأنَّ أبا حمزة شيخَ شريك ضعيفٌ، فهو مردود مِنْ قِبَلِ ضعف راويه، لا مِنْ قِبَلِ اضطرابه.

وأما ثانيًا: فإنه يمكن تأويله بأنها رَوَتْ كلا اللفظين عنه ﷺ[(١)]، ويكون الحق المثبت في اللفظ الأول المراد به الحق المستحب الذي لم يجب، كصدقة النفل، وإكرام الضيف، ونحو ذلك، كما يقال: «حقُّك واجب عليَّ». والحق المنفي في اللفظ الثاني هو الفرض انتهىٰ.

وقوله: «مردود من قِبَل الضعف»، وذلك لأن الشرط في المضطرب أن يكون علة ردّه هو الاضطراب لا غير، ولولاه لكان صحيحًا[(٢)]][(٣)].

---

(١) قارن بما تقدم عن الحافظ ابن حجر (ص: ٤٤٩).

(٢) قال الشيخ طارق بن عوض الله في التعليق علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٤٤٨، ٤٤٩): «ما المانع من أن يكون الحديث معلولًا مضطربًا، وشاذًّا مضطربًا، ومرسلًا مضطربًا، أو أن يكون الذي اضطرب فيه ضعيف الحفظ.

ونحن نرىٰ المحدثين كثيرًا ما يضعّفون الراوي بقولهم: «مضطرب الحديث»، أو «ضعيف مضطرب الحديث»، أو «في حديثه اضطراب»، وشبه ذلك.

وما المانع من أن يكون الحديث مضطربًا مع إمكانية الترجيح؟

فقد يضطرب الراوي في روايته: يرويها مرة علىٰ وجه، ومرة أخرىٰ علىٰ وجه آخر، فهذا اضطراب من هذا الراوي، ثم إذا وجدنا أنه قد تابعه أحد من الثقات علىٰ وجه من الوجوه التي ذكرها، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب الراجح، وأن ما عداه مما تفرد به، ولم يتابع عليه خطأ غير محفوظ.

فإمكانية الترجيح لا تنافي الاضطراب الذي وقع فيه الراوي في روايته، لأن معرفتنا بالصواب من الأوجه المختلفة التي ذكرها الراوي، لا ينفي أنه قد اضطرب فعلًا، واختلف علىٰ نفسه.

وقد رأيتَ الإمام البزار قد وصف حديث: **«شيبتني هود وأخواتها»** بالاضطراب مع أنه أشار إلىٰ رجحان الإرسال فيه. والله أعلم» اهـ.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة. إلا أن س، والمطبوعة ليس فيهما: «قلت».

(ومثالُ الاضطرابِ في الإسنادِ: ما وقعَ في إسنادِ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا في السُّتْـرَةِ) للمصلي (**«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا»، فإنَّهم اضطربوا في اسمِ بعضِ رواتِهِ اضطرابًا كثيرًا).**

وذلك أن الحديث رواه أبو داود وابن ماجه[1] من رواية إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث[2]، عن جدِّه حريث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**» الحديث. وفيه: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخُطَّ خَطًّا**».

وقد اخْتُلِفَ فيه علىٰ إسماعيل اختلافًا كثيرًا:

فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم عنه هكذا.

ورواه سفيان الثوري، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه حميد بن الأسود، عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن عمرو بن حريث بن سليم، عن أبي هريرة[3].

ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث.

ورواه ابن جريج، عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

---

(١) أبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣).

(٢) في «سنن أبي داود»: «عن أبي محمد بن عمرو بن حريث».

(٣) في «شرح الألفية»: «ورواه حميد بن الأسود، عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو ابن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة».

ورواه [ذَوَّاد بن عُلْبَة][١] الحارثي، عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جدِّه حريث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقي: لا نعلم أحدًا أثبته[٢] ونسبه غير [ذوَّاد][٣].

ورواه سفيان بن عيينة عنه فاخْتُلِفَ فيه علىٰ ابن عيينة:

فقال ابن المديني[٤]: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد عمرو بن حريث عن أبيه عن جده[٥] حريث رجل من بني عذرة.

قال سفيان[٦]: لم نجد شيئًا نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

قال ابن المديني: قلتُ له: إنهم يختلفون فيه فتفكَّر ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو.

ورواه محمد بن سلام البيكندي، عن ابن عيينة، مثل رواية [بشر][٧]

---

(١) في م، ن، والمطبوعة، و«شرح الألفية»: «داود بن علية». وفي س: «أبو داود بن علية». وكلٌّ خطأ. والصواب: «ذوَّاد بن علبة». قال البقاعي في شرح هذا الموضع في «النكت الوفية» (١/ ٥٣٠): «ذوَّاد: بفتح المعجمة وتشديد الواو بعد الألف مهملة، من الذَّود، بمعنىٰ الطرد. وعُلبة: بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة. والله أعلم» اهـ.

(٢) في «شرح الألفية»: «بيَّنه».

(٣) في النسخ: «داود». والمثبت هو الصواب، كما تقدم بيانه تعليقًا.

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٦٩٠).

(٥) في «سنن أبي داود» (٦٩٠)، و«شرح الألفية»: «عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده».

(٦) كما في «سنن أبي داود» (٦٩٠).

(٧) في النسخ: «شريك». والمثبت من «شرح الألفية»، وهو الصواب، وقد تقدم قبل قليل علىٰ الصواب. والله أعلم.

ابن المفضل وروح.

ورواه مسدد، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن [أبي](١) عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه عمار بن خالد الواسطي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو محمد(٢) بن عمرو بن حريث [عن جدِّه حريث](٣) بن سليم(٤) وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت. انتهىٰ من «شرح ألفية الزين»(٥).

وقال(٦) تلميذه الحافظ ابن حجر(٧): بقي أمر يجب التيقُّظ له، وذلك أن جميع مَنْ رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع بينهم الاختلاف في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه عن(٨) جده، أو عن أبي هريرة بلا واسطة. وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب؛ لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثِّر قدحًا.

واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثِّر ذلك؛ لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، و«شرح الألفية».
(٢) في «شرح الألفية»: «عن أبي عمرو بن محمد».
(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«شرح الألفية».
(٤) في م: «بن سليل». وفي ن: «عن ابن سليم». والمثبت من س، والمطبوعة، و«شرح الألفية».
(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٠٩، ١١٠).
(٦) بعده في م: «وبعده» ولكنها بدون نقط. وبعده في ن: «بعده». وليس هو في س، والمطبوعة.
(٧) «النكت» (٣/ ٣٠٢-٣٠٩).
(٨) في ن، والمطبوعة: «أو». وفي «النكت»: «أو عن». والمثبت من م، س.

فلا ضَيْرَ، وإن كان غير ثقة فَضَعْفُ الحديث إنما هو من قِبَلِ ضعفه، لا من قِبَلِ اختلاف الثقات في اسمه، فتأمَّل ذلك.

ومع هذا كلِّه، فالطريق(١) التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها علىٰ بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق(٢) بينها، فينتفي الاضطراب أصلًا ورأسًا.

ثم قال الحافظ: تنبيه: قول ابن عيينة: «لم نجد شيئا نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه» فيه نظر، فقد رواه الطبراني(٣) من طريق أبي موسىٰ الأشعري، وفي إسناده أبو هارون [العبدي](٤)، وهو ضعيف، ولكنه وارد علىٰ إطلاق ابن عيينة للنفي.

قلت: يحتمل أنه يريد: لم نجد شيئًا صحيحًا، ولكنه [لا](٥) يناسبه قوله: «ولم يجئ إلا من هذا الوجه»؛ فإنه ظاهر في نفي مجيئه من غيره مطلقًا.

قال: ثم وجدتُ له شاهدًا آخر - وإن كان موقوفًا(٦) - أخرجه «مسدَّد» في «مسنده الكبير» فقال: حدثنا هشيم، حدثنا خالد الحذَّاء، عن إياس بن

---

(١) في «النكت»: «فالطرق».

(٢) في م، س: «التوقف». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«النكت».

(٣) لم أجده عند الطبراني من رواية أبي موسىٰ الأشعري، والذي وجدته هو ما رواه في «الشاميين» (١٢٩٨) من رواية أبي سعيد الخدري. وفي إسناده «أبو هارون العبدي» الآتي ذكره. والله أعلم.

(٤) في النسخ: «العقدي» والمثبت من «النكت»، وهو الصواب.

(٥) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٦) يعني: مقطوعًا، فهو من قول سعيد بن جبير، وهو تابعي.

معاوية، عن سعيد بن جبير، قال: إذا كان الرجل يصلِّي في فضاءٍ، فليركز بين يديه شيئًا، فإن لم يستطع أن يركزه فليعرضه، فإن لم يكن معه شيء فليخطَّ خطًّا في الأرض.

رجاله ثقات.

وقول البيهقي: «إن الشافعي ضعَّفه»[١] فيه نظر؛ فإنه احتجَّ به فيما وقفتُ عليه في «المختصر الكبير» للمزني. والله أعلم.

ولهذا صحَّح الحديثَ أبو حاتم بن حبان[٢]، والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضىٰ ثبوت عدالته عند مَنْ صحَّحه، فما يضره - مع ذلك - أن لا ينضبط اسمه إذا عُرِفَتْ ذاته. انتهىٰ.



---

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٧١): «واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع».
وذكر البيهقي مثله في «معرفة السنن» (١١١٨) ثم قال: «وإنما توقَّف الشافعي في صحة الحديث؛ لاختلاف الرواة علىٰ إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث...».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٣٦١، ٢٣٧٦).

مسألة

من علوم الحديث (**المُدْرَجُ**)[١٠١] اسم مفعول مِنْ أدرجه بمهملتين وجيم

---

[١٠١] **محيي الدين**: المدرج - بضم الميم وفتح الراء - اسم مفعول فِعْلُهُ أدرج. وتقول: أدرجت الكتاب، إذا طويته. وتقول: أدرجت الميت في القبر، إذا أدخلته فيه. وتقول: أدرجت الشيء في الشيء، إذا أدخلته فيه وضمنته إياه، ومنه قول الصرفيين: «الإدغام إدراج أول المثلين في الآخر».

والبحث عنه في اصطلاح علماء الأثر يتعلق بخمسة أمور: أولها: تحديده، وبيان معناه في عرفهم، وثانيها: أقسامه ومثال كل قسم، وثالثها: دواعيه، ورابعها: بِمَ يُعْرَفُ الإدراج، وسنقول كلمة موجزة عن كل واحد من هذه المباحث:

أما تعريفه فقد قال علماء هذا الفن: إن الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه.

وقال الإمام النووي في «التقريب»: المدرج أقسام:

أحدها: مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقيبه كلامًا لنفسه أو لغيره فيرويه مَنْ بعده متصلًا.

وفي هذا التعريف قصور من جهتين:

الأول: أنه لا يشمل مدرج الإسناد، ومنشأ ذلك أنه قسَّمه أولًا، ثم عرف مدرج المتن وحده، وقد عُرِفَ أن التعريف ينبغي أن يتقدم علىٰ التقسيم ما دام من الممكن أن يكون ثمة تعريف ينطبق علىٰ جميع الأقسام، ولاشك أن التعريف الذي ذكرناه أولًا يمكن تطبيقه علىٰ أقسام المدرج كلها.

والجهة الثانية: أنه - بعد كونه قاصرًا علىٰ بيان حقيقة مدرج المتن - لا يشمل إلا نوعًا واحدًا منه، وهو ما كان الإدراج فيه في آخر المتن. =

(أقسامٌ) أربعة كما يعدُّها المصنف: قسم في المتن، وثلاثة في الإسناد.

= وأما أقسامه فإنه ينقسم أولًا إلىٰ قسمين: **الأول**: مدرج المتن، **والثاني**: مدرج الإسناد. وكل واحد منهما ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

أما مدرج المتن: فإن الزيادة قد تكون قبله، وقد تكون في وسطه، وقد تكون عقيبه.

أما الزيادة قبل المتن: فمثل ما ذكره المؤلف من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**».

وأما الزيادة في وسط المتن: فمثل ما ذكره المؤلف أيضًا مما رواه الدارقطني في «السنن» من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ**».

ومثله أيضًا حديث عائشة في بدء الوحي عند البخاري وغيره: «**كان النبي ﷺ يتحنث - وهو التعبد - في غار حراء الليالي ذات العدد**».

فإن تفسير التحنث بالتعبد من كلام الزهري أحد رواة الحديث.

وأما الزيادة في عقيب المتن: فمثل ما ذكره المؤلف مما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن قاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود، وهو حديث التشهد، وجاء في آخره: «**إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

فإن الكلام الأخير من كلام ابن مسعود، والذي أدرجه في الحديث المرفوع هو زهير بن معاوية.

وقد تكفل الشارح المحقق ببيان هذه الأمثلة البيان الكافي. =

وهكذا قسَّمه ابن الصلاح[١]، وتبعه الزين[٢].

= وأما مدرج الإسناد فأقسامه ثلاثة أيضًا:

أولها: أن يكون الراوي سمع حديثًا بأسانيد مختلفة ويرويه بكل واحد منها، فيجيء راوٍ عنه فيجمع الكل علىٰ إسناد واحد من غير أن يبين شيخ كل راو من رواة هذا الحديث.

وثانيها: أن يكون الحديث عند راو بإسناد، وعنده حديث آخر بإسناد آخر، فيأتي أحد الرواة عنه فيروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، ويُدخل فيه الحديث الآخر كله أو بعضه من غير بيان أنه مروي بإسناد غير الإسناد الذي ذكره.

وثالثها: أن يسمع الحديث إلا طرفًا منه من شيخه ويسمع ذلك الطرف من آخر عن شيخه، فيرويه تامًّا عن شيخه، مباشرة من غير أن يذكر الواسطة.

وأما دواعي الإدراج فكثيرة:

منها: أن يقصد الراوي أن يبين حكمًا أو نحو ذلك، ويريد أن يستدل عليه بقول النبي ﷺ، وهذا في الإدراج قبل المتن.

ومنها: أن يريد الراوي بيان حكم يستنبط من كلام النبي ﷺ، وهذا قد يكون في الإدراج في وسط المتن بعد ذكر ما يستنتج منه ذلك الحكم، وقد يكون في الإدراج عقيب المتن كله.

ومنها: أن يريد الراوي تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث النبوي.

واعلم أن أغلب ما ورد من الإدراج كان في عقب آخر الحديث، ويليه الإدراج قبل الحديث، وأقل الثلاثة الإدراج في وسط الحديث.

فأما ما يُعرف به الإدراج فأهمه ثلاثة أمور: =

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٣٢٣-٣٢٩). (٢) «شرح الألفية» (ص: ١١٢-١١٨).

قال الحافظ ابن حجر[١]: قد قسّمه الخطيب - الذي صنّف فيه[٢] - إلىٰ

= **الأول**: ورود الحديث في رواية أخرىٰ رجالها ثقات خاليًا من هذه الزيادة.
والثاني: أن ينص الراوي نفسه علىٰ الإدراج أو ينص عليه بعض الأئمة المطلعين.
والثالث: أن نعلم أنه مستحيل أن يقول رسول الله ﷺ هذا القول، مثل ما ورد في «الصحيح» عن أبي هريرة مرفوعًا: «**للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**».
فإنَّا نعلم علم اليقين أن قوله: «**والذي نفسي بيده**» إلخ يستحيل أن يكون صادرًا عن رسول الله ﷺ، لوجهين:
أحدهما: أن الرسول لا يمكن أن يتمنىٰ الرق.
وثانيهما: أن أمه صلوات الله عليه وسلامه قد ماتت في صغره.
وأما حكم الإدراج: فقد شدد العلماء فيه فجعلوه حرامًا، وقال الحافظ السيوطي: وكل الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، وعبارة ابن السمعاني وغيره: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، وعندي أنه إن أدرج لتفسير غريب لا يُمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة. اهـ.
ونستطيع أن نلخص هذا الوجه بأن نقول: الإدراج إما أن يكون القصد منه تفسير غريب، وإما لا:
فإن كان الغرض منه تفسير غريب فلا بأس به، سواء أجاء بالتفسير عقب الانتهاء من الحديث أم جاء به في أثنائه عند ذكر المفسر. =

(١) «النكت» (٣/ ٣٢٩).
(٢) صنَّف الخطيب في المدرج كتابًا سمَّاه: «الفصل للوصل المدرج في النقل».

سبعة أقسام. وسيأتي ما ذكره الحافظ في تلخيصه لكلام الخطيب، إن شاء الله تعالىٰ[١].

(الأولُ: ما أُدْرِجَ في آخرِ الحديثِ مِنْ قولِ بعضِ رواتِهِ، إمَّا الصحابيِّ أو مَنْ بعدَهُ موصولًا بالحديث مِنْ غيرِ فَصْلٍ) تأكيد لِمَا قبله **(فيلتبسُ على مَنْ لا يعلمُ الحالَ)** أي: الكلام النبوي مِنْ غيره **(فيحسبُ الجميعَ موصولًا)**[٢].

وذلك **(كحديثِ ابنِ مسعودٍ وقولِهِ بعدَ التشهُّدِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ»)** تمامه: «إنْ شِئْتَ أنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». أخرجه أبو داود[٣].

(هذا) من قوله: «فإذا فعلتَ» إلىٰ آخره **(موقوفٌ على الصحيحِ)** من كلام ابن مسعود **(وقد أدرجَهُ بعضُهم في الحديثِ)** وهو زهير بن معاوية أبو خيثمة؛ فإنه وصله بالمرفوع في رواية أبي داود هذه.

قال الحاكم[٤]: قوله: «إذا فعلت هذا» مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود.

= وإن كان الغرض شيئًا غير تفسير الغريب فإما أن يقع من الراوي عن عمد وإما أن يقع عن خطأ:

فإن وقع عن عمد فهذا هو الذي أراده العلماء بالتحريم.

وإن وقع عن خطأ فليس بحرام؛ لأن المخطئ لا تثريب عليه، لكن إذا زاد خطؤه صار غير ثقة، فلا تكون محل القبول، والله أعلم.

---

(١) سيأتي (ص: ٤٩٥).

(٢) في «شرح الألفية»: «ويتوهَّم أن الجميع مرفوع».

(٣) «سنن أبي داود» (٩٧٠).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٩).

وكذا قال البيهقي في «المعرفة»[١]. وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج[٢]: إنها مدرجة.

وقال النووي في «الخلاصة»[٣]: اتفق الحفاظ علىٰ أنها مدرجة. انتهىٰ.

ويدل لإدراجها رواية شبابة بن سوار عنه، ففصله، وبيَّن أنه من قول ابن مسعود، قال: قال عبد الله: «فإذا فعلتَ ذلكَ فقدْ قضيتَ ما عليكَ مِنَ الصلاةِ، فإنْ شِئْتَ أنْ تقومَ فَقُمْ، وإنْ شِئْتَ أنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ».

رواه الدارقطني[٤]، وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح مِنْ رواية مَنْ أدرج آخره، ورواه غير شبابة، وفصله، وبيَّن أنه من قول ابن مسعود.

(فاحتجَّتْ بهِ الحنفيَّةُ على أنَّ السَّلامَ لا يجبُ) بناءً منهم علىٰ عدم إدراج هذه الزيادة، وهو خلاف ما قاله الأئمة الحفاظ، كما عرفتَ.

قلت: واستدلَّ لهم الطحاوي علىٰ ما ذهبوا إليه من عدم وجوب السلام في كتابه «معنىٰ[٥] الآثار»[٦] بما أخرجه بسنده إلىٰ عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا رَفَعَ المُصَلِّي رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، وَقَضَىٰ تَشَهُّدَهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ»**[٧].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٩٣٣). (٢) «الفصل للوصل» (١/ ١٥٥).

(٣) كما في «شرح الألفية» (ص: ١١٢). (٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٣).

(٥) في المطبوعة: «معاني». والمثبت من م، ن، س.

(٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨).

وضعَّفه الترمذي بقوله: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده..».

وبحديث: أنَّه ﷺ صَلَىٰ الظُّهْرَ خمسًا، فلمَّا سلَّمَ أُخْبِرَ[١] بصنيعِهِ فَثَنَىٰ رِجْلَهُ، وسجدَ سجدتينِ.

أخرجه الطحاوي[٢] أيضًا بسنده من حديث ابن مسعود.

قال: ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، ولم يَرَ ذلك مُفْسِدًا للصلاة، ولو رآه مفسِدًا لها إذًا لأعادها، فلمَّا لم يُعِدْها، وقد خرج منها إلىٰ الخامسة لا بتسليم، دلَّ ذلك أن التسليم ليس مِنْ صلبها[٣].

ألا ترىٰ أنه لو كان جاء بالخامسة، وقد بقي عليه مما قبلها سجدة، كان ذلك مُفْسِدًا للأربع؛ لأنه خلطهن بما ليس منهن، فلو كان السلام واجبًا كوجوب سجود الصلاة، لكان حكمه أيضًا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة.

ثم قال[٤]: وقد رُوِي أيضًا في حديث أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ اليَقِينِ، ويَدَعِ الشَّكَّ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ نَقُصَتْ، فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ يُرَغِّمَانِ الشَّيْطَانَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً كَانَ مَا زَادَ والسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً»**[٥].

---

(١) كذا في م، ن، والمطبوعة. وفي س: «فلم سلم أخبر». ولعل الصواب ما في «شرح معاني الآثار»: «فلم يسلم، فلما أُخبر».

(٢) «شرح المعاني» (١/ ٢٧٥).

(٣) في م: «دل ذلك التسليم ليس موصول بها». وفي ن: «دل ذلك أن التسليم ليس من أصلها». والمثبت من س، والمطبوعة. وفي «شرح المعاني»: دل ذلك أن السلام ليس من صلبها».

(٤) «شرح المعاني» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦). (٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٤) بمعناه.

فقد جعل ﷺ الخامسة الزائدة، والسجدتين اللتين للسهو تطوُّعًا، ولم يجعل ما تقدَّم من الصلاة بذلك فاسدًا، وإن كان المصلِّي قد خرج منها[١]، فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم، وأن التسليم من سننها لا من صلبها انتهىٰ كلامه.

وإنما سقناه لتعلم أن الحنفية لهم أدلة غير هذه الزيادة المدرجَة، وإن كانت هذه الأدلة التي أتىٰ بها الطحاوي مما يدخله التأويل بتكلُّف[٢].

وهذا المثال في الإدراج في آخر الحديث.

(و) قد **(يكونُ الكلامُ المُدْرَجُ فِي أوَّلِهِ)** أي: الحديث.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: وهو نادر جدًّا.

(مثلُ أنْ يتكلَّمَ الصحابيُّ بأمرٍ يذهبُ إليهِ، ثمَّ يحتجُّ عليهِ بلفظِ حديثٍ، ثم يقول: «هكذا قال رسول الله ﷺ» وهو يعني: ما احتجَّ به، لا ما احتجَّ عليهِ، فيتوهَّمُ السامعُ أنَّ الجميعَ مرفوعٌ).

(وقد يقعُ ذلكَ) الإدراج في الأول **(مَعَ فَصْلِ الصحابيِّ لكلامِهِ على جهةِ الوَهْمِ مِنَ السامعِ، مثلُ حديثِ أبي هريرةَ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»)**.

رواه الخطيب[٤] من رواية أبي قطن وشبابة فرَّقهما[٥]، عن شعبة، عن

---

(١) في «شرح المعاني»: «قد خرج منها إليه».

(٢) في س، والمطبوعة: «علىٰ تكلُّف». والمثبت من م، ن.

(٣) «النكت» (٣/ ٣٢٩).

(٤) «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٢).

(٥) في م: «كليهما». وفي ن: «مر فيهما». والمثبت من س، والمطبوعة، و«شرح الألفية» (ص: ١١٤). قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٣٨): «قوله: «فرقهما» أي: ذكر لكل منهما إسنادًا إلىٰ شعبة علىٰ حدته، ولم يقل مثلًا: حدثنا أبو قطن وشبابة عن شعبة».

محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

فقوله: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» من قول أبي هريرة، وُصِلَ الحديث[1] في أوله.

(فإنَّ البخاريَّ[2] رواهُ عنهُ) أي: عن أبي هريرة في «صحيحه» عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: (**«أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**).

قال الخطيب[3]: وَهِمَ أبو القطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة علىٰ ما سقناه، وذلك أن قوله: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**» كلام أبي هريرة. وقوله: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» كلام النبي ﷺ.

وذكر جماعة من الحفاظ رَوَوْه عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة، والكلام الثاني مرفوعًا.

وقد عرفتَ مراده بقوله: **(والراوي لهما جميعًا عنهُ محمدُ بنُ زيادٍ)** فإنه روىٰ المدرجة والموصولة، ولكن ليس الوهم من محمد بن زياد، بل من أبي قطن وشبابة، كما عرفتَ.

علىٰ أن قوله: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**» قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيح»[4].

---

(١) في «شرح الألفية»: «بالحديث». وهو أشبه.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٣).

(٣) «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٧، ١٤٨).

قال الحافظ ابن حجر[١]: وفتَّشْتُ ما جمعه الخطيب في المدرج، ومقدارَ ما زدتُ عليه، فَلَمْ أجد له مثالًا آخر، إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن حسان[٢].

(وقد يقعُ ذلكَ) أي: الإدراج **(فِي وسط الكلامِ، مثلُ أن يُرْوَى حديثٌ ومذهبٌ فيسمعُهما سامعٌ، فيحسبهما حديثَينِ، فيرويهما على هذهِ الصورةِ)**.

(وهيَ) أي: صورة الإدراج **(متقاربةٌ، وأكثرُها وقوعًا هو الأولُ)** وهو الإدراج في آخره[٣].

---

(١) «النكت» (٣/ ٣٣٦).

(٢) قال الشيخ الفاضل طارق بن عوض الله في تعليقه علىٰ «النكت»:
«قد وقفت علىٰ مثال آخر وهو حديث الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة قال: كنا معه في غزاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله**».
أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦١)، وابن ماجه (٦٩٤).
والصواب أن قوله: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم» إنما هو من قول بريدة، وليس من قول النبي ﷺ.
وقد خالفه الدستوائي ففصل القدر الموقوف من المرفوع، وفي روايته: أن أبا المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم فقال: بكِّروا بصلاة العصر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**».
وقد أخطأ الأوزاعي أيضًا في إسناد الحديث، كما هو مبيَّن في «شرح البخاري» لابن رجب (٣/ ١٢٧)، و«الكامل» (٤/ ١١٨- علمية)، و«الإرواء» (٢٥٥)، والتعليق علىٰ «مسند أحمد» (٣٨/ ١٥٧-١٥٩)» اهـ.

(٣) في م: «وهو الإدراج في أوله». وفي ن: «وهو الأول من أول السند». والمثبت من س، والمطبوعة.

(ومثالُ هذا الأخيرِ) وهو وقوع الإدراج في الوسط **(ما رواهُ الدارقطني في «سننِهِ»**[١] **مِنْ روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ)** أي: ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني، قال النسائي[٢]: ليس به بأس. وكذا قال أحمد[٣]. وقال ابن معين[٤]: ثقة **(عن هشام بنِ عُرْوَةَ)** بن الزبير، وهشام إمام معروف كبير القدر، ثقة **(عن أبيهِ)** عروة.

(عن بُسْرَةَ) بضم الموحَّدة، وسكون السين المهملة **(بنتِ صفوانَ)** وهي صحابية جليلة **(مرفوعًا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَيْهِ»)** تثنية رُفغ، بضم الراء وتُفتح، وسكون الفاء، فغين معجمة، وهو واحد الأرفاغ، وهو أصول المغابن، كالإبط والحوالب، وغيرها من مَطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه الوَسَخ والعَرَق. قاله في «النهاية»[٥] **(«فَلْيَتَوَضَّأْ»)**.

(قال الدارقطنيُّ[٦]**: كذا رواهُ عبدُ الحميدِ عن هشامٍ، وَوَهِمَ في ذِكْرِ الأُنثيينِ والرُّفْغِ، فجعلَهما مِن المرفوعِ. والمحفوظُ: أنَّ ذلكَ مِنْ قولِ عروةَ، وكذلكَ)** أي: كونه من قول عروة **(رواهُ الثقاتُ عن هشامٍ، منهم: أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وغيرُهما)**.

(ثمَّ رواهُ) أي: الدارقطني **(مِنْ طريقِ أيوبَ)** السَّخْتِياني **(بلفظ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»)**.

(قالَ) أي: أيوب **(وكانَ عروةُ يقولُ: إذا مَسَّ رُفْغَيْهِ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨).
(٢) كما في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٩).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠).
(٤) رواية الدوري (٧١٨).
(٥) «النهاية» (٢/ ٢٤٤- رفغ).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨).

فبَيَّنَ أن ذلك من قول عروة لا أنه من المرفوع، وقد ثبت أن أيوب أثبت من عبد الحميد، وقد وافقه غيره، فكان روايتهم دليلًا علىٰ إدراج عبد الحميد لتلك الزيادة.

(وكذا قالَ الخطيبُ[1]: إنَّ عبدَ الحميدِ تفرَّدَ بذلكَ) فحكم بإدراج ما تفرَّد به؛ تقديمًا لرواية غيره عليه ممن هو أثبت منه.

(وأمَّا زينُ الدينِ[2] فخالفَ) كلام الدارقطني والخطيب **(وقالَ: إنَّهُ)** أي عبد الحميد **(لم يتفرَّدْ بذلكَ، فقد رواهُ الطبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ»[3] مِنْ روايةِ أبي كاملٍ الجَحْدَرِيِّ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ)** تصغير زرع. قال في «الميزان»[4]: شيخ رملي، لا يكاد يُعْرَفُ، يروي عن عطاء الخراساني، ضعَّفه ابن معين[5].

قال الحافظ ابن حجر[6] علىٰ كلام شيخه الزين: هو كما قال، إلا أنه

---

(١) «الفصل للوصل» (١/ ٣٧٤). (٢) «شرح الألفية» (ص: ١١٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤/ رقم ٥١٠). (٤) «الميزان» (٤/ ٤٢٢).

(٥) يزيد بن زريع ثقة ثبت ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٢٤)، وما وقع في «الميزان» - ونقله المؤلف - فهو خطأ نبَّه عليه محققه بقوله: «هكذا بالأصول كلها، وفي هامش س: كذا في الأصل، وصوابه: بزيع، وقد تقدمت هذه الترجمة في يزيد بن بزيع والظاهر أنه هو. وفي هامش ن: صوابه يزيد بن بزيع» اهـ.

قلت: وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٧/ ٣٥٥): «يزيد بن زريع شيخ رملي لا يكاد يعرف، يروي عن عطاء الخراساني، ضعفه ابن معين. صوابه: يزيد بن بزيع، وقد مرَّ». فتبيَّن أن هذا الشيخ الرملي الذي ضعَّفه ابن معين هو يزيد بن بزيع. ولا علاقة له بيزيد ابن زريع الثقة الثبت، والله أعلم.

(٦) «النكت» (٣/ ٣٤١).

مدرج أيضًا، والذي أدرجه أبو كامل الجحدري راويهِ[١] عن يزيد.

وقد خالفه عبيد الله بن عمر[٢] القواريري، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام، وأحمد بن عبيد الله العنبري، وغير واحد، فَرَوَوْهُ عن يزيد بن زريع موصولًا[٣] انتهىٰ.

(عن أيوبَ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن بُسْرَةَ مرفوعًا، بلفظِ الحديثِ المعروفِ[٤] أَوَّلًا سواءً) أي: الذي فيه رفع الزيادة، لكنه قال الحافظ[٥]: إنه بَيَّنَ الدارقطني أنه مدرج.

(قالَ زينُ الدينِ[٦]: واخْتُلِفَ فيهِ على يزيدَ بن زُرَيْعٍ) عبارته: «وعلىٰ هذا، فقد اخْتُلِفَ فيه».

(ورواهُ الدارقطنيُّ[٧] أيضًا مِنْ روايةِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن مروانَ) بن الحكم بن أبي العاص، يأتي بيان حاله **(عن بُسْرَةَ بلفظ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ»، ولم يذكرِ الرُّفْغَ، وزادَ في السندِ مروانَ بنَ الحَكَمِ)**.

(قلتُ: أمَّا طريقُ ابنِ زُرَيْعٍ، فلا تنهضُ دليلًا على صحةِ الحديثِ) وأنه

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «رواية». والمثبت من ن، و«النكت».

(٢) في م، ن، س: «عمرو». والمثبت من المطبوعة، و«النكت». وعبيد الله بن عمر القواريري له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٣١).

(٣) كذا في النسخ. وفي «النكت»: «مفصولًا». وهو أشبه.

(٤) في ن، و«التنقيح»: «المرفوع». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٥) «النكت» (٣/ ٣٤١).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١١٥).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨).

لا إدراج فيها **(لِمَا وقعَ فيها مِن الاختلافِ على يزيدَ)** ولأنه - أي: يزيد - كما قال الذهبي: لا يكاد أن يُعْرَفَ[١].

(ولِمَا لهُ مِنَ العلَّةِ بمخالفةِ أيوبَ، وحمادٍ، وغيرِهما مِنَ الثقاتِ مِنْ سائرِ مَنْ رَوَى حديثَ بُسْرَةَ).

قال الحافظ ابن حجر[٢]: إنه رواه عشرون من الحُفَّاظ مقتصرين علىٰ المرفوع منه فقط.

(بل سائرُ مَنْ رَوَى حديثَ: «مسِّ الذَّكَرِ». مِنَ الصحابةِ عَنِ النبيِّ ﷺ) فإنه رواه منهم: جابر، وأبو هريرة، وعبد الله بن عَمْرو[٣]، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وأم حبيبة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وعلي ابن طلق، والنعمان بن بشير، وأنس، وأُبَي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأرْوىٰ بنت [أنيس][٤]. سردهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص»[٥]، ثم خَرَّجَ رواياتهم.

(وأمَّا طريقُ ابنِ جريجٍ، فهيَ مردودةٌ بمروانَ بنِ الحكمِ، فهو مجروحٌ عندَ أهلِ البيتِ، وعندَ غيرِهم، بل لا يُعْلَمُ في ذلكَ خلافٌ)[٦] فإنه نقل المصنف في «العواصم»[٧]: أنه قال ابن حبان في مقدمة

---

(١) بل يزيد ثقة ثبت. وقد تقدم التعليق علىٰ هذا قبل قليل.
(٢) «النكت» (٣/ ٣٤٢).
(٣) في ن، س، والمطبوعة: «ابن عُمر». والمثبت من م، و«التلخيص الحبير».
(٤) في النسخ: «أنس» خطأ. والمثبت من «التلخيص الحبير»، وهو الصواب، ولأروىٰ بنت أنيس ترجمة في «الإصابة» (٧/ ٤٧٨).
(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ٢١١).
(٦) سيأتي التعليق علىٰ هذا الكلام قريبًا.
(٧) «العواصم» (٣/ ٢٤١).

«صحيحه»[١]: عائذًا بالله أن نحتجَّ بمروان وذويه في شيء من كتبنا.

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه «الكافي»[٢] علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، في «باب صفة الأئمة»: في إمامة الفاسق بالأفعال روايتان: إحداهما: تصح لقوله ﷺ لأبي ذر: **«كَيْفَ بِكَ إِذَا كَانَ عليكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ»**[٣] الحديث. إلىٰ قوله في الاحتجاج: وكان الحسن والحسين يصلِّيان وراء مروان. انتهىٰ.

وفيه بيان مقدار معرفتهم بمقدار أهل البيت [من الفضل][٤]، وبموضع أعدائهم من الفسق. انتهىٰ.

(وإنَّما رَوَى عنهُ المحدِّثونَ أحاديثَ يسيرةً لِمَا رواها معهُ غيرُهُ مِنَ الثقاتِ، كما بيَّنتُ ذلك في «العواصم»[٥]).

قال فيه: فإن قلتَ: فما الوجه في روايتهم عنه[٦]؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الرواية لا تدلُّ علىٰ التعديل، كما ذكره الإمام يحيىٰ، وابن الصلاح[٧]. وقد روىٰ زين العابدين وعروة بن الزبير عن مروان، ولم يدلَّ ذلك علىٰ عدالته عندهما، فكذلك رواية المحدِّثين عنهم[٨].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٧- ترتيب ابن بلبان).
(٢) «الكافي» (١/ ٢٩٣). (٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٠، ١٢١).
(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن. وفي «العواصم»: «في الفضل».
(٥) «العواصم» (٣/ ٢٤٥ وما بعدها).
(٦) في س، والمطبوعة: «روايته عنهم». المثبت من م، ن، و«العواصم».
(٧) «علوم الحديث» (٤/ ٥٩). (٨) في «العواصم»: «عنه».

ثم ذكر ما قدَّمناه من قول النووي في «شرح مسلم»: «إنه قد روىٰ مسلم في «الصحيح» عن جماعة من الضعفاء». إلىٰ آخر ما قدَّمناه.

قال المصنف: فدلَّ علىٰ أنهم قد يروون عمَّن ليس بثقة عندهم.

فإن قلتَ: فما عذرهم في ذلك؟

قلتُ: لهم عذران فيه:

أحدهما: الرغبة في علوِّ الإسناد لِمَا فيه من التسهيل علىٰ طلبة هذا الشأن، مع كون الحديث معروفًا عندهم بإسناد نازل من طريق الثقات.

وثانيهما - وهو كثير الوقوع -: أن يكون الحديث مرويًّا من طرق كثيرة في كلٍّ منها ضعف، لكن بعضها يَجبر بعضًا ويقوِّيهِ ويشهد له، مع كون بعض الرواة عدلًا في دينه، صدوقًا في قوله، كثير الوهم.

فَلَمْ يُعْتَمَدْ عليه وحده في التصحيح، لولا ما جبر ضعفه من الشواهد والمتابعات التي يحصل من مجموعها قوة كبيرة توجِبُ الحكم بصحة الحديث أو حسنه، فيذكرون بعض طرقه الضعيفة، ويتركون بعض[1] الطرق للاختصار والتقريب علىٰ طلبة العلم.

ثم إنه سرد الأحاديث المرويَّة عن مروان، وهي لا تبلغ عشرة أحاديث، وذكر مَنْ رواها غيرُهُ من الثقات.

ثم قال: وبالجملة فلم يروِ مروان إلا عن علي، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبسرة، وعبد الرحمن بن الأسود. وقد ذكرتُ جميع ما روىٰ عنهم.

---

(١) في «العواصم»: «بقية».

الوجه الثاني: أن رواية المحدِّثين عنه مع تصريحهم بما له من الأفعال القبيحة تدلُّ علىٰ ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «شرح البخاري»[١]: أن روايتهم عنه كانت قبل إحداثه، [أيام][٢] كان عندهم في المدينة واليًا من جهة الخلفاء، قبل أن يتولَّىٰ الخلافة انتهىٰ.

قلت: أما هذا العذر الذي ذكره المصنف عن الحافظ ابن حجر، فهو عذر باطل، وإن أقرَّه المصنف؛ فإن أعظم ما قدحوا به علىٰ مروان قتلُهُ لطلحة أحد العشرة، وقتلُهُ له كان يوم الجمل اتفاقًا.

قال الذهبي[٣]: وحضر الوقعة يوم الجمل، وقتل طلحة ونجا، فليته ما نجا. وكذلك ذكره في «النبلاء».

ومعلوم أنه لم يتولَّ المدينة في عصر أحد من الخلفاء [الأربعة][٤]، إنما ولَّاه إياها معاوية، فلم يَلِهَا إلا بعد قتله لطلحة.

قال الذهبي في «النبلاء»[٥]: إن مروان قتل طلحة.

ثم قال: قاتل طلحة في الوزر بمنزلة قاتل علي انتهىٰ.

وإذا عرفتَ هذا، فالعذر للمحدِّثين في الرواية عن مروان هو الأول.

(وقد تكلَّمَ عليهِ ابنُ عبدِ البَـرِّ في «الاستيعابِ»[٦]).

---

(١) «هدي الساري» (ص: ٤٦٦).

(٢) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٧٧).

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٥، ٣٦).

(٦) «الاستيعاب» (١/ ٤٣٤).

قال المصنف في «العواصم»[١]: وممَّن ذكر مروان أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»، ولم يذكره بتقوىٰ، ولا وصفه بديانة، بل روىٰ عن علي عليه السلام أنه نظر إليه يومًا فقال: وَيْلَكَ، وويل أمةِ محمدٍ منكَ ومِنْ بَنِيكَ، إذا شابَتْ ذراعاك[٢].

وكان يقال له: «خيط باطل». وفيه يقول أخوه عبد الرحمن بن الحكم لمَّا بويعَ له بالخلافة:

لَحَا اللهُ قومًا مَلَّكُوا خَيْطَ باطلٍ   علىٰ الناسِ يُعْطِي مَنْ يشاءُ ويمنعُ

(والذهبيُّ في «النبلاء»[٣]، وقالَ) أي: ابن عبد البر، أو الذهبي، لكن اللفظ المذكور رأيناه لابن عبد البر[٤] **(في ترجمة طلحة)** من «الاستيعاب» **(إنَّه الذي قتلَهُ، رماهُ بسهمٍ على جهةِ الغدرِ، وهوَ مِنْ جُملةِ أصحابِهِ)** فإن مروان خرج مع أهل الجمل في حرب علي عليه السلام.

(وقالَ) أي: الذهبي **(في «الميزان»[٥] في ذِكْرِ مروانَ: قَتَلَ طلحةَ وَنَجَا، فَلَيْتَهُ ما نَجَا)**.

---

(١) «العواصم» (٣/ ٢٤٣).

(٢) لم أجده عند غير ابن عبد البر، وقد ذكره بغير إسناد، ولا أظنه يصح. والله أعلم.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٧٦-٤٧٩).

(٤) لم أجد اللفظ المذكور لأيٍّ منهما. ولكنه بمعناه في ترجمة طلحة من «الاستيعاب» والله أعلم.

(٥) لم أجد اللفظ المذكور في «الميزان» (٤/ ٨٩)، وهو في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٧٧) بمعناه. وقد تقدم قبل قليل.

قال المصنف في «العواصم»[١]: فلو كان عنده من أهل الصلاح[٢] ما تمنَّىٰ له الهلاك، وكره له النجاة. وقد نصَّ في «الميزان»[٣] علىٰ أن له أعمالًا موبِقة.

قال المصنف: وهذا تصريح بفسقه.

(وذَكَرَ) أبو محمد **(ابنُ حزمٍ[٤]: أنَّهُ كانَ فاسقًا غيرَ متأوِّلٍ. أو كما قالَ)** ولفظه عنه في «العواصم»[٥]: وقال ابن حزم في «أسماء الخلفاء والأئمة»[٤]، وقد ذكر بعض مساوئ مروان: وهو أول مَنْ شقَّ عصا المسلمين، بلا شبهة ولا تأويل، وقتل النعمان بن بشير، أول مولود في الإسلام في الأنصار، صاحب رسول الله ﷺ[٦]. وذكر أنه خرج علىٰ ابن الزبير بعد أن بايعه علىٰ الطاعة.

(وذكر البخاريُّ[٧] والذهبيُّ[٨] أنَّهُ) أي: مروان **(ليسَ بصحابيٍّ)**.

(قلتُ: بلْ كانَ عدوًّا لأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، كما يعرفُ ذلكَ مَنْ عَرَفَ أخبارَهُ. وأكثرُ ما قيلَ فيهِ) أي: في تنزيهه **(أنَّه لم يكن متَّهمًا**

---

(١) «العواصم» (٣/ ٢٤٠).

(٢) في س، والمطبوعة: «الصماح». والمثبت من م، ن، و«العواصم».

(٣) «الميزان» (٤/ ٨٩).

(٤) «أسماء الخلفاء» (٢/ ١٤١- ضمن مجموع رسائل ابن حزم).

(٥) «العواصم» (٣/ ٢٤١).

(٦) ذكر الذهبي في «السير» (٣/ ٤١٢) أنه قيل: إن الذي قتله هو خالد بن خلي. والله أعلم.

(٧) كما في «الميزان» (٤/ ٨٩)، ولفظه: «قال البخاري: لم ير النبي ﷺ».

(٨) في «السير» (٣/ ٤٧٦): «وقيل: له رؤية، وذلك محتمل».

في الحديثِ، وهذا لا ينفعُ إلَّا مع التأويلِ والتديُّنِ، وهوَ منهما براءٌ) كما تقدَّم عن ابن حزم[(١)].

---

(١) تحامل ابن الوزير والصنعاني رحمهما الله علىٰ مروان تحاملًا شديدًا، وقد اعتمدا في ذلك علىٰ روايات لم تصح. وأعظم ما أخذاه عليه قتله لطلحة بن عبيد الله ﷺ، وهذا لم يصح، وقد أنكره ابن العربي في «العواصم» (ص: ١٦٠) وغيره.
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٤٧٦): «ويقال: إن الذي رماه بالسهم مروان بن الحكم وقد قيل: إن الذي رماه غيره. وهذا عندي أقرب، وإن كان الأول مشهورًا والله أعلم» اهـ.
قلت: وإن فُرِض أن مروان هو الذي قتله، فقد كان متأولًا فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره. وأقره الحافظ في «هدي الساري» (ص: ٤٦٦).
وهو في الحديث ثقة صدوق. وقد عدَّه بعض العلماء من الصحابة.
وقال عروة بن الزبير: «كان مروان لا يُتَّهم في الحديث».
وقال الحافظ في «هدي الساري»: «روىٰ عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادًا علىٰ صدقه» اهـ.
وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٦/ ٢٤٥، ٢٤٦):
«أخرج أهل الصحاح عدة أحاديث عن مروان، وله قول مع أهل الفتيا، واختُلف في صحبته.. ومن الناس من يقول: إن النبي ﷺ نفىٰ أباه إلىٰ الطائف. وكثير من أهل العلم ينكر ذلك، ويقول: إنه ذهب باختياره، وإن نفيه ليس له إسناد...» اهـ.
وقال المعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة» (ص: ٢٨١):
«اعتبر البخاري أحاديث مروان فوجدها مستقيمة معروفة لها متابعات وشواهد، ووجد أن أهل عصر مروان كانوا يثقون بصدقه في الحديث، حتىٰ روىٰ عنه سهل بن سعد وهو صحابي، وروىٰ عنه زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. بقي عدالته في سيرته، فلعل البخاري لم يثبت عنده ما يقطع بأن مروان ارتكب ما يخل بها غير متأول...» اهـ.
وقد كان مروان سيدًا من سادات قريش فقيهًا عاقلًا يعتد العلماء بفقهه ورأيه.
قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٧٠٦): «كان مروان من سادات قريش وفضلائها». =

(معَ أنَّ الحديثَ) أي: حديث «مسِّ الذَّكَرِ» **(مرويٌّ عنهُ مِنْ غيرِ هذهِ الطريقِ، بغيرِ هذهِ الزيادةِ)** تقدم تعداد رواته من الصحابة من طرق عديدة.

(قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ في «الاقتراحِ»[1]: إذا قُدِّمَ ذِكْرُ الأُنْثَيَيْنِ على الذَّكَرِ ضَعُفَ الإدراجُ).

لفظه في «شرح ألفية الزين»[2]: وقد ضعَّف ابن دقيق العيد الطريق إلىٰ

= وقال الحافظ في «هدي الساري»: «وقد اعتمد مالك علىٰ حديثه ورأيه والباقون سوىٰ مسلم».

وقال في «الفتح» (٤/ ١٧٦) عند شرحه للحديث الذي أخبرت فيه عائشة وأم سلمة أن الرسول ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وفيه: أن مروان أقسم علىٰ عبد الرحمن بن الحارث أن يخبر به أبا هريرة. قال الحافظ: «فيه فضيلة لمروان بن الحكم، لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين».

وقد طعن بعض الناس -تأثرًا بالشيعة الروافض- في مروان وبني أمية، ووصفوا دولتهم بالظلم والبعد عن الكتاب والسنة، وقد أحسن ابن خلدون حيث قال في «مقدمته» (٢/ ٥٨٥): « . . . وكذلك كان مروان بن الحكم وابنه - وإن كانوا ملوكًا - فلم يكن مذهبهم في الملك مذهب أهل البطالة والبغي، إنما كانوا متحرين لمقاصد الحق جهدهم إلا في ضرورة تحملهم علىٰ بعضها، مثل خشية افتراق الكلمة الذي هو أهم لديهم من كل مقصد، يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتداء، وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم، فقد احتج مالك في «الموطأ» بعمل عبد الملك.

وأما مروان، فكان من الطبقة الأولىٰ من التابعين، وعدالتهم معروفة، ثم تدرج الأمر في ولد عبد الملك، وكانوا من الدين بالمكان الذي كانوا عليه. وتوسطهم عمر بن عبد العزيز فنزع إلىٰ طريقة الخلفاء الأربعة والصحابة جهده ولم يهمل، ثم جاء خلفهم واستعملوا طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها، واعتماد الحق في مذاهبها فكان ذلك مما دعا الناس إلىٰ أن نعوا عليهم أفعالهم وأدالوا بالدعوة العباسية منهم . . . » اهـ.

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٢٥). (٢) «شرح الألفية» (ص: ١١٦).

الحكم بالإدراج في مثل هذا، فقال في «الاقتراح»: ومما يَضْعُفُ فيه: أن يكون مدرجًا في أثناء لفظ الرسول ﷺ، لا سيَّما إن كان مقدَّمًا على اللفظ المروي، أو معطوفًا عليه بواو العطف. كما لو قال: «مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ وذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» بتقديم لفظ «الأنثيين» على «الذَّكَر». فها هنا يَضْعُفُ الإدراج، لِمَا فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول ﷺ انتهى.

ثم **(قالَ زينُ الدينِ: لم يَرِدْ مُقَدَّمًا)** في شيء من طرق الحديث.

[قال البقاعي(١): ليس كذلك، فقد وقع في كتاب «الثواب»(٢) لابن شاهين من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن عروة: «مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ وَذَكَرَهُ(٣)». فقدَّم الأُنثيين(٤)](٥).

(وإنَّما ذَكَرَهُ الشيخُ مثالًا، فليُعْلَمْ ذلكَ).

واعلم أن أمثلة الإدراج في وسط الحديث كثيرة(٦):

منها: حديث عروة، عن عائشة في حديث «بدء الوحي» في قولها: وكانَ يخلو بغارِ حِرَاء يتحنَّثُ فيهِ - وهو التعبُّد - اللياليَ ذواتَ العددِ(٧).

---

(١) «النكت الوفية» (١/ ٥٤١).
(٢) في «النكت الوفية»: «الأبواب».
(٣) في «النكت الوفية»: «أو ذكره».
(٤) قارن استدراك البقاعي بـ «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٠١).
(٥) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.
(٦) هذه الأمثلة ذكرها الحافظ في «النكت» (٣/ ٣٣٧-٣٣٩).
(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٣) (٦/ ٢١٤، ٢١٥) (٩/ ٣٧)، ومسلم (١/ ٩٧، ٩٨).

فقوله: «وهو التعبُّد» مدرج من كلام الزهري في وسط الحديث، كما بيَّنه في «فتح الباري»[١].

ومنها: حديث مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دَخَلَ يومَ الفتح مكَّةَ وعلىٰ رأسِهِ المِغْفَرُ -وهو غيرُ مُحرِمٍ- فقيل له: إنَّ ابن خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقال: «**اقْتُلُوهُ**»[٢].

فإن قوله: «وهو غيرُ مُحْرِمٍ» من كلام الزهري، أدرجه الراوي عنه. وقد رواه أصحاب «الموطأ» بدون هذه الزيادة، وبيَّن بعضهم أنها من كلام الزهري.

ومنها: حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطِيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ تعالىٰ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**».

رواه الترمذي[٣]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سَلَمة -يريد: ابن كُهَيْلٍ- قال: وسمعتُ محمدًا يقول في هذا[٤]: «وما مِنَّا إلَّا» عندي مِنْ قول ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: قد رواه علي بن الجعد، وغُنْدَر، وحجَّاج بن محمد، ووهب بن جرير، والنضر بن إسماعيل[٦]، وجماعة، عن شعبة فلم

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٨). وبيَّن أن قوله: «وهو غير محرم» من قول مالك.

(٣) «سنن الترمذي» (١٦١٤).

(٤) في «سنن الترمذي»، و«النكت»: «وسمعت محمدًا يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا».

(٥) «النكت» (٣/ ٣٣٨).

(٦) كذا. وفي «النكت»: «شميل».

يذكروا فيه: «وما مِنَّا إلا». وهكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري.

ومنها: قوله في حديث عكرمة، عن أبي هريرة في صفة نزول الوحي: «**تَنْزِلُ المَلَائِكَةُ في العَنَانِ، والعَنَانُ السَّحَابُ**» الحديث(١).

فإن قوله: «والعَنَانُ السَّحَابُ» مدرج.

واعلم أن الطريق إلىٰ معرفة المدرج من وجوه(٢):

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلىٰ النبي ﷺ.

وذلك مثل: حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ. والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ، والحجُّ، وبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**». رواه البخاري(٣).

فهذا الفصل الذي في آخر الحديث(٤) لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ؛ إذ يمتنع أن يتمنَّىٰ أن يصير مملوكًا، وأيضًا فلم يكن له أمٌّ يبرُّها، بل هذا من قول أبي هريرة أدرجه في المتن.

وقد بيَّنه حبان بن موسىٰ عن ابن المبارك، فساق الحديث إلىٰ قوله:

---

(١) لم أجده من حديث عكرمة عن أبي هريرة، وهو في البخاري (٤/ ١٣٥) من حديث عروة عن عائشة بهذه الزيادة المدرجة.

(٢) هذه الوجوه ذكرها الحافظ في «النكت» (٣/ ٣٣٠-٣٣٢).

(٣) البخاري (٣/ ١٩٥).

(٤) يعني قوله: «والذي نفسي بيده، لولا الجهاد...» إلىٰ آخره.

«أجران»، ثم قال: «والذي نفسُ أبي هريرةَ بيدِهِ» إلىٰ آخره[١]. وكذا هو في رواية ابن وهب، عن يونس عند مسلم[٢]. وهذا من فوائد المستخرجات كما تقدَّم.

وكذلك ما في حديث ابن مسعود من قوله: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ. وما مِنَّا إلَّا**» فإنه مدرج؛ فإنه لا يصحُّ أن يضاف إلىٰ النبي ﷺ؛ لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك.

الثاني من الوجوه: أن يصرِّح [الصحابي][٣] بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

كحديث ابن مسعود عنه ﷺ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**».

هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن أبي بكر بن عيَّاش بإسناده[٤].

ورواه غيره، عن أبي بكر بن عيَّاش بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول كلمةً: «**مَنْ جَعَلَ للهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**»، وأخرىٰ أقولها، ولم أسمع منه ﷺ: «**مَنْ مَاتَ لا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٥].

والحديث في «صحيح مسلم»[٦] عن ابن مسعودٍ بلفظ: قال رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٩).

(٢) مسلم (٥/ ٩٤).

(٣) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٤) «الفصل للوصل» (١/ ٢٥٦).

(٥) «الفصل للوصل» (١/ ٢٥٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٦٥).

كلمةً، وقلتُ أخرىٰ فذكره.

فهذا يُجْزَمُ بكونه مدرجًا لكن لا يُجْزَمُ بتعيين الجملة المدرجة، هل هي دخول الجنة لِمَنْ لم يجعل لله ندًّا، أو دخول النار فيمن جعل لله ندًّا؛ لاختلاف الرواية[١].

---

(١) الرواية التي ذكرها الحافظ هنا تدل علىٰ أن الكلمة المدرجة هي الأولىٰ، وهي عدم الشرك.

ولكن ذهب السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٤٥٢) إلىٰ أن الكلمة المدرجة هي الثانية وهي الشرك فقال:

«وكذا حديث ابن مسعود رفعه: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**». ففي رواية أخرىٰ: «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرىٰ». فذكرهما. فأفاد ذلك أن إحدىٰ الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية، وأكَّد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها علىٰ الكلمة الأولىٰ مضافة إلىٰ النبي ﷺ» اهـ.

ثم رأيت ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٢٧٦ - ٢٧٧) يقول:

«ذكر مسلم بإسناده عن ابن مسعود: قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مات يُشرك بالله شيئًا دخل النار**» قلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة».

هكذا وقع في روايتنا من أصل الحافظ أبي القاسم العساكري مصلَّحًا فيه المرفوع في «الشرك». والموقوف من قول ابن مسعود في «من لا يُشرك».

وفي الأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري بالعكس، المرفوع في «من لا يُشرك».

وهكذا حكاه الحميدي عن مسلم في «جمعه بين الصحيحين» وكذا رويناه في «مُخرَّج أبي عوانة الإسفراييني علىٰ كتاب مسلم» من حديث أبي معاوية.

ورواه البخاري في «صحيحه» علىٰ الوجه الأول كما في أصل العساكري. والله أعلم. وكلتا القضيتين قد قالهما رسول الله ﷺ كما رواه مسلم من حديث جابر، لكن لم يكن ابن مسعود قد سمع الأخرىٰ منه ﷺ، وكأنه أخذها من كتاب الله تعالىٰ» اهـ.

الثالث: أن يُصرِّح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع بإضافته إلىٰ قائله.

ومثاله: حديث ابن مسعود: «فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتَكَ» تقدَّم[١]. وله أمثلة كثيرة.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: والحكم علىٰ هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظنِّ المحدِّث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك، بخلاف القسمين الأولين.

وأكثر هذا القسم الثالث يقع تفسيرًا لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث، كما في أحاديث «الشِّغار»، و«المحاقلة»، و«المزابنة»، ونحوها.

والأمر في ذلك سهل؛ لأنه إن ثبت رفعه فذاك، وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روىٰ من غيره.

وفي الجملة، إذا قام الدليل علىٰ إدراج جملة معيَّنة، بحيث يغلب علىٰ الظن ذلك، فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر، فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة، بحذف أداة التفسير أو التفصيل، فيجيء مَنْ بعده فيرويه مُدْمَجًا من غير تفصيل، فيقع ذلك.

ثم ذكر بسنده إلىٰ أبي حاتم ابن حبان، أنه قال أحمد بن حنبل: كان وكيع يقول في الحديث: يعني كذا وكذا. وكذلك كان الزهري[٣] يفسِّر

---

(١) تقدم (ص: ٤٦٧).

(٢) «النكت» (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٠).

(٣) كذا. وفي «النكت»: «كان وكيع يقول في الحديث: يعني كذا وكذا، وربما طرح «يعني» وذكر التفسير في الحديث. وكذا كان الزهري . . . ».

الأحاديث كثيرًا، وربما أسقط أداة التفسير، وكان بعض أقرانه يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ[١].

ذكره الحافظ ابن حجر، ثم قال: وقد ذكرتُ كثيرًا من هذه الحكايات، وكثيرًا من أمثلة ذلك في كتاب اسمه «تقريب المنهج لترتيب المدرج»، أعان الله علىٰ تكميله وتبييضه، إنه علىٰ كل شيء قدير.

(القسمُ الثاني) من أقسام المدرج **(أنْ يكونَ الحديثُ عندَ راويهِ بإسنادٍ إلَّا طرفًا منهُ، فإنَّهُ عندَهُ بإسنادٍ آخرَ، فيجمعُ الراوي عنهُ)** أي: عن الراوي المذكور **(طَرَفَي الحديثِ بإسنادِ الطرفِ الأولِ)** تاركًا لإسناده للطرف الآخر.

(مثالُهُ: حديثٌ رواهُ أبو داودَ[٢] مِنْ روايةِ زائدةَ) اسم فاعل من الزيادة، وهو ابن نَشِيط، بفتح النون وكسر المعجمة، مقبول[٣]

---

(١) قال البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٤٩): قال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدَّثت، فبيِّنْ كلامك من كلام النبي ﷺ.

(٢) «سنن أبي داود» (٧٢٧، ٧٢٨).

(٣) كما في «التقريب» (١٩٨٣).

قلت: عفا الله عنا وعن الإمام الصنعاني، فليس ابن نشيط هو المقصود هنا؛ فإنه لم يرو له أبو داود إلا حديثًا واحدًا في القراءة في صلاة الليل ولم يذكروا أنه يروي إلا عن أبي خالد الوالبي كما في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٢).
وإنما المقصود هو زائدة بن قدامة الثقة الثبت فهو المعروف بهذا الحديث، والمعروف أيضًا بالرواية عن عاصم بن كليب، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٣).
ثم بعد كتابة ما تقدم رأيت ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣/ ٣٢٧) قد نصَّ علىٰ أنه زائدة بن قدامة. فالحمد لله علىٰ توفيقه.

(وشَريكٍ فَرَّقَهما) في الرواية[(١)].

(و) رواه **(النسائيُّ[(٢)] مِنْ حديثِ سفيانَ بنِ عُيينَة، كلُّهم)** أي: زائدة، وشريك، وسفيان رَوَوْهُ **(عن عاصم)** بن كُليب، كما في «شرح الألفية»[(٣)] **(عن أبيهِ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ)** بضم الحاء [المهملة][(٤)]. وسكون الجيم، صحابي جليل، كان من ملوك اليمن[(٥)] **(في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقالَ فيهِ: ثمَّ جئتُهمْ بعدَ ذلكَ في زمانٍ فيهِ بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثيابِ)** وفي لفظ لأبي داود[(٦)]، عن شريك، عن عاصم: ثمَّ أتيتُهم، فرأيتُهم يرفعونَ أيديَهم إلىٰ صدورِهم في افتتاحِ الصلاةِ، وعليهم أكسيةٌ وبَرَانسُ **(تحرَّكُ أيديهم تحتَ الثيابِ)** أي: لأجل رفعها عند التكبيرة الأولىٰ.

(قالَ موسى بنُ هارونَ) الحمَّال **(وذلكَ عندنا وَهْمٌ، فقولُهُ: «ثُمَّ جئتُ» ليسَ هو بهذا الإسنادِ، وإنما أُدْرِجَ عليهِ، وهوَ مِنْ روايةِ عاصمٍ، عن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ، عن بعضِ أهلِهِ، عن وائلٍ. وهكذا رواه مُبَيَّنًا**

(١) قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٤٢):
«قوله: «فرَّقهما»، أي: لم يقل في سند واحد: عن زائدة وشريك، عن عاصم، بل قال في تفريع أبواب الاستفتاح: حدثنا الحسين بن علي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن عاصم بن كليب . . . فذكر الحديث. ثم قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب . . . فذكره».

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٢٣٦).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١١٦).

(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٥) كما في «التقريب» (٧٣٩٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٧٢٨).

زهيرُ بنُ معاويةَ[١]**، وأبو بدرٍ شجاعُ بنُ الوليدِ**[٢]**)** فيما[٣] أثبت له ممَّن روىٰ «رفع الأيدي من تحت الثياب» عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

(فهذهِ روايةٌ مضبوطةٌ، اتَّفقَ عليها زُهيرٌ وشُجاعٌ. وقالَ ابنُ الصَّلاحِ[٤]**: إنَّهُ الصوابُ)**.

(القسمُ الثالثُ) من أقسام المدرج **(أنْ يُدْرَجَ بعضُ حديثٍ في حديثٍ آخرَ مخالفٍ له في السندِ)**.

(مثالُهُ: حديثُ سعيدِ بنِ أبي مريمَ) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد [المصري][٥]، ثقة ثبت فقيه[٦].

(عن مالكٍ، عنِ الزهريِّ، عن أنسٍ مرفوعًا: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا) في «النهاية»[٧]: لا يُعطي كلٌّ منكم أخاه دُبُرَهُ وقفاه، فَيُعرِض عنه، ويهجره انتهىٰ.

(وَلَا تَنَافَسُوا)[٨] هو من الشيء النفيس، وهو ما يُرْغَبُ فيه ويُبْخَلُ به لعزَّته، وهو مضارع تنافس فلان وفلان، مثل: تقاتلا. وهكذا بقيَّة ألفاظ الحديث كلها أفعال مضارعة، حُذِفَ منها حرف المضارعة تخفيفًا.

ومعنىٰ «تنافسوا»: تقاسموا النفاسة بأن يَعُدَّ كلٌّ منهم الشيء نفيسًا، فيتجاذبوه فيؤدِّي ذلك إلىٰ فساد عريض[٩].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٨، ٣١٩).
(٢) «الفصل للوصل» (١/ ٤٥٢).
(٣) كذا، ولعل الأشبه: «فهما».
(٤) «علوم الحديث» (٣/ ٣٢٧).
(٥) في النسخ: «البصري» خطأ. والمثبت من «تقريب التهذيب».
(٦) «تقريب التهذيب» (٢٢٨٦).
(٧) «النهاية» (٢/ ٩٧- دبر).
(٨) أخرجه: الخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٩٧).
(٩) من قوله: «هو من الشيء النفيس» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت الوفية» (١/ ٥٤٣).

(فقولُهُ: «وَلَا تَنَافَسُوا» مُدْرَجَةٌ في هذا الحديثِ، أَدْرَجَهَا ابنُ أبي مريمَ فيهِ مِنْ حديثٍ آخرَ لمالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا») بالجيم التفحُّص من الجاسوس صاحب سر الشر. قال في «القاموس»[(١)]: أي: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله، ولا تفحصوا عن بواطن الأمور، ولا تبحثوا عن العورات.

والتحسُّس: بالحاء المهملة، قال فيه[(٢)]: إنه الاستماع لحديث القوم، وطلب خبرهم في الخير **(وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا»، وَكِلَا الحديثَيْنِ مُخَرَّجٌ في «الصحيحينِ» متفقٌ عليهِ مِنْ طريقِ مالكٍ، وليسَ فيهِ: «وَلَا تَنَافَسُوا»، وهي في الثاني[(٣)]، هكذا الحديثانِ عندَ رواةِ «الموطأ»[(٤)])**.

(القسمُ الرابعُ) من أقسام المدرج **(أنْ يَروِيَ بعضُ الرواةِ حديثًا عن جماعةٍ، وبينهم في إسنادِهِ أو متنِهِ اختلافٌ، فيجمعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ ممَّا اختلفُوا فيهِ)** ويُدْرِجُ رواية مَنْ خالفهم معهم علىٰ الاتفاق.

ومثاله: حديث رواه الترمذي[(٥)] وساقه الزين في «شرح الألفية»[(٦)]، فَمَنْ أراده فليراجعه، فلم أجد نسخة منه أثق بالنقل منها[(٧)].

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٢١١- جسس).

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ٢١٤- حسس).

(٣) الحديث الأول رواه البخاري (٨/ ٢٣، ٢٥)، ومسلم (٨/ ٨، ١٠).
والحديث الثاني رواه البخاري (٨/ ٢٣)، ومسلم (٨/ ١٠).

(٤) «الموطأ» (٥٦٦).

(٥) «سنن الترمذي» (٣١٨٢).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١١٧، ١١٨).

(٧) هذا هو نص المثال في «شرح الألفية»: «مثاله: حديث رواه الترمذي، عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ أيُّ =

(قال زينُ الدينِ: ولهذا لا ينبغي لِمَنْ يَروي حديثًا بسندٍ فيهِ جماعةٌ في طبقةٍ واحدةٍ، مجتمعينَ في الرِّوايةِ عن شيخٍ واحدٍ، أنْ يحذفَ بعضهم لاحتمالِ أنْ يكونَ اللفظُ في السندِ والمتن[1] لأحدِهم، وحُمِلَ رواية الباقينَ عليهِ، فَربَّما كانَ مَنْ حذفَهُ هوَ صاحبَ ذلكَ اللفظِ).

(قالَ ابنُ الصلاحِ[2]: واعلَمْ أنَّه لا يجوزُ تَعَمُّدُ شيءٍ مِنَ الإدراجِ).

فيه بحث وهو: أنه قد ثبت إدراجُ أئمةٍ كبارٍ تفاسيرَ ألفاظ الحديث، كما تقدَّم في التحنُّث ونحوه، وتقدَّم أن الأمر في ذلك سهل؛ لأنه إن ثبت مرفوعًا فذاك، وإلَّا فالراوي أعرف بتفسير ما روىٰ. فالقياس أن يقال: إدراج ما هو من تفاسير الألفاظ لا يحرم. وإدراج ما هو مِنْ غيرها، ممَّا فيه

= الذنبِ أعظمُ» الحديث؛ وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب، فرواية واصل هذه مدرجة علىٰ رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلًا لا يذكر فيه عمرًا، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله. هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل، كما ذكره الخطيب.

وقد بيَّن الإسنادين معًا يحيىٰ بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر. رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب «المحاربين» عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ، وعن سفيان، عن منصور، والأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله، وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل.

قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة - يعني: عمرًا - فقال: دعه دعه.

قلت: لكن رواه النسائي في «المحاربة» عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل وحده، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل. فزاد في السند عمرًا، من غير ذكر أحد أدرج عليه رواية واصل، وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان، عن منصور، والأعمش، وواصل بإسناد واحد، ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم، فربما اقتصر أحدهم علىٰ بعض شيوخ سفيان . . . » اهـ.

(١) في «شرح الألفية»، و«التنقيح»: «أو المتن».

(٢) «علوم الحديث» (٣/ ٣٢٩).

حكم شرعي، وإيهام أنه مرفوع، هو الذي لا يجوز.

(قلتُ: فقولُ زينِ الدينِ: «لا ينبغي لِمَنْ يروي حديثًا بسندٍ فيه جماعةٌ» إلى آخرِهِ محمولٌ على الاستحبابِ، كما تُشْعِرُ به لفظةُ «لا ينبغي») ولأنه إنما علَّله بالاحتمال **(لأنَّ الظاهرَ عدمُ الإدراجِ)** فلا يُحْكَمُ به إلا بدليل، وقد قدَّمنا الوجوه التي يُسْتَدَلُّ بها عليه.

(و) لأن **(عادةَ الحُفَّاظِ في ذلكَ إذا سكتُوا، فذلكَ منهم إشعارٌ بأنَّ الإسنادَ والمتنَ للجميعِ، وإنْ لم يكن كذلكَ)** أي: لم يكن الإسناد والمتن للجميع **(قالوا: واللفظُ لفلانٍ)**.

(قال الزينُ[1]: وهذا النوعُ) يريد: نوع الإدراج بأقسامه **(قد صنَّفَ فيهِ)** أبو بكر **(الخطيبُ)** البغدادي وقسَّمه إلىٰ سبعة أقسام **(فشفَى وكفَى)**.

تقدَّم أنه قال الحافظ ابن حجر: وقد لخَّصتُهُ -أي: كتاب الخطيب- ورتبتُهُ علىٰ الأبواب والمسانيد، وزدتُ علىٰ ما ذكره الخطيب أكثر من القَدْرِ الذي ذكره. وهذا هو الكتاب الذي سمَّاه الحافظ بـ «تقريب المنهج بترتيب[2] المدرج»، وذكر أنه سأل الله تعالىٰ الإعانة علىٰ تمامه وتبييضه.

واعلم أنه زاد الحافظ[3] في مدرج الإسناد قسمين علىٰ هذه الثلاثة:

الأول منهما وهو الرابع: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفًا منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فَيُدْرِجُهُ بعض الرواة عنه بلا تفصيل. وهذا ممَّا يشترك فيه الإدراج والتدليس.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١١٨).

(٢) في م، ن، وما تقدم (ص: ٤٨٩): «لترتيب». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت» (٣/ ٣٤٠).

(٣) «النكت» (٣/ ٣٤٤-٣٤٦).

مثال ذلك: حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس في «قصة العُرَنِيين»، أنَّ النبي ﷺ قال لهم: «**لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَىٰ إِبِلِنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»[١].

ولفظة: «**وأَبْوَالِهَا**» إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس. بَيَّنَهُ يزيد بن هارون، ومحمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية، وآخرون، كلهم يقول فيه: «**فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا**». قال حميد: قال قتادة عن أنس: «**وَأَبْوَالِهَا**».

فرواية إسماعيل فيها إدراج وتسوية.

وثانيهما وهو الخامس: أن لا يذكر المحدِّث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يَقْطَعُهُ قاطع، فيذكر كلامًا، فيظنُّ بعضُ مَنْ سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

مثاله: في قصة ثابت بن موسىٰ الزاهد مع شريك القاضي[٢]، كما مثَّل به ابن الصلاح[٣] لشِبْه[٤] الوضع، وجزم ابن حبان[٥] أنه مِنَ المدرج.

فهذه أقسام مدرج الإسناد.

قال الحافظ: والطريق إلىٰ معرفة كونه مدرجًا: أن تأتي رواية مفصِّلة للرواية المدرجة، وتتقوَّىٰ الرواية المفصِّلة بأن يرويه بعض الرواة مقتصرًا علىٰ إحدىٰ الجملتين.

---

(١) رواية إسماعيل أخرجها: النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٤٩٢).
وأصل الحديث في «الصحيحين».

(٢) سيأتي سياقها (٣/ ٤٢).

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ٣٨٨).

(٤) في م، س: «بسند». وفي ن: «السند». وكل خطأ. والمثبت من المطبوعة، و«النكت».

(٥) «المجروحين» (١/ ٢٤٠).

فهرس المحتويات